المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم العقيدة

منهج الإمام مالك
رحمه الله تعالى
في إثبات العقيدة

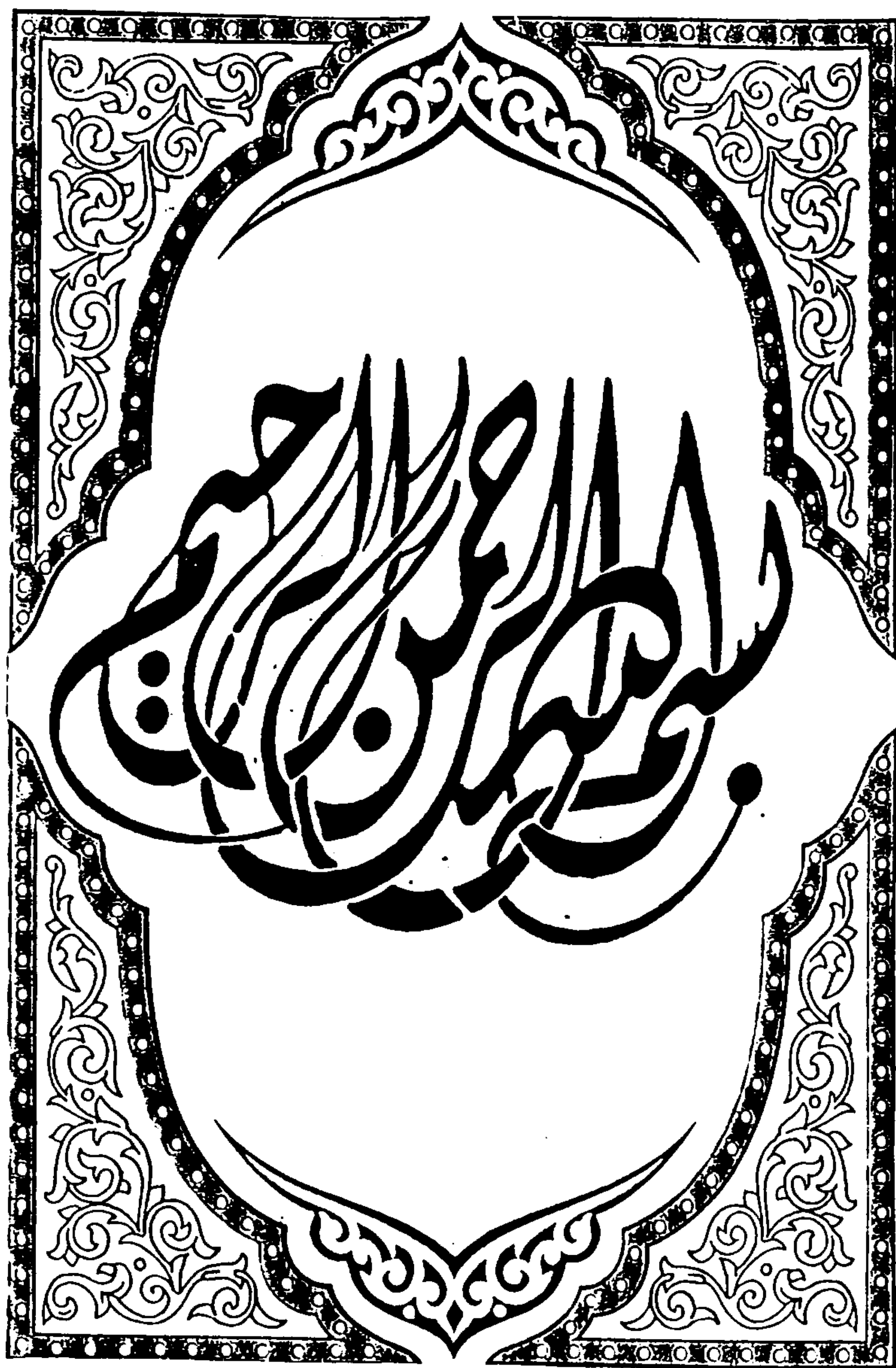
إعداد

سعود بن عبد العزيز الدعجان

لنيل الشهادة العالمية العالية «الدكتوراه»

إشراف
فضيلة الشيخ الدكتور/
علي بن عبد الرحمن الحذيفي
الأستاذ المساعد بقسم العقيدة
بكلية الدعوة وأصول الدين

لعام ١٤١٢هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بســم الله الرحمن الرحيم

المقـــــدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَآمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(١)

﴿ يَـٰأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾(٢)

﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَآمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾(٣)

.. أما بعد ..

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

إن العقيدة الصحيحة ، هي أساس الإسلام ولا يصح الدين ولا يقبل العمل إلا بسلامتها من الشرك ، وإن الله جل ثناؤه ، وتقدست أسماؤه بعث محمداً ﷺ بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون ، وقد بقي في مكة يدعو الناس إلى التوحيد ثلاث عشرة سنة ، ليحرر القلوب من عبادة غير الله ، وعندما رسخ التوحيد في قلوبهم ، جاء الأمر بالعمل بأحكام الدين وشرائعه فلم يمت ﷺ إلا وقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين .

ثم خلفه أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ الذين كانوا يتلقون عنه ما يأتيهم به من الوحي ووعوه ، وحفظوه ، وفهموه ، و عملوا به ، ثم قاموا بالدعوة إليه ونشره

---

١) آل عمران/١٠٢

٢) النساء/١

٣) الأحزاب/٧٠ ـ ٧١

وحمل لوائه في كل مكان ، فأعزهم الله بالإسلام ، وأعز الإسلام بهم ، فكان عصرهم أزهى العصور وأفضلها .

ثم جاء بعدهم التابعون لهم بإحسان ، فتتلمذوا على أيديهم ، ولا زموهم وأخذوا عنهم ما تلقوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلّموه وعملوا به ، فصار منهم العلماء والفقهاء ، فكان عصرهم من أفضل العصور بعد عصر الصحابة .

ثم جاء أتباع التابعين ، فكانوا كأسلافهم من الحرص على العلم وطلبه ونشره والدعوة إليه ، والدفاع عن العقيدة الصحيحة و الحث على الإتباع وذم الإبتداع ، والسير على منهج السلف الصالح .

فكانوا على مصداق قوله ﷺ :

« خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » (١)

وظهر في هذا القرن أئمة أعلام ، وفقهاء كرام ، ذاع صيتهم ، وأشتهروا من بين العلماء ، لما بذلوه من جهود عظيمة في خدمة الشريعة .

ومن هؤلاء الأئمة الذين حملوا العلم ونقلوا الشريعة وخدموا الإسلام ، ولا يزالون يشكلون المثل الأعلى علماً وفضلا وسلوكاً إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ فقد اشتهر هذا الإمام محدثاً وفقيها ، ولم يشتهر في العقيدة ، وإن كان له بعض الأقوال المشهورة في الصفات ، وذم البدعة ، ولكن لا يعني عدم الشهرة أنه لم يكن على منهج السلف ، بل إن الإمام مالكا ـ رحمه الله ـ من العلماء الذين هيأهم الله للدعوة ونشر العلم ، والدفاع عن هذا الدين بإظهار السنة وقمع البدعة والرد على أهل البدع والضلال ، وتحمل في سبيل ذلك جور السلطان والفقر وضيق العيش حتى أنه كان علماً على إتباع السنة وذم البدعة .

حتى قال الإمام أحمد : إذا رأيت الرجل يبغض مالكاً فاعلم أنه مبتدع .

وقال ابن مهدي : إذا رأيت الحجازي يحب مالكاً فاعلم أنه صاحب سنة وإذا رأيت أحداً يتناوله فاعلم أنه في خلاف .

ومما يؤسف له أن كثيراً من المتأخرين من أتباع الإمام مالك في الفقه خالفوه في العقيدة ، وسلكوا منهج الأشاعرة في العقيدة و ولم يكتفوا بذلك ، بل نسبوا إليه من مسائل العقيدة ما يوافق ذلك ويخالف منهج السلف في العقيدة ، كتأويل بعض الصفات وإنكار بعضها (٢) ، وقوله بنفي نقص الايمان ، وغير ذلك كثير ، وهذا إتهام للإمام مالك ـ رحمه الله ـ في عقيدته وقدح في منهج السلف الذي كان عليه مالك وهو ناشيء من عدم التثبت من تلك الأقوال المنسوبة لمالك ، أو سوء

---

(١) متفق عليه : البخاري (فتح ٧/٣) مسلم (٤/١٩٦٢)

(٢) كما فعل ابن رشد في البيان والتحصيل (١٨/٥٠٤) والباجي والزرقاني في شرح حديث النزول

فهم لما يسمعونه[1].

لأن هذه الأقوال سمعها طوائف ممن اتبع الإمام مالكاً وقلده ، ومن سوء فهمهم خلطوا في مواضع كثيرة بين السنة والبدعة ، حتى قد يبدلون الأمر ، فيجعلون البدعة التى ذمها سنة ، والسنة التى حمدها بدعة ، ويحكمون بموجب ذلك ، حتى يقعوا في البدع والمعاداة لطريق إمامهم السني ، وفي الحب والموالاة لطريق المبتدعة التي أمر أئمتهم بعقوبتهم .

وقد علم أن أكثر كلام الإمام مالك في المبتدعة الذين ينكرون استواء الله على عرشه وعلوه على خلقه ، وإنكار كلامه جل وعلا ، أو أنه يرى في الآخرة ، وغير ذلك من الصفات التي نفوها .

ثم إن كثيراً من المتأخرين من أصحابه من ينكر هذه الأمور ، كما ينكره أولئك المبتدعة ، ويجعل ذلك هو السنة ، ويجعل القول الذي خالفها ، هو قول مالك، ثم أنه يعتقد في أهل البدعة ما قاله مالك ، فبدل هؤلاء الدين وصاروا يطعنون في الإمام مالك خاصة ، وفي أهل السنة عامة[2].

قال أبو الحسن محمد بن عبدالمللك الكرجي : إن في النقل عن هؤلاء - يعني الأئمة - إلزاماً للحجة على كل من ينتحل مذهب إمام يخالفه في العقيدة ، فإن أحدهما لا محالة يضلل صاحبه أو يبدعه ، أو يكفره ، فانتحال مذهبه - مع مخالفته له في العقيدة - مستنكر والله شرعاً وطبعاً ....

إلي أن قال : وقد افتتن أيضا خلق من المالكية بمذاهب الأشعرية وهذه والله سبه وعار ، وفلتة تعود بالوبال والنكال وسوء الدار على منتحل مذاهب هؤلاء الأئمة الكبار[3]وهذا ما أوجد عندي رغبة في هذا الموضوع ، ورأيت أنه مهم وواجب لإزالة التهم التي نبست إليه ، وخاصة في مثله ، إمام يقتدي به ، دفاعاً عنه ، وعن عقيدة أهل السنة والجماعة .

أسباب إختيار الموضوع :

كان من أهم الأسباب التي دفعتني إلي إختيار هذا الموضوع ما يلي :

١ - إبراز عقيدة الإمام مالك - رحمه الله تعالى - وبيان أن منهجه في العقيدة هو

---

[1] انظر الفتاوى (١١/٤) .

[2] الإستقامة لابن تيمية [بتصرف] (١٣/١ - ١٥) وانظر منهاج السنة (٢٦١/٥) والفتاوى (١٥/٤) .

[3] الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزاماً لذوي البدع والفضول كما في الفتاوى (١٧٦/٤ - ١٧٧ ، ١٧٩) .

منهج السلف، والرد على من ينسب إليه التأويل أو مخالفة الكتاب والسنة .

٢ - تمييز أقوال مالك - رحمه الله - في العقيدة، وبيان صحيحها من سقيمها .

٣ - بيان أن الإمام مالكاً - رحمه الله - كما أنه إمام في الحديث، والفقه، فهو إمام في العقيدة - ، أقواله حجة في العقيدة .

٤ - الفائدة العظيمة العائدة إلي من دراسة أحد العلماء المشهورين، وخاصة إذا كان إماماً كمالك - رحمه الله - .

٥ - أن الحاجة تدعوا إلي إخراج مثل هذا الموضوع، بجمع أقوال مالك في العقيدة وترتيبها، وعرضها، ودراستها، ولعل ذلك يكون فيه خدمة للباحثين في هذا المجال، وزيادة لبنة في الدراسات السلفية، والمكتبة الإسلامية .

٦ - أن الإمام مالكاً - رحمه الله - قد كتبت فيه كتابات، وألفت فيه مؤلفات ودراسات وأبحاث، من دراسة حياته، وسيرته، وعلمه، وفقهه، إلا ما يتعلق بعقيدته، ومنهجه في ذلك، فإنني لم أقف على من كتب في ذلك لا من المتقدمين، ولا من المتأخرين .

عملي ومنهجي في البحث :

نظراً إلي أن الإمام مالكاً - رحمه الله - ليس له كتاب مطبوع مشهور سوى الموطأ فقد اقتضى هذا مني أن أتتبع كل كتاب جمع مسائله، فكان عملي يتلخص في الآتي :

١ - جمع كل ما وقفت عليه من أقوال الإمام مالك - رحمه الله - في العقيدة وذلك بالنظر والبحث في كل كتاب ينسب للإمام مالك، أو لمن ينتسب إلى مذهبه، ككتب التفسير، والحديث، والفقه المالكي وكذلك المؤلفات التى اعتنت برتجمة حياته وسيرته أو مناقبه أو فضائله هذا بالإضافة إلى مؤلفات أهل السنة والجماعة التي أعتنت بجمع أقوال السلف في العقيدة .

٢ - قمت بترتيب هذا الأقوال، ودراستها، وصياغتها، متبعا بذلك المنهج التالي :

أولاً : كان منهجي الاجمالي في البحث : هو أنني أبدأ في بحث كل مسألة بذكر مذهب السلف فيها، والأدلة من القرآن والسنة، ثم أذكر ما ورد عن الإمام مالك فيها فإن كان موافقاً لمذهب السلف، اكتفيت بذكر الشواهد من أقوالهم على ذلك .

وإن كان مخالفاً، قمت بدراسته سنداً - إن كان مسنداً - ومتناً، وبينت أوجه

الإتفاق والإختلاف فيما بينه وبين منهج السلف من جهة ، وأصول منهج الإمام مالك من جهة أخرى .

وهذا في الغالب ، وربما خالفت هذا المنهج لأن طبيعة بعض المسائل تقتضي ذلك .

ثانياً : عزوت الآيات القرآنية إلى موضعها من السور : بذكر رقم الآية وإسم السورة

ثالثاً : خرجت الأحاديث بذكر الجزء والصفحة فقط ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفيت بذلك وإن كان في غيرهما ، فإنني أذكر ما وقفت عليه من أقوال أهل العلم ـ في هذا الحديث ـ تصحيحاً وتضعيفاً .

رابعاً : خرجت الآثار ، بذكر من رواها أو ذكرها من العلماء ، ولم ألتزم بالبحث عن أسانيدها لأن ما ذكرته منها ، إنما هي شواهد على عقيدة السلف .

خامساً : فيما جمعته من أقوال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ لم ألتزم بالبحث عن صحته وثبوته إلا ما وجدته يخالف منهج السلف .

سادساً : إلتزمت بإرجاع أقوال العلماء إلى مؤلفاتهم ، فإن تعذر نقلته بالواسطة .

سابعاً : ترجمت للأعلام الذين رووا عن الامام مالك أقواله فقط ، ولم ألتزم بذلك في ترجمته .

ثامناً : إذا تكرر الحديث أو الآثر فإني لا أعيد تخريجه ، وأكتفي بذكر المكان الذي تقدم ذكره فيه وكذلك بالنسبة للأعلام الذين ترجمت لهم .

تاسعاً : عرفت الفرق ، والبلدان ، وشرحت الكلمات الغريبة التى تحتاج إلى إيضاح .

عاشراً : اختصرت بعض أسماء الكتب التى أحيل عليها مثل كتاب : شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة أقول اعتقاد أهل السنة ومثل كتاب سير أعلام النبلاء أقول السير ونحو ذلك .

حادى عشر : وضعت فهارس للبحث اشتملت على التالي :

١ ـ فهرس الآيات .
٢ ـ فهرس الأحاديث .
٣ ـ فهرس الآثار .
٤ ـ فهرس الأعلام .
٥ ـ فهرس المصادر والمراجع .
٦ ـ فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

إشتمل هذا البحث على مقدمة وسبعة أبواب وخاتمة :

أولا المقدمة وتشتمل على الآتي :

١ ـ أسباب أختيار الموضوع .

٢ ـ عملي ومنهجي في البحث .

تمهيد

وفيه ترجمة الإمام مالك بن أنس

حياة الإمام مالك .

أولاً : سيرته الشخصية .

١ ـ اسمه ونسبه وكنيته .

٢ ـ ولادته .

٣ ـ أسرته التى نشأ فيها .

ثانياً : سيرته العلمية .

١ ـ طلبه للعلم وحرصه وصبره عليه .

٢ ـ مكانته العلمية .

٣ ـ جلوسه للتدريس .

إجلاله لحديث وإجلال الناس له .

تحري الفتوى .

ثالثاً : شيوخه .

رابعاً : تلاميذه .

خامساً : صفاته .

سادساً : ثناء العلماء عليه .

سابعاً : مؤلفاته .

ثامناً : وفاته .

البـــاب الأول : وفيه فصلان .

الفصل الأول : منهج السلف في إثبات العقيدة .

الفصل الثاني : الايمان بمحمد ﷺ وما ورد عن الامام مالك في ذلك
وفيه أربع مباحث :
المبحث الأول : في الإقتداء به ﷺ .
المبحث الثاني : تعظيمه لرسول الله ﷺ .
المبحث الثالث : تعظيمه لحديث رسول الله ﷺ .
المبحث الرابع : تعظيمه لمدينة رسول الله ﷺ .
الفصل الثالث : موقف الإمام مالك من حكم التوسل برسول الله ﷺ .

الباب الخامس : الايمان باليوم الآخر ومقدماته .
قول الإمام مالك في اليوم الآخر ومقدماته .
الفصل الأول : في أشراط الساعة .
الفصل الثاني : في عذاب القبر ونعيمه .
الفصل الثالث : في الجنة ونعيمها ، والنار وجحيمها ، وأنهما موجودتان مخلوقتان الآن .
الفصل الرابع : في الميزان .

الباب السادس : الايمان بالقدر خيره وشره .
وفيه أربعة فصول :
الفصل الأول : موقف مالك من القدر وما نقل عنه في هذا الباب .
الفصل الثاني : معنى الفطرة ورأي الإمام مالك في تفسيرها .
الفصل الثالث : في حكم الأطفال .
الفصل الرابع : حكم الرقى والتمائم ، وموقف الإمام مالك منهما .
المبحث الأول : الرقى .
المبحث الثاني : رقية أهل الكتاب .
المبحث الثالث : النشرة وحكمها .
المبحث الرابع : التمائم .

الباب السابع : نواقض الإيمان .
وفيه ثلاثة فصول :
الفصل الأول وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول : سب وشتم النبي ﷺ ، وموقف الإمام مالك .
المبحث الثاني : موقف مالك من سب الملائكة والأنبياء .
والرسل غير نبينا محمد ﷺ .
المبحث الثالث : موقف مالك من سب أمهات المؤمنين
زوجاته ﷺ - رضي الله عنهن .
المبحث الرابع : سب وشتم الصحابة - رضي الله عنهم - وموقف مالك من ذلك
.

الفصل الثاني : الساحر وحكمه عند الإمام مالك .
الفصل الثالث : في الفرق الضالة وأهل البدع والأهواء والكلام وموقف الإمام مالك - رحمه الله تعالى - منهم وفيه خمسة مباحث .
المبحث الأول : الخوارج وموقف الإمام مالك منهم .
المبحث الثاني : الرافضة وموقف الإمام مالك منهم .
المبحث الثالث : القدرية وموقف الإمام مالك منهم .
المبحث الثالث : المرجئة وموقف الإمام مالك منهم .
المبحث الرابع : القول بخلق القرآن ، وحكم الإمام مالك على من قال به .
المبحث الخامس : الصوفية موقف الإمام مالك من السماع عند الصوفية .

ثم الخاتمة : وبينت فيها أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث .

هذا وقد بذلت في بحثي كل جهدي وغاية طاقتي حتى وصلت به إلى هذا المستوى الذي أرجوا الله تبارك وتعالى أن يكون مفيداً لطلاب الحقيقة ومصدرًا أميناً لمن أراد الكتابة عن هذا العلم الشامخ من أعلام الإسلام ولا أزعم أنني قد بلغت فيه الكمال وإنما الكمال لله ، ولكن حسبي أنني لم أدخر جهداً في سبيل الوصول به إلى أرفع مستوى .

وأخيراً من باب قوله ﷺ :

« من لم يشكر الناس لم يشكر الله » أقدم شكري للجامعة الإسلامية ممثلة في كلية الشريعة والدراسات العليا التى أمضيت شطراً من حياتي في مراحلها الدراسية ولا زلت ، مما كان له عظيم الأثر في تكويني العلمي .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لشيخي ومشرفي الأول فضيلة الشيخ / حماد بن محمد الإنصاري . الذي كان الموجه الأول لي في الدراسات العليا وكان

لسلوكه ونهجه عظيم الأثر في نفسي .

كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور / عبد الكريـم بن مـراد الأثري . المشرف الثاني على الرسالة والذي إستفدت من نصائحه وتوجيهاته فجزاه الله خيرا .

كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور / علي بن عبد الرحمن الحذيفـي . الذي أشرف أخيراً على الرسالة ، الذي لم يبخل علي بتوجيهاته الكريمة ونصائحه الغالية والذي كان يستقبلني في بيته متى شئت بوجه مشرق ونفس راضية وسرور بالغ فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أشكر كل من ساعدني في إتمام رسالتي بإعارة كتاب وإبداء رأي أو نصيحة من الإخوان والزملاء .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريـم .

وصلـى الله على نبينا محمـد وعلى آله وصحبه وسلـم .

تمهيد

وفيه **ترجمــــة الإمام مالك .**

~~مصادر ترجمته .~~

حياة الإمام مالك - رحمه الله تعالى - .

أولاً : سيرته الشخصية .

ثانياً : سيرته العلمية .

ثالثاً : شيوخه .

رابعاً : تلاميذه .

خامساً : صفاته .

سادساً : ثناء العلماء عليه .

سابعا : مؤلفاته .

ثامناً : وفاته .

حياة الإمام مالك

أولاً : سيرته الشخصية :

١ - إسمه ونسبه وكنيته :

هو إمام دار الهجرة :

أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الاصبحي - بفتح الألف وسكون الصاد المهملة وفتح الباء المنقوطة بنقطة في آخرها حاء مهملة - هذه النسبة إلى أصبح قبيلة من حمير وحمير من قحطان(١).

٢ - ولادته :

ولد في المدينة النبوية ، واختلف في تاريخ ولادته اختلافاً كثيراً ، والإختلافات تدور ما بين سنة ٩٠ هـ وسنة ٩٧ هـ وقد رجح القاضي عياض أن ولادته كانت سنة ٩٣ هـ

حيث قال : والأشهر في ما روي من ذلك قول يحي بن بكير أن مولده سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وصحح هذا القول الذهبي في السير بقوله : مولد مالك على الأصح في سنة ثلاث وتسعين عام موت أنس خادم رسول الله ﷺ (٢).

٣ - أسرته التى نشأ فيها :

نشأ الإمام مالك في بيت إشتغل بعلم الحديث والأثر وتربى بين أسرة فاضلة إشتهرت بالعلم ، وتوضيح ذلك وبيانه كما يلي :

١ - أبوه :

أنس بن مالك من تابع التابعين أحد رواة الحديث ، وقد روى عن ولده مالك وكذلك روى عنه ابن شهاب شيخ مالك (٣).

---

(١) انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (١٠٢/١) السير للذهبي (٤٨/٨) الأنساب للسمعاني (٢٨٧/١) الأنتقاء لأبن عبدالبر (ص ٩ - ١١) والتمهيد (٨٩/١ - ٩٠) ومناقب مالك للزواوي (ص ١٦٠ - ١٦٢) واتحاف السالك لابن ناصر الدين الدمشقي (ق: ٦/ب) وتزيين الممالك للسيوطي (ص ٢ - ٤).

(٢) انظر ترتيب المدارك (١١٠/١) والسير للذهبي (٤٩/٨) والتمهيد (٨٧/١) والانتقاء (ص ١٠) ومناقب مالك للزواوي (ص ١٥٩) واتحاف السالك (ق ٨/أ) وتزيين الممالك للسيوطي (٦- ٨) .

٢ ـ جده والد أبيه :

مالك وكنيته أبو أنس وهو من كبار التابعين روى عن عمر وطلحة وعائشة وأبو هريرة وحسان بن ثابت ـ رضي الله عنهم أجمعين .

وكان من أفاضل الناس وعلمائهم (١).

٣ ـ جد أبيه :

ابوعامر بن عمرو صحابي جليل من أصحاب رسول الله ﷺ وشهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ ماعدا بدرا (٢).

٤ ـ أعمامه :

نافع ،ابو سهيل ، وأويس ، والربيع ، وقد روى أربعتهم عن أبيهم مالك بن أبي عامر وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهم عن مالك بن أبي عامر وأبي سهيل -إبنه - كثيراً (٣).

٥ ـ أخوه النضر بن أنس :

كان مقبلا على العلم ملازماً للفقهاء ، متلقيا عنهم معروفاً لديهم ، حتى إن مالكا كان يعرف بأخيه النضر ، وذلك قبل أن يشتهر باسمه ، فلما أشتهر مالك صار يقال النضر أخو مالك (٤).

٦ ـ أمه :

واسمها العالية ـ وقيل عالية ـ بنت شريك بن عبد الرحمن الأزدية وكانت إمرأة فاضلة ، وكان لها دور في توجيه إبنها لطلب العلم كما سيأتي في طلب العلم (٥).

---

٣) اتحاف السالك (ق : ٦/ب ـ ٧/م)

١) ترتيب المدارك (١٠٧/١) واتحاف السالك (ق: ٧/أ) .

٢) ترتيب المدارك (١٠٧/١) الإصابة لابن حجر (٢٩٨/٧) .

٣) ترتيب المدارك (١٠٨/١) .

٤) ترتيب المدارك (١٠٨/١ ـ ١١٩،١٠٩) السير للذهبي (٤٩/٨) والأمام مالك بن انس لمصطفى الشكعة (ص ٥ ـ ٦) .

٥) ترتيب المدارك (١٠٧/١)التمهيد (٩١/١) السير (٤٩/٨) مناقب مالك للزواوي (ص ١٦٢) اتحاف السالك (ق : ٧/ب) .

وقد كان لهذه الأسرة اكبر الأثر في علم مالك وأشتهاره ، كما أن هذا الأثر إمتد إلى بعض اولاد الأمام مالك ، وعدد أولاده أربعة :

١ - يحي ٢ - محمد ٣ - حمادة ٤ - أم البهاء واسمها فاطمة .

وقد ذكر أن يحي وفاطمة كانا يحفظان الموطأ .

قال ابن شعبان :

ويحي بن مالك يروي عن أبيه نسخة وذكر أنه روى الموطأ باليمن (١).

ثانياً : سيرته العلمية :

١ - طلبه للعلم وحرصه وصبره عليه :

بدأ الإمام مالك بطلب العلم منذ صغره وحرص عليه وتفرغ له وأكثر ملازمة العلماء قال الزبير :

رأيت مالكا في حلقة ربيعة وفي أذنه شنف . وهذا يدل على ملازمته طلب العلم منذ صغره (٢).

وقد كان للأسرة التى نشأ فيها أثر في حبه للعلم والسعي في طلبه ، وكان في حسن توجيهها وارشادها له أثر في ذلك ، قال مطرف : قال مالك :

قلت لأمي أذهب فأكتب العلم ؟ فقالت : تعال فلبس ثياب العلم ، فألبستني ثياباً مشمرة ، ووضعت الطويلة على رأسي ، وعممتني فوقها ، ثم قالت : إذهب فاكتب الآن ، وقال رحمه الله :

كانت أمي تعممني وتقول لي : إذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه (٣).

وبلغ من صبره على العلم وتحمله المشقة في ذلك أنه قال :

---

١) ترتيب المدارك (١٠٩/١) التمهيد (٨٧/١ - ٨٨) وقد ترجم ليحي وفاطمة ابن ناصر الدمشقي في اتحاف السالك (ق : ٥٠/ب) (ق : ٣٥/ب) .

٢) ترتيب المدارك (١٢١/١) .

٣) ترتيب المدارك (١١٩/١) .

كنت آتي نافعا نصف النهار وما تظلني الشجرة من الشمس إلى خروجه فإذا خرج آدَعُه ساعة كأني لم أرده ، ثم أتعرض له فأسلم عليه وآدَعُه حتى إذا دخل البلاط أقول له كيف قال ابن عمر في كذا وكذا ، فيجيبني ثم أجلس منه وكان فيه حدّة ، وكنت آتي ابن هرمز بكرة ، فما أخرج من بيته حتى الليل (١).

وكان مالك اتخذ تبانا محشواً للجلوس على باب إبن هرمز يتقي به برد حجر هناك (٢).

وقد بلغ من حرصه أنه كان يسعى في طلب العلم حتى في أيام العيد التى يستريح الناس فيها . قال مالك : شهدت العيد ، فقلت هذا اليوم يخلو فيه ابن شهاب فانصرفت من المصلى حتى جلست على بابه ، فسمعته يقول لجاريته : أنظري من على الباب ، فنظرت ، فسمعتها تقول : مولاك الأشقر مالك ، قال : أدخليه ، فدخلت ، فقال : ما أراك بعد انصرفت إلى منزلك ؟ قلت : لاحاجة لي فيه قال : فما تريد ؟ قلت : تحدثني ، فحدثني سبعة عشر حديثا (٣).

وكان يحمل خيطا ، وكلما سمع حديثا من الشيخ عقد عقدة ليستعين بذلك على الحفظ .

وكان يتبع ظلال الشجر ليتفرغ لمايريد ، فقالت أخته لأبيه : هذا أخي لا يأوي مع الناس ، قال : يابنية إنه يحفظ حديث رسول الله ﷺ (٤).

وكما كان للأسرة أثر في تعلم مالك ، كان وجوده في مدينة الرسول ﷺ أثر أعظم فقد كانت المدينة في زمنه تزخر بالعلماء من التابعين الأخيار ، وكانت مدرستها مسجد الرسول ﷺ في أرجائه تنتشر دروس العلم ، ويجلس على رأس كل حلقة أحد العلماء المرموقين من أمثال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وابن هرمز ، ونافع ، وابن شهاب الزهري ... وغيرهم .

---

[١] ترتيب المدارك (١/١٢٠ ـ ١٢١) تزيين الممالك (ص ٧) .
[٢] الجرح والتعديل (١/٢٨) .
[٣] ترتيب المدارك (١/ ١٢١) .
[٤] ترتيب المدارك (١/١١٩) .

وكان العهد لعصر الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته الأخيار غير بعيد ، ومن ثم فالفتاوى باقية في الصدور ، والأحاديث النبوية محفوظة في القلوب ، ومروية على الألسنة ، وفقه عبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب ، وما سجلوا من مسائل أو ستنبطوا من أحكام لاتزال تروى في الحلقات جيلا بعد جيل ، كل ذلك فضلا عن ثقة المسلمين بساكني دار الهجرة الذين تعلموا على آثار مدرسة النبوة ، وورثوا شمائل الصحابة ، وتداولوا أحكام الفقهاء وعلم التابعين الأولين ، كل ذلك مماساعد على تحصيل مالك العلمي ، وامامته في ذلك(١).

ويلاحظ في سيرته في طلب العلم لاذكر لرحلات قام بها إلى خارج الحجاز ولم أقف على كلام لأحد من المتقدمين الذين ترجموا له أنه ذكر أنه رحل في طلب العلم .

وأما الذين ترجموا للإمام مالك من المتأخرين المعاصرين فقد ذكر بعضهم أنه رحل في طلب العلم . قال عبدالله أحمد السيد في ترجمته للإمام مالك : وقد ارتوى من علم المدينة وفقهها فحدثته نفسه برحلة إلى ماوراء الحجاز ، فسافر إلى البصرة وخرسان والشام ، وذهب إلى مكة في موسم الحج ، ولكن حن إلى المدينة فعاد إليها ولزمها ، ولم يغادرها بعد أن علم أن رسول الله ﷺ قال :
« والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » (٢).

ولكن أمين الخولي الذي كتب دراسة موسعة عن الإمام مالك ذكر أنه لم يعثر على خبر رحلة للإمام مالك خارج الحجاز حيث يقول :
لم أعثر على خبر رحلة له إلى خارج الحجاز أيام طلبه للعلم ، ولابعد هذا العهد ... ثم ذكر مايؤيد عدم خروجه من الحجاز حيث يقول :
ومالك على كل حال قد رفض عرض خلفاء العباسين عليه أكثر من مرة أن يسافر معهم إلى بغداد ، إذ كان من خطتهم أن يحملوا من علماء الحجاز من يستقضون بالعراق ، أو يستنزلون هناك ، استظهاراً بهم ، وتأييداً لمركزهم السياسي ، وقد حدثتنا الرواية أنه في مذاكرة وكلام بين المنصور ومالك ، كان مما قال المنصور

---

١) انظر مالك بن أنس لمصطفى الشكعة (٨ ـ ٩) .
٢) انظر الإمام مالك لعبدالله أحمد السيد (ص ٣٤) .

له : « .... ولكن إن أردت ماعندنا ، فاذهب معي إلى مدينة السلام ، فلا أقدم أحداً عليك أو نحو هذا ، فقال له مالك : « إن تكن عزيمة من أمير المؤمنين فلا سبيل إلى مخالفته وإن تكن غير ذلك ، فقد قال رسول الله ﷺ :

« المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون »

فقال له المنصور : فلا أحمل عليك شيئا تكرهه ... ثم ذكر أن مثل هذا العرض تكرر مع المهدي و الرشيد . ا.هـ (١).

وإن من أوسع من ترجم للإمام مالك من المتقدمين و استفاد ممن سبقه في ترجمة مالك ، القاضي عياض في ترتيب المدارك ومع ذلك لم يذكر شيئا عن رحلاته في طلب العلم .

ثانياً : مكانته العلمية

لم يكن حرص الإمام مالك على طلب العلم وصبره على ذلك و اخلاصه النيه لله وحده هو السبب الوحيد لأن يكون إماماً ومعلماً ، بل كانت أسباب أخرى بعد توفيق الله جل وعلا ـ جعلته يبلغ هذه المكانة العلمية و المنزلة العالية :

١- عدم تلقي العلم وسماع الحديث إلا من أهله ، وشدة أنتقاده للرجال والتحري عن حالهم لأنه كان يرى أن العلم دين ولابد من يريد أن يعرف دينه أن يأخذه عن ثقة (٢).

قال ابن أبي أويس :

سمعت خالي مالك بن أنس يقول : « إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ، لقد أدركت سبعين ممن يحدث : قال فلان ، قال رسول الله ﷺ ، فما أخذت عنهم شيئا ، وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان أمينا ، لأنهم لم يكونوا من

---

١) انظر مالك أبن أنس لأمين الخولي (١٠٤ ـ ١٠٦) .

٢) انظر المحدث الفاصل للرامهرمزي (٤٠٣ ـ ٤١٦) وترتيب المدارك (١/١٢٤) .

أهل هذا الشأن ، وقدم علينا بن شهاب فكنا نزدحم على بابه » (١).

وفي رواية لأشهب قال :

سمعت مالكا يقول : أدركت بالمدينة مشايخ ابناء مائة وأكثر ، فبعضهم قد حدثت بأحاديثه ، وبعضهم لم أحدث بأحاديثه كلها ، وبعضهم لم أحدث من أحاديثه شيئا ، ولم أترك الحديث عنهم لأنهم لم يكونوا ثقات فيما حملوا ، إلا أنهم حملوا شيئا لم يعقلوه (٢).

وفي رواية ابن كنانه عن مالك أنه قال :

سمعت مالكا يقول ربما جلس إلينا الشيخ فيحدث كل نهاره مانأخذ عنه حديثاً واحداً ، وما بنا أن نتهمه ، ولكن ليس من أهل الحديث (٣).

ولذلك روى معين بن عيسى ومحمد بن صدقة - أحدهما أو كلاهما - قالا :

كان مالك بن أنس يقول : لايؤخذ العلم من أربعة ، ويؤخذ من سوى ذلك :

١ - لا يؤخذ من سفيه .

٢ - ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه .

٣ - ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يعرف لا يتهم على أحاديث رسول الله ﷺ .

٤ - ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة ، إذا كان لا يعرف مايحدث (٤).

قال ابرهيم بن المنذر : فذكرت هذا الحديث لمطرف بن عبدالله فقال : أشهد على مالك لسمعته يقول :

أدركت بهذا البلد مشيخة أهل فضل وصلاح يحدثون ، ماسمعت من أحد منهم شيئا قط .

---

١) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل عن مالك وعن غيره (٤١٤ - ٤١٦) وابن عبد البر في الأنتقاء (ص ١٦) والتمهيد (٦٧/١) وذكره في ترتيب المدارك (١٢٣/١) والزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٩) والسيوطي في تزيين الممالك (ص ٧) .

٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٦٧/١) وذكره الزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٩) .

٣) رواه ابه عبد البر في التمهيد (٦٨/١) والأنتقاء (ص ١٧) وذكره الذهبي في السير (٧٢/٨) .

٤) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٦٦/١ - ٦٧) والأنتقاء (ص ١٦) وذكره كل من الزواوي في مناقب مالك (ص ١٥١) والتلمساني في نفخ الطيب (٥٠٧/٢) .

قيل له : لم يا أبا عبد الله ؟ قال : كانوا لايعرفون مايحدثون (١).

وفي رواية عن مطرف أن مالك بن أنس قال :
لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئاً ، وأنهم ممن يؤخذ عنهم العلم ، وكانوا أصنافاً فمنهم من كان كذابا في غير علم تركته لكذبه ، ومنهم من كان جاهلا بما عنده ، فلم يكن موضعا للأخذ عنه لجهله ، ومنهم من كان يدين برأي سوء (٢).

ولم يكن عدم الأهلية ، وعدم الصدق ، وعدم العدالة ، هي الأسباب في ترك الرواية عن من اتصف بذلك عند مالك ، بل ان الحالة التى يكون عليها المحدث عند حديثه مما يحول بين مالك وبين الكتابة عنه .
قال عبد العزيز بن عبدالله : سئل مالك أسمع من عمرو بن دينار ، فقال : رأيته والناس قيام يكتبون ، فكرهت أن أكتب حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم (٣).

وأحياناً الحالة التى يكون عليها مالك تكون سبباً في عدم الاخذ عن المحدث قال الزبير : مر مالك بأبي الزناد وهو يحدث فلم يجلس إليه ، فلقيه بعد ذلك فقال له : ما منعك أن تجلس إلى ؟ قال : كان الموضع ضيقا فلم أرد أن آخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم (٤).

وعن ابن وهب ان مالكاً كان يقول رحمه الله :
إن كنت لأرى الرجل من أهل المدينة وعنده الحديث أحب أن آخذ عنه ، فلا أراه موضعا للأخذ فأتركه حتى يموت فيفوتني (٥).

وكان الإمام مالك رحمه الله لايكتب عن الرجل حتى يعرف أهليته لذلك . قال

---

١) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٦٦/١) والأنتقاء (ص ١٦ - ١٧) .
٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٦٥/١) والأنتقاء (ص ١٥) وابن ناصر الدين في اتحاف السالك (ق ١٦/ب - ١٧/أ) وذكره في ترتيب المدارك (١٢٣/١) .
٣) ذكره في ترتيب المدارك (١٢٢/١) .
٤) ذكره في ترتيب المدارك (١٢٢/١ - ١٢٣) .
٥) ذكره في ترتيب المدارك (١٢٤/١) .

ابن وهب : قال مالك : رأيت أيوب السختياني بمكة حجتين فما كتبت عنه ، ورأيته في الثالثة قاعداً في فناء زمزم ، فكان إذا ذكر النبي ﷺ عنده يبكي حتى أرحمه ، فلما رأيت ذلك كتبت عنه (١).

وقال ابن عيينه : مارأيت أحداً أجود أخذاً للعلم من مالك .
وفي رواية قال : رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاده للرجل والعلماء .
وقال ابن المدينى : لا أعلم أحداً يقوم مقام مالك في ذلك .
وقال أحمد بن صالح : ما أعلم أحداً أشد من مالك تنقياً للرجال والعلماء من مالك ، ما أعلم روى عن أحد فيه شيء ، روى عن قوم ليس يترك منهم أحد (٢).

وعن ابن وهب عن مالك قال :
أدركت بهذه البلدة أقواما لو استسقي بهم القطر لسقوا ، قد سمعوا العلم والحديث كثيراً ماحدثت عن أحد منهم شيئا لأنهم ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد ، وهذا الشأن - يعني الحديث والفتيا - يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة واتقان وعلم وفهم ، فيعلم مايخرج من رأسه ومايصل إليه غداً ، فأما بلا اتقان ولا معرفة فلا ينتفع به ، ولا هو حجة ولا يؤخذ عنه (٣).

قال ابن عبد البر : ومما يؤيد قول مالك - رحمه الله - أنه لا يؤخذ عن الكذاب في أحاديث الناس ، وإن لم يكن يكذب في حديث رسول الله ﷺ مارواه عبدالرزاق عن معمر عن موسى الجندي قال : رد رسول الله ﷺ شهادة رجل في كذبة كذبها .
قال معمر : لا أدري أكذب على الله أم على رسوله أو كذب على أحد من الناس .

وأسنده ابن عبدالبر إليه ، وروى باسناده عن عائشة قالت :
« كان رسول الله ﷺ إذا اطلع على أحد من أهل بيته يكذب ، لم يزل معرضا عنه

---

١) رواه ابونعيم في الحلية (٣/٤)والبيهقي في شعب الإيمان (١/٣٦٨) وذكره القاضي في ترتيب المدارك (١/١٢٤) .
٢) انظر الارشاد للخليلي (١/٢١٠ - ٢١٢) وترتيب المدارك (١/١٢٤) .
٣) ترتيب المدارك (١/٢٣) .

حتى يحدث من توبة »(١)

ومن الحرص على الاخذ عن الثقة أن بشر بن عمر قال : سألت مالك بن أنس عن رجل فقال : هل رأيته في كتبي ؟ قلت : لا . قال : لو كان ثقة لرأيته في كتبي (٢).

قال ابن عيينة : كان مالك لا يبلغ الحديث إلا صحيحا ، ولايحدث إلا عن ثقة (٣).

وقال أبو مصعب : قيل لمالك لم لا تحدث عن أهل العراق ، قال : لأنني رأيتهم إذا جاءونا يأخذون الحديث عن غير ثقة (٤).

وقال الشافعي : كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله (٥).

وفي رواية لابن عيينه قال : كان مالك لايأخذ الحديث إلا من جيده .(٦).

قال ابن عبد البر : معلوم أن مالكا كان من أشد الناس تركا لشذوذ العلم ، وأشدهم أنتقاداً للرجال ، وأقلهم تكلفا ، وأتقنهم حفظاً ، فلذلك صار إماما (٧).

٢ - سرعة الحفظ مع الأتقان والضبط .

قال عبد الرحمن بن فهدى : قال أبو قدامة : كان مالك بن أنس أحفظ أهل زمانه (٨)

وعن حسين بن عروة عن مالك أنه قال :

قدم علينا الزهري فأتيناه ومعنا ربيعة فحدثنا بنيف وأربعين حديثاً ، قال : ثم أتيناه من الغد ، فقال : انظروا كتاباً حتى احدثكم منه أرأيتم ما حدثتكم من أمس أي شيء في يدكم منه ؟ قال : فقال : له ربيعة : هاهنا من يرد عليك ما حدثت به أمس ، قال من هو ؟ قال : ابن أبي عامر ، قال : هات ، فحدثته بأربعين حديثاً منها ، فقال الزهري : ماكنت أظن أنه بقي أحد يحفظ هذا غيري (٩).

---

١) التمهيد (١/٦٨ - ٦٩) والإنتقاء (ص ١٧ - ١٨) والحديث صحيح : صححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٤٥٥١) والسلسلة الصحيحة (٥/٨٠ - ٨٢) .

٢) رواه الرمهرمزى في في المحدث الفاصل (ص ٤١٠) وابن عبدالبر في الإنتقاء (ص ١٧) والتمهيد (١/٦٨) وذكره القاضي في ترتيب المدارك (١/١٥١) .

٣) ترتيب المدارك (١/١٥٠) .

٤) ترتيب المدارك (١/١٥١) .

٥) التمهيد (١/٦٣) والإنتقاء (ص ٢٣) الحلية (٦/٣٢٢) .

٦) رواه أبو نعيم في الحلية (١/٣٢٢) .

٧) التمهيد (١/٧١) انظر اسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي (ص ٣ - ٤) .

٨) التمهيد (١/٨١) .

وعن عتيق بن يعقوب قال :سمعت مالك يقول : حدثني ابن شهاب ببضعة وأربعين حديثاً ثم قال : إيه أعد عليّ ، فأعدت عليه أربعين ، أسقطت البضع (١).

وفي رواية عن مالك أنه جاء إلى ابن شهاب يوم العيد ، فقال له : ماتريد قال مالك : تحدثني ، فحدثني سبعة عشر حديثاً ، ثم قال : وماينفعك أن حدثتك ولاتحفظها قلت : إن شئت رددتها عليك ، فرددتها عليه ، وفي رواية قال لي : هات ، فأخرجت الواحي فحدثني بأربعين حديثاً ،فقلت : زدني ، قال : حسبك ، إن كنت رويت هذه الأحاديث فأنت من الحفاظ قلت : قد رويتها ، فجبذ الالواح من يدي ، ثم قال : حدث ، فحدثته بها ، فردها إلى وقال : قم فأنت من أوعية العلم أو قال : إنك لنعم المستودع للعلم (٢).

وروى عنه قال : حدثني ابن شهاب بأربعين حديثاً ونيف منها حديث السفينة ، فحفظت ثم قلت : أعدها علي ، فإني نسيت النيف على الأربعين ، فأبى ، فقلت : اما كنت تحب أن يعاد عليك ؟ قال : بلى ، فأعادها فإذا هو كما حفظت (٣).

وفي رواية أن ابن شهاب قال له : ما استفهمت عالماً قط ، ثم استرجع وقال ساء حفظ الناس ، لقد كنت آتي سعيد بن المسيب وعروة والقاسم وأباسلمة وحميداً وسالماً -وعدّد جماعة ـ فأدور فاسمع من كل واحد من الخمسين حديثاً إلى المائة ثم انصرف ، وقد حفظته كله من غير أن أخلط حديث هذا في حديث هذا وقال مالك في رواية ابن وهب : كنت أجلس إلى ابن شهاب ومعي خيط فإذا حدث عقدت ثم رجعت إلى البيت ـ يعني فكتبها ـ (٤).

وفي رواية ابن قيس : كان ابن شهاب إذا جلس يحدث ثلاثين حديثاً ، فحدث يوماً وعقدت حديثه فأنسيت منها حديث ، فلقيته فسألته عنه ، فقال : ألم تكن في المجلس ؟ قلت : بلى قال فمالك لم تحفظ : قلت ثلاثون إنما ذهب عني منها واحد ، فقال : ذهب حفظ الناس اليوم ، ما استودعت قلبي شيئا قط فنسيته ، هات ماعندك ،فسألته ، فأنبأني فانصرفت (٥).

---

٩) التمهيد (٧١/١) ترتيب المدارك (١٢١/١) مناقب مالك للزواوي (ص ٩٤) السير للذهبي (٧٢/٨) .

١) التمهيد (٧١/١) مناقب مالك للزواوي (ص ٤٩) السير (٧٢/٨) .

٢) ترتيب المدارك (١٢٢/١) .

٣) ترتيب المدارك (١٢٢/١) .

٤) ترتيب المدارك (١٢٢/١) .

٥) ترتيب المدارك (١٢٢/١) .

٣ - العمل بذلك العلم .

لقد كان الإمام مالك - رحمه الله تعالى - مثالا يقتدى به في العمل بالكتاب والسنة وتطبيقهما والذب عنهما ، وبعده عن البدع وتحذيره منها ، وشدة إنكاره على أهلها والتحذير منهم والسير على منهج السلف الصالح من الصحابة - رضى الله عنهم - والتابعين لهم بإحسان والاقتداء بهم ومحبة النبي ﷺ وتعظيمه وتعظيم سنته ، ومحبة الصحابة - رضى الله عنهم - والدفاع عن أعراضهم .

وحسبه مارواه عنه ابن وهب قال : سمعت مالك ابن أنس ، ألزم ما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع :

« أمران تركتهما فيكم لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه - ﷺ - »[1].

قال عبد الله بن بكير : سمعت مالكا يقول :

ماجلست إلى عالم فرجعت من مجلسه حتى أحفظ كل حديث سمعته منه ولارجعت إلى مجلسه حتى أعامل الله بكل حديث سمعته منه (٢).

وتفصيل هذا كله وأمثلته في ثنايا هذا البحث وخاصة في باب موقفه من السنة والبدعة .

---

١) الحديث في الموطأ وسيأتي تخريجه .

٢) رواه ابن ناصر الدين في اتحاف السالك (ق : ١٣/أ) .

ثالثاً : جلوسه للتدريس

ما تقدم ذكره من حرص مالك على طلب العلم وحبه له وصبره وجلده في ذلك ، والتحري في أخذه العلم من أهله ، مع ما وهبه الله من سرعة الحفظ وكثرته مع فهم وإتقانه ذلك كانت هذه الأمور من المؤهلات لأن يكون مالك معلماً وإماماً في المستقبل فحصل له ذلك في حياة بعض شيوخه ، فقد بدأ الإمام مالك التدريس والتعليم والإفتاء بعد أن استوت رجولته ونضج فكره ، وذلك بعد أن استشار أهل العلم ، وكان الإمام مالك يرى أن ذلك لابد منه .

قال مالك :

ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس ، حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل ... فإن رأوه لذلك أهلاً جلس وماجلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم إني لموضع ذلك (١).

قال ابن وهب : جاء رجل يسأل مالكا عن مسألة ، فبادر ابن القاسم فأفتاه فأقفل عليه مالك كالمغضب ، وقال له : جسرت على أن تفتي ياعبد الرحمن ؟ - يكررها عليه - ما أفتيت حتى سألت : هل أنا للفتيا موضع ، فلما سكن غضبه قيل له من سألت ؟ قال : الزهري ، وربيعة (٢).

وقد قيل إنه بدأ التدريس والفتوى وهو في سن الرابعة عشرة أو السابعة عشرة (٣) وهذا بعيد جداً والأقرب في تحديد سنه عند جلوسه للتدريس أنه كان قريباً من سن الثلاثين قال علي : قلت لسفيان رأيت مالكا وهو يفتي ؟ قال : نعم . رأيته جاء إلى الزهري سنه ثلاث وعشرين ، وأحسب مابلغ الثلاثين ، قال علي : فحسبنا سن مالك تلك الساعة ، فقلت لسفيان : كان ابن ثمان وعشرين ، قال : نعم ، ولكنه قد جالس نافعاً قبل ذلك (٤).

وقال الذهبي : وتأهل للفتيا وجلس للإفاده وله إحدى وعشرون سنة(٥).

وقد جلس الإمام مالك للتعليم والتدريس في مسجد رسول الله ﷺ ثم إنتقل إلى

---

١) الحلية (٣١٦/٦) وتزيين الممالك (ص ٨) .

٢) ترتيب المدارك (١٢٦/١) ورواه أبونعيم في الحلية عن خلف بن عمر (٣١٦/٦) .

٣) ترتيب المدارك (١٢٥/١ - ١٢٦) ومالك لأبي زهرة (٣٣ - ٣٧) اتحاف السالك (ق : ٨/أ) .

٤) الجرح والتعديل (٢٦/١ - ٢٧) .

٥) السير (٥٥/٨) .

المنزل فيما بعد ، وقد قصده طلبة العلم لسماع الحديث والإستفادة من علمه وفتاويه ، وازدحمت علي بابه الوفود من كل مكان.

إجلاله للحديث وإجلال الناس له :

إلتزم مالك في درسه الوقار والسكينة ، والابتعاد عن اللغو ، وكان يرى ذلك لازماً للعالم والمتعلم ، قال أبو مصعب وابن الضحاك ومطرف والمهدي وعبدالملك وابن سلمة وغير واحد من أصحابه :

كان جلساء مالك كأنما على رؤوسهم الطير تسمتاً وتأدباً ، وقال حبيب : كان إذا جلس جلسة لم يتحول عنها حتى يقوم (١).

وقال القروي : كان مالك إذا جلس معنا كأنه واحد منا ينبسط معنا في الحديث وهو أشد تواضعا منا له ، فإذا أخذ في الحديث تهيبنا كلامه كأنه ماعرفنا ولا عرفناه (٢).

وقال أبو مصعب بن عبدالله : كان مالك إذا سئل الحديث توضأ وتهيأ ولبس ثيابه فقيل له في ذلك ، فقال : إنه حديث رسول الله ﷺ ، وروى نحوا من ذلك عن مطرف وابن أبي أويس وأبي مصعب (٣).

ونظراً لما اتصف به الإمام مالك من الوقار والسمت والسكينة والأدب عند الحديث والأخلاص في طلب العلم وتعليمه صارت له هيبة واحترام وإجلال من كل من يحضر دروسه .

قال سعيد ابن أبي مريم : مارأيت أشد هيبة من مالك ، لقد كانت هيبته أشد من هيبة السلطان .

وقال زياد بن يونس : مارأيت قط عالماً ولا عابداً ولا شاطراً ولا واليا أهيب من مالك رحمه الله .

وقال الشافعي : ماهبت أحداً قط هيبتي مالك بن أنس حين نظرت إليه (٤).

وقيل كان الثوري في مجلسه ، فلما رأى إجلال الناس وإجلاله للعلم أنشد :

يأبى الجواب فلا يراجع هيبـــة والسائلون نواكس الأذقـان

---

١) ترتيب المدارك (١٥٤/١) .

٢) ترتيب المدارك (١٦١/١) .

٣) ترتيب المدارك (١٥٤/١ ـ ١٥٥) واتحاف السالك (ق : ٨/أ) .

٤) انظر هذه الأقوال ونحوها في ترتيب المدارك (١٦٦/١ ـ ١٦٧) .

أدب الوقار وعز سلطان التقـي　　　فهو المهيب وليس ذا سلطان (١)

تحريه للفتوى :

وأما في الفتوى والمسائل فكان من شدة تحريه الصواب ، وخوف الخطأ والزلل ، لا يتعجل في الإجابة ، قال ابن مهدي : سمعت مالكاً يقول :

ربما وردت علي المسألة فأسهر فيها عامة ليلتي .

وقال ابن عبدالحكم : كان مالك إذا سئل عن المسألة قال للسائل انصرف حتى انظر فيها ... وقال : كان إذا سئل عن مسألة تغير لونه ...

وقال بعضهم : لكأنما مالك والله إذا سئل عن مسألة واقف بين الجنة والنار وكان يقول من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ، ثم يجيب(٢).

وقال ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام كان هذا هو القطع في حكم الله ، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن المسألة كأن الموت أشرف عليه ..

ونظرا إلى أن المفتى يكون حجة بين السائل وبين الله فقد كان الإمام مالك كثيراً مايقول في بعض للسائل : لا أدري ، وكان مع علمه الغزير ومكانته وإمامته لا يتحرج من أن يقولها للمسائل ، لذلك لما سأله رجل وألح عليه في الإجابة قال له : ويحك أتريد أن تجعلني حجة بينك وبين الله ، فأحتاج أنا أولا أن أعرف خلاصي ثم أخلصك . وقال الهيثم بن جميل شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها لا أدري ، وفي رواية عن خالد بن خداش قال : قدمت من العراق على مالك بأربعين مسألة فما أجابني منها إلا في خمس(٣).

والأجابة بلا أدري : أمر كان عليه كثير من التابعين والصحابة ، وقد روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وقال ابن عجلان : إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقاتله ، وقد أخذ مالك ذلك عن شيخه ابن هرمز حيث كان يقول : ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول لا أدري حتى يكون ذلك أصلاً يفزعون إليه فإذا سئل أحدهم عما لا يدري قال لا أدري(٤).

---

١) هذان البيتان ذكرهما ابن عبد البر ونسبهما إلى عبدالله بن الخياط . انظر الإنتقاء (ص ٤٥) والتمهيد (٨٤/١) والحلية (٣١٨/٦) ومناقب مالك للزواوي (ص ١١٧) واتحاف السالك (ق :٩/أ) وتزيين الممالك (١٦ - ١٧) .

٢) الإنتقاء (ص ٣٧ - ٣٨) وترتيب المدارك (١٤٤/١ - ١٤٦) .

٣) السير للذهبي (٧٧/٨) والإنتقاء (٣٧ - ٣٨) .

ولم يكن قول مالك عن عجز مطلق ، ولكن كان يقول لا أدري عندما يكون الذي وصل إليه ظنا لا ينبغي إعلانه ، أو أنه لم يجد إجابة شبيهة لهذه المسألة فيما سمع من فتاوى الصحابة وما أثر عمن يقتدي بهم من العلماء والمشايخ ولذلك كان يقول - رحمه الله - منكراً على من يتعجلون الفتوى :

رأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام في الفتيا ، ولو وقفوا على مايصيرون إليه غداً لقللوا من هذا ، وأن عمر بن الخطاب وعليا وعلقمة خيار الصحابة كانت تترد عليهم المسائل وهم خير القرون الذي بعث فيهم النبي ﷺ وكانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ ، ويسألون حينئذ ثم يفتون فيها وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا ، فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم ثم يذكر - رحمه الله - أن التعجل في الحكم على الشيء أنه حلال أو حرام مماجاء فيه الوعيد ، وأنه لم يكن من منهج السلف الذين مضوا أنهم يتجرءون بالحكم بقولهم هذا حلال وهذا حرام ، بل كانوا يطلقون القول بالكراهة خوفا واحتياطا من عدم اصابته للحق ولذلك يقول : لم يكن من أمر الناس ولا من مضى ، ولا من سلفنا الذين يقتدى بهم ويعول الإسلام عليهم أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام ، ولكن يقول : أنا أكره كذا وأحب كذا ، وأما حلال وحرام فهذا الافتراء على الله ، أما سمعت قول الله تعالى :

﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآأَنزَلَ اللهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلَـٰلاً قُلْ ءَآللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ ﴾(١)لأن الحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ماحرماه(٢).

قال ابن عبدالبر : معنى قول مالك هذا : أن من أخذ من العلم رأيا واستحسانا لم نقل فيه حلال ولا حرام . قال وقد روى عن مالك أنه قال في بعض ماكان ينزل فيسئل عنه فيجتهد فيه رأيه ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلاَّ ظَنّاً وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾(٣).

---

٤) انظر تزيين الممالك (١٦ - ١٧) .

١) سورة يونس آية : ٥٩ .

٢) انظر ترتيب المدارك (١/١٤٤ - ١٥٢) والحلية (٦/٣٢٣ - ٣٢٤) .

٣) جامع العلم لابن عبدالبر (٢/١٤٦) ومناقب مالك للزواوي (ص ١٤٩ - ١٥٢) ولآية من سورة الجاثية آية (٣٢) .

رابعا : شيــوخه

تلقى الإمام مالك العلم عن عدد كثير من المشايخ والعلماء : قال الزرقاني : أخذ عن تسعمائة شيخ فأكثر وما أفتى حتى شهد له سبعون إماماً أنه أهل لذلك(١).

وقد ذكر الذهبي اسماء الذين أخذ عنهم الإمام مالك ، وإلى جانب كل واحد منهم عدد ماروى عنه مالك في الموطأ فبلغ العدد (١٣٥ شيخاً)(٢).

وسأكتفي بترجمة لبعض المشهورين فيهم ، والذين أكثر الإمام من ذكرهم والأخذ عنهم ، كما تقدم ذلك في طلبه للعلم :

١ ـ ربيعة بن أبي عبدالرحمن :

التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، واسم إبيه فرّوخ ، ثقة فقيه مشهور ، وسمى ربيعة الرأي لكثرة آرائه الفقهية .

قال الذهبي : كان ربيعة إماما حافظا فقيها مجتهداً بصيراً بالرأي وكان من أول الفقهاء الذين جلس إليهم مالك وتأثر بهم كما تقدم ذكر ذلك وروى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد وابن المسيب ، توفى سنة ١٣٦ هـ ـ رحمه الله ـ (٣).

٢ ـ الزهـــري :

محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري ، أبوبكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه ، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام .

روى عن أنس وسهل بن سعد والسائب بن يزيد وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم وأثنى عليه غير واحد من العلماء ، قال مكحول : مابقى على ظهرها أعلم لسنة ماضية من الزهري وعن الليث قال : مارأيت عالما أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علماً منه ، وكان قوى الحفظ .

قال : ما استودعت قلبي شيئا فنسيته ، وقد أكثر الإمام مالك من ملازمته والرواية عنه حتى أنه كان يأتيه في أيام العيد كما تقدم ذكره ، واستفاد من علمه

---

١) انظر شرح الموطأ للزرقاني (٢/١) .
٢) السير (٤٩/٨ ـ ٥٢) وانظر اتحاف السالك (ق :١٥) والإرشاد للخليلي (٢١٢/١ ـ ٢٢٦) .
٣) تذكرة الحفاظ للذهبي (١٥٧/١) الكاشف (٢٣٨/١) التقريب (ص ٢٠٧) .

وفقهه توفي الزهري سنة ١٢٤ هـ(١).

٣ ـ نافع ، أبو عبدالله المدني ، مولى بن عمر :

ثقة ثبت فقيه ، مشهور ، من أئمة التابعين وأعلامهم ، روى عن مولاه عبدالله بن عمر وأبي هريرة وعائشة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم وقد لازمه الإمام مالك كثيراً واستفاد من علمه وفقهه ، وكان شديد الثقة في روايته وخاصة فيما يرويه عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه وكان يقول : كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي ألا أسمعه من غيره ووصف هذا الإسناد بالقوة والصحة المطلقة : قال البخاري : أصح الاسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر ، وإذا إتصل الشافعي بهذه السلسلة فإنها تسمى سلسلة الذهب .

توفى نافع سنة ١١٧ هـ(٢).

٤ ـ ابن هرمـــز :

واسمه عبدالله بن يزيد المخزومي ،المدني ، المقرئ ، الأعور ، مولى الأسود بن سفيان ، ثقة روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وغيرهم (٣).

وهو من الشيوخ الذين أكثر مالك من ملازمته ، وقد روى أنه ممن لازمه في بدايه طلبه للعلم سبع سنين أو ثمان سنين لم يخلطه بغيره وقد تقدم قول مالك أنه كان يجلس كثيراً على باب ابن هرمز ، وقد ورث مالك عن ابن هرمز (لا أدري) كما تقدم ذكره(٤) ، وقد قيل إن مالكا عندما يقول في بعض إجاباته : على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا ، والأمر عندنا يقصد به ابن هرمز وربيعة(٥).

وقد كان مالك شديد التأثر بابن هرمز وكان يقتدي به كثيراً في قلة الكلام والتحفظ في الفتوى والرد على أهل الأهواء والكلام ، وقد صرح مالك بهذا .

قال ابن وهب : قال : مالك :

كان ابن هرمز رجلاً كنت أحب أن أقتدي به وكان قليل الكلام قليل الفتوى

---

١) الكاشف (٨٥/٣) التهذيب (٤٤٥/٩ ـ ٤٥١) التقريب (ص ٥٠٦) .

٢) الكشاف (١٧٤/٣) التهذيب (٤١٢/١٠ ـ ٤١٤) التقريب (ص ٥٥٩) .

٣) الكاشف (١٢٨/٢) التهذيب (٨٢/٦) التقريب (ص ٣٣٠) .

٤) ذكره في السير (٧٧/٨) قال ابن عبدالبر : صح عن أبي الدرداء أن لا أدري نصف العلم ذكره في الأنتقاء (ص ٣٨) .

٥) ترتيب المدارك (١٢٠/١) الإرشاد للخليلي (٢٠٩/١) .

شديد التحفظ ، وكان كثيراً ما يفتي الرجل ثم يبعث في أثره فيرده إليه حتى يخبره بغير ما أفتاه ، قال : وكان من أعلم الناس بما اختلف الناس فيه من هذه الأهواء .

توفى بن هرمز سنة ١٤٨ هـ(١).

---

١) تبين كذب المفتري لابن عساكر (ص ٣٥١ - ٣٥٢) وذكره الزواوي في مناقب مالك (ص ١٥٢) .

خامساً : تلاميذه

تتلمذ على الإمام مالك وروى عنه الموطأ كثيرون ، وكان من بينهم شيوخه واقرانه وقد صنف الخطيب البغدادي مؤلفا خاصا بالرواة عن مالك ، فعد منهم ٩٩٣ رجلا(١) كذلك القاضي عياض عد منهم ١٣٠٠ رجلا ، وذكر المشهورين منهم وترجم لهم في ترتيب المدارك ورتبهم على البلدان والطبقات(٢) ، وعد منهم الذهبي في السير (١٢٦ رجلا)(٣) وصنف ابن ناصر الدمشقي مؤلفا في رواة الموطأ سماه : (اتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك) وعدد الذين ضمنهم في هذا الكتاب (٧٩) وترجم لكل واحد منهم ، وللسيوطي كتاب اسمه (تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك) ذكر فيه أسماء الرواة الذين ذكرهم الخطيب البغدادي ، ورتبهم على حروف المعجم ، وقد استدرك السيوطي أسماءً كثيرة لم يذكرها الخطيب ذكرها السيوطي في الكتاب المذكور ، وللسيوطي كتاب آخر اسمه (اسعاف المبطأ برجال الموطأ) ترجم فيه للرواة الوارد ذكرهم في الموطأ بدون إستثناء وذكر الذهبي العلماء الذين ألفوا في الرواة عن مالك(٤).

هذا ما وقفت عليه من المؤلفات التى تعرضت لتلاميذ مالك والرواة عنه ، وسأترجم لبعض المشهورين منهم :

١ ـ الأمام الشافعي :

هو محمد بن إدريس بن عثمان المطلبي ، أبوعبدالله الشافعي المكي إمام المذهب ، قرأ الموطأ على مالك حفظا ، وقيل إنه حفظه وهو ابن عشر سنين ، وكان يقول : مالك معلمي وعنه أخذت العلم ، وما أحدٌ أمنّ عليّ من مالك ، قال مرعي بن يوسف : قال ابن الاثير : كفى الشافعي شرفاً أن مالكاً شيخه وكفى مالكٌ شرفاً أن الشافعي تلميذه(٥).

توفى الشافعي سنة ٢٠٤ هـ(٦).

---

١) تزيين الممالك (ص ١٨) .

٢) ترتيب المدارك (٢٥٤/١) .

٣) انظر (٨ / ٥٢ ـ ٥٤) .

٤) انظر الإرشاد للخليلي (٢٢٧/١ ـ ٢٨١) ومناقب مالك للزواوي (ص ٥٠ ـ ٥٨) واتحاف السالك (ق : ١٥) .

٥) تنوير بصائر المقلدين (ق : ٢٣/أ) .

٦) السير (٧٥/٨) التقريب (ص ٤٦٧) اتحاف السالك (٢٤ ـ ٢٨) ترتيب المدارك (١٤١/١) .

٢ ـ عبـــد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري :
الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، لازم الإمام مالكا من سنة ٤٨ إلى أن مات مالك .
قال هارون بن سعيد : سمعت ابن دهب يقول :
حفظت موطأ مالك مابين مصر إلى المدينة ، وقال الحارث بن مسكين : جمع ابن وهب الفقه والرواية و العبادة ورزق من العلماء محبة وحظوة من مالك وغيره .
وقال ابن وضاح : كان مالك يكتب إلى عبد الله بن وهب فقيه مصر ، قال : وماكتبها مالك إلى غيره .
توفى سنة ١٩٧ هـ(١).

٣ ـ عبدالرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادة العُتَقي ـ بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف ـ أبو عبدالله المصري : الفقيه صاحب مالك ، ثقة ، قال ابن وضاح عنه : طلب العلم وهو كبير ، ولم يخرج إلى مالك حتى سمع من المصريين ، قال ابن القاسم : أنخت بباب مالك سبع عشرة سنة .
قال النسائي : ابن القاسم ثقة رجل الصالح ، سبحان الله ما أحسن حديثه و أصحه عن مالك ، ليس يختلف في كلمة ، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم ، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله ، قيل : فأشهب ، قال : ولا أشهب ولا غيره ، هو عجب من العجب ، الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الحديث ، حديثه يشهد له . توفى سنة ١٩١ هـ .(٢).

٤ ـ أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم بن القيسي العامري ، أبو عمر المصري ، يقال اسمه مسكين ، وأشهب لقب عرف به :
ثقة فقيه ، وقد لازم مالكا وسمع منه ، قال ابن عبد البر : كان فقيها حسن الرأي والنظر ، وقال ابن حبان في الثقات : كان فقيها على مذهب مالك ذابا عنه ، وكان سحنون يقول : حدثني المتحري في سماعه ـ يعني أشهب(٣).

---

(١) التهذيب (٧١/٦ ـ ٧٤) التقريب (ص ٣٢٨) اتحاف السالك (ق : ١٩)
(٢) اتحاف السالك (ق : ٤٠ ـ ٤١) التهذيب (٢٥٢/٦ ـ ٢٥٤) التقريب (ص ٣٤٨) .
(٣) اتحاف السالك (ق : ٤٥ ـ ٤٦) التهذيب (٣٥٩/١ ـ ٣٦٠) التقريب (ص ١١٣) .

سادسا : صفـــاته

كان الإمام مالك - رحمه الله - قدوة في الأدب والسمت وحسن المعاملة ورجاحة العقل حتى قيل أن شمائله شمائل الصحابة والتابعين -قال يحي بن يحي التميمي :أقمت عند مالك سنة بعد كمال سماعي منه سنة أتعلم هيئته وشمائله فإنهاشمائل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين - أن حتى بعض العلماء لقبه العاقل ، وعلى أنه أعقل أهل زمانه ، وكان ربيعة يقول إذا جاء مالك : جاء العاقل ، وقال ابن مهدي : لقيت أربعة : مالكا وسفيان وشعبة وابن المبارك ، فكان مالك أشدهم عقلا ، وقال : مارأت عيناي أحداً أهيب من هيبة مالك ولا أتم عقلا ولا أشد تقوى .. من مالك ، وقال أحمد بن حنبل : قال مالك ماجالست سفيها قط ، قال أحمد : وهذا أمر لم يسلم منه غيره .. وليس في فضائل العلماء أجلّ من هذا(١).

وقال زياد بن يونس : كان والله مالك أعظم الخلق مروءة وأكثرهم صمتا وكان على سعة في الرزق والملبس والمطعم ، وقال الذهبي : قد كان هذا الإمام من الكبراء السعداء والسادة العلماء ، ذا حشمة ، وتجمل ، وعبيد ، ودار فاخرة ، ورفعة في الدنيا والأخرة ، كان يقبل الهدية ، ويأكل طيبا ، ويعمل صالحا ، وما أحسن قول بن المبارك فيه :

صموت إذا ما الصمت زين أهلـه   وفتاق ابكار الكلام المختّــم
وعى ماوعى القرآن من كل حكمة   وسيطت له الآداب باللحم والدم(٢).

قال الزبيري : كان مالك يلبس الثياب العدنية الجياد والخراسانية والمصرية المرتفعة البيض ، ويتطيب بطيب جيد ويقول ما أحب لأحد أنعم الله عليه إلا ويرى أثر نعمته عليه وخاصة أهل العلم(٣).

ولم يكن يبحث عن ذلك أو يسعى إليه أو يزداد منه أو أنه إذا جاءه مال يغير حالته الأولى التى كان عليها حتى قيل أن منزله الذي كان يقيم فيه كان بالكراء إلى أن مات(٤).

قال الحارث بن مسكين : رحم الله مالكا ما كان أصونه للعلم وأصبره على الفقر ولزوم المدينة ، أمر له بجوائز ثلاثة آلاف دينار فما استبدل منزلا غير المنزل

---

١) انظر ترتيب المدارك (١١٦/١ - ١١٧ ، ١٤٠ - ١٤١) ومناقب مالك للزواوي (ص ١٥٧)
٢) انظر ترتيب المدارك (١١٤/١) ومناقب مالك للزواوي (ص ١٥٥) السير (١٣٣/٨) .
٣) ترتيب المدارك (١١٤/١) .
٤) انظر ترتيب المدارك (١١٤/١) .

الذي كان فيه ، ولا استفاد منه غلة ولا صنعة ولا تجارة .

وكان رحمه الله كثير العبادة والصلاة كثير العمل في السر(١).

قال ابن الماجشون : والله ماعلمناه إلا بصلاح وعفاف(٢).

وقال ابن وهب : قيل لاخت مالك بن أنس : ما كان شغل مالك بن أنس في بيته ؟ قالت : المصحف والتلاوة(٣).

وقال سعيد بن الجهم : كان مالك إذا صلى الصبح جلس في مجلسه لا يتكلم ولا يكلم أحداً حتى تطلع الشمس فإذا طلعت اتصل إلى حلقته(٤).

وقال ابن المبارك : رأيت مالكا فرأيته من الخاشعين ، وإنما رفعه الله بسريرة بينه وبينه وذلك أني كثيراً ما كنت اسمعه يقول :

من أحب أن يفتح له فرجة في قلبه ينجو من غمرات الموت ، وأهوال يوم القيامة ، فليكن عمله في السر أكثر منه في العلانية . وروى نحوه عن مطرق(٥).

وقال ابو بكر الأوسي : كان مالك كثير القراءة طويل البكاء(٦).

وقالوا : كان أحسن الناس خلقاً مع أهله وولده ، ويقول في ذلك مرضاة لربك ومثراة في مالك ومنسأة في أجلك ، وقد بلغني ذلك عن بعض أصحاب النبي ﷺ(٧) .

---

١) انظر ترتيب المدارك (١٨٠/٢) .

٢) الجرح والتعديل (٢٥/١) .

٣) الجرح والتعديل (١٨/١) مناقب مالك للزواوي (ص ١٣٨) والسير (١١١/٨) .

٤) تزيين الممالك للسيوطي (ص ١٥) .

٥) ترتيب المدارك (١٧٨/١) .

٦) ترتيب المدارك (١٨٠/١) .

٧) ترتيب المدارك (١١٨/١) مناقب مالك للزواوي (ص ١٥٥) .

سابعاً : ثناء العلماء عليه :

بلغ الإمام مالك منزلة عظيمة في العلم جعلت العلماء يثنون عليه كثيرا وعلى موطئه ويشيدون بفضله ومنزلته العلمية ، ولقد نال من ذلك الثناء حظا لم ينله أحد من العلماء قبله ، ويكاد يكون أجماعاً منهم على ذلك ، حسبه من الثناء والمكانة والمنزلة ماقيل بأنه المقصود بقوله ﷺ :

« يوشك الناس أن يضربوا أكباد الأبل فلا يجدون عالما أعلم من عالم في المدينة »(١).

قال سفيان بن عيينه : نرى أن المراد بهذا الحديث مالك بن أنس(٢).

قال القاضي عياض : وهذا هو الصحيح عن سفيان رواه عنه الثقات والأئمة : ابن مهدي ، ويحي بن معين ، وعلى بن المدني ، والزبير بن بكار ، واسحاق بن أبي إسرائيل ، وغيرهم كلهم سمع سفيان يقول في تفسير الحديث إذا حدثهم به : هو مالك أو أظنه أو أحسبه أو أراه ، وكانوا يرونه ، قال ابن مهدي : يعني سفيان بقوله - كانوا يرونه التابعين . قال القاضي : نقله عن ابن جريج وعبد الرزاق(٣).

وقد رجح ذلك ابن عبدالبر(٤).

وقد رجح القاضي أنه مالك وقال : توجّه إحتجاجنا بهذا الحديث من أنه مالك من ثلاثة أوجه :

١ - تفسير السلف للحديث بأنه المقصود به مالك ...

٢ - شهادة السلف الصالح لمالك بالعلم والفضل وأنه عالم المدينة ...

٣ - ماذكره الشيوخ من أن طلبة العلم لم يضربوا أكباد الأبل من شرق الأرض وغربها إلى عالم ولارحلوا إليه من الآفاق رحلتهم إلى مالك(٥).

قال الذهبى قال أبو عبدالله الحاكم :-وذكر سادةمن أئمة التابعين بالمدينة

---

١) رواه أحمد (٢٩٩/٢) والترمزي وحسنه (٤٧/٥ رقم ٢٦٨٠) وابن حبان في صحيحه (٢٠/٦) والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي (٩١/١) والبهيقي في السنن الكبرى (٣٨٦/١) قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد : أسناده صحيح (١٣٥/١٥ - ١٣٧ رقم ٧٩٦٧) .

٢) التمهيد (٨٤/١ - ٨٥) السير (٥٦/٨ - ٥٧) تزيين الممالك (٥ - ٦) .

٣) الأنتقاء (ص ٢٢،١٩) وترتيب المدارك (٨٣/١) ومناقب مالك للزواوي (ص ٨٧) واتحاف السالك (ق ٩/ب - ١٠/أ) .

٤) في الإنتقاء (ص ١٩).

٥) ترتيب المدارك (٨٥/١ -٨٦) السير (٦١/٨) .

كابن المسيب ومن بعده - : فماضربت أكباد الابل من النواحي إلى احد منهم دون غيره حتى انقرضوا وخلا عصرهم -ثم ذكرشيوخ مالك المشهورين إلى أن قال -وكلهم يفتي بالمدينة ولم ينفرد واحد منهم بأن ضُربت إليه أكباد الإبل حتي خلا هذا العصرفلم يقع بهم التأويل فى عالم أهل المدينة ثم حدث بعدهم مالك فكان فقيهاًفضربت إليه أكباد الابل من الآفاق واعترفوا له وروت الائمة عنه ممن كان اقدم منه سناً...(١).

ومما قاله ابن عيينة في الثناء عليه : مالك عالم أهل الحجاز ، وهو حجة زمانه . وقال : وما نحن عند مالك بن أنس ، إنما كنا نتبع آثار مالك وننظر الشيخ إذا كان كتب عنه مالك كتبنا عنه(٢).

وقال الشافعي : إذا جاءك الأثر عن مالك فشد به يدك ، وقال : إذا جاء الخبر فمالك النجم ، وقال : إذا ذكر العلماء فمالك النجم ، ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك لحفظه وإتقانه وصيانته ، ومن أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك(٣).

وقال ابن المبارك : لوقيل لي اختر للأمة إماما اخترت مالكا .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : مالك سيد من سادات أهل العلم ، وهو إمام في الحديث والفقه ومن مثل مالك متبع لآثار من مضى ؟ مع عقل وأدب(٤).

وقال يحي بن معين : كان مالك من حجج الله على خلقه(٥).

وقال النسائي : ما من أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس ، ولا أحد أمن عليّ بالحديث منه(٦).

وقد بلغ من ثناء العلماء على الإمام مالك أنهم جعلوه مثلا في السنة والإتباع ، قال أحمد بن حنبل : إذا رأيت الرجل يبغض مالكاً فاعلم أنه مبتدع ، وقال ابوداد : أخشى عليه البدعه .

وقال ابن مهدي : إذا رأيت الحجازي يحب مالك بن أنس فاعلم أنه صاحب سنة ، وإذا رأيت أحداً يتناوله فاعلم أنه في خلاف(٧).

وممن أثنى عليه من العلماء : حماد بن زيد ، وأيوب السختياني ، وشعبة بن

---

١) السير(٦١/٨) وانظر ما قاله الذهبي (٥٨/٨) .
٢) الإنتقاء (ص ١٩ - ٢٢) ترتيب المدارك (١٣٨،١٣٠،٢٩/١) السير(٧٣،٥٧/٨) .
٣) الأنتقاء (٢٣ - ٢٤) الحلية (٢٢/٦) .
٤) ترتيب المدارك (١٣٣/١) .
٥) الإنتقاء (ص ٣١) السير (٩٤/٨) .
٦) الإنتقاء (ص ٣١) .
٧) الجرح والتعديل (٢٥/١) مناقب مالك للزواوي (ص ١٠٦) .

الحجاج ، والمغيرة بن عبدالرحمن المخزومي ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وسفيان الثوري ، ووهيب بن خالد ، ويحي بن سعيد القطان ، وأبوالأسود (شيخ مالك) ، وعبدالله بن وهب ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وعلى بن المدني ، والأوزاعي ، ومحمد بن الحكم ، والبهلول بن راشد ، ويعقوب بن سفيان ، ومحمد بن اسماعيل البخاري ، وابن أبي حاتم الرازي ، وأبوداود السجستاني وغيرهم من العلماء(١).

وقد ذكر غير واحد من العلماء الإجماع على ذلك :

قال عتيق : مات مالك ولم نعلم أحداً من أهل المدينة قبل موته إلا وقد أجمع عليه . وقال أبوالحسن الدراقطني : لانعلم أحداً تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك(٢).

قال الذهبي : لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكا في العلم ، والفقه والجلالة ، والحفظ ، فقد كان بعد الصحابة مثل سعيد بن المسيب والفقهاء السبعة ـ وذكر أقواما غيرهم ثم قال ـ : فكان مالك هو المقدم فيهم على الإطلاق ، والذي تضرب إليه آباط الابل من الآفاق ـ رحمه الله تعالى(٣).

---

١) الأنتقاء (١٩ ـ ٣٢) وترتيب المدارك (١٢٩/١ ـ ١٣٧) التمهيد (٧٢/١ ـ ٨٧) الحلية (٣٢١/٦ ـ ٣٢٢) ومناقب مالك للزواوي (ص ٨٥ ـ ١١٥) اتحاف السالك (ق : ١٢ ـ ١٣) وتزيين الممالك (٨ ـ ١١) وتنوير الموالك (٣ ـ ٤) .

٢) ترتيب المدارك (١٣٩/١ ، ١٤٣) .

٣) السير (٥٨/٨) .

ثامنا : مؤلفاتــه

الإمام مالك أحد الأئمة الأربعة الذي ينسب إليه المذهب المالكي ، وأحد العلماء الذين تتلمذ عليه كثير من العلماء والمشايخ ، ونشروا علمه رحمه الله في كل مكان ، كتبت عنه مسائل كثيرة في الفقه كتبها عنه تلاميذه وجمعوها ونشروها في أماكن كثيرة : كالمدوّنة(١) ، والواضحة(٢) ، والعتبية(٣) ، والموازية(٤) ، وهذه

---

١) المدونة : هي من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي ، وهي مسائل جمعها فقيه المغرب أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان الحمصي الأصل ،المغربي القيرواني المالكي ، قاضي القيروان ويلقب ب « سُحْنُون » المتوفي سنة ٢٤٠ هـ ، والمدونة هي أسئلة سألها أسد بن الفرات ابن القاسم ، بعضها سمعها من مالك ، وبعضها من كلام ابن القاسم وأصحاب مالك وسمعها سحنون من أسد بن الفرات ثم عرضها على ابن القاسم ، فاصلح فيها كثيراً ، واسقط ، ثم رتبها سحنون ، وبوبها واحتج لكثير من مسائلها بالآثار من مروياته ، مع أن فيها أشياء لاينهض ودليلها بل رأي محض ، وحكوا أن سحنون في أواخر الأمر علّم عليها ، وهمّ بإسقاطها ، وتهذيب المدونه ، فأدركته المنية - رحمه الله - .

انظر ترتيب المدارك (٥٨٥/٢ - ٦٢٦) السير (٦٣/١٢ - ٦٩) الإيباج المذهب (٣٠/٢ - ٤٠) .

٢) الواضحة : وهي من تأليف ، فقيه الأندلس ، أبو مروان ، عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي المتوفي سنة ٢٣٨ هـ ، وهي مسائل سمعها من عدد من أصحاب مالك ، قال القاضي عياض وهو يعدد كتب ابن حبيب : ومنها الكتب المساه بالواضحة في السنن والفقه ، لم يؤلف مثلها .

انظر ترتيب المدارك (٣٠/٣ - ٤٨) .

٣) العتبية : ويسمى المستخرجة ، وهي مجموعة مسائل أيضا عن الإمام مسموعة من أصحابه ، وسميت العتبية نسبة إلى من جمع هذه المسائل وهو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الأموي العتبي القرطبي المتوفي سنة ٢٥٥ هـ ، وقيل سميت المستخرجة لأنه استخرجها من الواضحة . وقد شرحها ابن رشد - الجد - المتوفي سنة ٥٢٠ هـ في كتاب سماه (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة) وهو مطبوع وقد نقد كتاب العتبية وجرحه بعض العلماء :

قال : محمد بن الحكم : رأيت جلها كذبا ، وقال ابن وضاح : وفي المستخرج خطأ كثير .

وقال ابن لبابة : اكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة .

وقال ابن حزم لها بأفريقية القدر العالي .

قلت وقد رأيت بعض العلماء ينقل منها يحتج به خاصة فيما يتعلق بالإمام مالك منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه : (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة) كما في ص ١٣١ .

والقاضي عياض في الشفاء كما في الجزء الثاني ، ص ٦٧٧ ، الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع في الصفحات : ٢٠٥/٢٠٦ ، ٢٥٥/٢٥٧ .

انظر ترتيب المدارك (١٤٤/٣ - ١٤٦) والسير (٣٣٥/١٢ - ٣٣٦) وانظر مالك للشلق ص ١٥٦ - ١٥٧ .

٤) الموازية : وهي من تأليف فقيه الديار المصرية ، أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن زياد الأسكندراني المالكي ، ابن المواز المتوفي سنة ٢٦٩ هـ ، قال القاضي عياض : وهو أجلّ كتاب ألّفه قدماء

مع شروح الموطأ من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي ولكن هذه الكتب لا يقال انها من مؤلفاته وإنما هي مسائل سمعت منه .

قال الذهبي : فأما مانقل عنه كبار أصحابه من المسائل ، والفتاوى ، والفوائد ، فشيء كثير ، ومن كنوز ذلك : المدونة ، والواضحة(١).

أما مؤلفات الإمام مالك فمن أشهرها وأصحها :

كتاب الموطــأ :

وهو كتاب حديث وفقه جمع منه الإمام مالك ماصح من أحاديث النبي ﷺ واقوال الصحابة والتابعين ، وإجماع اهل المدينة .

وقيل إنه ألفه في أربعين سنة ، وقال مالك :

عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم وطأني عليه ، فسميته الموطأ(٢).

وقد أكثر العلماء من الثناء على هذا الكتاب ، حتى قيل : إنه أصح كتاب بعد كتاب الله . روى ذلك عن الشافعي وابن مهدي وابن وهب وغيرهم(٣).

للموطأ روايات متعددة :

قال الغافقي بأنها إثنتا عشرة رواية ، وعدها السيوطي ، أربع عشرة رواية .

قال القاضي عياض : والذي أشتهر من نسخ الموطأ مما رويته أووقفت عليه أو كان في روايات شيوخنا - رحمهم الله تعالى - أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطأت نحو عشرين نسخة ، وذكرها بعضهم أنها ثلاثون نسخة(٤).

وقد أعتنى العلماء - رحمهم الله تعالى - بالموطأ عناية كبيرة قال الذهبي : ومازال العلماء قديماً وحديثاً لهم أتم العناية برواية الموطأ ومعرفته وتحصيله وذكر الذهبي هؤلآء العلماء ومؤلفاتهم في الموطأ(٥) فمنهم من اعتنى برجاله

المالكيين ، وأصحها مسائل ، وأبسطها كلاماً ، وأوعبها.

انظر ترتيب المدارك (٧٢/٣ - ٧٤) السير (٦/١٣) الديباج المذهب (١٦٦/٢ - ١٦٧) .

وانظر مقدمة بن خلدون في الكلام على هذه المؤلفات (ص ٤٤٩ - ٤٥١) .

(١) السير (٩٠/٨) .

(٢) تنوير الحوالك (٧/١) .

(٣) ترتيب المدارك (١٩١/١ - ١٩٦) الحلية (٣٢٩/٦) التمهيد (٧٦/١ - ٧٩) تنوير الحوالك (١/ ٩ - ١٠) .

(٤) ترتيب المدارك (٢٠٣/١) .

(٥) السير (٨٥/٨ - ٨٨) تزيين الممالك (ص ٥٨) .

ومنهم من اعتنى بحديثه شرحاً وتعليقاً واختصاراً ومن أفضل هذه الشروح وأجلها وأكملها كتاب التمهيد لابن عبد البر .

وماسوى ذلك من المؤلفات ، للإمام مالك هناك بعض الرسائل المنسوبة إليه ولكنها لم تشتهر عنه كاشتهار الموطأ ، وللعلماء في ثبوت بعضها ونسبتها إليه نظر .

قال القاضي عياض : اعلموا وفقكم الله تعالى ـ أن لمالك ـ رحمه الله تعالى ـ أوضاعاً شريفة مروية عنه ، أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم لكنه لم يشتهر عنه منها ، ولا واظب على إسماعه وروايته غير الموطأ مع حذفه منه ، تلخيصه له شيئا بعد شيء وسائر تواليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه اوسأله إياها أحد من أصحابه ، ولم تروها الكافة ،

ومن هذه المؤلفات :

١ ـ رسالة في القدر والرد على القدرية(١) :

قال القاضي عياض في معرض كلامه عن مؤلفات مالك : أشهر رسالة إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية ، وهو من خيار الكتب في هذا الباب الدالة على سعة علمه بهذا الشأن ـ رحمه الله ـ وقد حدثنا بها غير واحد من شيوخنا بأسانيدهم المتصلة إلى مالك ـ رحمه الله ـ ثم ذكر القاضي اسناده إلى ابن وهب ثم قال : وهذا إسناد صحيح مشهور الرجال كلهم ثقات .

٢ ـ كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر(٢) :

قال القاضي عياض : وهو كتاب جيد مفيد جداً قد اعتمد الناس عليه في هذا الباب وجعلوه أصلا ، وعليه اعتمد أبو عبد الله بن مسرور الفقيه القروى في تأليفه في هذا الباب وصد بفصوله ، وقد أدخلها جميعا صاحب كتاب أقوال مالك أبوعبد الله المعيطي وأبو عمربن المكوى في الجامع كتابهما الكبير ، وذكر القاضي أسانيد هذا الكتاب التى تنتهى إلى عبد الله بن نافع الصائغ عن مالك ، ثم قال : وهذا أيضا سند صحيح رواته كلهم ثقات .

---

١) ترتيب المدارك (١٠٤/١) تزيين الممالك (ص ٤٠) مالك لأمين الخولي (ص ٧٩٣ ـ ٧٩٤) .

٢) ترتيب المدارك (٢٠٤/١ ـ ٢٠٥) ، تزيين الممالك (ص ٤١) مالك لأمين الخولي (ص ٧٤٩) السير (٨٨/٨) .

٣ ـ كتاب المناسك(١) :

قال السيوطي : عن أبي جعفر الأزهري ـ من جلساء مالك ـ إنه من أكثر كتبه .

٤ ـ الاستيعاب لأقوال مالك(٢)

٥ ـ كتاب في تفسير غريب القرآن(٣) :

قال القاضي عياض : إنه من رواية خالد بن عبدالرحمن المخزومي وقال الذهبي : وقد صنف مكي القيسي كتابا فيما روي عن مالك في التفسير ومعاني القرآن وقد ذكره أبوعمرو والداني في طبقات القراء وأنه تلا على نافع بن أبي نعيم .

٦ ـ رسالة في الأقضية(٤)

٧ ـ رسالة في الفتوى(٥)

٨ ـ كتاب السـر(٦)

قال الحافظ بن حجر : كتاب السر وقفت عليه في كراسة لطيفة من رواية الحارث ابن مسكين عن عبدالرحمن بن القاسم عن مالك ، وهو يشتمل على نوادر المسائل ، وفيه كثير مما يتعلق بالخلفاء ، ولأجل هذا سمى كتاب السر(٧).

---

١) تزيين الممالك (ص ٤٠) مالك لأمين الخولي (ص ٧٤٥ ـ ٧٤٦) .

٢) ترتيب المدارك (١/٢٠٥ ـ ٢٠٦) مالك لأمين الخولي (ص ٧٤٨) ورأيت شيخ الإسلام ينقل من كتاب يسمه « المبسوط » وذكره عند عزوه بعض أقوال مالك يقول : (ذكره القاضي اسماعيل في مبسوطه) ، وأحيانا يقول قال مالك في المبسوط . انظر كتاب (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١٢٩ ، ١٣٠ ، ٢٣٥) بتحقيق المدخلي . ومؤلف المبسوط اسمه اسماعيل بن اسحاق بن حماد بن زيد الأزدي ، قاضي بغداد ، كان عالماً متقناً فقيها جمع حديث مالك توفى سنة ٢٨٢ هـ ترتيب المدارك (٣/ ١٦٨ ـ ١٨١) السير (١٣/٣٣٩) .

٣) ترتيب المدارك (١/٢٠٦) تزيين الممالك (ص ٤٠) مالك لأمين الخولي (ص ٧٥١) السير (٨/٩٥) .

٤) ترتيب المدارك (١/٢٠٥) السير (٨/٨٩) تزيين الممالك (ص ٤١) مالك لأمين الخولي (ص ٧٥٧) .

٥) ترتيب المدارك (١/ ٢٠٥) السير (٨/٨٩) تزيين الممالك (ص ٤١) مالك لأمين الخولي (ص ٧٥٦ ـ ٧٥٧) .

٦) ترتيب المدارك (١/٢٠٥) السير (٨/٨٩) تزيين الممالك (ص ٤١) مالك لأمين الخولي (٨/ ٨٩) .

٧) تلخيص الحبير (٣/١٨٣) .

وقال الخليلي : يروى عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن مالك بن أنس كتاب السر لمالك ، والحفاظ قالوا : لايصح عن عبد الرحمن أنه روى ذلك لأن فيه أشياء ينزه مالك عنها(١).

٩ ـ كتاب المجالسات(٢)

١٠ ـ رسالة إلى الليث بن سعد :

ونظراً لقصر الرسالة ودلالتها على حرص الإمام مالك رحمه الله إتباع السلف الصالح والحث عليه ، رأيت أن أذكرها بنصها :

قال يحي بن معين : حدثنا : عبد الله بن صالح :

« من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد سلام عليك ، فأني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو . أما بعد :

عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية وعافانا وإياك من كل مكروه .

كتبت إليك وأنا ومن قبلي من البلدان والأهل على ماتحب ، والله محمود ، أتانا كتابك تذكر من حالك ونعمة الله عليك الذي أنا به مسرور ، أسأل الله أن يتم علي وعليك صالح ما أنعم علينا وعليك ، وأن يجعلناله من الشاكرين ، وفهمت ماذكرت في كتب بعثت بها لأعرضها لك وأبعث بها إليك ، وقد فعلت ذلك ، وغيرت منها ماغيرت حتى صح أمرها على مايجب ، وختمت على كل قنداق ـ أو قال يحي : غنداق ـ منها بخاتمي ونقشه : (حسبى الله ونعم الوكيل ، وكان حبيبا إلى حفظك وقضاء حاجتك ، وأنت لذلك أهل ، وصبرت لك نفسي في ساعة لم أكن أعرض فيها لأن أُنْجح ذلك ، فتأتيك مع الذي جاءني بها حتى دفعتها إليه ، وبلغت من ذلك الذي رأيت ، أنه يلزمنى لك في حقك وحرمتك ، وقد نشّطني ما استطلعت مما قبلي من ذلك في إبتدائك بالنصيحة لك ، ورجوت أن يكون لها عندك موضع ، ولم يكن منعني من ذلك قبل اليوم إلا أن يكون رأيي لم يزل فيك جميلاً إلا أنك لم تذاكرني شيئا من هذا الأمر ، ولم تكتب فيه إلي ، واعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتى بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا ، وببلدنا الذي يخف فيه ، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلك إليك ، اعتمادهم على ماجاء منك حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ماترجو النجاة بإتباعه ، فأن الله عز وجل يقول في كتابه :

---

١) الإرشاد للخليلي (١/٤٠٥ ـ ٤٠٦) .

٢) تزيين المالك (ص ٤٠) مالك لأمين الخولي (ص ٧٤٦) .

﴿ وَالسَّـٰبِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَـٰجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَداً ذَ ٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ وقال تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَـٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُوْلَـٰئِكَ هُمْ أُوْلُواْ الأَلْبَـٰبِ ﴾ فأنما الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن ، وأحل الحلال ، وحرم الحرام ، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ، ويأمرهم فيتبعونه ، ويسن لهم فيتبعونه حتى ، توفاه الله ، اختار له ماعنده - ﷺ - ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ، ممن ولي الأمر من بعده ، فمانزل بهم مما علموا أنفذوه ، ومالم يكن عندهم علم فيه سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ماوجدوا في ذلك في إجتهادهم وحداثة عهدهم ، فإن خافهم مخالف ، أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ، ترك قوله وعمل بغيره ، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ، ويتبعون تلك السنن ، فأن كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به ، لم أر خلافة للذين في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا إدعاءها ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا لم يكونوا من ذلك على ثقة ، ولم يجز لهم من ذلك مثل الذي جاز لهم ، فانظر فيما كتبت إليك إلا نصيحة لله ، والنظر إليك ، الظن بك ، فأنزل كتابي منزلة ، فإنك إن تفعل تعلم إني لم آلك نصحاً ، وفقنا الله وإياك بطاعته وطاعة رسوله - ﷺ - في كل أمر ، على كل حال .

والسلام عليكم ورحمة الله(١)

تاسعا : وفاته

توفي الإمام مالك - رحمه الله تعالى - في شهر ربيع الأول سنة ١٧٩هـ وعمره ست وثمانون سنة . ودفن بالبقيع بالمدينة المنورة(٢).

---

١) تاريخ يحي بن معين (٤/٤٩٨ - ٥٠١) ورواها البسوي في كتاب المعرفة والتاريخ من طريق يحي بن بكير (١/٦٩٥ - ٦٩٧) وذكر بعضها القاضي في ترتيب المدارك (١/٦٤ - ٦٥) وانظر رد الليث على مالك في تاريخ ابن معين (٤/٤٨٧) .

٢) انظر الإرشاد للخليلي (١/٢٨٣) الإنتقاء (٤٤ - ٤٥) التمهيد (١/٩٢) ترتيب المدارك (٢/٢٣٧ - ٢٤١) السير (٨/١٣٠ - ١٣٥) اتحاف السالك (ق : ١٤/ب) .

البـــــاب الأول

الفصل الأول : منهج السلف في إثبات العقيدة .

الفصل الثاني : أصول منهج الإمام مالك في العقيدة .

المبحث الأول : الإعتصام بالكتاب والسنة ، والحض على الإتباع والتحذير من الإبتداع .
موقفه من الرواية عن المبتدع .

المبحث الثاني : ذمه للمراء والخصومات والجدل في الدين وتحذيره من أهل الكلام والأهواء .

المبحث الثالث : هجره لأهل البدع والأهواء .

المبحث الرابع : إثبـــات معاني الأسمـاء والصفات وتفويض كيفيتها .

المبحث الخامس : محبته لصحابة رسول الله ﷺ .
موقفه من ترتيب الخلفاء الراشدين وتفاضلهم .

الباب الأول

الفصل الأول

منهج السلف في إثبات العقيدة (١).

المنهج والمنهاج :
أي الطريق الواضح البين السهل ، قال الله تعالى :
﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾(٢) أي طريقاً واضحا بينا(٣).
وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ﴿ شرعة ومنهاجا ﴾ : سبيلا وسنة(٤).

والسلف هم الجماعة المتقدمون ، ويطلق على كل شئ قدمه العبد من عمل صالح أو ولد فرط ، فهو له سلف ، وقد سلف عمل صالح ، قال الله تعالى :
﴿هُنَالِكَ تَبْلُواْ كُلُّ نَفْسٍ مَّآ أَسْلَفَتْ ﴾(٥) : أي جزاء ما عملت (٦).

---

١) انظر في هذا الموضوع :
١ ـ شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/٩ ـ ١٠) ومقدمته للدكتور أحمد سعد حمدان (٥٣ ـ ٥٨) ،
٢ ـ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الجزء : (٣ ، ٤ ، ٥) ،
٣ ـ قواعد المنهج السلفي .. عند شيخ الإسلام ابن تيمية تأليف الدكتور مصطفى حلمي (٣٣ ـ٥٤) ،
٤ ـ دراسات منهجية في العقيدة السلفية تأليف سليم الهلالي ،
٥ ـ ابن تيمية السلفي لمحمد خليل هراس ،
٦ ـ منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٣ ـ ٢٤)،
٧ ـ أهل السنة والجماعة معالم الأنطلاقة الكبرى لمحمد عبدالهادي المصري (٦٥ـ٦٩) ،
٨ ـ الصفات الإلهية لشيخ محمد أمان (٥٨ ـ ٦٦) ،
٩ ـ الوجيز في منهج السلف الصالح لعبدالقادر الأرناؤوط ،
١٠ ـ منهج السلف في العقيدة للدكتور صالح بن سعد السحيمي ،
١١ ـ مفهوم أهل السنة والجماعة للدكتور ناصر العقل ،
١٢ ـ وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق لجمال بن بشير بادي (٢٦٢ ـ ٢٦٥ ، ٢٨٥ـ ٢٨٦) .
٢) سورة المائدة آية (٤٨) .
٣) انظر لسان العرب (٣٨٣/٢) وفتح الباري (٤٨/١) .
٤) رواه الطبري في تفسيره (٢٧٠/٦ ـ ٢٧١) واللالكائي (٦٩/١ رقم ٦٥) .
٥) سورة يونس آية (٣٠) .
٦) تفسير القرطبي (٣٣٤/٨) .

ويطلق على من تقدمك من آبائك وذوي قربتك الذين هم فوقك في السن والفضل واحدهم سالف ، ومنه قول طفيل الفنوي :

مضوا سلفا قصد السبيل عليهم   وصرف المنايا بالرجال تقلب(١)

فالمراد من السلف الأئمة المتقدمون من أصحاب رسول الله ﷺ - رضي الله عنهم - والتابعين لهم بإحسان الذين أخذوا عنهم الدين وعلموه وعملوا به ، ونقلوا إلينا وتابع التابعين الذي ساروا على نهجهم واقتفوا أثرهم ، فهم أصحاب القرون الثلاثة المفضلة الذين أثنى الله عليهم في كتابه فقال جل وعلا :
﴿ وَالسَّـٰبِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَـٰجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَداً ذَ ٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾(٢).

وقد أثنى الله جل وعلا على المهاجرين والانصار في سورة الحشر(٣) ثم قال سبحانه :
﴿ وَالَّذِينَ جَآءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَ ٰنِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَـٰنِ وَلاَ تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلاً لِّلَّذِينَ ءامَنُواْ رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾(٤).

وشهد رسول الله ﷺ بالخيريه فقال :
« خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن »(٥).
وأخبر الرسول الله ﷺ بأن النجاة إنما تكون لمن يكون على ماكان عليه وأصحابه فقال :
« أفترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وافترقت النصارى على اثنتين

---

١) لسان العرب (١٥٨/٩ - ١٥٩) والبيت من ديوان طفيل الفنوي (ص ٤٠) .
٢) سورة التوبة آية (١٠٠) .
٣) آية (٨، ٩)
٤) سورة الحشر آية (١٠) .
٥) متفق عليه : البخاري (فتح ٣/٧) مسلم (١٩٦٢/٤ - ١٩٦٥) .

وسبعين فرقة وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة ».

قيل من هي يارسول الله ؟ قال :

« من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي » وفي رواية قال : « هي الجماعة »(١).

وكل من كان على ماكان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - فهو منسوب إلى السلف أهل السنة والجماعة ، لأن مذهب أهل السنة والجماعة مذهب قديم معروف .. فإن مذهب الصحابة الذي تلقوه عن نبيهم ، وأخذه عنهم من جاء من التابعين والأئمة المتبوعين ، ومن خالف ذلك كان مبتدعاً عند أهل السنة والجماعة لأنهم متفقون على أن أجماع الصحابة حجة(٢).

يقوم منهج السلف على قواعد أساسية :

القاعدة الأولي

تحكيم الكتاب والسنة الصحيحة في كل قضية من قضاياالعقيدة ، والإعتصام بهما وذلك بالاستجابة الكاملة للوحي ، وحصر التلقي في احكام الدين أصوله وفروعه فيهما وأن يرد الخلاف إليهما عند التنازع ، وأن لايردا ولا يعارضا بشيء من التأويل أو القياس أو الرأي أو العقل(٣).

---

١) رواه ابوداود (١٩٧/٤ - ١٩٨) والترمذي (٢٥/٥) وابن ماجة (١٣٢١/٢) وأحمد (٣٣٢/٢) (١٢٠/٣،١٤٥) (١٠٢/٤) والمروزي في السنة (رقم ٥٩) وقوله « هي الجماعة » رواه الأمام أحمد (١٠٢/٤) والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي (١٢٨/١) واللالكائي (١٠١/١) و المروزي في السنة (رقم ٥٠ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٥٧) .

وكل من الروايتين صححهما شيخ الأسلام ابن تيمية فقال ، الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد . الفتاوى (٣٤٥/٣) والشيخ الألباني انظر السلسلة الصحيحة (٣٥٦/١ - ٣٦٧ رقم ٢٠٣ ، ٢٠٤) (٤٨٠/٣ رقم ١٤٩٢) .

٢) انظر منهاج السنة لابن تيمية (٤٨٢/٢) .

٣) انظر الفتاوى (١٥٧/٣، ٣٤٦ - ٣٤٧) (٢٣/١٣ - ٢٩ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٢ - ٦٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦) (٤٦٣/١٦ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ - ٤٦٩ ، ٤٧١ - ٤٧٢) .

وقد جاءت آيات كثيرة في القرآن(١) في الأمر بطاعة رسوله الله ﷺ منها : قال تعالى :

﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولَ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الأَخِرِ ذَ ٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾(٢).

قال ميمون بن مهران : فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ، قال : إلى كتابه وإلى الرسول مادام حياً ، فإذا مات فإلى سنته(٣) ، وروى نحوه عن عطاء بن أبي رباح قال القرطبي : ﴿ فردوه إلى الله والرسول ﴾ أي ردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله وإلى رسوله بالسؤال في حياته ، أو بالنظر في سنته بعد وفاته ﷺ ، هذا قول مجاهد والأعمش ، قتادة ، وهو الصحيح ، ومن لم ير هذا اختل إيمانه لقوله تعالى : ﴿ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾(٤).

وقال ابن كثير : قوله ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف أي : إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة(٥).

وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٦).

قال ابن بطة : لقد دلنا مولانا الكريم تعالى على طريق محبته وأرشدنا إلى سبيل هدايته بأقصد المذهب وأقرب المسالك حين أعلمنا أن محبة الله في متابعة نبيه ﷺ حين قال : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ﴾ فمن إتبع رسوله في سنته أورثه ذلك محبة الله عز وجل بكسبه البصيرة في إيمانه فيما أحكمه في قلبه ولسانه وبالمغفرة والرضوان في ميعاده(٧).

قال ابن كثير : هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو

---

١) سورة آل عمران آية (٣٢ ، ١٣٢) سورة النساء آية (٦٩) سورة المائدة آية (٩٢) .
٢) سورة النساء آية (٥٩) .
٣) رواه ابن بطة في الابانة الكبرى (رقم ٥٨ ، ٥٩ ، ٨٥) .
٤) تفسير القرطبي (/٢٦١) .
٥) انظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٤٤/١) تفسير ابن كثير (٥١٨/١) .
٦) سورة آل عمران آية (٣١) .
٧) الإبانة الكبرى (٢٢١/١) .

على الطريقة المحمدية ، فإنه كاذب في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله(١).

وقد ورد في القرآن آيات كثيرة احتج بها غير واحد من العلماء على وجوب تحكيم الكتاب والسنة(٢).

وأما من السنة فمن ذلك :

١ - قول رسول الله ﷺ :

« تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه »(٣).

٢ - وقال رسول الله ﷺ :

« عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة »(٤).

٣ - وقال رسول الله ﷺ :

« أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة »(٥).

وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - من أشد الناس تمسكا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعملوا بوصية الرسول ﷺ بشدة التمسك بسنته وكذلك من جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم بإحسان .

قالت عائشة رضى الله عنها : إن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - قال : « لست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به ، وإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ »(٦).

---

١) تفسير ابن كثير (٣٥٨/١) .

٢) انظر الابانة الكبرى لابن بطة (٢١٥/١ - ٢٢٢) .

٣) راوه مالك في الموطأ (٨٩٩/٢) .

٤) رواه أحمد (١٢٦/٤) وأبو داود (٢٠٠/٤ - ٢٠١) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٩٥/١ - ٩٧) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله وقال : حديث ثابت صحيح (١٨١/٢ - ١٨٢) وصححه الألباني في إراواء الغليل (١٠٧/٨ - ١٠٨ رقم ٢٤٥٥) .

٥) رواه مسلم (٥٩٢/٢) رقم ٨٦٧ ، ورواه النسائي والبيهقي في الاسماء والصفات « كل ضلالة في النار » وصحح سندها الألباني .. انظر أرواء الغليل (٧٣/٣) .

قال ابن بطة : هذا ياإخواني الصّدّيق الأكبر يتخوف على نفسه الزيغ إن هو خالف شيئا من أمر نبيه ﷺ ، فماذا عسى أن يكون من زمانه أضحى أهله يستهزئون بنبيهم وبأوامره ويتباهون بمخالفته ويسخرون لسنته ، نسأل الله عصمة من الزلل ونجاة من سوء العمل(١).

وقال عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ « إنا نقتدي ولانبتدي ونتبع ولا نبتدع ولن نضل ماتمسكنا بالأثر »(٢).

وقال الأوزاعي : « خمس كان عليها أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون بإحسان لزوم الجماعة ، وإتباع السنة ،وعمارة المساجد ،وتلاوة القرآن ، والجهاد في سبيل الله »(٣).

وقال ابوالعالية : « تعلموا الإسلام ، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام ، ولاتحرفوا الصراط شمالا ولا يمينا ، عليكم بسنة نبيكم ، والذي عليه أصحابه ... وإياكموهذه الاهواء التى تلقي بين الناس العداوة والبغضاء ، قال فحدثته به الحسن فقال صدق ونصح(٤).

وقال الزهري : كان من مضى من علمائنا يقولون : الاعتصام بالسنة نجاة(٥).

وقال عمر بن عبد العزيز : « لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ »(٦).

فهذه النصوص ونحوها تدل دلالة لاشك فيها أنه لانجاة لأحد إلا بالا عتصام بالكتاب والسنة وماكان عليه سلف الأئمة ، ولو أن أحدا أخذ بأحدهما وترك الأخر لضل سواء السبيل ، لأنه كثيرا من الرافضه والمعتزلة والخوارج وأذنابهم قد أنكروا السنة وانكروا الاحتجاج بها ، وقد حذر رسول الله ﷺ من ذلك ، وأخبر بأنه سيأتى أقوام ينهجون هذا النهج ، وأنهم في ضلال وزيغ ، قال ﷺ : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم

---

٦) رواه ابن بطة في الابانة الكبرى (٢٤٦/١) .

١) رواه بن بطة في الابانة الكبرى (٢٤٦/١) .

٢) رواه الالكائي (٨٦/١) والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٤٧/١) .

٣) راوه اللاكائي (٦٤/١) .

٤) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٣٢ ـ ٣٣) والمروزي في السنة (ص ١٣ رقم ٢٦) وابن بطة في الابانة (٢٩٩/١) .

٥) راوه اللاكائي (٩٤/١ ـ ٩٥ رقم ١٣٦ ـ ١٣٧) وابن بطة في الابانة الكبرى (٣١٩/١ ـ ٣٢٠ رقم ١٥٩ ت ١٦٠) .

٦) راوه ابن بطة في الابانة الكبرى (٢٦٢/١ ت ٢٦٣ رقم ١٠٠) .

بهذا القرآن ، فما وجدتم منه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم منه من حرام فحرموه ، وإنّ ما حرّم رسول الله ﷺ كما حرّم الله »(١).

قال الخطابي - رحمه الله - في شرح الحديث : « يحذر بذلك مخالفة السنن التى سنها رسول الله ﷺ وليس لها في القرآن ذكر ، على ماذهبت إليه الخوارج والروافض فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن ، وتركوا السنن التى ضمنت بيان الكتاب ، فتحيروا وضلوا »(٢).

وقال ابن بطة - رحمه الله - محذرا من الوقوع فيما حذر منه النبي ﷺ من ترك سنته : وليعلم المؤمنون من أهل العقل والعلم أن قوماً يريدون إبطال الشريعة ودروس آثار العلم والسنة ، فهم يموهون على من قل علمه وضعف قلبه بأنهم يدعون إلى كتاب الله ويعملون به وهم من كتاب الله يهربون وعنه يُدْبرون وله يخالفون وذلك أنهم إذا سمعوا سنة رويت عن رسول الله ﷺ رواها الاكابر ونقلها أهل العدالة والأمانة ومن كان موضع القدوة والأمانة وأجمع أئمة المسلمين على صحتها أو حكم فقهاؤهم بها عارضوا تلك السنة بالخلاف عليها وتلقوها بالرد لها وقالوا لمن رواها عندهم ، تجد هذا في كتاب الله ؟ وهل نزل هذا في القرآن ؟ وائتوني بآية من كتاب الله حتى أصدق هذا(٣).

وأما الأخذ بالقرآن والسنة مع تأويل النصوص وصرفها عن معانيها الحقيقة بتأويلات فاسدة فهذا ليس منهج السلف بل إنه منهج أهل البدع والكلام والجدل الذين وضعوا لأنفسهم منهجا يسيرون عليه وهو في الحقيقة تحريف للنصوص عن ظاهرها وتحميلها مالا تحمل ، ولذلك فمن القواعد الأساسية عندهم قولهم :

وكل نص أوهم التشبيها أوّله أو فوض ورم تنزيها(٤).

ولذلك قال الإمام أحمد - رحمه الله - : أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٠/٤) والترمذي (٣٧/٥) وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة (٦/١) وأحمد (١٣٠/٤) والدارمي (١٤٤/١) الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٨٩ - ٩٠) وابن بطة في الابانة (١/ ٢٢٨ - ٢٣٢ رقم ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤) وللاكائي (٨٢/١ رقم٩٨) وقال الألباني في مشكاة المصابيح اسناده صحيح (٥٧/١) .

(٢) معالم السنن (٢٩٨/٤) .

(٣) الابانة الكبرى (٢٢٣/١) .

(٤) انظر جوهرة التوحيد للقاني مع شرحه المسمى تحفة المريد للبيجوري (ص : ٩١) وهو من النصوص المعتمدة عند الأشاعرة .

والقياس[1].

قال شيخ الاسلام : ولذلك تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة ، وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأولوه من اللغة[2].

---

1) الايمان (ص ١١٤) .

2) الايمان (ص ١١٤) .

وقال ابن القيم : وبالجملة فافتراق أهل الكتاب ، وافتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إنما أوجبه التأويل(١).

وقال ابن أبي العز الحنفي : وهل خرجت الخوارج ، واعتزلت المعتزلة ، ورفضت الروافض ، وافترقت الامة على ثلاث وسبعين فرقة إلا بالتأويل الفاسد(٢).

(ومما ينبغي أن يعلم أن القرآن والحديث إذا عرف تفيسره من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى أقوال أهل اللغة ، فإنه قد عرف تفسيره وما أريد بذلك من جهة النبي ﷺ ، فلم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ، ولا غيرهم ..... وكان من أعظم ما أنعم الله به عليهم - يعني السلف - اعتصامهم بالكتاب والسنة فكان من الأصول المتفق عليها من الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لايقبل من أحد قط أن يعارض القرآن ، لابرأية ولاذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده(٣)(وأن جَعْل القرآن هو الإمام الذي يقتدى به ، يؤتم به في أصول الدين وفروعه هو دين الإسلام وهو طريق الصحابة والتابعين لهم باحسان وأئمة المسلمين ، فلم يكن هؤلاء يقبلون من أحد أن يعارض القرآن بمعقول أو رأي يقدمه على القرأن ، ولكن إذا عرض للأنسان إشكال سأل حتى يتبين الصواب

ولهذا صنف الإمام أحمد كتابا في الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه في متشابه القرآن ، وتأولته على غير تأويله .

ولهذا كان الائمة الأربعة وغيرهم يرجعون في التوحيد والصفات إلى القرآن والرسول لا إلى رأي أحد ولا معقوله ولا قياسة)(٤).

ولذلك نقول أن الكتاب والسنة هما الميزان الذي توزن به الأقوال والأعمال والمعتقدات ، هما الحق الذي يجب اتباعه ، وبه يحصل الفرقان بين الحق والباطل وماسواه من كلام سائر الناس يعرض عليه ، فإن وافقه قبل ، وإلا رد على صاحبه .

---

١) اعلام الموقعين (٢١٧/٤) .
٢) شرح الطحاوية (ص ١٨٩) .
٣) انظر الفتاوى (٢٧/١٣ ـ ٢٩) .
٤) " " (٤٧١/١٣ - ٤٧٢)

وأهل السنة والجماعة يحتجون بالقرآن والسنة ولايفرقون بينهما ، خلافاً لأهل البدع فالسنة مبينة للقرآن موضحة له ، وقد روى عن بعض التابعين وهو حسان بن عطية(*) قال : «كان جبريل عليه السلام ، ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن»(١) ، فلايمكن أن يستغنى عن السنة بالقرآن وحده بأي حال من الاحوال وهي حجة في العقائد كما أنها حجة في الأحكام ، والحجة إنما تقوم بالسنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ بنقل العدول ، ولذلك اعتنى أئمة أهل السنة والجماعة بالحديث النبوي وقاموا بتدوينه ، وميزوا بين صحيحه وضعيفه ، وأفردوا مؤلفات خاصة بالأحاديث الموضوعة والواهية لتحذير الناس منها .

وأما أهل البدع فعلى خلاف ذلك ، فهم يعتمدون كثيراً على الأحاديث الواهية والضعيفة والمكذوبة على رسول الله ﷺ ، لعدم التمييز عندهم في ذلك ، ويردون الأحاديث الصحيحة ، لأنهم يعتمدون على أهوائهم وشهواتهم (وجعلوا كلام الفلاسفة أصلا يردون إليه ماخالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرها ، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل ، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل ، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف ..)(٢).

(*) حسان بن عطية المحاربي، مولاهم ، أبو بكر الدمشقي ، ثقة فقيه عابد ، من الرابعة مات بعد العشرين ومائة . التقريب (ص ١٥٨) .

١) رواه المزوزي في السنة (رقم ١٠٢) وابن بطة في الابانة الكبرى (٢٥٤/١ ـ ٢٥٥ رقم ٩٠ ، ٣٤٥ ـ ٣٤٦ ، ٢١٩ ـ ٢٢٠) واللاكائي في إعتقاد أهل السنة (٨٤/١ رقم ٩٩) والدرامي في الرد على الجهمية (رقم : ٥٩٤) ودكر ابن حجر في فتح الباري أن البيهقي أخرجه بسند صحيح (٢٩١/١٣) .

٢) فتح البارى (٢٥٣/١٣) .

القاعدة الثانية

الرجوع إلى فهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة ، لأنهم أحق الناس بمعرفة مراد الله ورسوله - ﷺ - فقد عاصروا التنزيل ، ولازموا رسول الله ﷺ وعرفوا أقواله وأفعاله وكانوا يتسابقون إلى الإقتداء به ﷺ في أقواله وأفعاله وطاعته في أمره ونهيه واتباع ماجاء به وأتباع الصحابة يأتون بعدهم في المنزلة ، فهؤلاء (معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خير وانفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين كالتفسير وأصول الدين وفروعه ، والزهد ، والعبادة والأخلاق ، والجهاد وغير ذلك فإنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة ، فالأقتداء بهم خير من الأقتداء بمن بعدهم ، ومعرفة اجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم ، وذلك إن اجماعهم لايكون إلا معصوما ، وإذا تنازعوا فالحق لايخرج عنهم ، فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم ، لايحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه لقوله تعالى :

﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾(1).

وأما المتأخرون الذين لم يتحروا متابعتهم وسلوك سبيلهم ، ولالهم خيرة بأقوالهم وأفعالهم ، بل هم في كثير مما يتكلمون به في العلم ويعملون به لايعرفون طريق الصحابة والتابعين في ذلك من أهل الكلام والرأي والزهد والتصوف ، وهؤلاء تجد عمدتهم في كثير من الأمور المهمة في الدين إنما هو عما يظنونه من الإجماع ، وهم لا يعرفون في ذلك أقوال السلف البتة)(2)

ولهذا فأهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ولا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين (فلا يعتمدون لا على سنة ولا على إجماع السلف وآثارهم وإنما يعتمدون على العقل واللغة ، وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف ، وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التى وضعتها رؤوسهم وهذه طريقة الملاحدة أيضا ، إنما يأخذون مافي كتب الفلسفة وكتب الأدب واللغة ، وأما كتب القرآن والحديث والآثار ، فلا يلتفتون إليها ، هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء إذ هي عندهم لا تفيد العلم ، وأولئك

---

1) سورة النساء آية (٥٩) .
2) الفتاوى (١٣/ ٢٤-٢٥)

يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبي ﷺ وأصحابه(١).

---

١) انظر الفتاوى (٢٤/١٣ ـ ٢٥) وكتاب الايمان لشيخ الاسلام ابن تيمية (ص ١١٤).

القاعدة الثالـــثة

عدم الخوض في المسائل الاعتقادية وخاصة الغيبية مما لا مجال للعقل فيه ،

ولا يعنى هذا تعطيل العقل بالكلية والحجر عليه ، بل أن العقل له وظيفة وهي فهم النصوص والتفكر في آيات الله المشاهدة ، كالسماء والأرض والجبال والشجر والشمس والقمر ، كما قال تعالى :

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَـٰوَٰتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَـٰفِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَـٰتٍ لِأُوْلِي الأَلْبَـٰبِ ﴾(١).

وقال جل شأنه :

﴿ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلاَ تُبْصِرُونَ ﴾(٢).

والتفكر والتدبر في آيات الله المتلوة قال تعالى :

﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾(٣).

وغير ذلك من الآيات التى تحث على التدبر والتفكر مما يكون ثمرته زيادة الايمان ولكن هذا التفكر والتدبر والفهم للعقل له حد لايتجاوزه قال الشاطبي : إن الله جعل للعقول في إدراكها حداً تنتهى إليه لا تتعداه ، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب(٤).

فمثلا عند المرور بآيات الصفات لله عز وجل فاستعمال العقل هنا هو استحضار عظمة الله المتصف بهذه الصفات والتجاوز هو محاولة معرفة كيفية هذه الصفة مما قد ينتج عنه تشبيه لله بخلقه أو تعطيل ذلك بحجة أن ذلك يعنى التشبيه ، ولذلك لما أعمل أهل الكلام والبدع عقولهم في مثل ذلك ضلوا عن الطريق الصحيح ، فصاروا بين مأول لها أو منكر لها بالكلية ولأن الغاية من ارسال الرسل وانزال الكتب لكي يعرّفوا الناس بربهم ومعبودهم وما يجب عليهم نحوه ، ولو كان العقل يستطيع أن يعرف ذلك لم يكن هنالك فائدة من ارسالهم ، لأن العقل لا يستطيع أن يستقل بنفسه ويعرف ما ينفعه ويضره بغير استعانة بالوحي الآلهي والأهتداء بنوره ، لأن العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح فلابد أن يكون العقل خاضعا

---

١) سورة آل عمران آية (١٩٠) .

٢) سورة الذاريات آية (٢١) .

٣) سورة محمد آية (٢٤) .

٤) الاعتصام (٣١٨/٢) .

للشرع .(١).

ولذلك عندما جعل العقل وحده هو الحكم فيما لا يمكن ادراكه وفصل عن الكتاب والسنة حصل الشك والضلال والانحراف لأصحابه عن منهج السلف ، فنتج عن ذلك ظهور البدع ونشوء الفرق الضالة كالمعتزلة والخوارج والقدرية والأشاعرة ، وكان من ثمرة ذلك التكذيب بمسائل عظيمة من أمور العقيدة كإنكار الصفات والصراط والميزان والجنة والنار ، ورؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة وغير ذلك .

والسبب هو تحكيم العقل ، لذلك وضعوا قاعدة لهذا المنهج الفاسد وهي : قاعدة أساسية عند أهل الكلام ، هى قولهم :

(إذا تعارضت الأدلة السمعية والعقلية أو السمع والعقل ، أو النقل والعقل ، أو الظواهر النقلية ، والقواطع العقلية أو نحو ذلك من العبارات ـ قالوا :

فإما أن يجمع بينهما وهو محال ، لأنه جمع بين النقيضين ، وإما أن يرادا جميعا وإما أن يقدم السمع ، وهو محال ، لأن العقل أصل النقل ، فلو قدمناه عليه كان ذلك قدحاً في العقل الذي هو أصل النقل ، والقدح في أصل الشيء قدح فيه ، فكان تقديم النقل قدحاً في النقل والعقل جميعا ـ قالوا : ـ فوجب تقديم العقل ثم النقل إما أن يتأول وإما أن يفوض ، وأما إذا تعارضا تعارض الضدين امتنع الجمع بينهما ولم يمتنع ارتفاعهما)(٢)

قال شيخ الأسلام ابن تيمية : إن هذا هو قانون كلي عند الرازي واتباعه وإن طائفة قد سبقتهم إليه منهم الغزالي ، والقاضي أبو بكر بن العربي والجويني و الباقلاني ...... ومن كان له خبرة بحقيقة هذا الباب تبين له أن جميع المقدمات العقلية التى ترجع إليها براهين المعارضين للنصوص النبوية إنما ترجع إلى تقليد منهم لأسلافهم لا ما يعلم بضرورة العقل ولا إلى نظره ، فهم يعارضون ماقامت الأدلة العقلية على وجوب تصديق وسلامته من الخطأ بما قامت الأدلة العقلية على أنه لا يجب تصديقه ، بل قد علم جواز الخطأ عليه وعلم وقوع الخطأ منه فيما هو دون الإلهيات ، فضلا عن الإلهيات التى يتيقن خطأ من خالف الرسل فيها بالأدلة المجملة المفصلة ... وهكذا أيضا عامة ما يحتجون به من الأدلة العقلية إذا وصلتَ معهم فيها إلى آخر كلامهم وما يجيبون به معارضاً لهم وجدت كلامهم في ذلك

---

١) انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص ٦٣ ـ ٦٥) والفتاوى (٤٦٣/١٦) الصواعق المرسلة لابن القيم (٧٩٦/٣ ـ ٨٢٠) الصفات الإلهية للشيخ محمد أمان (ص ٥٨) .

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٤/١)

يدل على نقيض قولهم ، وأن ما يذكرون من المناظرات العقلية هو على قول أهل الإثبات أدَلّ منه على قولهم .(١).

هذا توضيح لمنهج أهل الكلام والبدع الذين يقدمون العقل على النقل وأما السلف فلم يعرف عنهم أنهم عارضوا (القرآن أو السنة بعقل أو رأي أو قياس .. ولا قال أحد منهم قد تعارض في هذا العقل والنقل ، فضلاً عن أن يقول : يجب تقديم العقل ، والنقل - يعني القرآن والحديث وأقوال الصحابة والتابعين - إما أن يفوض وإما أن يؤول ... ولم يكن السلف يقبلون معارضة الآية إلا بآية أخرى تفسرها وتنسخها أو بسنة الرسول ﷺ تفسرها ، فإن سنة رسول الله ﷺ تبين القرآن وتدل عليه وتعبر عنه)(٢)

ولو تمسك أولئك بالكتاب والسنة ، وجعلوها المرجع الوحيد وتمسكوا بهما ، وتركوا ما يعارضهما ، وساروا على منهج أهل السنة والجماعة في جميع أمور دينهم لحصل لهم الهدى والنور ولأدركوا الحق الذي ينشدونه ، ولكن لما أعرضوا عن ذلك وحكموا عقولهم وآراءهم وقدموها على الوحي كانت ثمرة ذلك هو الشك والحيرة والاضطراب وعدم بلوغ المقصود ..

---

١) انظر درء تعارض العقل والنقل (٤/١) تلبيس الجهمية (١٩/١) وشرح الطحاوية (١١٧ - ١٨١) وكتاب ابن تيمية السلفي لمحمد خليل هراس (٥١ - ٥٦) ومنهج الأشاعرة في العقيدة للشيخ سفر الحوالي .

٢) الفتاوى (٢٧/١٣ - ٢٩) وكتب شيخ الاسلام مثل : درء تعارض العقل والنقل وبيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ، وغيرها وهي رد على هذا المنهج العقلي الفاسد عند أهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم ، وكذلك كتاب ابن القيم - القيم - الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة .

القاعدة الرابعة

عدم مجادلة أهل البدع ، وهجرهم وعدم مجالستهم أو سماع كلامهم أو عرض شبههم .

والهجر من العقوبات الشرعية لأهل البدع والأهواء والجدل ، وهو من باب انكار المنكر ، والتأديب والزجر لهم حتى يتركوا بدعتهم ، وقد دل على ذلك القرآن الكريم والسنة من فعله ﷺ وأفعال أصحابه رضي الله عنهم ثم التابعين وتابعيهم أما الأدلة من القرآن على هجر أهل البدع فهي كثيرة منها :

١ ـ قوله تعالى :

﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَٰفِقِينَ وَالْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾(١).

ذكر الطبري أن هذه الآية فيها النهي عن مجالسة المنافقين والكفار ثم قال وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع من المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم .(٢).

وكذلك استدل القرطبي بهذه الآية على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر ثم قال : وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصي كما بينا فتجنب أهل البدع و الأهواء أولى .(٣).

٢ ـ قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّٰلِمِينَ ﴾(٤).

قال القرطبي : في هذه الآية رد من كتاب الله عز وجل على من زعم أن الأئمة الذين هم حجج وأتباعهم لهم أن يخالطوا الفاسقين ويصوبوا آراءهم تقية ، وذكر الطبري عن أبي جعفر محمد بن علي رضى الله عنه انه قال : لاتجالسوا أهل

---

١) سورة النساء آية (١٤٠) .
٢) تفسير الطبري (٣٣٠/٥) .
٣) تفسير القرطبي (٤١٨/٥) وانظر تفسير البغوي (٤٩١/١) .
٤) سورة الأنعام آية (٦٨) .

الخصومات ، فإنهم الذين يخوضون في آيات الله ، قال ابن العربي : وهذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل . قال ابن خويزمنداد : من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجره مؤمنا كان أو كافرا .(١).

وقال الشوكاني : المعنى : إذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا بالتكذيب والرد والاستهزاء فدعهم ولا تقعد معهم لسماع مثل هذا المنكر العظيم حتى يخوضوا في حديث مغاير له ... ثم قال : وفي هذه الآية موعظة عظيمة لمن يتسمح بمجالسة المبتدعة الذين يحرفون كلام الله ويتلاعبون بكتابة وسنة رسوله ، ويردون ذلك إلى أهوائهم المضلة وبدعهم الفاسدة فإذا لم ينكر عليهم ويغير ماهم فيه فأقل الأحوال أن يترك مجالستهم ، وذلك يسير عليه غير عسير وقد يجعلون حضوره معهم مع تنزهه عما يتلبسون به ، شبهه يشبهون بها على العامة فيكون في حضوره مفسدة زائدة على مجرد سماع المنكر .(٢).

وأما الأدلة من السنة على مشروعية هجر أهل البدع فكثيرة منها :

١ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية :

« ﴿ هُوَ الَّذِى أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَـٰبَ مِنْهُ آيَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ ..... إلى قوله تعالى ..... وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَـٰبِ ﴾(٣)

قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم »(٤).

وابتغاء المتشابه من مآخذ أهل البدع في الاستدلال ، وقد حذر النبي ﷺ منهم بقوله : فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم .(٥).

٢ ـ عن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله تعالى : إن مرضوا فلا تعودوهم وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم »(٦).

---

١) تفسير القرطبي (١٢/٧ ـ ١٣) .

٢) تفسير الشوكاني (١٢٨/٢) .

٣) سورة آل عمرآن آية (٧) .

٤) رواه البخاري (الفتح ٢٠٩/٨) ومسلم (٢٠٥٣/٤) .

٥) هجر المبتدع لبكر أبوزيد (ص ٢٨) .

٦) رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٤٤/١) ورواه من حديث ابن عمر أحمد في المسند (٨٦/٢) وأبوداود (٢٢٢/٤) والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي (٨٥/١) والحديث حسن لطرقه وشواهد ، فقد روى عن حذيفة وسهل بن سعد وأبي هريرة وعمر بألفاظ متقاربة . انظر الفتح الرباني (١٤٠/١ ـ ١٤٣) ومسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر (٤/٨ ـ ٦ ، ٢٢٣) والسنة لابن أبي عاصم بتحقيق الألباني (١٤٣/١ ـ

٣ ـ عن عبدالله بن كعب قال : سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا وآتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه ، فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ؟ حتى كملت خمسون ليلة ، وآذن النبي ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر(١).

قال ابن عبدالبر في هذا الحديث : وهذا الحديث أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع ، وهجرته ، وقطع الكلام معه(٢).

قال البغوي : وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأبيد ، وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه ، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم .(٣).

وقد هجر النبي ﷺ عدداً من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لمعاصٍ صدرت عنهم من ذلك هجره لزينب بنت جحش رضي الله عنها قريباً من شهرين لما قالت أنا أعطي تلك اليهودية تعني صفية رضي الله عنها(٤) ـ وهجره ﷺ لصاحب القبة المشرفة بالإعراض عنه حتى هدمها(٥) ، وهجره لعمار بن ياسر رضي الله بتركه ﷺ رد السلام عليه لملابسته الخلوق حتى غسله(٦) وغير ذلك كثير ، فهذه الأحاديث وما في معناها نص في مشروعية هجر العاصي المجاهر بمعصيته حتى يتوب ويفيء ، وعليه فإن الاستدلال بها على هجر المبتدع هو من باب الأولى في الدلالة على مشروعية هجره ديانة(٧).

وقد طبق الصحابة رضي الله عنهم هذه السنة كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع صبيغ بن عسل(٨) ، وهجر عبدالله بن مغفل ـ رضي الله عنه ـ رجلاً رآه

---

١٤٤) ومشكاة المصابيح (٣٨/١) واعتقاد أهل السنة للالكائي (٦٣٩/٤ ـ ٦٤١) .

١) رواه البخاري (الفتح ٤٠/١١) .

٢) التمهيد (٨٧/٤) .

٣) شرح السنة (٢٢٧/١) .

٤) رواه أبوداود (١٩٩/٤) .

٥) رواه أبوداود (٣٦٠/٤) وأحمد بنحوه (٢٢٠/٣) .

٦) رواه أبوداود (١٩٩/٤) .

٧) انظر تحفة الإخوان للشيخ حمود التويجري (ص ٥٢ ـ ٥٦) وهجر المبتدع للشيخ بكر أبوزيد (ص ٢٦ ـ ٣٠) .

٨) انظر قصته في اعتقاد أهل السنة للالكائي (٦٣٥/٤ ـ ٦٣٦) وعقيدة السلف للصابوني (ص ٥١ ـ ٥٤) .

يخذف(١) بعد ما أعلمه أن النبي ﷺ كان « ينهي عن الخذف » وقال : « والله لا أكلامك أبدا »(٢).

وورد عن عدد من الصحابة - رضي الله عنهم تطبيق هذه السنة ، وكذلك من جاء بعدهم من التابعين وتأبعيهم ، كلهم ينهون عن مجالسة أهل البدع والأهواء(٣).

ثم من جاء من بعدهم من العلماء والمحدثين ممن سلك منهج أهل السنة والجماعة وطريقة السلف الصالح .

فقد ترجم البخاري في صحيحه فقال : باب ما يجوز من الهجران لمن عصى(٤) ، وقال في موضع آخر : باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا ، ومن لم يرد السلام حتى تتبين توبته ، وإلى متى تتبين توبته ، وذكر قول عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - « لا تسلموا على شربة الخمر »(٥) ، وقال أبوداود في سننه : باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم ، وباب ترك السلام على أهل الأهواء .(٦).

وقد عقد كثير من العلماء أبوابا في مؤلفاتهم في هجر أهل البدع والأهواء ومشروعيته(٧).

ولكن لابد أن يعرف أن هجر المبتدع ليس على اطلاقه وعمومه في كل مبتدع ، بل مفهوم ذلك عند السلف يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، ويختلف باختلاف الهاجرين والمهجورين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم ، حتى تحقق المصلحة الراجحة التى أرادها الشرع وهذه الكيفية وضحها شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بما يتفق مع عموم قواعد الشريعة التى جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد وذلك بقوله :

وهذا الهجر يختلف بأختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم ، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله ، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هدره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً،

---

١) الخذف : هو رميك حصاة أو نواة بأخذها بين سبابتك وترمي بها أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة . النهاية لابن الأثير (١٦/٢) .

٢) رواه مسلم (١٥٤٧/٣ - ١٥٤٨) .

٣) انظر الابانة الكبرى لابن بطة (٤٢٩/٢ ، ٥٤٩) واعتقاد أهل السنة للالكائي (١١٤/١ - ١٥٠) .

٤) فتح الباري (٤٩٧/١٠) .

٥) فتح الباري (٤٠/١١) .

٦) (١٩٨/٤ - ١٩٩) .

٧) انظر الإبانة الكبرى لابن بطة (٤٢٩/٢ ، ٤٨٣) واعتقاد أهل السنة للالكائي (١١٤/١ - ١٥٠) وشرح السنة للبغوي (٢١٩/١ - ٢٣٠) .

وان كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك ، بل يزيد الشر والهاجر ضعيف ، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته ، لم يشرع الهجر ، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر ، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين ، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم ، لما كان أولئك سادة مطاعون في عشائرهم ، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم ، وهؤلاء كانوا مؤمنين ، والمؤمنون سواهم كثير ، فكان في هجرهم عز الدين ، وتطهيرهم من ذنوبهم ، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة ، والمهادنة تارة ، وأخذ الجزية تارة ، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل ، ولهذا كان يفرق بين الأماكن التى كثرت فيها البدع ، كما كثر القدر في البصرة ، والتنجيم بخراسان ، والتشيع بالكوفة وبين ماليس كذلك ، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم ، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه .(١).

---

[1]) الفتاوى (٢٠٦/٢٨ ـ ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٨) ومنهاج السنة (٦٣/١ ـ ٦٥) وقد ذكر الشاطبي في الأعتصام أنواع الهجر ، وكيفية العمل بكل نوع بما يناسب المبتدع وبدعته (١٧٤/١ ـ ١٧٧) وانظر كتاب : تحفة الاخوان بما جاء في الموالاة والمعادة والحب والبغض والهجران للشيخ حمود التويجري وكتاب : هجر المبتدع لشيخ بكر أبوزيد .

القاعدة الخـــامسة

الجمع بين أطراف الأدلة ، وذلك بأن يرجع إلى القرآن كله وإلى السنة كلها قبل تقرير أي حكم أو مسألة .

وهذا مارجح مذهب السلف في كثير من المسائل التى يرد فيها نصوص يظن الناظر فيها أنها متعارضه كنصوص الوعد والوعيد ، بينما نجد الخطأ والزلل في مخالفة الكتاب والسنة عند أهل البدع ، فكفر الخوارج والمعتزلة مرتكب الكبيرة وأخرجوه من الايمان لأنهم أخذوا بنصوص الوعيد وأهملوا نصوص الوعد وجعلت المرجئة الفساق والأولياء في درجة واحدة في الدنيا والأخرة ، لأنهم اخذوا بنصوص الوعد أهملوا نصوص الوعيد .

ولما جمع السلف بين النصوص وأخذوا بمجموعها قالوا : ببقاء أصل الايمان عند أصحاب الكبائر ، ولكنهم معرضون للعقاب إن لم يتوبوا فلم يحكموا عليهم بكمال الايمان وتمامه ودخولهم الجنة يوم القيامة بغير عذاب ولا حكموا عليهم بالخلود في النار كالكفار إن استحقوا دخولها .

فأصابوا الحق الذي دلت عليه النصوص .(١).

---

١) انظر الحجة في بيان المحجة (٧١/٢) انظر كتاب الايمان لشيخ الاسلام (٢١٠ ـ ٢١٨ ، ٣١٣ ـ ٣١٦) والفتاوي (٢٧٠/٨ ـ ٢٧١) (٦٤٦/١١ ـ ٦٤٩) (١٦/١٦ ـ ٣١ ، ١٩٥ ـ ١٩٦) ومدارج السالكين (٣٩٢/١ ـ ٣٩٤) شرح الطحاوية (٣٣٨ ـ ٣٤٨ ، ٤١٤ ـ ٤١٦) وانظر كتاب المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها (٢٠٩ ـ ٢٦٤) .

القاعدة الســــادسة

الحرص على جماعة المسلمين ووحدة كلمتهم والبعد عن مفارقتهم ومخالفتهم .

ومعنى ذلك أن المسلم يتمسك بما كان عليه رسول الله ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم ومن سلك سبيلهم وسار على نهجهم ويلزم جماعة المسلمين التى لها إمام موافق للشرع(١) ، قال تعالى :

﴿ يـأيها الذين ءآمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ﴾

وقوله تعالى :

﴿ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾

قال بن كثير : قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ وفي قوله ﴿ وأن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾ ونحو هذا في القرآن ، قال :

أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والتفرقة ،اخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله ، ونحو هذا قاله مجاهد ...(٢)

ثم ذكر ابن كثير حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : خط رسول الله ﷺ خطاً بيده ثم قال : « هذا سبيل الله مستقيما » وخط عن يمينه وشماله ثم قال : « هذه السبل ، ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه » ثم قرأ ﴿ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فترق بكم عن سبيله ﴾(٣).

وعن ابي هريرة رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

« إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله ، ويكره لكم قيل وقال

---

١) انظر الابانة الكبرى لابن بطة (٢٧٠/١ - ٤٢٤) والعزلة للخطابي (ص ٥٧ - ٥٩) الحجة في بيان المحجة (٣٨٣/٢ - ٣٨٦) الباعث على انكار البدع والحوادث (٧٦ - ٨٤) الاعتصام للشاطبي (٢٥٨/٢ - ٢٦٧) الفتاوى (٣٤٥/٣- ٣٤٧) وجوب لزوم الجماعة لجمال بشير بادي (٩٦ - ٩٧) وتنبيه أولي الأبصار للدكتور صالح السحيمي (٢٦٧ - ٢٧٥) .

٢) تفسير بن كثير (١٩٠/٢) .

٣) رواه أحمد (٤٦٥/١) (٣٩٧/٣) ومحمد بن نصر في السنة (ص ١٠ رقم ١١ ، ١٢ ، ١٣) والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي (٣١٨/٢) وابن أبي عاصم في السنة وصححه الألباني في تخريجه له (١٣/١ رقم ١٦ ، ١٧) والآية من سورة الأنعام آية (١٥٣) .

وكثرة السؤال وإضاعة المال »(١).

وعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يارسول الله : إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد الخير من شر ؟ قال : نعم قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم وفيه دخن قلت : ومادخنه ؟ قال : قوم يهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها ، قلت يارسول الله صفهم لنا ، قال : هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ، قلت : فما تأمرنى إن أدركنى ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين ، وإمامهم ، قلت ، فإن لم يكن جماعة ولا إمام ، قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت و أنت على ذلك »(٢).

قال النووي : في حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي .(٣).

وقال بن حجر : قال ابن بطال : فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور .(٤).

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن الله لايجمع أمتى على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ إلى النار »(٥)

هذا ملخص لمنهج السلف - رحمهم الله - وهو واضح وصريح في دلالته على صحة هذا المنهج وسلامته ، لأنه مذهب أهل السنة وهم الجماعة (وهم أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن اتبعهم بإحسان ، وسار على دربهم والتزم بأصولهم ومنهجهم العلمي والعملي ، فهم لايأخذون دينهم علما وعملاً إلا من كتاب ربهم وسنة نبيهم في إطار من فقه صحابة رسول الله ﷺ ، لايقدمون على ذلك أو يعارضونه بعقل أو رأي أو قياس أو ذوق أو وجد أو مكاشفة أو غير ذلك .

---

(١) رواه مسلم (١٣٤/٣) .

(٢) رواه البخاري (فتح ٦١٥/٦ ، ٣٥/١٣) ومسلم (١٤٧٥/٣) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٣٧/١٢) .

(٤) فتح الباري (٣٧/١٣) .

(٥) رواه أبوداود (٩٨/٤) والترمذي (٤٦٦/٤) وابن بطة في الابانة الكبرى (٣٤٧/١ - ٣٤٨ رقم ٢٢٢) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٦١/١) وصححه في مشكاة المصابيح (٦١/١ رقم ١٧٣) .

فكل من التزم بالقرآن والسنة وإجماع صحابة رسول الله ﷺ كان من أهل السنة والجماعة ، فهذه هي الأصول المعصومة عندهم ، وما عدا ذلك فليس معصوماً عندهم ، بل كل يؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول الله ﷺ - كما قال مالك(١) - فمقالات أئمتهم تابعة لسنة نبيهم ، وليست مقدمة عليها ، وكل اجتهاد عندهم يعرض أولا على القرآن والسنة ، وفقه السلف الصالح - رضى الله عنهم - من الصحابة التابعين ، وأئمة العلم والدين قبل أن يقبل أو يرد .

وأهل السنة والجماعة هم أهل التجمع والائتلاف ، وهم الإمتداد الطبيعي والمسار الأصلي لهذا الدين ، الملتزمون بالجمل الثابتة من الكتاب والسنة والإجماع ، والبعيدون عن مواطن الشبهات التى تفرق الجمع وتشتت الشمل ، لأن الجماعة عندهم هي مناط النجاة في الدنيا والآخرة .

وأهل السنة والجماعة لذلك ليس لهم إسم يسمون به إلا أهل السنة والجماعة وهذا بخلاف غيرهم من أهل البدع الذين انتحلوا لأنفسهم أسماء أرادوا أن تميزهم عن غيرهم ، أو سماهم غيرهم فقبلوا تسميته لهم ، وأما أهل السنة فليس لهم إسم إلا هذا الإسم ، وإن كان غيرهم قد يسميهم بأسماء باطلة فإنه ما من فرقه منحرفة إلا وابتدعت لأهل السنة اسما يناسب ماخالفها فيه أهل السنة ، ومع ذلك بقي أهل السنة لم يلزمهم اسم من هذه الأسماء الباطلة ولذلك لما سئل الإمام مالك - رحمه الله تعالى - : من أهل السنة ؟ قال : أهل السنة الذين ليس لهم لقب يعرفون به ، لاجهمي ، ولا قدري ، ولا رافضي .(٢) وفي رواية عن عبدالرحمن بن مهدي قال : سئل مالك عن السنة قال : هي مالا اسم له غير السنة ، وتلا ﴿ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾(٣).

فمن أخذ في مثل هذه المحجة ، وداوم بهذه الحجج على منهاج الشريعة أمن

---

١) ذكره أبو شامة في مختصر المؤمل (ص ٦٦ رقم ١٦٠) وابن عبدالهادي في إرشاد السالك (١/٢٢٧) ورواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم من قول مجاهد (٢/٩١) وروى عن الحكم بن عتيبة أيضاً انظر صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (الحاشية ٢٦ - ٢٧) .

٢) رواه ابن عبدالبر في الإنتقاء (ص ٣٥) وسيأتي ذكره في موقف الإمام مالك من البدع .

٣) ذكره الشاطبي في الإعتصام (١/٥٨) .

في دينه التبعة في العاجلة والآجلة ، وتمسك بالعروة الوثقى التى لا انفصام لها ، واتقى بالجنة التي يتقى بمثلها ليتحصن بحمايتها ، ويستعجل بركتها ، ويحمد عاقبتها في المعاد والمآل إن شاء الله .(١).

---

١) انظر شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة للحافظ اللالكائي (٩/١ ـ ٢٨) وعقيدة السلف للصابوني ، والحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة لأبي القاسم الأصبهاني (٢٣٠/٢ ـ ٢٣٦ ، ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ، ٤٠٤ ـ ٤٠٦ ، ٤٧٣ ـ ٤٧٧ ، ٥٠٨) والخطط للمقريزي (٣٥٦/٢) رسالة التحف في مذاهب السلف للشوكاني (ضمن مجموعة الرسائل السلفية) ومختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة ، والفتاوى (٢٧/١٣ ـ ٢٩) وكتاب ذم الفرقة والإختلاف في الكتاب والسنة لشيخنا الفاضل الشيخ عبدالله الغنيمان ، وكتاب تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار للدكتور صالح السحيمي (٤٨ ـ ٧٣ ، ٢٦٧ ـ ٢٧٥) وكتاب اهل السنة والجماعة معالم الإنطلاقة الكبرى لمحمد عبدالهادي المصري وكتاب صفة الغرباء (الفرقة الناجية ، الطائفة المنصور ، صفات أخر) للشيخ سلمان العودة وكتاب وجوب لزوم الجماعة وترك الفرقة لجمال بن أحمد بن بشير بادي .

الفصل الثاني

أصول منهج الإمام مالك في العقيدة

المبحث الأول

الأصل الأول : الإعتصام بالكتاب والسنة ، والعمل بهما ، وتحكيمهما في أصول الدين وفروعه والحض على الإتباع ، والتحذير من الابتداع والتقليد .

ومن خلال تتبع الإمام مالك في أقواله في مسائل العقيدة يظهر دقة الاستنباط وصحة الفهم ، واستخرج الاحكام من كتاب الله جل وعلا .

قال خالد بن نزار الايلي[١] : مارأيت أحداً أنزع بكتاب الله عز وجل من مالك بن أنس .[٢].

وقد استشهد كثير من العلماء بأقواله واستنباطاته ، وصححوا ذلك وقبلوه في كثير من المسائل .[٣].

وكان من أشد الناس تمسكا بالسنة واقتداء برسول الله ﷺ وحفظ حديثه ، وعدم التهاون والتساهل في قبول أي حديث ينسب إلى رسول الله ﷺ ، مع شدة المحبة للنبي ﷺ وتعظيمه و تعظيم حديثه والأدب الرفيع عند ذكر حديثه وكلامه ﷺ .[٤].

وكان رحمه الله كثيراً مايذكر التزامه بكتاب الله وسنة رسول ﷺ - فعن ابن وهب قال : سمعت مالك بن أنس يقول : ألزم ماقال رسول الله ﷺ في حجة الوداع :

« أمران تركتهما فيكم لن تضلوا ماتمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه ﷺ »[٥].

---

١) خالد بن نزار النسائي الأيلى ، صدوق يخطئ ، هو من رواة الموطأ ، توفى سنة ٢٢٢ هـ التقريب (ص ١٩١) اتحاف السالك لابن ناصر الدين الدمشقي (٦٩/ب) .

٢) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٨/١) وذكره القاضي في ترتيب المدارك من رواية البهلول بن راشد (١٥٢/١) والذهبي في السير (٩٥/٨) .

٣) انظر موقف مالك من سب الصحابة ، وأهل الأهواء كالقدرية وغيرهم ص : ٣٣٢ ، ٣٥٢

٤) انظر مكانته العلمية وكيف كان يجلس للتدريس ، وانظر المبحث المتعلق بإيمانه بمحمد ﷺ ومحبته له وتعظيمه ، والمبحث المتعلق بحكم سبه وشتم ﷺ .

٥) ذكره السيوطي في مفتاح الجنة (ص ٢٤) والفلاني في ايقاظ همم أولي الأبصار (ص ٩٩) .

وبين بأن رسول الله ﷺ إمام المسلمين وهو أفضل البشر وسيد العالمين لايجيب عن السؤال إلابواسطةالوحي فغيره أولى بالايجيب إلاعن دليل من كتاب أوسنة يقول الإمام مالك -رحمه الله تعالى -:كان رسول الله -ﷺ إمام المسلمين وسيد العالمين إذا سُئل الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء ، فإذا كان رسول رب العالمين لايجيب إلا بالوحي وإلا لم يجب ، فمن الجرأة العظيمة إجابة من أجاب برأيه أو قياس أو تقليد من يحسن الظن به ، أو عُرف أو عادة أو سياسة أو ذوق أو كشف او منام أواستحسان أو حرص ، والله المستعان على كل من يبدل دينه » (١) ـ وكان كثيراً ما يتمثل بقول الشاعر :

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع(٢)

وعن عبدالرحمن بن مهدي(٣) قال : سئل مالك بن أنس عن السنة قال : مالا اسم له غير السنة ، وتلا ﴿ **وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله** ﴾(٤).

ولما سأله رجل : من أهل السنة يا أبا عبدالله ؟ قال : الذين ليس لهم لقب يعرفون به ، لا جهمي ، ولا رافضي ، ولا قدري(٥).

وكان يرى النجاة في التمسك بالسنة والهلاك في مخالفتها وقال ابن وهب : كنا عند مالك ، فذكرت السنة فقال مالك : السنة سفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق .(٦).

وكان من شدة تمسكه بالسنة وفي افعال النبي ﷺ التى هى داخله في السنن لا في الواجبات يرى أن ترك شيء من ذلك ، أو الاجتهاد فيه مخالفة لهديه ﷺ لأن ذلك ـ عنده ـ قد يؤدي إلى اعتقاد أن ذلك أفضل مما سنه رسول الله ﷺ ، فعن

---

١) ذكره الفلاني في إيقاظ همم أولي الأبصار (ص ٩٩) .

٢) ترتيب المدارك (٣٨/٢) نفح الطيب (٣٠٧/٥) .

٣) عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ، مولاهم ، أبوسعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني : مارأيت أعلم منه ، وقد لازم الإمام مالك وأخذ عنه وهو من رواة الموطأ . توفي سنة ١٩٨هـ . اتحاف السالك لابن ناصر الدين الدمشقي (٢١/أ)التقريب (ص ٣٥١) .

٤) ذكره الشاطبي في الاعتصام (٥٨/١) .

٥) رواه ابن عبدالبر في الانتقاء (٣٥) وذكره القاضي في ترتيب المدارك (٤١/٢) وابن عبدالهادي في إرشاد السالك (٣ص/٥٤أ) .

٦) ذكره الزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٨) والسيوطي في مفتاح الجنة (ص ١٢٩) .

حميد بن الأسود(١) قال : قال رجل لمالك بن أنس : أحرم من مسجد النبي ﷺ أو من ذي الحليفة ؟ فقال له : بل من ذي الحليفة ، فقال : الرجل : فإني أحرمت أنا من مسجد رسول الله ﷺ ، قال : فقال مالك :

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٢).

وفي رواية عن عثمان بن عمر(٣) قال : جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة فقال له : قال رسول الله ﷺ كذا كذا ، فقال الرجل : أرأيت ؟ فقال مالك :

﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾(٤).

وفي رواية قال : سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال : يا أبا عبد الله : من أين أحرم ؟ قال : من ذي الحليفة ، من حيث أحرم رسول الله ﷺ ، قال : إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر يعني - مسجد رسول الله ﷺ - قال : لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة . قال : وأي فتنة في هذا ؟ إنما هي أميال أزيدها قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ . إني سمعت الله يقول :

﴿ فليحذر الذني يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾(٥).

قال الشاطبي : فأنت ترى أنه خشي عليه الفتنة في الإحرام من موضع فاضل لا بقعة أشرف منه ، وهو مسجد رسول الله ﷺ وموضع قبره ، لكنه أبعد من الميقات ، فهو زيادة في التعب قصداً لرضاء الله ورسوله ، فبين أن ما استسهله من ذلك الأمر اليسير في بادئ الرأي يخاف على صاحبه الفتنة في الدنيا والعذاب في الأخرة ، واستدل بالآية ، فكل ما كان مثل ذلك داخل - عند مالك - في معنى الآية(٦).

وكان يكره أن يقال له إذا أفتى في مسألة : لم قلت هذا ؟ إذا كانوا يفتون بالسنة .

- فعن ابن وهب قال : قال مالك : لم يكن من فتيا الناس أن يقال لهم لم قلت

---

١) حميد بن الأسود بن الأشقر البصري ، ابوا الأسود الكرابيسي ، صدوق يهم قليلاً روى عن الإمام مالك ، من الثامنة . تهذيب الكمال (٣٣٥/١) التقريب (ص ١٨١) .

٢) رواه ابن بطة في الابانة الكبرى (٢٦١/١ - ٢٦٢) والآية من سورة النور (٦٣) .

٣) عثمان بن عمر بن فارس العبدى ، بصرى ، أصله من بخارى ، ثقة ، روى عن مالك ، مات سنة ٢٠٧ هـ . تهذيب الكمال (٩١٧/٢) . التقريب (ص ٣٨٥) .

٤) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٢٦/٦) والبيهقي في المدخل إلى السنن (ص ٢٠١) وذكره السيوطي في مفتاح الجنة (ص ٨٢) وسيأتي ذكره في موقف مالك من أهل الأهواء .

٥) ذكره الشاطبي في الاعتصام (٥٢/٢ - ٥٣) والونشريسي في المعيار المعرب (١١٦/١١) .

٦) الاعتصام (٥٣/٢) .

هذا ؟ كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها .(١).

ويحذر من معارضة السنة وأنه ينبغي التسليم والانقياد لها .

ـ فعن عبدالله بن وهب(٢) قال : مالك بن أنس : لا تعارضوا السنة وسلموا لها(٣)

.

وقال أيضاً في معرض كلامه عن أهل البدع وذم الرأي :

ـ والتسليم للسنن لا تعارض برأي ولا تدافع بقياس ، وماتأوله منها السلف الصالح تأولناه ، وما عملوا به عملناه ، وما تركوه تركناه ، ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا ونتبعهم فيما بينوا ، ونقتدي بهم فيما استنبطوه ورأوه في الحوادث ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو في تأويله .(٤).

وكان كثيراً ما يردد قولا لعمر بن العزيز ويذكر به عندما يذكر أهل البدع :

ـ فعن مطرف بن عبدالله(٥) قال : سمعت مالك بن أنس رضي الله عنه إذا ذكر عنده الزائغون في الدين يقول .. قال عمر بن العزيز رضى الله عنه : سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننا الأخذ بها اتباع لكتاب الله عز وجل واستكمال لطاعة الله عز وجل ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها ، من اهتدى بها فهو المهتد ، ومن انتصر بها فهو منصور ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله تعالى ماتولاه ، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا . قال : وكان مالك إذا حدث بها ارتج سروراً .(٦).

وكان يرى أن الحكم الذي حكم به كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ هو الحكم المعتبر الذي لايحكم بغيره وهو الحق ، وأن الإجتهاد والتكلف المجرد عن الكتاب والسنة عرضة للخطأ والطعن فيه .

فعن ابن وهب قال : قال : مالك : الحكم حكمان : حكم جاء به كتاب الله ، وحكم أحكمته السنة ، قال : ومجتهد رأيه فلعله يوفق قال : ومتكلف فطعن عليه .(٧).

---

١) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن (ص ٢٠١) وذكره السيوطي في مفتاح الجنة (ص ٨٢) .

٢) تقدم في تلاميذ مالك .

٣) ذكره السيوطي في مفتاح الجنة (٢٠٠ ـ ٢٠١) .

٤) ذكره ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص ١١٧) وانظر رسالة مالك إلى الليث بن سعد في مؤلفاته .

٥) مطرف بن عبدالله بن مطرف اليساري ، أبو مصعب المدني ، ابن أخت مالك ، ثقة ، من رواة الموطأ ، مات سنة ٢٢٠ هـ . اتحاف السالك (١٧/أ) التقريب (ص ٥٣٤) .

٦) رواه الأجري في الشريعة (ص ٤٨ ، ٦٤ ـ ٦٥ ، ٣٠٧) وابن بطة في الإبانة (٣٥٢/١) وأبونعيم في الحلية (٣٢٤/٦) وابن عبدالبر في جامع العلم (١٨٢/٢) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٧٣/١) وذكره ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص ١١٧) والقاضي في ترتيب المدارك (٤١/٢) .

- وفي رواية قال : الحكم الذي يحكم به بين الناس حكمان : مافي كتاب الله أو أحكمته السنة ، فذلك الحكم الواجب لك الصواب ، والحكم الذي يجتهد فيه العالم برأية فلعله يوفق ، وثالث : متكلف فما أحراه ألا يوفق .(١).

- وفي رواية قال : ماكان في كتاب الله أو أحكمته السنة عن رسول الله ﷺ فهو حق لا شك فيه ، وماكان من اجتهاد الرأي فالله أعلم به .(٢).

وقال اسحاق بن ابراهيم الحنيني . قال مالك : قبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر واستكمل فإنما ينبغي أن تُتّبع آثار رسول الله ﷺ ولا يُتّبع الرأي .(٣).

ولذلك حذر - رحمه الله - من تقليده فيما يصدر عنه من أقوال يتبين فيما بعد أنها خالفت الكتاب والسنة ، وبين أنه قد يقع منه ذلك - من غير قصد - لأنه غير معصوم من الخطأ فيما يصدر عنه من اجتهاد برأيه .

قال معن بن عيسى(٤) : سمعت مالك بن أنس يقول : إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ماوافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل مالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه .(٥).

وكان يقول : ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ .(٦) وفي رواية : « إلا صاحب هذا القبر » وأشار بيده إلى قبر النبي ﷺ .(٧).

ولذلك كان إذا أجاب عن المسائل باجتهاده ينبه على احتمال الخطأ في إجابته وأنه لا يقطع بأن هذه الإجابة لا يصح غيرها فيقول : ﴿ إن نظن إلا ظنا ومانحن بمستيقنين ﴾.(٨).

---

٧) رواه ابن عبدالبر في جامع العلم (٢/٢٥) .

١) راوه ابن عبدالبر في جامع العلم (٢/٢٥) .

٢) راوه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٣) وذكره الزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٩) .

٣) جامع العلم لابن عبدالبر (٢/١٤٤) .

٤) معن بن عيسى بن يحي الأشجعي مولاهم ، أبو يحي المدني القزاز ، ثقة ثبت ، من كبار رواة الموطأ كان مالك يتركأ عليه إذا خرج من المسجد ، ولهذا يقال له : عصية مالك ، توفي سنة ١٩٨ هـ . التقريب (ص ٥٤٢) اتحاف السالك (١٦/أ) .

٥) رواه ابن عبدالبر في جامع العلم (٢/٣٢) والفلاني في إيقاظ همم أولي الأبصار (ص ٧٢) وذكره أبو شامة في مختصر المؤمل (٢/٩١) وابن القيم في إعلام الموقعين (١/٧٥) .

٦) رواه ابن عبدالهادي في إرشاد السالك (١/٢٢٧) ورواه ابن عبدالبر من قول مجاهد والحكم ابن عتيبة (٢/٩١) وروى عن غير هؤلاء . انظر صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (ص ٢٦ - ٢٧) .

٧) ذكره أبو شامة في المختصر المؤمل (ص ٦٦) .

٨) ذكره ابن عبدالبر في جامع العلم (٢/٣٣) والزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٩) والشاطبي في الاعتصام (١/١٠٥) . والآية من سورة الجاثية رقم (٣٢) .

وقال الهيثم بن جميل(١) : قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبدالله إن عندنا قوماً وضعوا كتبا ، يقول أحدهم حدثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا وفلان عن ابراهيم بكذا ، ويأخذ بقول إبراهيم ، قال مالك : وصح عندهم قول عمر ، قلت : إنما هي رواية كما صح عندهم قول ابراهيم و فقال مالك : هؤلاء يستتابون . قال ابن القيم : فإذا كان تارك قول عمر يستتاب ، فكيف بمن ترك قول الله ورسوله ﷺ لقول من هو دون ابراهيم النخعي أو مثله .(٢).

ومما يشهد لكراهة الإمام مالك أن يقلد ويؤخذ برأيه رفضه ما أشار به عليه المنصور من إلزام الناس بالموطأ .

قال مالك بن أنس : لما حج أبو جعفر المنصور دعاني ، فد خلت عليه فحادثته ، وسألني فأجبته ، فقال : إني قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها - يعني الموطأ - فتنسخ نسخاً ، ثم أبعث إلى كل من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها لا يتعدوه إلى غيره ، ويدعوا ماسوى ذلك من هذا العلم المحدث ، فإني رأيت اصل العلم رواية المدينة وعلمهم ، قال فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا ، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وإن ردهم عما قد اعتقدوه شديد فدع الناس وماهم عليه ، وما اختار كل أهل بلد منهم لأنفسهم ، فقال : لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به .(٣).

قال ابن كثير : وقد طلب المنصور من الإمام مالك أن يجمع الناس على كتابه ، فلم يجبه إلى ذلك ، وذلك من تمام علمه و اتصافه بالانصاف وقال :

« إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها »(٤) ، وقد ذكر ابن عبدالبر أن مالكاً اعتزل حلقة ربيعة لإغراقه في الرأي .(٥).

ويفهم من هذه النصوص عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - الذم للرأي المخالف للكتاب والسنة ، والتحذير من تقليده فيما يصدر عنه ، مما يظهر أنه خلاف الكتاب والسنة ، وهذا معناه أن كل ما خالف الكتاب والسنة من آراء

---

١) الهيثم بن جميل البغدادي ، أبوسهل ، ثقة من أصحاب الحديث وروى عن مالك مات سنة ٢١٣ هـ . التقريب (ص ٥٧٧) تهذيب التهذيب (٩٠/١١) .

٢) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٠١/٢) والفلاني في إيقاظ همم أولي الأبصار (ص ٩٩) .

٣) رواه بن سعد في الطبقات [القسم المتمم لتابعي أهل المدينة] (ص ٤٤٠-٤٤١) وذكره ابن عبد البر في الإنتقاءمن طريق ابن سعد (ص ٤١)وذكره القاضي في ترتيب المدارك (٧٢/٢) .

٤) الباعث الحاثيث شرح اختصار علوم الحديث (٣٠ - ٣١) .

٥) التمهيد (٢/٣) .

مالك فليس بمذهب له ، بل مذهبه ماوافق الكتاب والسنة .

ولذلك فتقليد إمام معين - مالك أوغيره من الائمة -(من غير نظر إلى الدليل من الكتاب والسنة جهل عظيم وبدعة ذميمة لأنه مجرد هوى وعصبية ، والائمة المجتهدون قاطبة على خلافه لأنه صح عن كل واحد منهم ذم التقليد بغير دليل وابطاله ، وظهر أنه يجوز لمن تقيد بمذهب معين أن يجتهد وينظر إلى الدليل حسب جهده وطاقته ، فمتى وجد دليلا يدل على خلاف رأي إمامه تركه وتمسك بالدليل ، ويكون بذلك متبعاً لإمامه وسائر الائمة ومتبعاً لكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، ولايكون بذلك خارجاً عن مذهب إمامه ، وإنما يكون خارجاً عن مذهب إمامه ، وعن سائر مذاهب المجتهدين إذا صمم وجمد على تقليد إمامه بعد ظهور الدليل من كتاب أو سنة أو إجماع على خلاف رأي إمامه فمن صمم فى هذه الحالة على التقليد فقد خالف إمامه الذي تمسك بمذهبه ، لأنه لو بلغه الحديث السالم من المعارض لترك رأيه واتبع الحديث ، فالمصمم على التقليد في هذه الحالة عاص لله تعالى ورسوله ﷺ متبع لهواه ، قد برئ من الائمة الأربعة وصار من حزب الشيطان والهوى قال تعالى :

﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَـٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾(١).

وهذا أنما يكون في حق العالم والمتعلم الذي يستطيع أن يقف على الأدلة ويميز بينها وأما العامّي ، فلابد له من تقليد العالِم ، لقلة علمه بالأدلة ، وقلة فهمه قال ابن عبدالبر : لم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها المرادون بقول الله عز وجل :

﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٢) ، وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة ، إذا أشكلت عليه ، فكذلك من لا علم له ولا بصربمعنى مايدين به ،لابدله من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا ، وذلك - والله أعلم - لجهلها بالمعاني التى منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم ...(٣).

ولكن التعلم والتفقه في الدين خير من الجهل والتقليد ،(فإن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن ، ونظر في أقاويل الفقهاء ، فجعله عوناً على اجتهاده ، ومفتاحاً لطريق النظر ، وتفسيراً لمجمل السنن المحتملة للمعاني ،

---

(١) سورة الجاثية آية (٢٣) انظر إيقاظ همم أولي الأبصار (ص ٩٤ - ٩٥) وإعلام الموقعين (١٨٧/٢-٢٩٢).

(٢) سورة النحل آية (٤٣) .

(٣) جامع العلم (١١٥/٢) .

ولم يقلد أحداً منهم تقليد السنن التى يجب الإنقياد اليها على كل حال دون نظر ، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به من أنفسهم من حفظ السنن ، وتدبرها ، واقتدائهم في البحث والتفهم ، والنظر والشكر لهم سعهيم فيما أفادوه ونبهوا عليه ، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم ، ولم يبرئهم من الزلل عما لم يبرءوا أنفسهم منه ، فهذا الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح ، وهو المصيب لحظه والمعاين لرشده ، والمتبع لسنة نبيه ﷺ وهدي صحابته .

ومن أعفى نفسه من النظر ، وأضرب عما ذكرنا ، وعارض السنن برأيه ، ورام أن يردها إلى مبلغ نظره ، فهو ضال مضل ، ومن جهل ذلك كله أيضا ، وتقحم في الفتوى ، فهو أشد عمى ، وأضل سبيلا(١).

وأما البدع فكان - رحمه الله - من أشد الأئمة ذماً وتحذيراً منها وبيانا لخطورتها قال شيخ الاسلام ابن تيمية - عن موقف مالك من البدع - : إنه من ابلغ المذاهب إقامة للحدود ، ونهياً عن المنكرات والبدع .(٢).

وقال الشاطبي - عنه رحمه الله - : وكان أشدهم إتباعاً وابعدهم عن الابتداع (٣) .

ونظراً إلى أن البدع إنما تأتي من باب التحسين ، فقد كان الإمام مالك - رحمه الله - يرى أن ذلك فيه اتهام لرسول الله ﷺ بكتمان شيء من الوحي - حاشاه ﷺ - فمن ابتدع بدعة يستحسنها ، كأنه إعتقد أن رسول الله ﷺ علم به ولكنه أخفاه عن أمته ولم يبلغه للناس .

قال ابن حبيب(٤) واخبرني ابن الماجشون(٥) ، أنه سمع مالكاً يقول :

" من ابتدع بدعة(٦) يراها حسنة ، فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة لأن

---

١) انظر جامع العلم لابن عبدالبر (١٧٢/٢ - ١٧٣) واعلام الموقعين لابن القيم (٥٣/١ - ٨٥) وايقاظ همم أولي الأبصار (٧٧ - ٧٨ ، ٨٣ ، ٩٠ - ٩١ ، ٩٩) .

٢) منهاج السنة (٤٣٦/٣) وقريب من هذا الكلام قاله ابن القيم في إغاثة اللهفان (١٤٤/٢) .

٣) الإعتصام (١٨٠/١).

٤) هو عبدالملك بن حبيب الأندلسي صاحب الواضحة في السنن والفقه وقد تقدم في مؤلفات مالك .

٥) عبدالملك بن عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون ، أبو مراون المدني الفقيه ، مفتى أهل المدينة ، صدوق له أغلاط في الحديث ، روى عن مالك ومات سنة ٢١٣ هـ .
التقريب (ص ٣٦٤) التهذيب (٤٠٧/٦) .

٦) البدعة في الشرع : هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد هذا تعريف الشاطبي في الاعتصام (٣٦/١ - ٤٠) وجميع تعريفات العلماء تدور حول هذا التعريف وإن اختلفت عبارتهم .

الله تعالى يقول :

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَـٰمَ دِيناً ﴾(١)
فمالم يكن يومئذ دينا ، فلا يكون اليوم دينا.(٢).

وفي رواية قال : من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها ، فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الدين ، لأن الله يقول :

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَـٰمَ دِيناً ﴾(٣).

ومعنى ذلك أن الدين قد كمل فليس بحاجة إلى زيادة أو نقصان ، وقد قال ﷺ :
« ماتركت شيئا مما أمركم به الله إلا وأمرتكم به ، ولا شيء مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه »(٤).

وشهد له الصحابة - رضي الله عنهم - بأنه بلغ الرسالة ،وأدى الأمانة وذلك في خطبته ﷺ يوم النحر بمنى ، عندما قال لهم :
« ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم »(٥).

فإذا كان ﷺ قد بلّغ ونصح ، ودل على الخير وحث على فعله ودل على الشر وحذر من فعله ، فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله : إن الشريعة لم تتم ، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولا استدرك عليها وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم .(٦).

ولهذا جعل الإمام مالك البدعة أشد خطراً وأعظم جرماً من ارتكاب الكبائر قال عبدالله بن نافع(٧) : قال مالك : إن العبد لو ارتكب جميع الكبائر بعد أن لايشرك بالله شيئا لرجوت له أرفع المنازل ، لأن كل ذنب بين العبد وبين ربه هو منه على رجاء وصاحب البدعة ليس هو منها على رجاء ، إنما يُهْوَي به في نار جهنم(٨).

وهذا لأن صاحب الكبيرة تحت مشيئة الله ، فربما يتجاوز الله عنه ويدخل الجنة

---

١) سورة المائدة آية (٣) .
٢) ذكره الشاطبي في الاعتصام (٤٩/١) .
٣) ذكره الشاطبي في الاعتصام (١٨/٢ ، ٥٣) .
٤) رواه الشافعي في الرسالة ، وصححه أحمد شاكر (٨٧ - ٩٣) .
٥) رواه البخاري (٥٧٣/٣ - ٥٧٤) .
٦) انظر الاعتصام للشاطبي (٤٩/١) .
٧) عبدالله بن نافع بن ثابت الزبيري ، أبو بكر المدني صدوق ، من رواة الموطأ مات سنة ٢١٠ هـ . التقريب (ص ٣٢٦) اتحاف السالك (٦٣/ب) .
٨) ترتيب المدارك (٢/ ٤٩) الاعتصام (٢/ ٤٨)

مباشرة برحمته وفضله ، وربما يعذب ، ولكنه يخرج في النهاية ويدخل الجنة ، وهذا معنى قوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾(١).

وقوله ﷺ في الحديث القدسي : وفيه :

« من لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بقرابها مغفرة »(٢).

وسيأتي الكلام على حكم مرتكب الكبيرة في باب الايمان .

موقفه من الرواية عن المبتدع :

كان الإمام مالك شديد الانتقاء والإنتقاد للرجال والتحري عن حالهم :

قال اسماعيل بن أبي أويس(٣) سمعت خالي مالكا يقول : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم .(٤).

وهذا معناه التحقق من حال الرواي والكشف الدقيق عمن يؤخذ عنه الحديث ومن ذلك أن لا يكون مبتدعاً أو صاحب هوى لأن ذلك جرح في عقيدته وهذا يوجب رد الرواية عند العلماء ومنهم الإمام مالك .

قال معن بن عيسى(٥) كان مالك بن أنس يقول : لايؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ من سوى ذلك وذكر من هؤلاء الأربعة : صاحب الهوى يدعو إلى هواه أو قال مبتدع يدعو إلى بدعته(٦).

فأما الرواية عن أهل البدع فقد اختلف العلماء في ذلك إلى أقوال ، وذلك بحسب نوع البدعة ، فمن البدع ماهو مكفر ، ومنها مالا يصل إلى حد التكفير ، وقد لخص أقوال العلماء في ذلك الحافظ ابن حجر فقال :

أما البدعة فالموصوف بها إما أن يكون ممن يُكَفَّر بها ويُفَسَّق ، فالمكفر بها لابد أن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه من قواعد جميع الائمة كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي أو غيره ، أو الايمان برجوعه إلى الدنيا

---

(١) سورة النساء آية (٤٨) .

(٢) رواه مسلم (٤/٢٠٦٨) .

(٣) اسماعيل بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، ابن عم الامام مالك ، وابن أخته روى عن خاله مالك بن أنس ، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه ، مات سنة ٢٢٦ هـ .
اتحاف السالك (٣٦/ب) التقريب (ص ١٠٨) .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٩٤

(٥) تقدم في ص ٦٤

(٦) تقدم تخريجه في ص ٩

قبل يوم القيامة أو غير ذلك ، وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء البته .

والمُفَسّق بها : كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلو ، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاًظاهراًلكنه مستند إلى تأويل ظاهرسائغ فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله إذا كان معروفاً بالتحرز من الكذب ، مشهوراًبالسلامة من خوارم المروءة ، موصوفاً بالديانة والعبادة :

١ ـ فقيل يقبل مطلقاً . ٢ ـ وقيل يرد مطلقاً .

٣ ـ والثالث : التفصيل بين أن يكون داعية ، أو غير داعية ، فيقبل غير الداعية ويرد حديث الداعية ، وهذا المذهب هو الأعدل ، وصارت إليه طوائف من الأئمة ... ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل ، فبعضهم أطلق ذلك ، وبعضهم زاده تفصيلا فقال : إن اشتملت رواية غير الداعية على مايشيد بدعته ، ويزينه ويحسنه ظاهراً ، فلا تقبل ، وإن لم تشتمل فتقبل ، وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية فقال : إن اشتملت روايته على ما يرد بدعته قبل وإلا فلا ، . وعلى هذا إذا اشتملت رواية المبتدع ـ سواء كان داعية أم لم يكن ـ على مالا تعلق له ببدعته أصلا : هل ترد مطلقا ؟ أو تقبل مطلقا ؟

مال أبو الفتح القشيري إلى تفصيل آخر فيه ، فقال : إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه وهو إخماد لبدعته وإطفاء لناره ، وإن لم يوافقه أحد ، ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده ، مع ماوصفنا من صدقه ،وتحرزه عن الكذب ، واشتهاره بالدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته ، فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إعانته ، وإطفاء بدعته . والله أعلم(١).

والقول الثالث هو ارجح الاقوال وأعدلها ، وهو الذي ذهب إليه أكثر العلماء من فقهاء الحديث وغيرهم كمالك وأحمد ، والبخاري ومسلم وغيرهم ...

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلامه على القدرية الذين أقروا بالعلم وانكروا عموم المشئية والخلق : وفي هؤلاء خلق كثير من العلماء والعباد كتب عنهم العلم ، وأخرج البخاري ومسلم لجماعة منهم لكن من كان داعية إليه لم

---

١) هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص ٣٨٥) وانظر الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص ١٩٤) علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١٠٣ ـ ١٠٤) والاقتراح لابن دقيق العيد (ص ٥٨ ـ ٥٩) والموقظة للذهبي (ص ٨٥ ـ ٨٦) إختصار علوم الحديث لابن كثير مع شرحه المسمى : الباعث الحثيث لأحمد شاكر (ص ٩٩ ـ ١٠١) تدريب الراوي للسيوطي (٣٢٤/١ ـ ٣٢٧) والفتاوى لابن تيمية (١٧٥/٢٤ ، ٢٠٥/٢٨) ومنهاج السنة (٦٢/١ ـ ٦٣) والاعتصام للشاطبي (١٦٩/١ ـ ١٧٠) .

يخرجواله ، وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره : أن من كان داعية إلى بدعة ، فإنه يستحق العقوبة لدفع ضرره عن الناس ، وإن كان في الباطن مجتهداً وأقل عقوبته ان يهجر فلا يكون له مرتبة في الدين ، لا يؤخذ عنه العلم ولا يستقضى ولا تقبل شهادته ، ونحو ذلك ، ومذهب مالك قريب من هذا ، ولهذا لم يخرج أهل الصحيح لمن كان داعية ، ولكن رووا ، هم وسائر أهل العلم عن كثير ممن كان يرى في الباطن رأي القدرية ، والمرجئة ، والخوارج ، والشيعة ، وقال أحمد : لو تركنا الرواية عن القدرية لتركنا أكثر أهل البصرة(١).

وأما الرافضة الذين يسبون الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ويشتمونهم فاتفق العلماء على عدم جواز الرواية عنهم ، لأن الكذب شعارهم : قال مالك ـ وقد سئل عن الرافضة ـ : لا تكلمهم ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون(٢).

وقال الشافعي : ما رأيت في الأهواء قوماً أشهد بالزور من الرافضة(٣).

وقال يزيد بن هارون : يكتب عن كل مبتدع إذا لم يكن داعية إلا الرافضة فإنهم يكذبون(٤).

وقال شريك : احمل العلم من كل من لقيته إلا الرافضة فإنهم يضعون الحديث ويتخذون دينا(٥).

وقال الذهبي في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي : " شيعي جلد ، لكنه صدوق فلنا صدقه ، وعليه بدعته ، ونقل توثيقه عن أحمد وغيره ، ثم قال : فلقائل أن يقول : كيف ساغ توثيق مبتدع ، وحد الثقة العدالة والإتقان فكيف يكون عدلاً ، وهو صاحب بدعة ؟ وجوابه : أن البدعة على ضربين : فبدعة صغرى ، كغلو التشيع ، أو التشيع بلا غلو ولا تحريف ، فهذا كثر في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق ، فلو رد حديث هؤلاء لذهبت جملة الآثار النبوية وهذه مفسدة بينة .

ثم بدعة كبرى : كالرفض الكامل والغلو فيه ، والحط على أبي بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ والدعاء إلى ذلك ، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة ، وأيضا فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقاً ولا مأمونا ، بل الكذب شعارهم ، والتقية والنفاق دثارهم ، فكيف يقبل نقل من هذا حاله ؟ حاشا وكلا ، فالشيعي

---

١) كتاب الإيمان (ص ٣٦٩) .
٢) رواه أبوحاتم الرازي كما في منهاج السنة لابن تيمية (٦٠/١) .
٣) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٤٥/٢) واللالكائي في إعتقاد أهل السنة(١٤٥٧/٢).
٤) منهاج السنة (٦٠/١ ـ ٦٢) .
٥) منهاج السنة (٦٠/١ ـ ٦٢) .

الغالي في زمان السلف وعرفهم : هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليا رضي الله عنه، وتعرض بسبهم، والغالي في زماننا وعرفنا : هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضاً، فهو ضال مفتر(١).

وقال شيخ الإسلام : وقد اتفق أهل العلم بالنقل والرواية والاسناد على أن الرافضة أكذب الطوائف والكذب فيهم قديم ... وقال : إنهم من أجهل الناس بمعرفة المنقولات والأحاديث والآثار، والتمييز بين صحيحها وضعيفها وإنما عمدتهم في المنقولات على تواريخ منقطعة الاسناد وكثير منها من وضع المعروفين بالكذب، بل بالإلحاد(٢).

---

١) الميزان (١/٥ ـ ٦) .

٢) انظر منهاج السنة (١/٥٨ ـ ٦٠) .

المبحث الثاني

الأصل الثاني : ذمه للمراء والخصومات والجدل في الدين وتحذيره من أهل الكلام والأهواء

المراء والجدال والكلام المذموم هو الكلام في أصول الدين ومسائل العقيدة ، كالكلام في ذات الله وأسمائه وصفاته ، والقدر وأمور الآخرة كعذاب القبر ونعيمه ، والجنة والنار ، وغير ذلك من الأمور الغيبية التى لايجوز الخوض فيها بالعقل والهوى الرأي بل يجب الايمان والتسليم لما ورد في ذلك من كتاب الله وماصح من سنته ﷺ لأن الخوض في ذلك بالجدل والمراء من شأنه أن يقود صاحبه إلى تكذيب القرآن والسنة ومخالفتهما والخوض والمجادلة بالباطل ، وإلى عدم الثبوت على دين ، بل يكون الشك والارتياب والتنقل من دين إلى دين ، ومن ثمرات ذلك وقوع العدواة والبغضاء في القلوب .(١).

وقد جاء ذم ذلك في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ : قال تعالى :

﴿ مَا يُجَـٰدِلُ فِي ءَايَـٰتِ اللهِ إِلاَّ الذِينَ كَفَرُوا ﴾(٢) وقال :

﴿ وَلاَ يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ ﴾(٣) وقال سبحانه :

﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاَ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾(٤).

وقال ﷺ :

ماضل قوم بعد هدىً كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ثم تلا قوله تعالى : ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاَ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾(٥).

وقال أيضاً : « إن ابغض الرجال إلى الله الألدّ الخصم »(٦).

وخرج رسول الله ﷺ على الصحابة وهم يتنازعون في القدر ، هذا ينزع بآية

---

(١) انظر تبين كذب المفتري (٣٣٣ ـ ٣٥٢) شرح الطحاوية (ص ٩٠) الاعتصام للشاطبي (١٠٢/١ ـ ١٠٣) وصون المنطق والكلام للسيوطي .

(٢) سورة غافر آية (٤) .

(٣) سورة الحج آية (٥٥) .

(٤) سورة الزخرف آية (٥٨) .

(٥) رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح (٣٧٨/٥ ـ ٣٧٩) وأحمد (٢٥٢/٥ ـ ٢٥٦) وابن ماجة (١٩/١) وابن بطة في الابانة الكبرى (٤٨٦/٢ ـ ٤٨٨) رواه ابن أبي عاصم في السنة : وقال الألباني : إسناده حسن وصححه جماعة (٤٧/١ ـ ٤٨) ومشكاة المصابيح (٦٣/١ ـ ٦٤) .

(٦) رواه البخاري (الفتح ١٠٦/٥ ، ١٨٨/٨) ومسلم (٢٠٥٤/٤) .

وهذا ينزع بآية ، فغضب ﷺ غضباً شديداً وقال :

« أبهذا أمرتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض ؟ انظروا إلى ما أمرتم به فاتبعوه ، ومانهيتم عنه فاجتنبوه »(١).

وفي رواية : أنه ﷺ سمع أصوات رجلين اختلفا في آية ، فخرج رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الغضب فقال :

« إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب »(٢).

وكان من ثمرة الخوض في الدين والجدل والخصومات إتباع الهوى - وهو الميل عن الحق - وتحكيم الرأي والعقل ، ونبذ النصوص الشرعية ، وظهور أصحاب الأهواء والفرق الضالة ، فصار المراء والجدال والخصومات علامة لهم .

وقد ذم الله جل وعلا الهوى في آيات كثيرة منها :

قال تعالى : ﴿ **أَفَرَءَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَـٰهَهُ هَوَاهُ ، وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَىٰ عِلْمٍ** ﴾(٣).

قال تعالى : ﴿ **فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ** ﴾(٤).

قال تعالى : ﴿ **وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللهِ** ﴾(٥).

قال تعالى : ﴿ **وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ** ﴾(٦).

وقال ﷺ : « يكون أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه ، فلا يبقى منه مفصل إلا دخله »(٧).

قال الشاطبي - في معنى هذا الحديث -: إنه ﷺ أخبر بما سيكون في أمته من هذه الأهواء التي افترقوا فيها إلى تلك الفرق ، وأنه يكون فيهم أقوام تداخل تلك الأهواء قلوبهم حتى لا يمكن في العادة انفصالها عنها وتوبتهم منها ، على حد مايداخل داء الكَلَب جسم صاحبه ، فلا يبقى من ذلك الجسم جزء من أجزائه ولا مفصل ولا غيرهما إلا دخله ذلك الداء ، وهو جريان لا يقبل العلاج ، ولا ينفع فيه

---

١) رواه أحمد في المسند بتحقيق أحمد شاكر وقال : إسناده صحيح (٧٣/١١) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١١٥/١) .

٢) رواه مسلم (٢٠٥٣/٤) .

٣) سورة الجاثية آية (٢٣) .

٤) سورة ص آية (٢٦) .

٥) سورة القصص آية (٥٠) .

٦) سورة النازعات آية (٤٠) .

٧) رواه أحمد (١٠٢/٤) وأبوداود (١٩٨/٤) وابن أبي عاصم في السنة وصححه الألباني (٧/١ - ٨) .

الدواء ، فكذلك صاحب الهوى إذا دخل قلبه ، وأشرب حبه ، لا تعمل فيه الموعظة ،لا يقبل البرهان ، ولا يكترث بمن خالفه .

ثم بين الشاطبي وجه تشبيه الهوى وعدواه بداء الكلب فقال :

وبيان ذلك أن داء الكلب فيه مايشبه العدوى ، فإن أصل الكلب واقع بالكلب ، ثم إذا عض ذلك الكلب أحداً صار مثله ، ولم يقدر على الانفصال منه في الغالب إلا بالهلكة ، فكذلك المبتدع إذا أورد على أحدٍ رأيه وإشكاله فقلما يسلم من طائلته ، بل إما أن يقع معه في مذهبه ويصير من شيعته وإما أن يثبت في قلبه شكا يطمع في الانفصال منه فلا يقدر .(١).

وقد جاء عن السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم رضي الله عنهم نصوص كثيرة فيها الحث على التمسك بالكتاب والسنة والأثر ، والنهي والتحذير من أصحاب الرأي والكلام والجدل والأهواء وذمهم لذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : سيأتي أناس سيجادلونكم بشبهات القرآن خذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله ، وروى مثله عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه .(٢).

وفي رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم اعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا .(٣).

وقال سهل بن حنيف رضي الله عنه : ياأيها الناس : اتهموا رأيكم على دينكم فوالله لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أني أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته ، والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر قط إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه إلا أمركم هذا .(٤).

وقال الحسن البصري : لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم(٥).

وقال أبوالعالية : تعلموا الاسلام فإذا تعلمتوه فلا ترغبوا عنه وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام ، ولا تحرفوا الإسلام يمينا وشمالا ، عليكم بسنة نبيكم

---

١) الاعتصام (٢/٢٦٧ ـ ٢٦٨ ، ٢٧٧) .

٢) رواه الآجري في الشريعة (ص ٤٨ ، ٥٢) وابن بطة في الابانة الكبرى (٢/٦١٠) والالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/١٢٣) .

٣) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/١٢٣) والبيهقي في المدخل (ص ١٩١) والخطيب في الفقيه والمتنفه (١/١٨٠ ـ ١٨١) .

٤) رواه البخاري (الفتح ١٣/٢٨٢) ومسلم (٣/١٤١١ ـ ١٤١٣) .

٥) رواه ابن بطة في الابانة الكبرى (٢/٤٤٤) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/١٣٣) .

والذي كان عليه أصحابه ، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء ، فحدثت الحسن ، فقال : صدق ونصح ، وقال فحدثت حفصة بنت سيرين فقالت : ياباهلي أنت حدثت محمدا بهذا ؟ قلت : لا . قالت : فحدثه إذاً(١).

وقال الإمام الشافعي : لأن يبتلي الله المرء بكل ذنب نهى الله عنه ماعدا الشرك خير له من الكلام(٢).

وفي رواية قال : ماتردى أحد في الكلام فأفلح(٣).

وقال في حكمه عليهم : « حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد ، ويحملوا على الإبل ، ويطاف بهم في العشائر والقبائل ، وينادي عليهم ، هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على علم الكلام(٤).

وقال الإمام أحمد : عليكم بالسنة والحديث وماينفعكم الله به ، وإياكم والخوض والجدال والمراء فإنه لا يفلح من أحب الكلام ، وكل من أحدث كلاما لم يكن آخر أمره إلا إلى بدعة ، لأن الكلام لايدعو إلى خير ، ولا أحب الكلام ولا الخوض ولا الجدال وعليكم بالسنن والآثار والفقه الذي تنتفعون به ودعو الجدال وكلام أهل الزيغ والمراء ، أدركنا الناس ولايعرفون هذا ، ويجانبون أهل الكلام ، وعاقبة الكلام لا تؤول إلى خير أعاذنا الله وإياكم من الفتن وسلّمنا وإياكم من كل هلكة(٥).

وعن عبدالرحمن بن أبي الزِّناد عن أبيه قال : وأيم الله إن كنالنلتقط السنن من أهل الفقة والثقة ونتعلمها شبيها بتعلمنا آي القرآن ، وما برح من أدركنا من أهل الفقه والفضل من خيار أوَّلية الناس يعيبون أهل الجدل والتنقيب ، والأخذ بالرأي أشد العيب ، وينهونا عن لقائهم ومجالستهم ويحذرونا مقاربتهم أشد ويحذرونا مقاربتهم أشد التحذير ، ويخبرونا أنهم أهل ضلال وتحريف لتأويل كتاب الله وسنن رسول الله ﷺ ، وماتوفى رسول الله ﷺ حتى كره المسائل والتنقيب والبحث عن الأمور ، وزجر عن ذلك ، وحذره المسلمين في غير موطن

---

١) رواه بن وضاح في البدع (ص ٣٢ - ٣٣) ومحمد بن نصر المروزي في السنة (ص ١٣) والآجري في الشريعة (ص ١٣ - ١٤) .

٢) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٣٤/٢) والالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٤٦/١) والبيهقي في مناقب الشافعي (٤٥٢/١) وأبو نعيم في الحلية (١١١/٩) وابن عساكر في تبين كذب المفترى (ص ٣٣٥) والأصبهاني في الحجة (١٠٤/١) .

٣) رواه ابن بطة في الابانة الكبرى (٥٣٦/١) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٤٦/١) والبيهقي في مناقب الشافعي (٤٦٣/١) .

٤) رواه البيهقي في مناقب الشافعي (٤٦٢/١) .

٥) رواه بن بطة في الإبانة الكبرى (٥٣٩/٢) .

حتى كان من قوله ﷺ في كراهية ذلك : أن قال :

« ذروني ماتركتكم ، فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ماستطعتم »(١).

فأي أمر أكف ـ لمن يعقل ـ عن التنقيب من هذا ، ولم يبلغ الناس يوم قيل لهم هذا القول من الكشف عن الأمور جزءاً من مائة جزء مما بلغوا اليوم ، فهل هلك أهل الأهواء ، وخالفوا الحق إلا بأخذهم بالجدل ، والتفكير في دينهم فهم كل يوم على دين ضلالة ، وشبهة جديدة ، لايقيمون على دين ، وإن أعجبهم إلا نقلهم الجدل ، والتفكير إلى دين سواه ، ولولزموا السنن وأمر المسلمين ، وتركوا الجدل لقطعوا عنهم الشك ، وأخذوا بالأمر الذي حضهم عليه رسول الله ﷺ ورضيه لهم ، ولكنهم تكلفوا ماقد كفوا مؤنته وحملوا على عقولهم من النظر في أمر الله ماقصرت عنه عقولهم ، وحق لها أن تقصر عنه ، وتحسر دونه ، فهنالك تورطوا ...(٢).

وقد روي عن عدد من السلف الصالح ـ من الصحابة ـ والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم ـ الحث على لزوم الجماعة والتحذير من أصحاب الأهواء .

قال ثابت بن عجلان : أدركت أنس بن مالك ، وابن المسيب ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، الشعبي ، وابراهيم النخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاووساً ، ومجاهداً ، وعبدالله بن أبي مليكة ، والزهري ، ومكحولاً ، والقاسم أباعبدالرحمن ،وعطاءالخرساني وثابت البناني ، والحكم بن عتبة ، وأيوب السختياني ، وحماداً ، ومحمد بن سيرين ، وأباعامر ، وكان قد أدرك أبابكر الصديق ، ويزيد الرقاشي ، وسليمان بن موسى كلهم يأمروني بالجماعة ، وينهوني عن أصحاب الأهواء(٣).

وقد كان الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ من أشد الائمة تمسكاً بالسنة واقتفاءً لآثار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتابعين ومن أشدهم تحذيرا من الخوض في الدين بالكلام وعلم الكلام وأصحاب الأهواء الذين يرون أن الدين لا يعرف معرفة حقيقية إلا بالكلام والجدل . قال أبو طالب المكي : كان مالك ـ رحمه الله ـ أبعد الناس من مذاهب المتكلمين ، وأشدهم نقضاً للعراقيين وألزمهم لسنة

---

١) رواه البخاري (الفتح ٢٥١/١٣) ومسلم (٩٧٥/٢) .

٢) هذا مختصر من مقالة طويلة رواها كاملة الأصبهاني في الحجة (٢٨١/١ ـ ٢٨٤) .

٣) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٣٢/١ ـ ١٣٣).

السالفين من الصحابة والتابعين(١).

ولهذا كان ينهي عن الجدل والمراء حتى في باب المدافعة عن السنة : قال الهيثم بن جميل(٢) قلت لمالك بن أنس يا أبا عبدالله : الرجل عالماً بالسنة أيجادل عنها ؟ قال : لا ! ولكن يخبر بالسنة فإن قبلت منه وإلا سكت(٣).

وقال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : القرآن هو الإمام فأما هذا المراء فما أدري ماهو ؟(٤).

ولما سأله رجل عن كيفية معرفة الحق أرشده إلى الاخذ بأركان الاسلام ومبانيه التى بينها النبي ﷺ :

قال اسحاق بن عيسى(٥) رأيت رجلاً من أهل المغرب جاء مالك بن أنس فقال : إن الأهواء كثرت قبلنا فجعلت على نفسي إن أنا رأيتك أن آخذ بماتأمرني به ، فوصف له مالك شرائع الاسلام : الصلاة والزكاة والصوم والحج ثم قال : خذ بهذا ولا تخاصم(٦).

وكان إذا سأله الرجل عن شيء من الأهواء يقول له : إقرأ ﴿ لَمْ يَكُنِ ﴾ فيقرأ إلى قوله تعالى : ﴿ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾(٧) فيضرب بيده على منكب الرجل ويقول : ما أمر الناس بهذا(٨).

وكان يرى الخوض في اسماء الله بالكلام من البدع التى لم يكن عليها الصحابة والتابعون .

وقال أشهب بن عبدالعزيز(٩) : سمعت مالك بن أنس يقول : إياكم والبدع قيل :

---

١) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٣٩/٢) والذهبي في السير (١٠٦/٨) .

٢) تقدم ص ٦٥ .

٣) رواه بن عبدالبر في جامع العلم (٩٤/٢) وذكره القاضي في ترتيب المدارك (٣٩/٢) والزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٦) .

٤) رواه بن بطة في الابانة الكبرى (٥١٠/٢) .

٥) اسحاق بن عيسى بن بخيح البغدادي ، أبو يعقوب ابن الطباع ، صدوق ، من رواه الموطأ عن مالك ، مات سنة ٢١٥ هـ .

التقريب (ص ١٠٢) اتحاف السالك (٦٧/ب) .

٦) ذكره القاضي في ترتيب المدارك (٤٧/٢) ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢٣١/١ ـ ٢٣٢).

٧) سورة البينة آية (٥) .

٨) ذكره الزواوي في مناقب مالك (ص ٤٩) .

٩) تقدم في ص ٣٢

يا أبا عبدالله ! ما البدع ؟ قال : أهل البدع الذين يتكلمون في اسمائه وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون(١).

لأن رسول الله ﷺ قد بلغ أمته كل مافيه الخير لهم ولو كان في علم الكلام خير لدلهم عليه .

وقال محمد بن عقيل بن الأزهر(٢) : جاء رجل إلى المزني(٣) يسأله عن شيء من الكلام فقال : إني أكره هذا ، بل أنهى عنه كما نهى عنه الشافعي ، لقد سمعت الشافعي يقول : سئل مالك عن الكلام والتوحيد فقال : محال أن نظن بالنبي ﷺ أنه علم أمته الاستنجاء ولم يعلمهم التوحيد(٤).

مصدق ذلك قوله ﷺ :

« ماتركت شيئا مما أمركم به الله إلا وأمرتكم به ، ولا شيء مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه »(٥).

وعن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال : قيل له : قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء ، حتى الخراءة ، قال ، فقال : أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم(٦).

قال اسحاق بن ابراهيم الحنيني(٧) : قال مالك : قبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر واستكمل ، فإنما ينبغى أن تتبع أثاررسول ﷺ ولا يتبع الرأي ، فإنه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعه فأنت كلما جاء رجل عليك اتبعته أرى هذا لايتم(٨).

---

١) رواه الصابوني في عقيدة السلف (ص ٥٤) وذكره الزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٧) .

٢) محمد بن عقيل بن الأزهر بن عقيل ، ابوعبدالله البلخي ، محدث بلخ ، قال الذهبي : كان من أوعية العلم ، مات سنة ٣١٦ هـ . السير (٤١٥/١٤) .

٣) اسماعيل بن يحي بن اسماعيل المزني ، تلميذ الشافعي وناصر مذهبه ، قال الذهبي : قليل الرواية لكنه كان رأساً في الفقه . توفى سنة ٢٤٦ هـ .

٤) ذكره الذهبي في السير (٢٦/١٠) .

٥) رواه الشافعي في الرسالة وصححه أحمد شاكر (٨٧ - ٩٣) .

٦) رواه مسلم (٢٢٣/١) .

٧) اسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الحُنَيني ، أبو يعقوب المدني ، ضعيف ، وهو من رواة الموطأ مات سنة ١٢٦ هـ .

التقريب (ص ٩٩) التهذيب (٢٢٢/١) اتحاف السالك (٥٥/أ) .

وقال : أرأيت إن جاء من هو أجدل منه أيدع دينه كل يوم لدين جديد(١).

وكان يحذر من أصحاب الرأي ويقول : إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنة(٢).

ثم يبين أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم شيء من هذا الكلام أو اعتبار أنه علم يمدح من سعى في طلبه ، أو الجدل والخوض في الدين ومعرفته بواسطته :

قال مالك : لم يكن من هذه الأهواء على عهد النبي ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر ولا عثمان(٣).

وقال عبدالرحمن بن مهدي(٤) دخلت عند مالك وعنده رجل يسأله عن القرآن فقال : لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد(٥) ، لعن الله عمراً فإنه ابتدع هذه البدع من الكلام ، ولو كان الكلام علماً لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الاحكام والشرائع ولكنه باطل يدل على باطل(٦).

ولهذا كره مالك الكلام في الدين ، لأنه لا يترتب عليه عمل بل إنه يؤدي إلى فساد الدين ، ولهذا كان السكوت أحب إليه في ذلك :

قال مصعب بن عبدالله الزبيري(٧) : كان مالك بن أنس يقول : الكلام في الدين أكرهه ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه نحو الكلام في رأي جهنم والقدر وكل ما أشبه ذلك ، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل ، فأما الكلام في دين الله وفي الله عز وجل فالسكوت أحب إلي لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في

---

٨) رواه ابن عبدالبر في جامع العلم (١٤٤/٢) وذكره الشاطبي في الاعتصام (١٠٥/١) .

١) رواه ابن عبدالبر في جامع العلم (٩٥/٢) .

٢) ذكره الزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٨) .

٣) ذكره ابن بطة في الإبانة الصغرى (ص ١٣٧) وذكره ابن حجر في الفتح (٢٥٣/١٣) .

٤) تقدم في ص ٦١ .

٥) عمرو بن عبيد بن باب ، أبو عثمان البصري ، المعتزلي القدري ، كذبه العلماء ، وقد عقد اللالكائي فصلا ذكر فيه مخازي مشايخ القدرية وفضائح المعتزلة كعمرو بن عبيد وغيره . توفى سنة ١٤٣ هـ . شرح اعتقاد أهل السنة (٧٣٧/٤ - ٧٤٣) وانظرميزان الإعتدال للذهبي (٢٧٣/٣-٢٨٠)وتهذيب التهذيب (٧٠/٨ - ٧٥) .

٦) ذكره البغوي في شرح السنة (٢١٧/١) والزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٧ - ١٤٨) .

٧) مصعب بن عبدالله بن ثابت بن عبدالله بن الزبير المدني صدوق عالم بالنسب ، ومن رواة الموطأ عن مالك ، مات سنة ٢٣٦ هـ .

التقريب (ص ٥٣٣) اتحاف السالك (٤٣/ب) .

الدين إلا ماتحته عمل(١).

وفي رواية : قال : سمعت مالك بن أنس يقول : أدركت أهل هذا البلد - يعني المدينة - وهم يكرهون المناظرة والجدل إلا فيما تحته عمل(٢).

قال أبو عمر بن عبدالبر : قد بين مالك رحمه الله أن الكلام فيما تحته عمل هو المباح عنده وعند أهل بلده - يعني العلماء منهم رضي الله عنهم - وأخبر أن الكلام في الدين نحو القول في صفات الله وأسمائه ، وضرب مثلا فقال : نحو قول جهم والقدر والذي قاله مالك رحمة الله عليه جماعة الفقهاء والعلماء قديما وحديثا من أهل الحديث والفتوى ، وإنما خالف ذلك أهل البدع المعتزلة وسائر الفرق وأما الجماعة فعلى ما قال مالك رحمه الله ، إلا أن يضطر أحد إلى الكلام فلا يسعه السكوت إذا طمع برد الباطل وصرف صاحبه عن مذهبه ، أو خشيى ضلال عامة أونحو هذا(٣).

وقال في موضع آخر : يريد مالك - رحمه الله - الأحكام في الصلاة والزكاة والطهارة والصيام والبيوع ، ونحو ذلك ، ولا يجوز عنده الجدال فيما تعتقده الأفئدة ممالا عمل تحته أكثر من الإعتقاد ، وفي مثل هذا خاصة نهى السلف عن الجدال وتناظروا في الفقه ، وتقايسوا فيه(٤).

وكان يرى أن من أراد معرفة دينه بالكلام فإنه سيضل ويتيه : قال اسحاق بن عيسى(٥) قال مالك : من طلب الدين بالكلام تزندق ومن طلب المال بالكيمياء أفلس ومن طلب غريب الحديث كذب(٦).

ولذلك كان يقول : إذا قل الكلام أصيب الجواب وإذا كثر الكلام كان من صاحبه فيه الخطأ ، وقال : كان ابن هرمز قليل الكلام وكان يرد على أهل الأهواء

---

١) رواه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (ص ١٤٨ - ١٤٩) وابن عبدالبر في جامع العلم (٢/٩٤ - ٩٥) والتمهيد (١٩/٢٣٢) .

٢) رواه ابن عبدالبر في التمهيد (١٩/٢٣٢) .

٣) جامع العلم (٢/٩٥) .

٤) التمهيد (١٩/٢٣٢) .

٥) تقدم في ص ٧٨ .

٦) ذكره الزواوي ففي مناقب مالك (ص ١٤٧) ورري هذا القول عن أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة : رواه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (١/١٤٧) وابن بطة في الابانة الكبرى (٢/٥٣٧ - ٥٣٨) ورواه بن عساكر عن الشعبي وقال : هكذا رواه الطبري عن أبي يوسف ، ورواها غيره عن أبي يوسف من قوله وهو أشبه بالصواب ونقل عن أبي بكر البيهقي أنه قال : ورري هذا أيضا عن مالك بن أنس . بتبيين كذب المفتري (ص ٣٣٣ - ٣٣٤) ورواه الأصبهاني في الحجة (١/١٠٥) .

وكان أعلم الناس بما أختلفوا فيه من ذلك ...(١).

قال معن بن عيسى(٢) : إنصرف مالك بن أنس رضي الله عنه يوماً من المسجد وهو متكيء على يدي فلحقه رجل يقال له : أبو الجويرية ـ كان يتهم بالارجاء ـ فقال : يا أبا عبد الله إسمع منى شيئا أكلمك به وأحاجك وأخبرك برأيي قال : فإن غلبتني ؟ قال : فإن غلبتك اتبعني ، قال : فإن جاء رجل آخر فغلبنا ؟ قال : نتبعه ، فقال مالك : ياعبدالله بعث الله محمداً ﷺ بدين واحد وأراك تنتقل من دين إلى دين . قال عمر بن عبد العزيز ، من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقل(٣).

وهذا معناه أنه كان رحمه الله لا يدخل في خوض وجدل مع أهل الأهواء والكلام قال الشافعي : كان مالك بن أنس إذا جاءه بعض أهل الأهواء قال : أما أنا فعلى بينة من ربي وديني ، وأما أنت فشاك فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه(٤).

وكان يرى أن الوقوع في هذه الأهواء والبدع ذنبه أشد وأعظم من أقتراف الكبائر ، قال عبدالله بن نافع(٥) : سمعت مالكا يقول : لو أن العبد ارتكب الكبائر كلها بعد أن لا يشرك بالله شيئا ثم نجا من هذه الأهواء لرجوت أن يكون في أعلى جنات الفردوس ، لأن كل كبيرة بين العبد وبين ربه هو منها على رجاء ، وكل هوى ليس هو منه على رجاء إنما يهوي بصاحبه في نار جهنم(٦).

وكان يرى أن من أسباب ظهور الأهواء الجهل وقلة العلم بآثار السلف :

قال اسماعيل بن أبي أويس(٧) : سمعت مالكا يقول : ماقلت الآثار في قوم إلا ظهر فيهم الأهواء ، ولا قلت العلماء إلا ظهر في الناس الجفاء(٨).

وفي رواية قال : إذا قل العلم ظهر الجفاء ، وإذا قلت الآثار كثرت الأهواء

---

١) مناقب مالك للزواوي (ص ١٥٢) ورواه بن عساكر بلفظه : كان ابن هرمز بصيراً بالكلام ، وكان يسد على أهل الأهواء . تبيين كذب المفترى (ص ٣٥٢)
٢) تقدم في أول البحث ص ٦٤
٣) رواه الآجري في الشريعة (ص ٥٦ ـ ٥٧) وابن بطة في الابانة الكبرى (٥٠٨/٢) وذكره القاضي في ترتيب المدارك (٣٩/٢) والشاطبي في الأعتصام (٩٣/٢) .
٤) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٢٤/٦) وذكره الزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٨) وررواه بن بطة في الابانة : من رواية ابن وهب عن مالك (٥٠٩/٢) والقاضي في ترتيب المدارك (٤١/٢) .
٥) تقدم في ص ٦٨
٦) ذكره القاضي في ترتيب المدارك (ص ٤٩/٢) والشاطبي في الاعتصام (٢٤٨/٢)
٧) تقدم في ص ٧٩
٨) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٤٧/١) وذكره الزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٨) .

وهذا لأن العلم يصل صاحبه وطالبه إلى معرفة الأثر واتباعه والاهتداء به .(١).

وقال عبدالله بن وهب(٢) : سمعت مالكا يقول : إن حقا على من طلب العلم أن يكون له وقار وسكينة وخشية ، وأن يكون متبعاً لأثر من مضى قبله(٣).

ولذلك كان إذا سئل عن مسألة فأجاب عنها بالأثر عن رسول الله ﷺ فأراد منه السائل أن يقول رأيه بذلك يغضب غضباً شديداً ويغلظ الاجابة :

قال عثمان بن عمر العبدي(٤) جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة : فقال له : قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ، فقال الرجل : أرأيت ؟ قال مالك :

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٥).

وقال الشاطبي : وهذه الفتنة التي ذكرها مالك رحمه الله - تفسير الآية - هي شأن أهل البدع وقاعدتهم التي يؤسسون عليها بنيانهم فإنهم يرون أن ما ذكره الله في كتابه وماسنه نبيه ﷺ دون ما اهتدوا إليه بعقولهم وقال عبدالله بن وهب قال مالك : لم يكن فتيا الناس أن يقال : لم قلت هذا ؟ كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها(٦)

ولذلك كان يحذر أشد التحذير من الرأي والجدل وأصحابهما ، قال اسحاق بن إبراهيم الحنيني(٧) : قال مالك بن أنس : إياكم وأصحاب الرأي فانهم أعداء أهل السنة(٨).

وقال اسحاق بن عيسى(٩) : سمعت مالك بن أنس يعيب الجدل في الدين ويقول : كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل عليه السلام على محمد ﷺ لجدله(١٠).

---

١) ذكره شيخ الاسلام في الفتاوى (٣٠٨/١٧) ودرء تعارض العقل والنقل (٢٧١/١) .

٢) تقدم في ص ٣٧

٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٢٤/٦) .

٤) تقدم ص ٨٠

٥) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٤٤/١) وأبو نعيم في الحلية (٣٢٦/٦) والبيهقي في المدخل (ص ٢٠٠ - ٢٠١) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٤٦/١) ، ورواية الخطيب واللالكائي عن إسحاق الطباع عن مالك ، والآية من سورة النور آية (٦٣) .

٦) رواه البيهقي في المدخل (ص ٢٠١) .

٧) تقدم في ص ٧٩ .

٨) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٢٦/٦ - ٣٢٧) وذكره الزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٨) .

٩) تقدم في ص ٧٨

١٠) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٠٧/٢) واللاكائي في أعتقاد أهل السنة (١٤٤/١) وأبو نعيم في الحلية (٣٢٤/٦) والبيهقي في المدخل (ص ٢٠١) .

وقال عبدالله بن وهب(١) سمعت مالكا يقول : « ليس الجدل من الدين بشيء »(٢).
وكان كثيرا مايتمثل بقول عمر بن عبدالعزيز : من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقل ولذلك كان مالك يقول : الداء العضال التنقل في الدين(٣).

وكان يرى الميل إلى الجدل والرأي من اللعب بالدين ، قال عبدالله بن مسلمة بن قعنب(٤) : قال مالك بن أنس : مهما تلاعبت به من شيء فلا تلاعبن بأمر دينك(٥).
ولهذا كان يحذر من الاستماع إلى أهل الأهواء والجدل لخوف أن تعلق الشبهة فيصعب إزالها : ولهذا كان يقول : كان يقال لاتمكن زائغ القلب من أذنيك فإنك ماتدري مايعلقك من ذلك(٦).
قال الزهري(٧) : رأيت مالكا ، وقوم يتجادلون عنده ، فقام ونفض رداءه وقال : إنما أنتم جرب(٨).

وكان يرى أن تقوى الله هي التى يتحصن بها العبد من هذه الأهواء ، قال عبدالله بن وهب : سمعت مالك يقول : قال رجل : لقد دخلت في هذه الأديان فلم أر شيئا مستقيما فقال رجل من أهل المدينة من المتكلمين : فأنا أخبركم لم ذلك ؟ لأنك لاتتقي الله فلو كنت تتقي الله جعل الله لك من أمرك مخرجا(٩).
وقال عبدالرحمن بن مهدي(١٠) : قال مالك بن أنس : قيل لرجل عند الموت : على

---

١) تقدم في ص ٣٢ .
٢) ذكره الذهبي في السير (٦٧/٨ - ٦٨) وابن عبدالهادي في إرشاد السالك (ص ٣٥) والقاضي في ترتيب المدارك (٣٩/٢) والشاطبي في الاعتصام (٣٩/٢) .
٣) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٠٦/٢) وأبونعيم في الحلية (٣١٩/٦) .
٤) عبدالله بن مسلمة بن قعنب ، القعنبي الحارثي ، أبو عبدالرحمن البصيري ، أصله من المدينة ، وسكنها مدة ، ثقة عابد من رواة الموطأ ، وكان ابن المديني وابن معين لايقدمان عليه في الموطأ أحد ، مات سنة ٢٢١ هـ .
التقريب (ص ٣٢٣) اتحاف السالك (٤١/ت) .
٥) رواه الخلال في السنة (ص ٢١٥) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٠٦/٢) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٤٤/١ - ١٤٥) وأبو نعيم في الحلية (٣٢٠/٦) .
٦) ذكره ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص ١٢٠) .
٧) تقدم ص ١٢١ .
٨) ذكره القاضي في ترتيب المدارك (٣٩/٢) .
٩) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٤٠٧/١) وذكره الزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٦ - ١٤٧) .
١٠) تقدم في ص ٦١ .

أي دين تموت ؟ قال : على دين أبي عمارة ـ كأنه رجل كان يتولاه من أهل الأهواء ـ قال : فقال مالك : يدع المشؤوم دين أبي القاسم ويموت على دين أبي عمارة[1].

وكان يرى أن المراء في العلم سبب في قسوة القلب والحقد والعداوة والبغض ، قال عبدالله بن وهب[2] : سمعت مالك بن أنس يقول : المراء في العلم يقسي القلب ويورث الضغن[3].

وكان رحمه الله كثيرا مايتمثل بقول عمر بن عبدالعزيز الذي فيه الوصاية بالتمسك بسنة رسول الله ﷺ ، وما كان عليه السلف الصالح ، وأنه بالأخذ بذلك تكون النجاة والفوز ، وبالبعد عن ذلك تكون الهلكة والخذلان ، والتحذير من الأعراض عن السنة وتغييرها ، واتباع أهل الكلام والزيغ والفساد :

قال مطرف بن عبدالله[4] سمعت مالك بن أنس إذا ذكر عنده الزائغون في الدين ـ وفي رواية قال : إذا ذكر عنده فلان من أهل الزيغ والأهواء ـ يقول : قال عمر بن عبدالعزيز : سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننا ، الأخذ بها إتباع لكتاب الله عز وجل ، وإستكمال لطاعة الله عز وجل ، وقوة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها ، من اهتدى بها فهو مهتد ومن انتصر بها فهو منصور ، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله ماتولاه وأصلاه جهنم وساءت مصيرا[5].

وقد روي ذم الكلام والجدل والخصومات في الدين وأصحاب الأهواء عن غير واحد من علماء الأمة وهذا يدل على الإجماع على التحذير منه وفساده وخطره على العبد في دينه والعواقب الوخيمة التي تعود على من دخل في ذلك من التنقل والشك والارتياب ، والخوض في آيات الله بالباطل ، وتكذيب القرآن ورد السنة .

قال بن عبدالبر : أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ ، لايعدون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء ، وإنما العلماء أهل الأثر ، والتفقه فيه ، ويتفاضلون فيه بالإتقان ، والميز والفهم[6].

---

1) رواه بن بطة في الإبانة الكبرى (٣٥٥/١) .
2) تقدم في ص ٣٢ .
3) رواه بن بطة في الإبانة الكبرى (٥٣٠) ،وذكره القاضي في ترتيب المدارك (٣٩/٢) .
4) تقدم في ص ٦٣
5) تقدم تخريجه في ص ٦٣
6) جامع العلم (٩٥/٢ ـ ٩٦) .

وقال بن حجر - في معرض كلامه على أنواع المحدثات :

ومما حدث أيضا تدوين القول في أصول الديانات ، فتصدى لها المثبته والنفاة فبالغ الأول حتى شبه ، وبالغ الثاني حتى عطل ، واشتد إنكار السلف لذلك : كأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، والشافعي ، وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور وسببه : أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه ، وثبت عن مالك : أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر شيء من الأهواء - يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية - ، وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التى أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم ولم يقتفوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان ، جعلوا كلام الفلاسفة أصلاً يردون إليه ماخالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرها ، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل ، وإن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل ، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف ، واجتنب ما أحدثه الخلف(١).

قال بن القيم : إن أئمة الاسلام وملوك السنة لما عرفوا أن طرق المتكلمين إنما تنتهي إلى هذا - يعنى إلى الضلال والشك - وما هو شر منه تنوعوا في ذمها والطعن فيها وعيب أهلها والحكم بعقوبتهم وإشهارهم والتحذير منهم(٢) : قال أبو القاسم بن عساكر : وقد حفظ عن غير واحد من علماء الإسلام عيب المتكلمين وذم أهل الكلام ولولم يذمهم غير الشافعي لكفى ، فإنه قد بالغ في ذمهم وأوضح حالهم وشفى(٣).

وقال أبو حامد الغزالي : فإن قلت : تعلم الجدل والكلام مذموم كتعلم النجوم أو هو مباح أو مندب إليه ؟ فاعلم أن للناس في هذا غلواً وإسرفاً في أطراف ، فمن قائل إنه بدعة أو حرام وأن العبد أن يلقى الله بكل ذنب سوى الشرك خير له من أن يلقاه بالكلام ، ومن قائل : إنه واجب وفرض إما على الكفاية وإما على الأعيان ، وأنه أفضل الأعمال وأعلى القربات فإنه تحقيق لعلم التوحيد ، ونضال عن دين الله تعالى ، وإلى التحريم ذهب الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وسفيان وجميع أهل الحديث من السلف .

ثم ذكر النصوص التى ذكرناها عن مالك والشافعي وأحمد والحسن وأبو يوسف في ذم الكلام وأهله ثم قال : وقد اتفق أهل الحديث من السلف على هذا

---

١) فتح الباري (١٣/٢٥٣) .

٢) الصواعق المرسلة (٤/١٢٦٣ - ١٢٦٤) .

٣) تبين كذب المفتري (ص ٣٣٣) .

ولا ينحصر ما نقل عنهم من التشديدات فيه ، وقالوا : ماسكت عنه الصحابة - مع أنهم أعرف بالحقائق ، وأفصح بترتيب الألفاظ من غيرهم - إلا لعلمهم بما يتولد من الشر ، ولذلك قال النبي ﷺ :

« هلك المتنطعون هلك المتنطعون هلك المتنطعون »(١) أي : المتعمقون في البحث والاستقصاء ، واحتجوا أيضاً بأن ذلك لو كان من الدين لكان ذلك أهم مايأمر به رسول الله ﷺ ويعلم طريقه ويثني عليه وعلى أربابه ، فقد علمهم الاستنجاء(٢) ، وندبهم إلى علم الفرائض وأثنى عليهم ، ونهاهم عن الكلام في القدر وقال : امسكوا عن القدر(٣) ، وعلى هذا استمر الصحابة رضي الله عنهم ، فالزيادة على الأستاذ طغيان وظلم وهم الأستاذون والقدوة ونحن الأتباع والتلامذة .....

ثم ذكر استدلال الفريق الآخر إلى أن قال : فإن قلت : فما المختار عندك ؟ قال : فيه منفعه ، وفيه مضرة ، فهو في وقت الانتفاع حلال أو مندوب أو واجب كما يقتضيه الحال ، وهو باعتبار مضرته في وقت الاستضرار ومحله حرام فإما مضرته : فإثارة الشبهات وتحريك العقائد ، وإزالتها عن الجزم والتصميم وذلك ممايحصل بالابتداء ، ورجوعها بالدليل مشكوك فيه ، ويختلف فيه الأشخاص فهذا ضرره في اعتقاد الحق ، وله ضرر في تأكيد اعتقاد المبتدعة وتثبتها في صدورهم ، بحيث تنبعث دواعيهم ، ويشتد حرصهم على الإصرار عليه ولكن هذا الضرر بواسطة التعصب الذي يثور من الجدل ... وأما منفعته فقد يظن أن فائدته كشف الحقائق ومعرفتها على ماهي عليه وهيهات ، فليس في الكلام وفاء بهذا المطلب الشريف ، ولعل التخبيط والتضليل أكثر من الكشف والتعريف وهذا إذا سمعته من محدث أو حشوي ربما خطر ببالك أن الناس أعداء ماجهلوا ، فاسمع هذا ممن خبر الكلام ثم قلاه بعد حقيقة الخبرة وبعد التغلغل فيه إلى منتهى درجة المتكلمين ، وجاوز ذلك إلى التعمق في علوم أخرى تناسب نوع الكلام ، وتحقق أن الطريق إلى حقائق المعرفة من هذا الوجه مسدود ولعمري لاينفك الكلام عن كشف وتعريف وإيضاح لبعض الأمور ، ولكن على سبيل الندور في أمور جليه تكاد تفهم قبل التعمق في صنعة الكلام ، بل منفعته شيء واحد وهو حراسة العقيدة التى ترجمناها على العوام وحفظها عن تشويشات المبتدعة بأنواع الجدل ، فإن العامي ضعيف يستفزه جدل المبتدع وإن كان فاسداً ومعارضة الفاسد بالفاسد

---

١) رواه مسلم (٢٠٥٥/٤) .

٢) تقدم ذكر الدليل على ذلك في ص ٤٠

٣) تقدم الحديث بهذا المعنى في ص ٨٧

تدفعه ، و الناس متعبدون بهذه العقيدة التى قدمناها إذ ورد الشرع بها لما فيها من صلاح دينهم ودنياهم و أجمع السلف الصالح عليها و العلماء يتعبدون بحفظها على العوام من تلبيسات المبتدعة كما تعبد السلاطين بحفظ أموالهم عن تهجمات الظلمة و الغصاب . وإذا وقعت الاحاطة بضرره ومنفعته فينبغي أن يكون كالطبيب الحاذق في استعمال الدواء الخطر إذ لا يضعه إلا في موضعه وذلك في وقت الحاجة على قدر الحاجة[1].

قال بن القيم : فهذا كلام أبي حامد مع معرفته بالكلام و الفلسفة وتعمقه في ذلك يذكر اتفاق سلف أهل السنة على ذم الكلام ، ويذكر أنه ليس له فائدة إلا الذب عن هذه العقائد الشرعية التى أخبر بها الرسول أمته ، وإذا لم يكن فيه فائدة إلا الذب عن هذه العقائد الشرعية التى أخبر بها الرسول أمته ، وإذا لم يكن فيه فائدة إلا الذب عن هذه العقائد إمتنع أن يكون معارضا لها فضلا عن أن يكون مقدماً عليها ، فامتنع أن يكون الكلام العقلي المقبول معارضاً للكتاب و السنة وما كان معارضا لهما فهو من الكلام الباطل المردود المرذول الذي لا ينازع في ذمه أحد من أهل الاسلام لا من السلف ولا من اتباعهم من الخلف ، هذا مع أن السلف و الأئمة يذمون ماكان من العقليات و الجدل و الكلام مبتدعاً ، وإن قصد به نصر السنة فكيف ذمهم لمن عارض السنة بالبدعة ، و الوحي بالرأي ، وجادل في آيات الله بالبطل ليدحض به الحق ؟ . ثم يبين ابن القيم رحمه الله مافي كلام الغزالي من التقصير فيقول وهذا الذم من أبي حامد للكلام و أهله ذم متوسط بحسب ما اطلع عليه من غوائله وآفاته ، وبحسب مابلغه من السلف ، ولم يكن جزمه بأقوال السلف وحقيقة ماجاء به الرسول ﷺ كجزمه بما سلكه من طريق الكلام و الفلسفة ، فلذلك لم يكن في كلامه من هذا الجانب من العلم و الخبرة مافيه من الجانب الذي هو به أخبر من غيره ، فإن ماذكره من أن مضرته في إثارة الشبهات في العلم وإثارة التعصب في الارادة إنما يقال : إذا كان الكلام في نفسه حقا ، بأن تكون قضاياه ومقدماته صادقة بل معلوماته فإذا كان مع ذلك قد يورث النظر ففي شبها وعداوة قيل فيه ذلك .

وأما السلف فلم يكن ذمهم للكلام لمجرد ذلك ، ولا لمجرد اشتماله على ألفاظ اصطلاحية إذا كانت معانيها صحيحة ، ولا حرموا معرفة الدليل على الخالق وصفاته و أفعاله ، بل كانوا أعلم الناس بذلك ، ولا حرموا نظرا صحيحا في دليل صحيح يفضي ألى علم نافع ، ولا مناظرة في ذلك إمالهدى مسترشد وإما لقطع مبطل

---

[1]) إحياء علوم الدين (٩٤/١ - ٩٧) .

قال معن بن عيسى : إن رجلاً بالمدينة يقال له أبو الجويرية[1] يرى الارجاء ، فقال مالك : لاتناكحوه .[2].

وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه أحمد بن حنبل أنه قال : كان ثور بن يزيد الكلاعي[3] يرى القدر وكان من أهل حمص ، أخرجوه ونفوه لأنه كان يرى القدر قال : وبلغني أنه أتى المدينة فقيل لمالك قد قدم ثور ، فقال : لاتأتوه فقال : لا يجتمع عند رجل مبتدع في مسجد رسول ﷺ .[4].

قال مالك في القدرية والاباضية لا يصلى على موتاهم ولا تتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم ....[5].

وفي رواية سئل عن الصلاة خلف الاباضية والواصلين ؟فقال : ما أحبه ، فقيل : فالسكنى معهم في بلادهم ؟ فقال : ترك ذلك أحب إلي .[6].

وسئل عن مجالسة القدرية وكلامهم فقال : لا تكلمهم ولاتقعد إليهم إلا أن تجلس إليهم تغلظ عليهم ، قلت إن لنا جيرانا لا أكلمهم ولا أخاصمهم ؟ فقال : لا تجالسهم عادهم في الله ، يقول الله عز وجل : ﴿ لاتَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الأخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ فلا توادهم ...وسئل عن عيادة أهل القدر ؟ قال : لا تعودوهم .[7]

.

وقال ابن القاسم : سئل مالك عن أهل القدر : ايسلم عليهم ؟ قال : لا يسلم عليهم .[8].

قال ابن القاسم : وكأني رأيته يرى ذلك في أهل الأهواء كلهم ولم يبينه .[9].

وقال مالك : بئس القوم أهل الأهواء لاتسلم عليهم .[10].

---

[1] ذكر ابن حجر في باب الكنى ثلاثة رجال بهذه الكنية ولم يتبين لي هل هو أحدهم أو غيرهم . تهذيب التهذيب (٦٢/١٢ ـ ٦٣) .

[2] رواه اللاكائي في اعتقاد أهل السنة (٩٩٤/٥).

[3] ثور بن يزيد الكلاعي ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت . ، إلا أنه يرى القدر ، مات سنة ١٥٠هـ ، قيل غير ذلك . التقريب (ص ١٣٥) وأنظر الميزان (٣٧٤/١) .

[4] رواه اللالكائي في أعتقاد أهل السنة (٧٢٤/٤ ـ ٧٢٥) .

[5] المدونة (١٨٢/١ ، ٤٨/٢) .

[6] البيان والتحصيل (٤٤٣/١) المدونة (١٨٢/١) (٤٨/٢) .

[7] البيان والتحصيل (٢١٠/١٨) وذكره القرطبي في تفسيره (٣٠٨/١٧) والآية من سورة المجادلة رقم (٢٢) .

[8] البيان والتحصيل (١٤٩/١٨) وترتيب المدارك (٤٧/٢) وذكره ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص ١٢١) .

[9] البيان والتحصيل (١٤٩/١٨) وترتيب المدارك (٤٧/٢) وذكره ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص ١٢)

[10] شرح السنة للبغوي (١/ ٢٢٩) فتح الباري (١١/ ٤٠)

وقد نهى الإمام مالك عن الصلاة خلف القدرية وغيرهم من أهل الأهواء ، وهو من باب الهجر : قال ابن وهب سمعت مالك بن أنس يقول :

« لا يصلى خلف القدرية ولا أرى أن يناكحوا »(١).

وقال اشهب بن عبدالعزيز : سئل مالك عن القدرية فقال :

« قوم سوء فلا تجالسوهم ، قيل لا يصلى خلفهم ؟ قال : نعم »(٢).

قال شيخ الأسلام بن تيمية في الصلاة خلف أهل البدع والأهواء والفجور : والتحقيق أن الصلاة خلفهم لاينهى عنها لبطلان صلاتهم في نفسها لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يهجروا وأن لا يقدموا في الصلاة على المسلمين ، ومن هذا الباب ترك عيادتهم وتشييع جنائزهم كل هذا من باب الهجر المشروع في إنكار المنكر للنهي عنه .(٣).

ومن هذا الباب نهى عن معاملتهم في بيع أو شراء : قال في العتبية : قال مالك في الذي يسافر إلى أرض البربر فيدخل بلاد أهل الأهواء فيكون معه السيف والسرج فيريد أن يبيع منهم وهم أصحاب بدع وأصحاب أهواء يقاتل بعضهم بعضا . قال : لا أحب أن يبيع السلاح لمن يناوئ به أهل الاسلام .(٤).

وأفتى رحمه الله بعدم جواز الاجازة في شيء من كتب الأهواء والبدع والتنجيم لأن ذلك مما يعينهم على نشر باطلهم وضلالهم وفسادهم :

عن أبي عبدالله محمد بن أحمد بن اسحاق بن خويزا منداد المصري المالكي قال في كتاب الاجارات من كتابه في الخلاف قال مالك : لا يجوز الاجارات في شيء من كتب الأهواء والبدع والتنجيم ، ذكر كتبا ثم قال :

وكتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هى كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم ، وتنسخ الاجارة في ذلك ، قال : وكذلك كتب القضاء بالنجوم وعزائم الجن وما أشبه ذلك .(٥).

وقال في كتاب الشهادات في تأويل قول مالك : لا تجوز شهادة أهل البدع وأهل

---

١) رواه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية (ص ١٩٩) وابن أبي زمنين في أصول السنة (١٠٥١/٣) وذكره ابن بطة في الابانة الصغرى (ص ١٥٠) والقاضي في ترتيب المدارك (٤٧/٢) وابن رشد في البيان والتحصيل (١٦/ ٣٨٠) .

٢) رواه ابن أبي زمنين في أصول السنة (١٠٦٣/٣) وذكره القاضي في ترتيب المدارك (٤٧/٢) والزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٦) .

٣) منهاج السنة (٦٣/١) .

٤) البيان والتحصيل (٣٦٥/١٦) .

٥) جامع العلم لابن عبدالبر (٩٩/٢) .

الأهواء .

قال : وأهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام ، فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع أشعرياً أو غير أشعري ولا تقبل له شهادة في الإسلام أبداً ، ويهجر ويؤدب على بدعته ...(١).

---

١) جامع العلم لابن عبدالبر (٩٦/٢) .

المبحث الرابـــع

الأصل الثالث : إثبات معاني الاسماء والصفات وتفويض كيفتها .

وطريقة السلف الصالح ـ رحمهم الله تعالى ـ في اسماء الله وصفاته هو : إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه ، وأثبته له رسوله ﷺ من الاسماء الحسنى والصفات العلا من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكييف ولا تشبيه كما قال تعالى :
﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾(١) وقال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الأَسْمَآءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾(٢) وقال : ﴿ هُوَ اللهُ الَّذِي لآ إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ عَـٰلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَـٰدَةِ هُوَ الرَّحْمَـٰنُ الرَّحِيمُ ﴾(٣).
ونفي مانفه ـ عز وجل ـ عن نفسه ، ونفاه عنه رسوله ﷺ(٤).

وقد بنى السلف مذهبهم ـ في إثباتهم لاسماء الله وصفاته ـ على أسس :

١ ـ أن لايسمى الله إلا بما سمى به نفسه وسماه به رسوله ﷺ ولايوصف إلا بما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ﷺ أي أنها توقيفية ، وأن ماروواه أبوهريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال :
« إن لله تسعة وتسعين أسماً من أحصاها دخل الجنة »(٥) لا يعني حصرها في هذا العدد لقوله ﷺ في الحديث الآخر :
« اسألك بكل إسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك أو ستأثرت به في علم الغيب عندك »(٦).

٢ ـ الايمان بمعانيها التى تدل عليها ، وإثباتها من غير تمثيل ، وتنزيهها من غير تعطيل كما قال تعالى :

---

١) سورة الشورى آية (١١) .
٢) سورة الأعراف آية (١١) .
٣) سورة الحشر آية (٢٢) ومابعدها من الآيات .
٤) انظر ذم التأويل لابن قدامة (ص ١١ ـ ٢٧) .
٥) رواه البخاري (الفتح ٣٧٧/١٣) .
٦) رواه أحمد (٣٩١/١) والحاكم في المستدرك (٥٠٩/١) وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (٣٣٦/١ رقم ١١٩) .

﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾(١).

٣ ـ اليأس وقطع الطمع عن إدراك كيفية اسماء الله وصفاته لقوله تعالى :
﴿ وَلاَ يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً ﴾(٢) وقوله جل وعلا :
﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً ﴾(٣) قال ابن عباس : « هل تعلم له مثلا أو شبيها »(٤) والقول في الصفات فرع عن القول في الذات لأنهما من باب واحد فهما من الغيب الذي لا نستطيع إدراكه أو الوقوف على حقيقته أوكنهه .؟؟؟؟(٥).

وقد كان الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ على هذا المنهج :

قال الوليد بن مسلم : سألت الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التى جاءت في الصفات فقالوا :

« أمروها كما جاءت بلا كيف »(٦) قال يحي بن عمار : وهؤلاء أئمة الأمصار : فمالك إمام أهل الحجاز ، والثوري إمام أهل العراق ، والأوزاعي إمام أهل الشام ، الليث إمام أهل مصر والمغرب(٧).

وقال الأوزاعي : كان الزهري ومكحول يقولان : أمروا هذه الأحاديث كما جاءت(٨).

ويكفي للدلالة على أن الإمام مالكاً ـ رحمه الله تعالى ـ يثبت اسماء الله وصفاته الواردة في الكتاب والسنة بالايمان بمعانيها التى دلت عليها مع تفويض الكيفة ـ ماثبت عنه واشتهر في قوله في صفة الاستواء ـ كما سيأتي تفصيله : وذلك أن الإمام مالكاً جاءه رجل فقال له : يا أبا عبدالله :
﴿ الرَّحْمَـٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾(٩) كيف استوى ؟
فقال مالك : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والايمان به واجب ،

---

١) سورة الشورى آية (١١) .
٢) سورة طه آية (١١٠) .
٣) سورة مريم آية (٦٥) .
٤) رواه بن جرير في تفسيره (١٠٦/١٦) .
٥) انظر الفتاوى (٣/٣ ـ ٧) (٥/٥ ـ ٣٠) (٦/ ٣٨٠ ـ ٣٨٢) ودرء التعارض (٢٥٠/٦ ـ ٢٦٧) .
٦) رواه الخلال في السنة (ص ٢٥٦ رقم ٣١٣) والآجري في الشريعة (ص ٣١٤) والبيهقي في اعتقاد (ص ١١٨) وابن عبدالبر في التمهيد (١٤٩/٧، ١٥٨)(٢٣١/١٩) والصابوني في عقيدة السلف (ص ٥٦ رقم ٩٠) .
٧) ذم التأويل لابن قدامة (ص ٢٠) .
٨) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤٣٠/٣ ـ ٤٣١) وابن عبدالبر في جامع العلم (٩٦/٢) .
٩) سورة طه آية (٥) .

والسؤل عنه بدعة وفي رواية قال : كما وصف نفسه ولا يقال كيف ، وكيف عنه مرفوع(١).

وقد صار هذا القول قاعدة لمنهج السلف في الصفات ممن جاء بعد الإمام مالك -رحمه الله -لأنه قول مستنبط من الشرع .

قال الدرامي : وصدق مالك ، لايعقل منه كيف ولا يجهل منه الاستواء ، والقرآن ينطق ببعض ذلك في غير آية(٢).

ومعنى ذلك أن الاستواء معلوم المعنى لغة ، وأما الكيفية فلا يمكن لأحد معرفتها .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : وتأويل الصفات هو الحقيقة التى انفرد الله تعالى بعلمها وهو الكيف المجهول الذي قال فيه السلف ـ كمالك وغيره ـ الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، فالاستواء معلوم ـ يعلم معناه ويفسر ويترجم بلغة اخرى ـ وهو من التأويل الذي يعلمه الراسخون في العلم ، وأما كيفية ذلك الاستواء فهو التأويل الذي لايعلمه إلا الله تعالى(٣).

ولأنه لم يرد نص من كتاب أو سنة يدل على ذلك ، ومع ذلك يجب الايمان به كما ورد ومن كفر بذلك أو انكره فقد كفر ، والسؤال عن الكيفية بدعة ، لأنه لم يعرف عن رسول الله ﷺولا عن أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين لهم بإحسان ـ رضي الله عنهم اجمعين ـ ومالم يعرف عنهم الكلام فيه من صفات الله وغيرها ، فهو بدعة لايجوز الخوض فيه ، وكل بدعة ضلالة .

قال شيخ الاسلام بن تيمية : فقول ربيعة ومالك الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول والايمان به واجب ، موافق لقول الباقين : أمروها كما جاءت بلا كيف ، فإنما نفوا علم الكيفية ، ولم ينفوا حقيقة الصفة ، ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه ـ على مايليق بالله ـ لما قالوا : « الإستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول » ولما قالوا : « أمروها كما جاءت بلا كيف » ، فإن الاستواء حينئذ لا يكون معلوماً بل مجهول بمنزلة حروف المعجم .

وأيضا : فإنه لايحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى ، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا ثبتت الصفات .

---

١) سيأتي تخريج ما روى مالك في ذلك والكلام عليه في مبحث صفة الاستواء .

٢) الرد على الجهمية (ص ٥٦) .

٣) الفتاوى (٥/٣٦ ـ ٣٧) .

وأيضا : فإنه من ينفي الصفات الخبرية - أو الصفات مطلقاً - لا يحتاج إلى أن يقول بلا كيف ، فمن قال : إن الله ليس على العرش ، لايحتاج أن يقول : بلا كيف ، فلو كان مذهب السلف نفي الصفات في نفس الأمر لما قالوا بلا كيف .

وأيضا : فقولهم أمروها كما جاءت ، يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه ، فإنها جاءت ألفاظاً دالة على معاني ، فلو كانت دلالتها منتفية لكان الواجب أن يقال : امروا لفظها مع اعتقاد أن المفهوم منها غير مراد ، أو أمروا لفظها مع اعتقاد أن الله لا يوصف بما دلت عليه حقيقة ، وحينئذ ، فلا تكون قد أمرّت كما جاءت ولا يقال حينئذ : بلا كيف ، إذ نفي الكيفية عما ليس بثابت لغو من القول (١)

وقد جعل الإمام مالك - رحمه الله تعالى - الكلام في الصفات - بكيفيتها أو تأويلها - علامة من علامات أهل البدع .

قال أشهب بن عبدالعزيز(٢) : سمعت مالك بن أنس يقول : إياكم والبدع . قيل : وما البدع ؟ قال : أهل البدع الذين يتكلمون في اسمائه وصفاته ، وكلامه ، وعلمه ، وقدرته ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون(٣).

قال ابن عبدالبر : أهل السنة مجمعون على الاقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة ، والايمان بها ، وحملها على الحقيقة لا على المجاز ، إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك ، ولا يحدون فيه صفة محصورة ، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزله كلها والخوارج ، فكلهم ينكرها ، ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة ، ويزعمون أن من أقربها شبه ، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود ، والحق فيما قاله القائلون - بما نطق به كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ - وهم أئمة الجماعة والحمد لله(٤).

وكلام الجهمية والمعتزلة وغيرهم ، في الصفات من التأويل والتعطيل هو الذي قصده مالك وغيره بالسكوت عنه ، وانما كانوا يكتفون بتلاوة ماورد من صفات الله عز وجل ، وأن ذلك يكفي للعلم ، وأن الكلام في ذلك جهل ، ومثل قول مالك ، قاله غيره من السلف ،

قال سفيان بن عيينة : كل ما وصف الله به نفسه في كتابه ، فتفسيره تلاوته ،

---

(١) الفتاوى (٥/٤١ - ٤٢) .

(٢) تقدم في تلاميذ مالك .

(٣) رواه الصابوني في عقيدة السلف (ص ٥٤) والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (١/١٠٣ - ١٠٤) .

(٤) التمهيد (٧/١٤٥) .

والسكوت عنه ، لا كيف ولا مثل(١).

قال مطرف بن عبدالله بن الشخير : الحمد لله الذي من الايمان به الجهل بغير ماوصف به نفسه(٢).

وقال سحنون : من العلم بالله السكوت عن غير ما وصف به نفسه(٣).

ومما ذكرت يتضح منهج الإمام مالك - رحمه الله تعالى - في هذا الباب - إجمالا - وهو التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وصحابته - رضي الله تعالى عنهم - والتابعين لهم بإحسان وذلك أنهم اكتفوا بما ذكر الله جل وعلا في كتابه وما ذكره رسوله ﷺ في سنته ولأن الخوض في ذلك يخالفهما لم يتكلموا فيه وحذروا من الخوض في شيء من ذلك ، واعتبروا ذلك من البدع في الدين ، ولأن السلامة في السكوت عما سكتوا عنه لانه لو كان الكلام في هذا فيه خير لسبقونا إليه لما علمنا من حرصهم على الخير فإذا علمنا إنهم سكتوا عن ذلك فليسعنا ماوسعهم .

ولذلك كان الإمام إذا ذكر عنده من يدفع أحاديث الصفات - يقول : قال عمربن العزيز : سن رسول الله ﷺ ، وولاة الأمر من بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد من خلق الله تعالى تغييرها ولا النظر في شيء خالفها ، من اهتدى بها فهو مهتد ، ومن استنصر بها فهو منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ماتولى واصلاه جهنم وسارت مصيرا(٤).

وهذا الذي ذكرناه عن مالك رحمه الله هو ماكان عليه أهل السنة والجماعة من الأئمة الاربعة والفقهاء والعلماء وغيرهم . قال محمد بن الحسن : اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الايمان بالقرآن والأحاديث التى جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب عز وجل من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه ، فمن فسر شيئا من ذلك فقد خرج مما كان عليه النبي ﷺ وفارق الجماعة ، فإنهم لم يصفوا ولم يفسروا ولكن آمنوا بما في الكتاب والسنة ثم سكتوا ، فمن قال بقول جهم فقد فارق الجماعة لأنه قد وصفه بصفة لا شيء(٥).

---

١) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤٣١/٣) والصابوني في عقيدة السلف (ص ٥٦) والبيهقي في الاسماء والصفات (ص ٤١٧ ، ٥١٦) .

٢) رواه بن عبدالبر في التمهيد (١٤٦/٧ - ١٤٧) وذكره ابن قدامة في ذم التأويل (ص ٢٤) .

٣) ذكره ابن العزيز في التمهيد (١٤٦/٧) وذكره ابن قدامة في ذم التأويل (ص ٢٤) .

٤) تقدم تخريجه في صفحة ٦٣ [illegible] .

٥) رواه الالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤٣٢/٣ - ٤٣٣) .

وقد روي عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - أنه نهى عن التمثيل بالاشارة عند ذكر شيء من صفات الله الذاتية كمن يذكر صفة اليد منه ويشير بيده أو صفة السمع ويشير إلى أذنه أو صفة البصر ويشير إلى عينه وأغلظ القول على من فعل ذلك واعتبره مشبها منه بخلقه، وقد نقل ذلك عنه ابن عبدالبر قال: روى حرملة بن يحي [1] قال: سمعت عبدالله بن وهب[2] يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: من وصف شيئا من ذات الله مثل قوله:

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾[3] وأشار بيده إلى عنقه، ومثل قوله:

﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾[4] فأشار إلى عيينة أوأذنه أو شيئامن بدنه قطع ذلك منه، لأنه شبه الله بنفسه، ثم قال مالك: أماسمعت قول البراء حين حدث أن النبي ﷺ قال:

« لا يضحي بأربع من الضحايا »[5] وأشار البراء بيده، كما أشار النبي ﷺ بيده. قال البراء: ويدى أقصر من يد رسول الله ﷺ، فكره البراء أن يصف رسول الله ﷺ إجلالا له، وهو مخلوق، فكيف الخالق الذي ليس كمثله شيء[6].

ولم يذكر ابن عبدالبر اسناده المتصل بحرملة، ولم يذكر من رواها أو ذكرها وحرملة بن يحي التجيبي وثقه أكثر العلماء وضعفه بعضهم مثل يحي بن معين وابن عدي وغيرهم إلا أن أبا حاتم قال: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الفرهازاني: ضعيف، وقال الذهبي: أحد الأئمة الثقات وقال ابن حجر: صدوق[7].

---

[1]) حرملة بن يحي بن حرملة بن عمران، أبو حفص التجيبي، المصري، صاحب الشافعي صدوق، مات سنة ٢٤٣ هـ.

التقريب (ص ١٥٦).

[2]) تقدم في تلاميذ مالك.

[3]) سورة المائدة آية (٦٤).

[4]) سورة الشورى آية (١١).

[5]) الحديث رواه مالك في الموطأ ولفظه: أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا ؟ فأشار بيده وقال: « أربعاً » - وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ - « العرجا البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي » (٤٨٢/٢).

[6]) التمهيد (١٤٥/٧ - ١٤٦) وذكرها القاضي عياض بإختصار بدون ذكر الرواي عن مالك، قال: وقال - يعني مالك -: من وصف شيئا من ذات الله تعالى، وأشار إلى شيء من جسده: يد أو سمع أو بصر، قطع ذلك منه، لأنه شبه الله بنفسه، الشفاء (٥٣/٢ - ١٥٤).

[7]) انظر الجرح والتعديل (٢٧٤/٣) والكامل لابن عدي (٨٦٣/٢ - ٨٦٦) والميزان (٤٧٢/١ - ٤٧٣) وتهذيب التهذيب (٢٢٩/٢ - ٢٣١) والتقريب (ص ١٥٦).

وأما عبدالله بن وهب فهو من الحفاظ على الجمع على توثيقهم(١) ولكن ابن عبدالبر لم يذكر الرجال الذين بينه وبين حرملة حتى يمكن أن يحكم على الرواية ولذلك فالرواية بهذه الصورة لايعتمد عليها لأمور :

الأول : أنها رواية منقطعة والانقطاع من أنواع الضعيف .

ثانيا : أنهامعارضة باحاديث صحيحة دلت على أن الاشارة باليد عند ذكر صفة اليد لله أو الاشارة إلى العين عند ذكر صفة البصر أو الاشارة إلى الأذن عند ذكر صفة السمع قد ثبت فعله من النبي ﷺ وتقريره في عدة أحاديث منها :

١ ـ عن عبدالله بن مسعود قال : ذكر الدجال عند النبي ﷺ فقال :

« إن الله لايخفى عليكم إن الله ليس بأعور ـ وأشار بيده إلى عينه ـ وإن المسيح الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية »(٢).

٢ ـ عن أبي يونس ـ سليم بن جبير مولى أبي هريرة ـ قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقرأ هذه الآية :

﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ..... إلى قوله ..... إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيراً ﴾(٣) يضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ رأيت رسول الله ﷺ ـ يقرؤها ويضع أصبعيه(٤).

٣ ـ وفي رواية عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : إن ربنا سميع بصير وأشار إلى عينه(٥).

٤ ـ وعن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله :

« يطوى الله عز وجل السماوات يوم القيامة ، ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول : أنا الملك . أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟ ثم يطوي الأرض بشماله ، ثم يقول : أنا

---

١) تهذيب التهذيب (٧١/٦) والتقريب (ص ٣٢٨) .

٢) رواه البخاري (فتح ٣٨٩/١٣) .

٣) سورة النساء آية (٥٨) .

٤) رواه أبو داود (٢٣٣/٤) والبيهقي في الاسماء والصفات (ص ٢٣٤) وابن خزيمة في التوحيد (٩٧/١ ـ ٩٨) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة وقال : اسناده صحيح على شرط مسلم (٤١٠/٣) وحسن اسناده أيضا الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٧٣/١٣) .

٥) ذكر هذه الرواية الحافظ ابن حجر في الفتح ـ نقلا عن البيهقي في الاسماء والصفات ـ وقال : سنده حسن (٣٧٣/١٣) .

الملك . أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟ وفي رواية عبيدالله بن مقسم أنه نظر إلى عبدالله بن عمر كيف يحكي رسول الله ﷺ قال :

« يأخذ الله عز وجل سماواته وأرضه بيديه فيقول : أنا الله ـ ويقبض أصابعه ويبسطها ـ أنا الملك ـ حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه ، حتى إني لأقول : أساقط هو برسول الله ﷺ(١).

٥ ـ وفي رواية ابن جرير : قال :

« يأخذ السموات والأرضين السبع فيجعلها في كفه ، ثم يقول بهما كما يقرل الفلام بالكره ، أنا الله الواحد ، أنا الله العزيز »(٢).

٦ ـ وعن جرير بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ أذ نظر إلى القمر ليلة البدر قال :

« إنكم سترون ربكم كما ترون القمر لا تضامون(٣) في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروب الشمس فافعلوا »(٤).

٧ ـ وعن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الكتاب فقال : يا أبا القاسم : إن الله يمسك السموات على أصبع ، والأرضين على أصبع ، والشجر والثرى على أصبع ، والخلائق على أصبع ، ثم يقول : أنا الملك ، أنا الملك » فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قرأ (وما قدروا الله حق قدره) قال يحيى بن سعيد وزاد فيه فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبدالله : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجباً وتصديقاً له(٥)

٨ ـ وعن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ :

« إن الله يمسك السموات على إصبع » قال عبدالله بن أحمد : قال أبي : جعل يحي يشير بأصابعه ، وأراني أبي كيف جعل يشير بأصبعه ، يضع إصبعا إصبعا حتى أتى على آخرها(٦).

٩ ـ وفي رواية عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : مر يهودي برسول الله ﷺ وهو جالس قال : كيف تقول يا أبا القاسم يوم يجعل الله السماء على ذه وأشار بالسبابة والأرضين على ذه ، والماء على ذه ، والجبال على ذه ، وسائر الخلق على

---

١) رواه مسلم (٢١٤٨/٤ ـ ٢١٤٩) والبخاري بدون ذكر الشمال (٣٩٣/١٣) ومن حديث أبي هريرة (٥٥١/٨) (٣٧٢/١١) .

٢) تفسير الطبري (٢٦/٢٤) .

٣) تضامون : يروى بالتشديد والتخفيف ، فالتشديد معناه : لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر إليه ويجوز ضم التاء وفتحها على تفعلون ، ومعنى التخفيف : لاينالكم ضيم في رؤيته ، ميزاه بعضكم دون بعض ، الضيم : الظلم . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٠١/٣)

٤) رواه البخاري (الفتح ٤١٩/١٣) ومسلم عن أبي هريرة بنحوه (٢٢٧٩/٤)

٥) " " (" ١٣/ ٣٩٣، ٤٣٨) ومسلم (٢١٤٧/٤ ـ ٢١٤٨)

٦) رواه عبدالله بن أحمد في السنة (٢٦٤/١)

ذه وجعل يشير بأصابعه ، فأنزل الله عز وجل :
﴿ وَمَا قَدَرُواْ اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾(١).

١٠ - وفي رواية عن عباس - رضي الله عنهما - في قوله عز وجل :
﴿ تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا ﴾(٢) قال : أشار بيده إلى عينيه(٣).

فقد دلت هذه النصوص الثابتة الصحيحة عن النبي ﷺ على وجوب إثبات الصفات لله عز وجل - كصفة العينين والسمع والبصر واليدين ، والأصابع - حقيقة من سبحانه وتعالى - ووجوب اعتقاد مادلت عليه ظاهراً كما يليق به سبحانه من غير تأويل أو تحريف أو تعطيل أو تمثيل أو تشبيه بالمخلوق ، وأن الاشارة باليد عند ذكر شيء من الصفات المذكورة في الأحاديث السابقة لا تعني التشبيه أو التكييف وأنما تعني تحقيق إثبات هذه الصفات لله عز وجل ، والقدوة في ذلك رسول الله ﷺ ولوكانت الاشارة باليدين تعنى التشبيه مافعله رسول الله ﷺ ، بل أنه ﷺ اقر اليهودي - كما تقدم - عندما أخبره بصفة الأصابع لله عز وجل ولم ينكر عليه بل ضحك ﷺ تصديقا لقوله ، هذا الذي فهمه السلف من الصحابة والتابعين فعبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : فضحك رسول الله ﷺ تصديقا له وأبو هريرة رضي الله عنه - روى الحديث عن النبي ﷺ كما سمعنه منه في صفة السمع والبصر - ووضع ابهامه على أذنه والتى تليها على عينه - كما فعل رسول الله ﷺ و وابن عباس - رضي الله عنهما - عندما فسر قوله تعالى :
﴿ تجرى بأعيننا ﴾ أشار بيده إلى عينه ولا شك أن الصحابة هم أحسن وأصح فهما من غيرهم ولا يجوز القدح في عدالهم ، وكذلك من جاء بعدهم من التابعين كيحي بي سعيد القطان والذي جاء حديث الأصابع من طريقه وأشار إلى أصابعه تحقيقا لهذه الصفات فالذي فهمه الصحابة - رضي الله عنهم - إشارة من الرسول ﷺ عند ذكره لهذه الصفات هو تحقيقها ، وهو الذي فهم التابعون لهم بإحسان ممن سار على نهجهم وسلك سبيلهم ، وكذلك من جاء بعدهم من العلماء الذين كتبوا في الصفات : قال ابن خزيمة - رحمه الله تعالى - : باب ذكر امساك الله -

---

١) رواه عبدالله بن أحمد في السنة (٢٦٦/١) والترمذي وقال : حسن غريب صحيح (٣٧١/٥) والطبري في التفسير (٢٦/٢٤) .
٢) سورة القمر آية (١٤) .
٣) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤١١/٣) .

تبارك وتعالى اسمه جل ثناؤه - السموات والارض وما عليها على أصابعه ، جل ربنا أن تكون أصابعه كأصابع خلقه ، وعن أن يشبه شيء من صفات ذاته صفات خلقه ثم قال معلقا على وصف اليهودي لله بأن له أصابع : وقد أجل الله قدر نبيه ﷺ عن أن يوصف الخالق البارئ بحضرته بما ليس من صفاته ، فيسمعه فيضحك عند ويجعل بدل وجوب النكير والغضب على المتكلم به ضحكا تبدو نواجذه ، تصديقا وتعجبا لقائله ، لايصف النبي ﷺ بهذه الصفة مؤمن مصدق برسالته(١).

وقال البيهقي - في معنى حديث أبي هريرة - عندما قرأ قوله تعالى : ﴿ إن الله كان سميعًا بصيرا ﴾ فوضع إبهامه على أذنه ، والتى تليها على عينه ، وأن أبا هريرة رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك - قال : والمراد بالاشارة المروية في هذا الخبر تحقيق الوصف لله عز وجل بالسمع والبصر ، فأشار إلى محلي السمع والبصر منا لإثبات صفة السمع والبصر لله تعالى(٢)، أن الله عز وجل يرى المرئيات برؤيته ، ويسمع المسموعا بسمعه ، فأشار إلى الأذن والعين تحقيقا للسمع والبصر ، لأجل أنهما محل للسمع والبصر ، وقد يسمى محل الشيء باسمه لما بينهما من المجاورة والقرب ، ولأن هذا الخبر أفاد أن وصفه عز وجل بأنه سميع بصير ، لا على معنى وصفه بأنه عليم ، كما ذهب إليه بعض أهل النظر ، ولم يثبتوا لله عز وجل في وصفنا له بأنه سميع معنىً خاصاً ، وفائدة زائدة على وصفنا له بأنه عليم ، فأفاد بذلك تحقيق معنى السمع والبصر ، وأنه معنى زائد على العلم ، إذ لو كان معنى ذلك العلم ، لكان يشير إلى القلب الذي هو العلم لينبه بذلك على معناه ، فلما أشار إلى العين والأذن - وهما محلان للسمع والبصر - حقق الفرق بين السمع والبصر وبين العلم .

ثم قال في معاني هذه الأحاديث ونحوها : فيه دلالة على جواز الإشارة إلى صفات نفسه عند ذكر صفات الله تعالى لا على طريق التشبيه ونظيره(٣).

وفي خبر اليهودى للنبي ﷺ دليل على موافقة التوراة للقرآن في موضوع الصفات ، وأنه من القسم الذي لم يدخله التحريف ، وفيه رد على المعطلة الذين عطلوا صفات الله جل وعلا ، وأنكروها بدعوى أن إثباتها يقتضي التشبيه .

قال ابن القيم - عند قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ الْكِتَـٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن

---

١) التوحيد (١ / ١٧٨)

٢) الأسماء والصفات (ص ٢٣٤)

٣) انظر ابطال التأويلات (ص ١٦٦ - ١٨٣) مخطوط .

رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾(١) - إن الكتاب الأول مصدق للقرآن فمن نظر فيه علم علماً يقينا أن هذا وهذا من مشكاة واحدة ، لاسيما في باب التوحيد والأسماء والصفات ، فإن التوراة مطابقة للقرآن في ذلك موافقة له ، وهذا يدل على أن مافي التوراة من ذلك ليس هو من المبدل المحرف الذي أنكره الله عليهم ، بل هو من الحق الذي شهد للقرآن وصدقه ، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ عليهم مافي التوراة من الصفات ، ولاعابهم به ، ولا جعله تشبيها وتجسيماً وتمثيلاً كما فعل كثير من النفاة ، قالوا : اليهود أمة التشبيه والتجسيم ، ولاذنب لهم في ذلك فإنهم فسروا مافي التوراة ، فالذي عابهم الله به من تأويل التحريف والتبديل لم يعبهم به النفاة بل شاركوهم فيه ، والذي استشهد الله سبحانه على نبوة رسوله ﷺ به من موافقة ماعندهم من التوحيد والصفات ، عابوهم به ونسبوهم فيه إلى التجسيم والتشبيه وهذا ضد ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه ، فإنهم كانوا إذا ذكروا له شيئا من هذا الذي تسميه المعطلة تجسيما وتشبيها صدقهم عليه أو أقرهم ولم ينكره ، كما صدقهم في خبر الحبر المتفق على صحته من حديث عبد الله بن مسعود وضحك تعجبا وبصديقا به ، وفي غير ذلك(٢).

أقول إن هذه الأحاديث والنقول دلت على صحة هذا الفعل منه ﷺ وأقراره ثم من فهم الصحابة - رضي الله عنهم - ثم من رواة هذا الأحاديث من التابعين وتابعيهم ثم من جاء بعدهم منالعلماء الذين ساروا على منهج السلف ، كلها دلت على أن الاشارة باليد عند ذكر مثل هذه الصفات أمر صحيح وأن معناه تحقيق الصفة لا التشبيه .

وهذا الذي فعله رسول الله ﷺ لا يدع مجالا للشك في أن المراد من هذه النصوص هو مادلت عليه ظاهراً ، وأن تأويلها وصرفها عن ظاهرها باطل قطعا ، وتحريف للكلم عن مواضعه ويزيد ذلك تأكيدا وبيانا أن أحداً من الصحابة لم يسأل رسول الله ﷺ ، ولم يستفسر عن شيء منها لأنهم فهموا المراد من ظاهر الخطاب ونصه ، ومما يزيد ذلك تأكيدا أيضا ، أن الرسول ﷺ لم يذكر ولا حرفاً واحداً يدل على وجوب التأويل كما يقول الموجبون للتأويل ، ومعلوم أن بيان ما أنزل الله على عباده واجب على رسول الله ﷺ وقد فعل بقوله وفعله كما كان

---

١) سورة الأنعام آية (١١٤) .

٢) ~~الصواعق المرسلة (١٤٤/٣ - ١٤٥)~~ .

يقبض يديه ويبسطها عندما ذكر قبض الله تعالى لسماواته وأرضه بيديه تقريراً منه ﷺ لظاهر النص، وتأكيداً لما يفهمه كل مخاطب عربي يسمع هذا الكلام ولو كان من أبلد الناس(١).

وإذا ثبت هذا فإن الإمام مالكاً - رحمه الله تعالى - بما عرف عنه من حرصه على الالتزام بكتاب الله جل وعلا وسنة رسوله ﷺ والسير على منهج السلف الصالح - رضي الله عنهم - والاقتداء بهم، والتحذير من البدع والأهواء، وأن الحديث إذا بلغه وصح عنه فإنه لايتجاوزه(٢).

فلابد من حسن الظن بما ينقل عنه - رحمه الله تعالى - ورفع اللوم عنه بالتماس العذر له، إن ثبت عنه هذا القول باحتمالات:

الأول: أن هذه الأحاديث لم تبلغه، أو أنها بلغته لكن لم تثبت من طريق صحيح، وخاصة أنه احتج لقوله بقول صحابي - وهو البراء بن مالك رضي الله عنه - وقول البراء إن صح استنباط مالك وفهمه واحتجاجه به، قياس عدم جواز تشبيه الرسول ﷺ بالاشارة باليد بمن هو دونه من الخلق، على تشبيه الله بخلقه، فهذا معارض بالأحاديث الصحيحة التي دلت دلالة صريحة على جواز ذلك من فعله ﷺ وتقريره، لذلك لا يجوز تركها مع صحتها وثبوتها، والأخذ بذلك الفهم من قول صحابي (وليس لأحد أن يعارض الحديث عن النبي ﷺ يقول أحد من الناس، كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما - لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث، فقال له: قال أبو بكر وعمر فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر(٣).

---

١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري لشيخنا الشيخ عبدالله الغنيمان (٣٠١/٢ - ٣٠٢).

٢) من الأمثلة على ذلك ما رواه ابن وهب قال: سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خف الناس فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال وماهي؟ فذكر ابن وهب حديث المستورد بن شداد القرشي - رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره مابين أصابع رجلين»

فقال مالك: إن هذا الحديث حسن، ما سمعت به قط إلا الساعة.

قال بن وهب: ثم سمعته بعد ذلك يسأل، فيأمر بتخليل الأصابع.

رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣١/١ - ٣٢) والخليلي في الارشاد (٣٩٩/١ - ٤٠٠).

٣) رفع الملام عن الأئمة الاعلام لشيخ الاسلام ابن تيمية (ص ٢٧) وأثر ابن عباس أخرجه ابن عبدالبر بنحوه. جامع بيان العلم (١٩٦/٢).

ثانيا : أن مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ الذي أخذه على نفسه أنه إذا صح الحديث فهو مذهبه ، وأن كل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول ﷺ وكان يقول : إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل مالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه[1] ، وفي هذه المسألة قول مالك ـ إن صح عنه ـ يخالف السنة فنحن نأخذ بالقول الذي فيه السنة ، لأنه هو الحق الذي اعترف به الإمام مالكا ، ولأنه مذهبه لو بلغته هذه الأحاديث .

ثالثا : ربما تكون هذه الأحاديث بلغت الإمام مالك ،وصحت عنده ، ولكن اجتهد فيها : أي أنه رأى أن الناس قد لايستطيعون فهم أحاديث الصفات الفهم الصحيح ، فإذا حُدّث بها أمامهم وأشار المحدّث بيديه تحقيقا لثبوت هذه الصفات يفهمون أن معنى ذلك أن الله يشبه خلقه ـ تعالى الله عن ذلك ـ فيقعون في الشرك ، فرأى عدم جواز ذلك حماية لجناب التوحيد ، وسد كل طريق يؤدي إلى الشرك بالله جل وعلا وسد الذرائع من أصول مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ[2].

وهذا ما يحمل عليه كلام الإمام مالك في غير ذلك كما ورد عنه أنه نهى عن الحديث في بعض الصفات ، كالحديث الذي جاء فيه : صفة الصورة لله عز وجل ، واهتزاز العرش لموت سعد ، وإن الجبار يضع يده في جهنم فيقبض قبضة[3] ، مع أن الأحاديث الدالة على هذه الصفات ثابته ، والقول فيها كما قيل في غيرها من الصفات ، هو إمرارها كما جاءت وأنها صفات حقيقة لله عز وجل والقول بحقيقتها لا يعني أنها تشبه شيئا من صفات خلقه ـ تعالى الله عن ذلك ـ ، وقد ورد عن بعض الصحابة النهي عن تحديث الناس بأحاديث لا تدركها عقولهم ولا تفهم المراد فيها : قال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ : « حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله »[4].

وقال عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ « ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه

---

١) تقدم تخريجه في موقف مالك من البدع والتقليد ص ٦٤

٢) انظر تفسير القرطبي (٢/٥٧ ـ ٥٨) ومنهاج السنة لابن تيمية (٢/٤٣٦) .

٣) سيأتي الكلام على ذلك في مبحث : صفة الصورة والساق .

٤) رواه البخاري (فتح ١/٢٢٥) .

عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة »(١) ، ولم أخبر الرسول ﷺ معاذا بحق الله على العبيد وحق العبيد على الله قال معاذ : أفلا أخبر الناس فيستبشروا ؟ قال ﷺ : إذاً يتكلوا(٢).

ولكن مهما يكن من شيء فالحق أحق أن يتبع ، والحق هو مادل عليه الكتاب والسنة ونطقا به ، والباطل أحق أن يخالف ،والباطل هو ماخالف الكتاب والسنة ونطقا بالتحذير منه ولا يجوز لأحد من الناس أن يعرض عن الحق الذي دل عليه الدليل من كلام الله وجل وعلا أو كلام لاسوله ﷺ ، ويأخذ بقول يخالفهما ، وإن كان من أعلم الناس ، بل إن أقوال العلماء إنما يؤخذ بها إذا وافقت الدليل ، وأما أنه يؤخذ بقول عالم ويدعي أنه الحق وإن خالف الدليل ، فهذا باطل ، وهذا هو التعصب والتقليد المذموم الذي حذر منه السلف بما فيهم الإمام مالك ، فقد تقدم قوله ـ عندما سأله سائل عن حكم الاحرام من المسجد ، ويترك السنة وهى الاحرام من الميقات قال : لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة . قال : وأي فتنة في هذا ؟ إنما هي أميال أزيدها ؟ قال مالك : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ . إني سمعت الله يقول :

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٣).

وقال مالك : « كل يؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب هذا القبر » وأشار إلى قبر النبي ﷺ(٤).

وقيل للإمام أحمد : إن قوماً يدعون الحديث ، ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره قال الله تعالى :

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أتدرى ما الفتنة ؟ الفتنة : الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك(٥).

وقال الشافعي : أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد(٦).

---

١) رواه مسلم (١١/١) .

٢) رواه البخاري (فتح ٢٢٦/١) .

٣) تقدم تخريجه في ص ٦٩ ، والآية من سورة النور (٦٣) .

٤) ذكره أبوشامة في مختصر المؤمل (ص ٦٦) وانظر صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (ص ٢٦) .

٥) الابانة الكبرى لابن بطة (٢٦٠/١) .

فيجب اتباع الحق ونبذ التعصب لما ينسب للامام مالك في بعض الاقوال المخالفة للدليل ، مع أن هذه الأقوال ليس هناك مايدل على ثبوتها - إما لضعف اسنادها أو أنها موضوعة عليه ، أو تكون ثابته لكن يساء فهمها فتفسر على خلاف الدليل إلا أنه مع ذلك وجد من الاتباع له ، من ينتصر لها ، ويحتج بها على مذهبهم الباطل في تأويل الصفات ويتجاهل الأحاديث الصحيحة الثابتة ، أو يأولها فيصرفها عن معانيها الظاهرة التى دلت عليها لأنها خالفت ماقيل عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى -[1].

قال ابن القيم : وهكذا شأن جميع أرباب المقالات والمذاهب ، يرى أحدهم في كلام متبوعه ، ومن يقلده ، ماهو باطل ، وهو يتوقف في رد ذلك لاعتقاده أن إمامه وشيخه أكمل منه علماً وأوفر عقلاً ، هذا مع علمه وعلم العقلاء أن متبوعه وشيخه ليس بمعصوم من الخطأ[2].

وخلاصة القول في هذه المسألة : أن الحق هو مادل عليه الدليل ، وهو أن ذكر صفات الله جل وعلا - الثابتة - للناس وايضاحها لهم وتفهيمهم إياها بالإشارة باليد ، جائز لثبوت ذلك عن النبي ﷺ فقد (كان يذكر صفات الله تعالى في المجامع العامة ، ويخص ببيانها على المنبر ويبالغ في إيضاحها ، ويفهم السامعين لها ، حتى إنه يقبض يديه ويبسطهما عند ذكرها لقبض الله تعالى السماوات والأرض ، خلافاً لمن زعم أنه لا ينبغي ذكر صفات الله عند عامة الناس ، وهو زعم باطل ، مخالف للحق .

وطريق الرسول ﷺ ، حيث كان يعرف الناس بربهم ، ويذكر لهم صفاته وأفعاله ، وأقواله في كل موطن ، ويكرر ذلك في مجالسه ، وخطبه ، يعرف ذلك من سير حاله ، وتتبع سنته صلوات الله وسلامه عليه .)[3].

---

[6]) ايقاظ همم أولي الأبصار (ص ١٠٣) .

[1]) انظر البيان والتحصيل لابن رشد (١٦/٤٠ - ٤٠٢ ، ١٨/٥٠٤) والمنتقى شرح الموطأ للباجي (١/٣٥٧) وشرح الزرقاني على الموطأ (٢/٣٥ - ٣٦) .

[2]) الصواعق المرسلة (٢/ ٨٣) .

[3]) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري لشيخنا : الشيخ عبدالله الغنيمان (٢/٢٠١) .

المبحث الخـامس

محبته لصحابة رسول الله ﷺ والاعتراف بفضلهم وموالاتهم والاستغفار لهم ، وتغليظ القول لمن يبغضهم .

الصحابة - رضي الله عنهم - خير هذه الأمة بعد النبي ﷺ ، وقد أثنى الله عز وجل عليهم في كثير من الآيات :

قال تعالى :

﴿ وَالسَّـٰبِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَـٰجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ﴾[1].

وقال تعالى :

﴿ لاَ يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ أُولَـٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَـٰتَلُواْ وَكُلاً وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَىٰ ﴾[2].

وقال عز وجل :

﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّآءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللهِ وَرِضْوَٰناً ﴾[3].

وقال سبحانه :

﴿ لَّقَدْ رَضِىَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَـٰبَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً ﴾[4].

وقال تعالى :

﴿ لِلْفُقَرَآءِ الْمُهَـٰجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللهِ وَرِضْوَٰناً وَيَنصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـٰئِكَ هُمُ الصَّـٰدِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ جَآءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَـٰنِ وَلاَ تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلاً

---

[1]) سورة التوبة آية (١٠٠) .

[2]) سورة الحديد آية (١٠) .

[3]) سورة الفتح آية (٢٩) .

[4]) سورة الفتح آية (١٨) .

﴿ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] وغير ذلك من الآيات الدالة على عظم فضلهم وعظم درجتهم عند الله ، وكما أن الله أثنى عليهم في كتابه اثنى عليهم رسوله ﷺ في أحاديث كثيرة منها :

١ - قوله ﷺ : « خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ... »[2].

٢ - وقال ﷺ : « لا يدخل النار - إن شاء الله - من أصحاب الشجرة ، أحد الذين بايعوا تحتها »[3].

٣ - وقال ﷺ : « لا تسبوا اصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه »[4].

٤ - وقال ﷺ : « النجوم أمنة لأهل السماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء مايوعدون ، وأنا أمنة لأصحابي ، فإذا ذهبت أتى أصحابي مايوعدون ، أصحابي أمنة لأمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي مايوعدون »[5].

وغير ذلك من الأحاديث التى جاءت في تفضيل أفراد منهم[6].

وقد ذهب السلف إلى مادلت عليه هذه النصوص من الايمان بفضلهم ومحبتهم وحماية اعراضهم أن ينالها أحد ، وعدم الخوض فيما شجر بينهم ، تحريم سبهم أو شتمهم .

ومنهم الإمام مالك رحمه الله : فقد نقل ابن كثير عند قوله تعالى :
﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّآءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللهِ وَرِضْوَاناً ﴾ - عن الإمام مالك فضلهم وعلو درجتهم قال ابن كثير : وقال مالك رضي الله عنه بلغني أن النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة رضي الله عنهم الذين فتحوا الشام يقولون : والله لهؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا .

---

[1] سورة الحشر الآيات (٨ ، ٩ ، ١٠) .
[2] رواه البخاري (فتح ٧/٣) ومسلم (١٩٦٢/٤ - ١٩٦٥) .
[3] رواه مسلم (١٩٤٢/٤) .
[4] رواه البخاري (الفتح ٢١/٧) .
[5] رواه مسلم (١٩٦١/٤) .
[6] انظر كتاب فضائل الصحابة من صحيح البخاري (الفتح ٣/٧ - ٢٧٧) ومن صحيح مسلم (١٨٥٤/٤ - ١٩٧٣) .

قال ابن كثير : وصدقوا في ذلك فإن هذه الأمة معظمة في الكتب المتقدمة وأعظمها وأفضلها أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد نوه الله تعالى بذكرهم في الكتب المنزلة والأخبار المتداولة ولهذا قال سبحانه وتعالى : ﴿ ذلك مثلهم في التوراة ﴾ ثم قال ﴿ ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه ﴾ أي فراخه ﴿ فآزره ﴾ أي شده ﴿ فاستغلظ ﴾ أي شب وطال ﴿ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ﴾ أي فكذلك أصحاب رسول ﷺ آزروه وأيدوه ونصروه فهم معه كالشطء مع الزرع ﴿ ليغيظ بهم الكفار ﴾ ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك رحمة الله عليه في رواية تكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة رضي الله عنهم : قال : لأنهم يغيطونهم ومن غاظ الصحابة رضي الله عنهم فهو كافر لهذه الآية ووافقه طائفة من العلماء رضي الله عنهم على ذلك ، والأحاديث في فضلهم رضي الله عنهم والنهي عن التعرض بمساويهم كثيرة ويكفيهم ثناء الله عليهم ورضاه عنهم(١).

وقال القرطبي - في تفسير قوله تعالى :
﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولا خواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم ﴾ - : هذه الآية دليل على وجوب محبة الصحابة لأنه جعل لمن بعدهم حظا في الفيء ما أقاموا على محبتهم وموالاتهم والاستغفار لهم ، وأن من سبهم أو واحد منهم أو اعتقد فيه شراً إنه لا حق له في الفيء ، روى ذلك عن مالك وغيره :
قال مالك : من كان يبغض أحداً من أصحاب محمد ﷺ أو كان في قلبه عليهم غل فليس له الحق في فيء المسلمين ، ثم قرأ قوله تعالى :
﴿ ما أفاء الله على رسوله .... إلى قوله ..... والذين جاءوا من بعدهم ﴾(٢).

وسيأتي الكلام على حكم سب الصحابة وموقف الإمام مالك منه(٣).
وأما فيما يتعلق بالتفاضل بين الصحابة رضى الله عنهم فيتفق السلف رحمهم الله ان الخلفاء الراشدين الأربعة هم افضل الصحابة وبعدهم بقية العشرة المبشرين بالجنة وكلهم بدريون ثم بقية أهل بدر ثم أهل بيعة الرضوان ثم أهل

---

١) تفسير ابن كثير (٢٠٤/٤ - ٢٠٥) وانظر الحلية لأبي نعيم (٣٢٧/٦) وتفسير القرطبي (٢٩٦/١٦ - ٢٩٧) .
٢) تفسير القرطبي (٣٢/١٨) ورواه في الحلية (٣٢٧/٦) وذكره البغوي في تفسيره (٣٢١/٤) وابن كثير في تفسيره (٣٣٩/٤) والقاضي في ترتيب المدارك (٤٦/٢ - ٤٧) والزواوي في مناقب مالك (ص ١٤٤) .
٣) الباب الخامس : الفصل الأول .

احد(١) ولكن وقع الخلاف في تفضيل عثمان على علي رضي الله عنهم وهذا ما سنوضحه فى المبحث التالى ونبين الحق فى ذلك :

موقف مالك من ترتيب الخلفاء الراشدين وتفاضلهم :

الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم هم أفضل الصحابة وقد تواترت الادلة بذلك كقوله ﷺ :

«اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر »(٢) وقوله : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي »(٣).

وكونهم خلفاء رسول الله ﷺ من أظهر الادلة وقد قال ﷺ :

« الخلافة ثلاثون سنة ثم يكون بعد ذلك ملكاً » قال سفينه - رواي الحديث - فخذ سنتي أبي بكر ، وعشر عمر ، واثنتي عشرة عثمان ، وست علي - رضي الله عنهم -(٤) وهذا الذي عليه الجمهور .

فأما تقديم أبي بكر ثم عمر - رضي الله عنهما - في الأفضلية فقد أتفق فيه الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم من أئمة الاسلام المشهورين بالإمامة والعدل والدين(٥) ، قال شيخ الاسلام : أما تفضيل أبي بكر ، ثم عمر على عثمان وعلي فهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة والعدل والدين : من الصحابة ، والتابعين وتابعيهم ، وهو مذهب مالك وأهل المدينة ، الليث بن سعد وأهل مصر ، والاوزاعي ، وأهل الشام ، وسفيان الثوري ، وأبي حنفية ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وأمثالهم من أهل العراق ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، اسحاق ، وأبي عبيد ، غير هؤلاء : من أئمة الاسلام الذين لهم لسان صدق في الأمة ، وحكى مالك إجماع أهل المدينة على ذلك فقال : ما أدركت أحداً ممن اقتدي به يشك في تقديم أبي بكر وعمر .(٦).

---

(١) انظر البيان والتحصيل (١٨/٤٥٨-٤٥٩) والصواعق المحرقة للهيتجى (ص ٢١٤-٢١٥)

(٢) رواه أحمد (٥/٣٨٢ والترمذي وقال : هذا حديث حسن (٥/٦٠٩) وعبدالله بن أحمد في السنة (٢/٥٧٩) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٢٣٣ - ٢٣٦) .

(٣) تقدم تخريجه في صـ ٩٧ .

(٤) رواه ابوداود (٤/٢١١) والترمذي (٤/٥٠٣) وقال : حديث حسن ، وأحمد (٥/٢٢٠) وابنه عبدالله في السنة (٢/٥٩١) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٣/٧١،١٤٥) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٧٤٢ - ٧٤٩) .

(٥) انظر السنة لعبدالله (٢/٥٧٤ - ٥٩٢) وشرح اعتقاد أهل السنة للالكائي (٧/١٣٦٣ - ١٣٧٢) .

وقال في موضع آخر : فإن تفضيل أبي بكر وعمر على عثمان لم ينازع فيه أحد ، بل وتفضيلهما على عثمان وعلي لم يتنازع فيه من له عند الأمة قدر : لا من الصحابة ، ولا التابعين ، ولا أئمة المسلمين ، بل إجماع المسلمين على ذلك قرنا بعد قرن أعظم من إجماعهم على إثبات شفاعة نبينا في أهل الكبائر وخروجهم من النار وعلى اثبات الحوض والميزان ، وعلى قتال الخوارج ومانعي الزكاة ، وعلى صحة إجار العقار ، وتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، بل إيمان أبي بكر وعمر وعدالتهما مما وافقت عليه الخوارج - مع تعنتهم - ..... ، وكانت الشيعة الأولى لا يشكون في تقديم أبي بكر وعمر(١).

وقد سئل الإمام مالك عن خير هذه الأمة بعد نبيها فقال : أبوبكر أو في ذلك شك ؟ قد أمره رسول الله ﷺ بالصلاة ومعه غيره وأمره على الحج ومعه غيره ، وفي رواية سئل عن أبي بكر وعمر ؟ فقال : ليس فيهما اشكال انهما أفضل من غيرهما ، أو قال : ليس في ذلك شك(٢).

قال عبدالله بن وهب(٣) : سألت مالك بن أنس من أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ قال : أبو بكر وعمر (٤).

عن مصعب الزبيري(٥) : أن هارون لما حج أتى مالكا فاستأذن عليه فحجبه ، ثم أذن له ، وفي رواية لبعضهم ، ثم خرج إليه ، فلما دخل عليه قال : يا أبا عبدالله ! ماحملك على أن أبطأت ، وقد علمت مكاني ؟ وفي رواية : جلستنا ببابك ، قال : والله يا أمير المؤمنين علي أن توضأت وعلمت أنك لا تأتي إلا لحديث رسول الله ﷺ ، فأحببت أن أتأهب له ، فقال : قد علمت أن الله مارفعك باطلاً ، وأخذ بيده ومضى إلى قبر النبي ﷺ فقال : أخبرني عن مكان أبي بكر وعمر من النبي ﷺ ؟ فقال : كان محلهما منه في حياته كمحلهما منه بعد وفاته ، فقال : شفيتني يامالك شفيتني يامالك(٦).

---

٦) الفتاوى (٤٢١/٤) .
١) منهاج السنة (٨/ ٢٢٣ - ٢٢٤) .
٢) البيان والتحصيل (٤٥٨/١٨) والسير (١٠٦/٨) .
٣) تقدم في ص ١٨١ ؟
٤) رواه الخلال في السنة (ص ٤٠١ رقم ٥٨٥) .
٥) تقدم في ص ٨٠
٦) راوه ابن ناصر الدين الدمشقي في إتحاف السالك (١٨/ب ، ١٩/أ) وذكره القاضي في ترتيب المدارك (١٩/٢) وشيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٥٠٦/٧) .

وفي رواية مطرف بن عبدالله(١) عن مالك قال : قال لي أمير المؤمنين هارون : يامالك كيف كان منزلة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من النبي ﷺ ؟ قال : قلت يا أمير المؤمنين قربهما منه في حياته كقرب مضجعهما من مضجعه بعد وفاته ، فقال : شفيتني يامالك ، شفيتني يامالك (٢).

قال عبدالعزيز بن أبي حازم(٣) سألت مالكا فيما بيني وبينه : من تقدم بعد رسول الله ﷺ ؟ قال : أقدم أبابكر وعمر ، لم يزد على هذا (٤).

وفي رواية عن ابن القاسم وغيره أن مالكاً سئل عن تفضيل أبي بكر وعمر على غيرهما فقال : لا شك في أبي بكر وعمر أنهما أفضل من غيرهما أو قال : لا إشكال فيهما أو قال : ليس في ذينك شك(٥).

أما عثمان وعلي - رضي الله عنهما - فقد اختلف العلماء في تفضيل أحدهما على الآخر إلى ثلاثة أقوال(٦) :

الأول : أن ترتيب الخلفاء الأربعة في الفضل كترتيبهم في الخلافة : أبوبكر الصديق أفضلهم ، ثم عمربن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ، ثم على بن أبي طالب - رضي الله عنهم أجمعين - .

وهذا قول الجمهور من أهل السنة وغيرهم : مذهب أهل الحديث ، والأئمة الفقهاء : الشافعي وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وإحدى الروايتين عن مالك ، وعليها أصحابه .

وهو مذهب مشايخ الزهد والتصوف ، وجماهير أهل الكلام : الكرامية ، والكلابية ، والأشعرية ، والمعتزلة(٧).

---

١) تقدم في ص ٣٦ .

٢) اتحاف السالك (١٩/أ) ورواه من طريق آخر عن يحي بن سليمان بن نضلة ، قال ابن ناصر : ورواية مطرف بن عبدالله عن مالك أشهر وأصح (١٨/ب).

٣) تقدم في ص ٢٩ .

٤) رواه ابن عبدالبر في الانتقاء (ص ٣٥) .

٥) رواه اللالكائي في شرح إعتقاد أهل السنة عن الحارث بن مسكين عن مالك (١٣٦٨/٨) وذكره القاضي عن ابن القاسم في ترتيب المدارك (٤٥/٢) وفي العتبية كما في البيان والتحصيل (٤٥٨/١٨) والذهبي في السير (١٠٦/٨) .

٦) انظر السنة لعبدالله بن أحمد (٥٧٣/٢ - ٥٩٢) والسنة للخلال (٣٧١ - ٤١٠) والفتاوى (٤٢١/٤ - ٤٣٠) ومنهاج السنة (٢٢٣/٨ - ٢٤٤) وفتح الباري (١٦/٧ - ١٧ ، ٣٤) والصواعق المحرقة (ص ٥٧) ولوامع الأنوار البهية (٣٥٥/٢ - ٣٥٦) .

أدلة أصحاب هذا القول :

١ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : « كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبابكر ، ثم عمر ، ثم عثمان بن عفان ـ رضي الله عنهم ـ »(١).

وفي رواية : « ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم »(٢).

وفي ورواية : « فيبلغ ذلك النبي ﷺ فلا ينكره علينا »(٣).

قال الحافظ ابن حجر : لايلزم من تركهم التفاضل إذ ذاك أن لا يكونوا اعتقدوا بعد ذلك تفضيل علي على من سواه(٤).

٢ ـ إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على تولية عثمان ـ رضي الله عنه ـ ومبايعته بالخلافة دليل على أحقيته بالخلافة ، ومن كان أحق بالخلافة كان هو الأفضل(٥).

القول الثاني : تفضيل علي على عثمان .

وممن ذهب إلى ذلك : سفيان الثوري ـ وقد رجع عنه ـ(٦) وكثير من أهل الكوفة وبه قال ابن خزيمة (٧) ، ويروى عن أبي حنيفة(٨).

القول الثالث : التوقف ، وعدم تفضيل أحدهما على الآخر .

روي ذلك عن سفيان الثوري ، ويحي القطان ، وابن معين(٩) ، وهو الرواية الثانية عن مالك وذلك أن الإمام مالكا سئل عن عثمان وعلي أيهما أفضل ؟ فقال :

---

٧) منهاج السنة (٧٣/٢ ، ٨٢ ـ ٨٥ ، ٨٥/٨) .

١) رواه البخاري (الفتح ١٦/٧) .

٢) رواه البخاري (الفتح ٥٤/٧) .

٣) رواه عبدالله بن أحمد في السنة (٥٧٧/٢) وابن أبي عاصم في السنة صححه الألباني (٥٦٧/٢ ـ ٥٦٨) .

٤) فتح الباري (١٧/٧) .

٥) الفتاوى (١٥٣/٣) منهاج السنة (٢٢٥/٨ ـ ٢٢٦) .

٦) قال الخطابي : وقد ثبت عن سفيان أنه قال ـ في آخر قوليه ـ « أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ـ رضي الله عنهم ـ . معالم السنن (٣٠٣/٤) ومنهاج السنة (٧٣/٢) .

٧) انظر السنة للخلال (ص ٣٩٥) ومعالم السنن (٣٠٣/٤) ومنهاج السنة (٢٢٤/٨) فتح الباري (١٦/٧) والفتاوى (٢٢٦/٤) .

٨) شرح الطحاوية (ص ٥٧٠) .

٩) السنة للخلال (ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣) جامع العلم لابن عبدالبر (١٨٦/٢) فتح الباري (١٦/٧) .

ما أدركت أحداً ممن يقتدى به إلا وهو يرى الكف عنهما - يريد التفضيل بينهما -(١).

وقال عبدالعزيز بن أبي حازم(٢) : سألت مالكاً فيما بيني وبينه من تقدم بعد رسول الله ﷺ ؟ قال : أقدم أبابكر وعمر ، ولم يزد على هذا(٣).

قال اسماعيل بن أبي أويس(٤) : قال مالك : « ليس من أمر الناس الذي مضوا عليه أن يفاضلوا بين الناس(٥).

والصحيح ماعليه الجمهور لصراحة الأدلة ودلالتها على أن ترتيبهم في التفضيل كترتيبهم في الخلافة ، وبما أن الله اختارهم لخلافة نبيه وإقامة دينه فمنزلتهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة وهذا هو الذي ذهب إليه أئمة السلف وفهموه من النصوص : وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي(٦).

وقال الإمام أحمد : كل من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والانصار(٧).

وقد روى هذا القول عن أيوب السختياني والدارقطني(٨).

وفي رواية للإمام أحمد أنه قال عمن قدم عليا على عثمان : هذا رجل سوء نبدأ بما قال أصحاب النبي ﷺ ، ومن فضله النبي ﷺ(٩).

وفي رواية قال : إنه مبتدع(١٠).

---

١) رواه اللالكائي عن الحارث بن مسكين (١٣٦٨/٨) وعن ابن القاسم في العتبية كما في البيان والتحصيل (٤٥٨/١٨) وابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص ١١٥) والقاضي في ترتيب المدارك (٤٥/٢) وشيخ الاسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٢٢٤/٨) والذهبي في السير (١٠٦/٨) والهيتمي في الصواعق المحرقة (ص ٥٧) .

٢) تقدم في ص ٧٩ .

٣) رواه ابن عبدالبر في الانتقاء (ص ٣٥) .

٤) تقدم في ص ٦٩ .

٥) رواه ابن عبدالبر في الانتقاء (ص ٣٥ - ٣٦) .

٦) انظر شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي (١٣٦٨/٨) ومنهاج السنة لابن تيمية (٢٢٥/٨) وشرح الطحاوية (ص ٥٧٠) .

٧) رواه الخلال في السنة (ص ٣٩٢ رقم ٥٥٨) .

٨) الفتاوى (٤٢٦/٤) ومنهاج السنة لابن تيمية (٢٢٥/٨) .

٩) رواه الخلال في السنة (ص ٢٧٨ رقم ٥٢٦) .

١٠) رواه الخلال في السنة (٢٧٨ - ٣٨١) .

وقال أبو على الحسن بن أحمد بن الليث الرازي : سألت أحمد بن حنبل فقلت : يا أبا عبدالله من تفضل ؟ قال : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الخلفاء المهديون الراشدون ، ورد الباب في وجهي ، قال أبو على : ثم قدمت الري فقلت لأبي زرعة وسألت أحمد وذكرت له القصة فقال : لا نبالي من خالفنا نقول : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي في الخلافة والتفضيل جميعا هذا ديني الذي أدين الله به وأرجو أن يقبضني الله عليه(١).

وقال إسحاق بن راهويه : لم يكن بعد رسول الله ﷺ على الارض أفضل من أبي بكر ولم يكن بعده أفضل من عمر ولم يكن بعده أفضل من عثمان ولم يكن بعد عثمان على الأرض خير ولا أفضل من علي(٢).

وقال شريك : من زعم أن أصحاب محمد ﷺ قدموا عثمان وليس هو أفضلهم في أنفسهم فقد خون أصحاب محمد ﷺ(٣).

وروى مثله عن حماد بن زيد(٤).

وقال الشافعي : أقول في الخلافة والتفضيل بأبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم(٥).

وهذا الذي ذهب إليه السلف هو المشهور من مذهب الإمام مالك ، فأما قوله في جعل عثمان رضي الله عنه في الدرجة الثالثة في الأفضلية بعد عمر رضي الله عنه فقال عبدالله بن وهب(٦) : سألت مالك بن أنس من أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ قال : أبو بكر وعمر ، قلت : ثم من ؟ قال : أمسك ، قلت : يا أبا عبدالله إنك إمام اقتدي بك في ديني ، قال :أبو بكر وعمر ثم عثمان(٧).

---

١) رواه ابن عبدالبر في جامع العلم (١٨٤/٢ ـ ١٨٥) .

٢) رواه ابن عبدالبر في جامع العلم (١٨٥/٢) .

٣) رواه الخلال في السنة (ص ٣٩٣) .

٤) رواه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (١٣٧٠/٨) .

٥) رواه ابن عبدالبر في جامع العلم (١٨٦/٢) واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (١٣٦٨/٨) والبيهقي في مناقب الشافعي (٤٣٢/١) .

٦) تقدم في ترجمة مالك ص ٣ ح

٧) رواه الخلال في السنة (ص ٤٠١) وذكره القاضي في ترتيب المدارك (٤٦/٢) .

وقال أشهب(١) : كنا عند مالك إذ وقف عليه رجل من العلويين ، وكانوا يغلبون على مجلسه ، فناداه : يا أبا عبدالله ، فأشرف له مالك ، ولم يكن إذا ناداه أحد يجيبه أكثر من أن يشرف برأسه ، فقال له الطالبي : إني أريد أن أجعلك حجة بني وبين الله إذا قدمت عليه فسألني ، فقال له : قل ! ، فقال : من خير الناس بعد رسول الله ﷺ ؟ : قال : أبو بكر ، قال العلوي : ثم من ؟ قال مالك : ثم عمر ، قال العلوي : ثم من ؟ قال الخليفة المقتول ظلماً عثمان ، قال العلوي : والله لا أجالسك أبدا .

قال مالك : فالخيار لك(٢).

وقال أبو مصعب(٣) سئل مالك : من أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ فقال مالك : أبو بكر . قال : ثم من ؟ قال : ثم عمر . قيل : ثم من ؟ قال : عثمان قيل ثم من ؟ قال : هنا وقف الناس ، هؤلاء خيرة أصحاب رسول الله ﷺ أمّر أبابكر على الصلاة ، واختار أبو بكر عمر ، وجعلها عمر إلى ستة ، فاختاروا عثمان فوقف الناس هنا : زاد في رواية : وليس من طلب الأمر كمن لم يطلبه(٤).

وأما قوله في علي وأنه في الدرجة الرابعة في الأفضلية بعد عثمان ، فقد نقل عنه سويد بن سعيد هذا القول وعن غيره من السلف :

قال سويد بن سعيد(٥) : سمعت مالك بن أنس وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والفضيل بن عياض وشريك بن عبد الله ويحي بن سليم ، ومسلم بن خالد ، وهشام بن سليمان المخزومي ، وجرير بن عبد الحميد ، وعلى بن مسهر ، وعبدة ، وعبدالله بن إدريس وحفص بن غياث ووكيع ، ومحمد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان وعبدالعزيز بن أبي حازم والدراوردي ، واسماعيل بن جعفر وحاتم بن اسماعيل وعبدالله بن يزيد المقرئ ، وجميع من حملت عنه العلم يقولون : ... أفضل

---

١) تقدم في تلاميذ مالك ص ٣٩

٢) ترتيب المدارك (٢/٤٤ - ٤٥) .

٣) أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف ، أبو مصعب الزهري ، المدني الفقيه ، صدوق عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي ، وهو من رواة الموطأ ، مات سنة ٢٤١ هـ .
التقريب (ص ٧٨) واتحاف السالك (٤٧/أ) .

٤) ترتيب المدارك (٢/٤٥ - ٤٦)

٥) سويد بن سعيد بن سهل الهروي ، الحدثاني ، أبو محمد الأنباري ، صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ماليس من حديثه . فأفحش فيه ابن معين القول وهو من رواة الموطأ ، مات سنة ٢٤٠ هـ .
التقريب (ص ٢٦٠) اتحاف السالك (٣٩/أ)

أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم(١).

وفي رواية عن مالك أنه قال مثل قول الشافعي - يعني أن ترتيبهم في التفضيل كترتيبهم في الخلافة : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى(٢).

فتبين من هذا أن القول الصحيح والمشهور عن مالك هو ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة وأما ما نقل عن الإمام مالك من التوقف - في عثمان وعلي - من تفضيل أحدهما على الآخر وذلك في قوله : « ما أدركت أحداً ممن اقتدي به إلا وهو يرى الكف عنهما » فيجاب عنه بما يلي :
أولاً : إن هذا القول إن ثبت عن الإمام مالك فهو قول خلاف المشهور عنه وعن السلف كما تقدم ذكره ولا يظن بالإمام مالك أنه يخالف ما عليه السلف .

ثانياً : أن الإمام مالكا رجع عن هذا القول ويشهد لهذا الرجوع ماذكرناه من قوله في تفضيل عثمان بعد عمر وعلي بعد عثمان رضي الله عنهم ، قال الهيثمي : وتوقفه هذا - يعني الإمام مالكاً - رجع عنه ، فقد حكى القاضي عياض عنه أنه رجع عن التوقف إلى تفضيل عثمان ، قال القرطبي : وهو الأصلح إن شاء الله تعالى(٣).

ثالثاً : أن هذا القول ليس تصريحا من الإمام مالك بإنكار التفضيل . قال ابن رشد : الذي عليه أهل الخير والدين ، والفضل أن أفضل الناس بعد النبي ﷺ أبوبكر الصديق ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ، ثم علي بن أبي طالب بدليل اجتماع أهل الشورى على تقديم عثمان على علي في الخلافة ، وهو مذهب مالك على ما روي في ذلك أيضا ، خلاف ماتدل عليه هذه الرواية من أن مذهبه التوقيف عن التفضيل بين عثمان وعلي ، وليس ذلك بصريح إذ لم ينص على أنه يعتقد ماحكاه عمن أدرك ممن يقتدي به من الكف عن التفضيل بينهما ، فيحتمل أن يكون حكى ذلك عمن أدرك ممن يقتدي به في الرواية ، وهو يعتقد تفضيل عثمان على علي بما بان له بقول من يقتدي به في العلم ، أو لما بلغه عمن لم يدرك ممن هو أرفع مرتبة ممن أدرك ، وقد وقعت هذه الحكاية في كتاب الديات من المدونة

---

١) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (٣٨٥/١) والسنن الكبرى (٢٦٠/١٠) .
٢) رواه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (١٣٦٨/٨) .
٣) الصواعق المحرقة للهيثمي (ص ٥٧) .

بخلاف هذا اللفظ ، ونصه : قال ابن القاسم : فقلت لمالك : فعلي وعثمان أيهما أفضل ؟ فقال : ما أدركت أحداً ممن اقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه ، يعني عليا وعثمان ، ويرى الكف عنهما ، وفي بعض الروايات : ورأيته يرى الكف عنهما ، فقوله : ويرى الكف عنهما يحتمل أن يكون من قول مالك حكاية عمن أدرك ممن يقتدي به ، ويحتمل أن يكون من قول ابن القاسم حكاية عن مالك فإنه من قول مالك حكاية عمن أدرك ممن يقتدي به فهو مثل ما في هذه الحكاية من قوله : ما أدركت أحداً ممن أقتدي به إلا يكف عن التفضيل بينهما ، وقد مضى الكلام على ذلك ، وإن كان من قول ابن القاسم حكاية عن مالك فهو نص منه في التوقف عن التفضيل بينهما على ماحكاه عمن أدرك ممن يقتدي به بخلاف المروي عنه من تفضيل عثمان على علي ، فإن كان اختلف قوله في ذلك ، فقد قيل إن القول الذي رجع إليه هو تفضيل عثمان على علي - رضي الله عنهما - وليس في التوقف عن التفضيل بينهما شيء من الطعن على واحد منهما ، وإنما هو إقرار لهما بالفضل جميعا(١).

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية عن هذه الرواية : وهذا يحتمل السكوت عن الكلام في ذلك ، وهو الأظهر ، ويحتمل التسوية بينهما(٢).

فتبين من هذا أن الأئمة من السلف يثبتون ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة ، وعلى هذا الاعتقاد قال به من جاء بعد هؤلاء ممن اقتفى أثر وطريق أهل السنة والجماعة :

قال الإمام الطحاوي : ونثبت الخلافة بعد رسول الله ﷺ أولاً لأبي بكر الصديق رضي الله عنه تفضيلا له وتقديما على جميع الأمة ، ثم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون(٣).

وقال ابن أبي زيد القيرواني : وأن أفضل الأئمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي(٤).

وقال الصابوني في عقيدة السلف : ويشهدون ويعتقدون أن أفضل أصحاب رسول

---

١) البيان والتحصيل (١٨/٤٥٨ - ٤٥٩) .

٢) منهاج السنة (٨/٢٢٤) .

٣) انظر شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٢٥ - ٥٧٠) .

٤) الجامع (ص ١١٥) .

الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي(١).

وقال ابن عبدالبر : الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ(٢).

وقال ابن أبي العز الحنفي : وترتيب الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين في الفضل كترتيبهم في الخلافة(٣).

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة : ويقرون بما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من أن خير هذه الامة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ويثلثون بعثمان ويربعون بعلي رضي الله عنهم(٤).

وقال شيخ الاسلام في بيان أن اجماع الناس على خلافة عثمان رضي الله عنه دليل على أفضليته - فإذا قام الدليل على تقديم عثمان كان ماسواه أوكد ، وأما الطريق توقفي فالنص والاجماع ، أما النص ففي الصحيحين عن ابن عمر قال : كنا نقول ورسول الله ﷺ حي : أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان .

وأما الاجماع : فالنقل الصحيح قد أثبت أن عمر قد جعل الأمر شورى في ستة وأن ثلاثة تركوه لثلاثة : عثمان وعلي وعبدالرحمن ، وأن الثلاثة اتفقوا على أن عبدالرحمن يختار واحداً منهما ، وبقي عبدالرحمن ثلاثة أيام - حَلفَ أنه لم ينم كبير نوم يشاور المسلمين ، وقد اجتمع بالمدينة أهل الحل والعقد حتى أمراء الأنصار ، وبعد ذلك اتفقوا على مبايعة عثمان بغير رغبة ولا رهبة فيلزم أن يكون عثمان هو الأحق ، ومن كان هو الأحق كان هو الأفضل فإن أفضل من كان أحق أن يقوم مقام رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، وإنما قلنا : يلزم أن يكون هو الأحق ، لأنه لو لم يكن ذلك للزم : إما جهلهم ، وإما ظلمهم ، فإنه إذا لم يكن أحق ، وكان غيره أحق فإن لم يعلموا ذلك كانوا جهالاً ، ولو علموه ، وعدلوا عن الأحق إلى غيره كانوا ظلمه ، فتبين أن عثمان إن لم يكن أحق ، لزم : إما جهلهم وإما ظلمهم وكلاهما منتفي ، لأنهم أعلم بعثمان وعلي منا ، وأعلم بما قاله الرسول ﷺ فيهما

---

١) الجامع (ص ٨٦) .

٢) جامع العلم (١٨٣/٢) .

٣) شرح الطحاوية (ص ٥٧٠) .

٤) الفتاوى (١٥٣/٣) .

منا وأعلم بما دل عليه القرآن في ذلك منا ، ولأنهم خير القرون ، فيمتنع أن نكون نحن أعلم منهم بمثل هذه المسائل مع أنهم أحوج إلى علمها منا ، فإنهم لو جهلوا مسائل أصول دينهم وعلمناها نحن لكنا أفضل منهم ، وذلك ممتنع .

وكونهم علموا الحق وعدلوا عنه أعظم وأعظم ، فإن ذلك قدح في عدالتهم ، وذلك يمنع أن يكونوا خير القرون بالضرورة ، ولأن القرآن أثنى عليهم ثناء يقتضي غاية المدح ، فيمتنع إجماعهم وإصراره على الظلم الذي هو ضرر في حق الأمة كلها ، فإن هذا ليس ظلما للممنوع من الولاية فقط بل هو ظلم لكل من منع نفعه من ولاية الأحق بالولاية ، فإنه إذا كان راعيان : أحدهما هو الذي يصلح للرعاية ويكون أحق بها ، كان منعه من رعايتها يعود بنقص الغنم حقها من نفعه ، ولأن القرآن والسنة دلا على أن هذه الأمة خير الأمم ، وأن خيرها أولها ، فإن كانوا مصرين على ذلك لزم أن تكون هذه الأمة شر الأمم ، ولايكون أولها خيرها ، ولأنا نحن نعلم أن المتأخرين ليسوا مثل الصحابة ، فإن كان أولئك ظالمين مصرين على الظلم ، فالأمة كلها ظالمة ، فليست خير الأمم[1].

---

[1] منهاج السنة (٨/٢٢٥ ـ ٢٢٧) والفتاوى (٤/٤٢١ ـ ٤٣٠) .

الباب الثاني

الإيمـــــــان .

الفصل الأول : قول الإمام مالك في مسمى الإيمان .

الفصل الثاني : زيادة الإيمان ونقصانه
ومو قف مالك من ذلك .

الفصل الثالث : العلاقة بين الإسلام والإيمان
وموقف مالك من ذلك .

الفصل الرابع : الإستثناء في الإيمان وموقف مالك من ذلك .

الفصل الخامس : مرتكب الكبيرة وموقف مالك من ذلك .

الباب الثاني

الايمان

الفصل الأول

معنى الإيمان قول الإمام مالك في مسمى الإيمان

الايمان لغةً : مصدر أمن يؤمن إيماناً فهو مؤمن ومعناه :التصديق والاقرار والانقياد والطمأنينة(١).

وشرعاً : قول باللسان ، واعتقاد بالجنان ، وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية هذا هو مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن سار على طريقهم(٢) وهو القول الذى دل عليه القرآن ودلت عليه السنة :

أما من القرآن :

أولا: الادلة على فرض الايمان باللسان :

١ ـ قال تعالى :

﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِاللهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ ﴾(٣).

٢ ـ قوله تعالى :

﴿ قُلْ ءَامَنَّا بِاللهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾(٤).

ثانيا:الادلة على فرض إيمان القلب :

١ ـ قوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا الرَّسُولُ لاَيَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ

---

١) لسان العرب (١٣/٢١-٢٧) وكتاب الايمان لشيخ الاسلام ابن تيمية (١١٦-١٣٤،٢٧٤ ـ ٢٨١)

٢) الايمان لأبي عبيد (ص ٩ ـ ١٠) الشريعة للاجرى (ص ١١٩) الابانة الكبرى لابن بطة (١/٧٦٠) وغيرها من كتب السلف

٣) سورة البقرة آية (١٣٦) .

٤) سورة آل عمران آية (٨٤) .

وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾(١).

٢ ـ قوله تعالى :

﴿ مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَـٰنِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَـٰنِ ﴾(٢).

ثالثا:الادلة على فرض إيمان الجوارح:

١ـ قال تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾(٣) أي صلاتكم إلى بيت المقدس فتسمية الصلاة إيمانا دليل على أن العمل من الايمان(٤).

٢ ـ قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰناً وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ أُوْلَـٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً ﴾(٥).

أما من السنة فمنها :

أولاً : الدليل على فرض إيمان اللسان :

١ ـ قوله ﷺ :

« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »(٦).

ثانياً : الدليل على فرض إيمان القلب والجوارح :

١ ـ قوله ﷺ :

« الايمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الايمان »(٧) فقوله « أعلاها قول لا إله إلا الله » دليل على فرض الايمان باللسان وهو النطق بها وقوله « أدناها إماطة الأذى عن الطريق » دليل على فرض إيمان الجوارح وهو العمل ، وقوله : « والحياء شعبة من الايمان » دليل على فرض إيمان القلب(٨).

---

١) سورة المائدة آية (٤١) .

٢) سورة النحل آية (١٠٦) .

٣) سورة البقرة آية (١٤٣) .

٤) انظر كتاب الايمان لأبي عبيد (ص ١١) وتفسير الطبرى (١٦/٢ ـ ١٨) .

٥) سورة الأنفال آية (٢ ، ٣ ، ٤) وانظر بقية الأدلة في كتاب الشريعة للآجري (١١٩ ـ ١٣٠) .

٦) رواه مسلم (٥١/١ ، ٥٢ ، ٥٣) .

٧) رواه البخاري بلفظ « بضع وستون » من غير شك (فتح ٥١/١) ورواه مسلم بهذا اللفظ (٦٣/١) .

وقد نقل غير واحد عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - ما يوافق مذهب السلف الصالح :

١ - قال عبدالله بن نافع(١) : كان مالك يقول : « الايمان قول وعمل .... »(٢).

٢ - وقال ابن وهب(٣) : سئل مالك بن أنس عن الايمان فقال : « قول وعمل »(٤).

٣ - وقال ابن القاسم(٥) : قلنا لمالك : الايمان قول وعمل أو قول بلا عمل ؟ قال مالك : « بل قول وعمل »(٦).

٤ - وقال أشهب بن عبدالعزيز(٧) : قال مالك : أقام الناس يصلون نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم أمروا بالبيت الحرام ، فقال تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾ يعني صلاتكم إلى بيت المقدس ، قال مالك : وإني لأذكر هذه الآية قول المرجئة إن الصلاة ليست من الايمان .(٨).

٥ - قال معن بن عيسى(٩) : سمعت مالك بن أنس - وسأله رجل عن الايمان - فقال : « الايمان قول وعمل »(١٠).

٦ - وقال سويد بن سعيد(١١) : سمعت مالك بن أنس وحماد بن زيد وسفيان ابن عيينه والفضيل بن عياض - وذكر أقواماً غيرهم - قال : وجميع من حملت عنهم العلم يقولون : « الايمان قول وعمل ... »(١٢).

---

٨) الايمان لأبي عبيد (ص ١٥) وشرح أعتقاد أهل السنة للالكائي (٥/٨٨٥) .

١) تقدم في ص٦٨ .

٢) رواه عبدالله بن أحمد في السنة (رقم ٧١٣ ، ٥٣٢ ، ٦٣٦) والأجري في الشريعة (ص ١١٨) وابن بطة في الابانة الكبرى (٨١٢/٢ رقم ١١١١) واللالكائي في شرح إعتقاد أهل السنة (رقم ١٧٤٢) وأبو نعيم في الحلية (٣٣٦/٦) والدولابي كما في الانتقاء لابن عبدالبر (ص ٣٥) وارشاد السالك لابن عبدالهادي (ص ٥٣) .

٣) تقدم في ص٣٢ .

٤) رواه الدولابي كما في الأنتقاء لابن عبدالبر (ص ٣٣) وإرشاد السالك لابن عبدالهادي (ص ٥٢) .

٥) تقدم في ص٣٢ .

٦) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك عن زهير بن عباد (٤٣/٢) .

٧) تقدم في ٣٢ .

٨) وراه الدولابى كما في الانتقاء لابن عبدالبر (ص ٣٤) وارشاد السالك لابن عبدالهادي (ص ٥٣) وذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك عن زهير بن عباد(٤٣/٢) .

٩) تقدم في ص٩٠ .

١٠) رواه ابن عبدالبر في التمهيد (٢٥٣/٩) .

١١) تقدم في ص ١٢١ .

٧ ـ وقال الوليد بن مسلم(١) : سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز ينكرون قول من يقول : « إن الايمان قول بلا عمل ، ويقولون لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان »(٢).

٨ ـ وقال يحي بن سليم(٣) : سألت عشرة من الفقهاء عن الايمان ؟ فقالوا : قول وعمل ـ ثم ذكرهم حتى قال ـ وسألت مالك بن أنس ؟ فقال : قول وعمل(٤).

٩ ـ قال أبو سلمة الخزاعي(٥) : قال مالك : « الايمان المعرفة والاقرار والعمل »(٦).

١٠ ـ وقال أبو عثمان الزنّبري(٧) : كان مالك يقول : « الايمان قول وعمل »(٨).

١١ ـ وقال عبدالرزاق(٩) : سمعت سفيان الثوري ومالك بن أنس ـ وذكر أقواماً

---

١٢) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (٣٨٥/١) وفي السنن الكبرى (٢٠٦/١٠) .

١) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية مات سنة ١٩٥ هـ . التقريب (ص ٥٨٤) .

٢) رواه الطبرى في صريح السنة (ص ٢٥ رقم ٢٩) واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٨٨٤/٤) .

٣) يحي بن سليم الطائفي ، نزيل مكة ، صدوق سيء الحفظ ، ووثقه ابن معين مات سنة ١٩٥ هـ . التقريب (ص ٥٩١) التهذيب (٢٢٦/١١) .

٤) رواه الآجري في الشريعة (ص ١٣١) وابن بطة في الابانة الكبرى (٨٠٣/٢ ـ ٨٠٤ رقم ١٠٩١) واللالكائي في شرح السنة (٨٤٧/٤ ـ ٨٤٨ رقم ١٥٨٤) وابن عبدالبر في التمهيد (٢٥٣/٩) وذكر من هؤلاء العشرة ثمانية فقط وهم : ١ ـ سفيان الثوري ، ٢ ـ ابن جريج ، ٣ ـ محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان ، ٤ ـ المثنى بن الصباح ، ٥ ـ نافع بن عمر ٦ ـ محمد بن مسلم الطائفي ، ٧ ـ سفيان بن عيينه .

ورواه عبدالله بن أحمد في السنة من طريق عبدالله بن سبار عن يحي بن سليم (٣٣٦/١ رقم ٧٠٢) ورواه الخلال في السنة من طريق سريح بن النعمان عن يحي بن سليم (رقم ١٠٤٠) ، ورواه الأجري في الشريعة من طريق على بن خشرم عن يحي بن سليم (ص ١٣١ ـ ١٣٢) ورواه ابو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحدين من طريق هشام بن عمار عن يحي (ص ٢٩ رقم ١٤) .

٥) منصور بن سلمة بن عبدالعزيز ، أبو سلمة الخزاعي ، البغدادي ، ثقة ثبت حافظ مات سنة ٢١٠ هـ . التقريب (ص ٥٤٧) .

٦) رواه الخلال في السنة (رقم ١٠٠٦) وابن بطة في الابانة الكبرى (٨٠٦/٢ رقم ١٠٩٦) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥١٢/٢ رقم ٥٦٨) واللالكائي في شرح السنة (٨٤٨/٤ رقم ١٥٨٧) .

٧): صاحب مالك سعيد بن داود بن أبي زُنْبر ، الزنّبري ، أبو عثمان المدني صدوق له مناكير عن مالك ، ويقال اختلط عليه بعض حديثه وكذبه عبدالله بن نافع وهو من رواة الموطأ ، وقد روى له البخاري في كتاب الأدب خارج الصحيح ، واستشهد به في الصحيح . مات سنة ٢٢٢ هـ .

التقريب (ص ٢٣٥) أتحاف السالك (ق ٣١/أ) والأنساب (٣٠٤/٦) .

٨) رواه الخلال في السنة (رقم ١٠١٤) .

٩) عبدالرزاق بن همام بن نافع الحِمْيَري مولاهم ، أبو بكر الصفاني ، ثقة حافظ مصنف شهير ، عمى في آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع ، مات سنة ٢١١ هـ .

غيرهم - يقولون : الايمان قول وعمل .. »(١).

١٢ - وقال محمد بن سليم(٢) : وكان مالك بن أنس يقول : « الايمان قول وعمل »(٣).

١٣ - وقال أحمد بن حنبل : بلغني أن مالك بن أنس وابن جريج .... وذكر أقواماً غيرهم - قالوا : « الايمان قول وعمل »(٤).

١٤ - وفي العتبية : قال مالك في قوله تبارك وتعالى ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ قال : هي صلاة المؤمنين إلى بيت المقدس قبل أن تصرف القبلة ، فلما أنزل صرف القبلة أنزل الله تعالى في هذا : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ للصلاة التى كانوا يصلونها تلقاء بيت المقدس(٥).

١٥ - وفي الجامع لابن أبي زيد القيرواني(٦) : قال مالك : « الايمان قول وعمل »(٧)

١٦ - وقال القاضي عياض : قال غير واحد سمعت مالكا يقول : « الايمان قول وعمل »(٨).

١٧ - ونقل شيخ الاسلام ابن تيمية عن أبي القاسم الأنصاري شيخ الشهرستاني في شرح الارشاد لأبي المعالي أنه قال : وذهب أهل الأثر إلى أن الإيمان جميع الطاعات

---

١) رواه عبدالله بن أحمد في السنة (٣٤٢/١ - ٣٤٣ رقم ٧٢٦) وابن عبدالبر في التمهيد (٢٥٣/٩) وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (ص ٢٨ رقم ١٢) .

٢) محمد بن سليم ، أبو هلال الراسبي ، البصري ، قيل كان مكفوفاً ، وهو صدوق فيه لين ، مات سنة ١٦٧ هـ .

التقريب (ص ٤٨١) .

٣) رواه ابن بطة في الابانة الكبرى (٨١٢/٢ - ٨١٣ رقم ١١١٣) .

٤) رواه عبدالله بن أحمد في السنة (٣١٧/١ رقم ٦٣٨) وابن بطة في الابانة الكبرى (٨٠٤/٢ رقم ١٠٩١) من طريق عبدالله بن أحمد ورواه من طريق ابي داود السجتاني (٨١٣/٢ رقم ١١١٥) .

٥) البيان والتحصيل (٥٤٢/١٧ - ٥٤٣) .

٦) عبدالله بن زيد ، أبو محمد القيرواني المالكي ، قال الشيرازي : كان يعرف بمالك الصغير ، قال القاضي : إمام المالكية في وقته وقدوتهم ، وجامع مذهب مالك ، وشارح أقواله ، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية بصير بالرد على أهل الأهواء ، وقال الذهبي : الامام العلامة القدوة الفقيه ، إمام أهل المغرب ، قال : كان رحمه الله على طريقة السلف في الأصول لا يدري الكلام ، ولايتأول . وله مؤلفات كثيرة متنوعة من أشهرها الرسالة . توفى سنة ٣٨٦ هـ .

ترتيب المدارك (٢١٥/٦ - ٢٢٢) والسير (١٠/١٧ - ١٣) .

٧) الجامع (ص ١٢١) .

٨) ترتيب المدارك (٤٣/٢) ونقله عن الذهبي في السير (١٠٢/٨) وابن عبدالهادي في ارشاد السالك في مناقب مالك : (ص ٥١) .

فرضها ونفلها ، وعبروا عنه بأنه إتيان ما أمر الله به فرضاً ونفلاً والانتهاء عما نهى الله عنه تحريماً و أدباً .. قال : وهذا قول مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، ومعظم أئمة السلف رضوان الله عليهم ، وكانوا يقولون : الايمان : معرفة بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان(١).

يتبين من النقول المتقدمه عن مالك أنه يرى رأي السلف في أن العمل من الايمان ، وأما ما يتعلق بالاعتقاد فإن الاعتقاد داخل في القول لان المقصود بالقول قول اللسان وقول القلب وقد وضح هذا المعنى شيخ الاسلام ابن تيمية حيث قال :

والمقصود هنا أن من قال من السلف : الايمان قول وعمل ، أراد قول القلب واللسان وعمل والقلب والجوارح ، ومن أراد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لايفهم منه إلا القول الظاهر ، أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب ، ومن قال : قول وعمل ونية ، قال : القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان ، وأما العمل فقد لايفهم منه النية ، فزاد ذلك ، ومن زاد أتباع السنة ، فلأن ذلك لايكون محبوباً لله إلا باتباع السنة ، وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل ، إنما أرادوا ما كان مشروعاً من الاقوال والأعمال ، ولكن كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قولا فقط ، فقالوا : بل هو قول وعمل ، والذين جعلوه أربعة أقسام فسروا مرادهم ، كما سئل سهل بن عبدالله التستري عن الايمان ما هو ؟ فقال : قول وعمل ونية وسنة ، لأن الايمان إذا كان قول بلا عمل ، فهو كفر ، وإذا كان قولا وعملا بلا نية ، فهو نفاق ، وإذا كان قولا وعملا ونية بلا سنة فهو بدعة(٢).

وقد حكى الاجماع عن السلف غير واحد من العلماء أن الايمان قول باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالجوارح :

قال الامام الشافعي : كان الاجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم أن الايمان : قول وعمل ونية لايجزئ واحد من الثلاثة بالآخر(٣).

وقال محمد بن أسماعيل البخاري : كتبت عن ألف نفر من العلماء وزيادة ولم

---

١) انظر كتاب الايمان (ص ١٣٨
٢) كتاب الايمان (ص ١٦٣) .
٣) شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي (٥/٨٦،٨) .

أكتب إلا عن من قال : الإيمان قول وعمل ، ولم أكتب عن من قال : الايمان قول(١).

وقال ابن جرير الطبري : وأما القول في الايمان هل قول وعمل ، وهل يزيد ونقص أم لا زيادة فيه ولا نقصان ، فإن الصواب فيه قول من قال : هو قول وعمل يزيد وينقص ، وبه جاء الخبر عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وعليه مضى أهل الدين والفضل(٢).

وقال الآجري : اعلموا - رحمنا الله وإياكم - أن الذي عليه علماء المسلمين : أن الايمان واجب على جميع الخلق ، وهو تصديق بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالجوارح(٣).

وقال ابن عبدالبر : أجمع أهل الفقه والحديث على أن الايمان قول وعمل ، ولا عمل إلا بنية والايمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، والطاعات كلها عندهم إيمان إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه ، فانهم ذهبوا إلى أن الطاعات لاتسمى إيماناً ، قالوا : انما الايمان التصديق والاقرار ، ومنهم من زاد ، والمعرفة - وذكر ما احتجوا به إلى أن قال : وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر ، منهم مالك بن أنس والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وأبو عبيد القاسم بن سلام وداود بن على والطبرى ، ومن سلك سبيلهم فقالوا : الايمان قول وعمل ، قول باللسان وهو الاقرار ، واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح مع الاخلاص بالنية الصادقة(٤).

وقال البغوي : اتفقت الصحابة والتابعون ، فمن بعدهم من علماء السنة على أن العمل من الايمان .... وقالوا : إن الايمان قول وعمل وعقيدة(٥).

---

١) شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي (٨٨٩/٦) .
٢) صريح السنة (ص ٢٥) .
٣) الشريعة (ص ١١٩) .
٤) التمهيد (٢٣٨/٩ - ٢٤٣) .
٥) شرح السنة (٣٨/١) .
○ انظر السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل (٣٠٧/١ - ٣٨٠) والسنة للخلال (٥٦٢ - ٦٠٢) والابانة الكبرى لابن بطة (٦٢٨/٢ - ٨٨١) والحجة في بيان المحجة للأصبهاني (٤٠٣/١ - ٤١٠) وكتاب الايمان لشيخ الاسلام بن تيمية (١٩٧ - ٣٢٩) وجامع العلوم والحكم لابن رجب (٢١ - ٣٠) .

الفصـل الثاني

زيـادة الايمـان ونقصـانه «وقـول مالـك في ذلـك»

مذهب السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم أن الايمان يزيد وينقص - يزيد بالطاعة ونقص بالمعصية -(١) ، ولهم على ذلك أدلة من الكتاب والسنة :

فأما من الكتاب : قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰناً وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ أُوْلَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً ﴾(٢).

وقال تعالى :

﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾(٣).

وقال تعالى :

﴿ ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ﴾(٤).

وأما من السنة : قوله ﷺ :

« أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً »(٥).

وقوله ﷺ :

« الايمان بضع وستون شعبة ، أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، الحياء شعبة من الايمان »(٦).

وهذه الأدلة دالة على زيادة الايمان تصريحاً ، وعلى نقصانه لزوماً ، لأن كل شيء قابل للزيادة فهو قابل للنقص ، والايمان إذا لم يكن يزيد فهو ينقص ولذلك فيصح الاستدلال بأدلة الزيادة على النقص كما استدل بذلك غير واحد من العلماء كما

---

١) انظر كتاب الايمان لأبي عبيد القاسم بن سلام : (٢٤ - ٢٦) وكتاب والشريعة للآجري : (١١١ - ١١٨) وكتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٥/٨٩٠ - ٩١٠) وكتاب الايمان لشيخ الاسلام ابن تيمية (٢١٠ - ٢١٨) .

٢) سورة الأنفال آية (٢ ، ٣ ، ٤) .

٣) سورة آل عمران آية (١٧٣) .

٤) سورة الفتح آية (٤) .

٥) رواه مسلم (٦٣/١) .

٦) تقدم تخريجه ص ٢ .

فعل ذلك الإمام البخاري في صحيحه حيث أورد بعض الآيات الدالة على زيادة الايمان فى باب زيادة الايمان ونقصانه حيث قالباب زيادة الايمان ونقصانه وقوله تعالى :

﴿ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴾(١) و ﴿ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِيمَٰناً ﴾(٢) وقال ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾(٣) قال : فإذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص(٤).

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على هذا الاستدلال : الاستدلال بهما نص في الزيادة وهو يستلزم النقص(٥).

وقال في أول باب الايمان : ثم شرع المصنف يستدل لذلك بآيات من القرآن مصرحة بالزيادة ، وبثبوتها يثبت المقابل ، فإن كل قابل للزيادة قابل للنقص ضرورة(٦) .

وقال البيهقي : وأن الايمان يزيد وينقص وإذا قبل الزيادة قبل النقص(٧).

وقد احتج بعض العلماء ببعض الأحاديث الصحيحة على نقص الايمان فمن ذلك : قوله ﷺ للنساء :

« ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن »(٨) والدين يدخل فيه الايمان والاسلام وكل مايدخل تحتهما من الطاعات إذا تركت نقص الايمان .

قال البغوي : وقالوا : إن الايمان قول وعمل وعقيدة ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية على مانطق به القرآن في الزيادة ، وجاء في الحديث بالنقصان في وصف النساء(٩).

وقال الحليمي : ومما يدل على أن الايمان يزيد وينقص قول النبي ﷺ للنساء :

---

١) سورة الكهف آية (١٣)
٢) سورة المدثر آية (٣١) .
٣) سورة المائدة آية (٣) .
٤) فتح الباري (١٠٣/١ ـ ١٠٤) .
٥) فتح الباري (١٠٣/١ ـ ١٠٤) .
٦) فتح الباري (٤٧/١) .
٧) الاعتقاد (ص ١١٥) .
٨) رواه البخاري (فتح ٤٠٥/١) ومسلم (٨٦/١ ـ ٨٧) .
٩) شرح السنة (٣٩/١) .

« إنكن ناقصات عقل ودين ... »(١).

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : والقرآن نطق بالزيادة في غير موضع ،ودلت النصوص على نقصه كقوله :

« لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »(٢) لكن لم يعرف اللفظ إلا في قوله في النساء :

« ناقصات عقل ودين » ، وجعل من نقصان دينها أنها إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي ، وبهذا استدل غير واحد على أنه ينقص(٣).

وقال في موضع آخر : وهذا النقصان ليس هو نقص مما أمرت به ، فلا تعاقب على هذا النقصان ، لكن من أمر بالصلاة والصوم ففعله ، كان دينه كاملاً بالنسبة إلى هذه الناقصة الدين(٤).

وأما قول الإمام مالك في زيادة الايمان ونقصانه فقد نقل عنه غير واحد من تلاميذه وغيرهم من العلماء :

١ ـ قال عبدالله بن نافع(٥) : قال مالك : « الايمان .... يزيد وينقص »(٦).

٢ ـ قال الوليد بن مسلم(٧) : سمعت أباعمرو ـ يعني الأوزاعي ـ ومالكاً وسعيد بن عبدالعزيز يقولون : ليس للايمان منتهى هو في زيادة أبدا ، وينكرون على من يقول : إنه مستكمل الايمان ، وان إيمانه كإيمان جبريل عليه السلام(٨).

٣ ـ وقال سويد بن سعيد(٩) : سمعت مالك بن أنس وحماد بن زيد ـ وذكر أقواماً غيرهم ـ قال : وجميع من حملت عنهم العلم يقولون : الايمان ... يزيد وينقص(١٠).

---

١) المنهاج في شعب الايمان (٦٣/١) .
٢) رواه البخاري (فتح ١١٩/٥) ومسلم (٨٦/١) .
٣) الفتاوى (٥١/١٣) .
٤) كتاب الايمان (ص ٢١٩ ـ ٢٢٠) .
٥) تقدم في ص ٣٧ .
٦) رواه عبدالله بن أحمد في السنة (١٧٣/١ ـ ١٧٤ رقم ٢١٣ ، ٣١٧ رقم ٦٣٦) ورواه الخلال في السنة وزاد : ويكره ذكر جبريل وميكائيل ... (رقم ١٠٨٢) واسناده صحيح والآجري في الشريعة (ص ١١٨) واللالكائي في شرح السنة (٩٥٩/٥ رقم ١٧٤٢) وأبو نعيم في الحلية (٣٣٦/٦) .
٧) تقدم في ص ١٢٩ .
٨) رواه عبدالله بن أحمد في السنة (٣٣٢/١ ـ ٣٣٣ رقم ٦٨٧) وابن بطة في الابانة (٩٠١/٢ رقم ١٢٥٩) .
٩) تقدم في ص ١٢١
١٠) رواه البيهقي في الاسماء والصفات (٣٨٥/١) والسنن الكبرى (٢٠٦/١٠) .

٤ - وقال أبو عثمان الزَّنْبرَي(١) : كان مالك يقول : الايمان ... يزيد وينقص(٢).

٥ - وقال اسحاق - يعني الفروي(٣) - : كنت عند مالك ، قال : الايمان يزيد وينقص ، قال الله عز وجل :

﴿ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ ﴾(٤) وقال ابراهيم :

﴿ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾(٥)

قال : فطمأنينة قلبه زيادة في إيمانه ... وذكر باقي الحكاية .

٦ - وفي رواية له قال : كنت عند مالك بن أنس فسمعت حماد بن أبي حنيفة يقول لمالك : يا أباعبدالله إن لنا رأيا نعرضه عليك ، فإن رأيته حسنا مضينا عليه وإن رأيته غير ذلك كففنا عنه ، قال : وما هو ؟ قال : يا أبا عبدالله لا نكفر أحداً بذنب ، الناس كلهم مسلمون عندنا ، قال : ما أحسن هذا مابهذا بأس ، فقام إليه داود بن أبي زنبر(٦) وإبراهيم بن حبيب(٧) وأصحاب له فقاموا إليه فقالوا : يا أباعبدالله إن هذا يقول بالارجاء قال : ديني مثل دين الملائكة المقربين ، وديني مثل دين جبريل وميكائيل والملائكة المقربين قال : لا والله ، الايمان يزيد وينقص ﴿ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ ﴾ ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ فطمأنينة قلبه زيادة في إيمانه(٨).

٧ - وقال عبدالرزاق (٩) : سمعت مالك بن أنس وسفيان الثوري - وذكر أقواما غيرهم - يقولون : « الايمان ... يزيد وينقص »(١٠).

---

١) صاحب مالك تقدم في ص ١٢٦ .

٢) رواه الخلال في السنة (رقم ١٠٤١) .

٣) اسحق بن محمد بن إسماعيل بن عبدالله بن أبي فَرْوة الفَرْوي ، المدني ، الأموي مولاهم ، صدوق كفّ فساء حفظه ، مات سنة ٢٢٦ هـ . التقريب (ص ١٠٢) .

٤) سورة الفتح آية (٤) .

٥) سورة البقرة آية (٢٦٠) .

٦) دواد بن سعيد بن أبي زَنْبر الزَّنْبرَي ، والد سعيد المتقدم ، قال ابن أبي أويس : كان أبوه وصي مالك ، وأثنى على أبيه خيرا ، وقد روى عن مالك وقال الحاكم : صحب مالكا وروى عنه حديثا ونقهاً كثيرا . الجرح والتعديل (١٨/٤) ترتيب المدارك (١٥٧/٣) إتحاف السالك (ق ٣٢/ب) .

٧) إبراهيم بن حبيب بن الشهيد الأزدي ، أبو إسحاق البصري ، ثقة ن، مات سنة ٢٠٣ هـ . التقريب (ص ٨٨) .

٨) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٩٦٠/٥) وذكر القاضي في ترتيب المدارك باختصار (٤٨/٢) .

٩) تقدم في مبحث مسمى الإيمان ص ١٢٩

١٠) رواه عبدالله بن أحمد في السنة (٣٤٢/١ - ٣٤٣ رقم ٧٢٦) والآجري في الشريعة (ص ١١٧) وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (ص ٢٨ رقم ١٢) وابن بطة في الابانة الكبرى (٨١٣/٢ رقم ١١١٤)

وفي رواية قال : « لقيت أثنين وستين شيخا ـ وذكر منهم مالك بن أنس .. قال كلهم يقول : الايمان قول وعمل يزيد وينقص »(١).

٨ ـ عن قيس بن مسلم(٢) عن سعيد بن جبير : في قوله : ﴿ ليطمئن قلبي ﴾ قال : ليزداد إيماني ، كذلك فسره مالك بن أنس .(٣).

٩ ـ وقال عبدالله بن وهب(٤) : قال مالك : لايستكمل الرجل الايمان حتى يخزن لسانه(٥).

١٠ ـ وقال عبدالرزاق : كان معمر وابن جريج ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ـ يكرهون أن يقولوا : أنا مستكمل الايمان على إيمان جبريل وميكائيل(٦).

١١ ـ وقال القاضي عياض : قال غير واحد : سمعت مالكا يقول : الايمان قول وعمل يزيد وينقص وبعضه أفضل من بعض(٧).

وفيما ذكرت من روايات دليل واضح على أن القول بأن الايمان يزيد وينقص هو بعينه مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ وهو المشهور عنه ، وهو الذي يوافق قول السلف المستند إلى الأدلة من القرآن والسنة الصحيحة .

وقد نسب إلى الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يقول بخلاف ذلك ، وأنه أنكر نقصان الايمان ، ولا دليل على نسبة هذا القول لمالك إلا رواية ذكرها القاضي

وابن عبدالبر في التمهيد(٢٥٢/٩ ـ ٢٥٣) ونقله عنه الذهبي في السير (١٠٨/٨) وابن عبدالهادي في إرشاد السالك (ص ٥٢) .

(١) شرح اعتقاد أهل السنة (٩٥٨/٥/٥ رقم ١٧٣٧) .

(٢) قيس بن مسلم الجَدَلي ، أبو عمر الكوفي ، ثقة رمي بالإرجاء ، مات سنة ١٢٠ هـ . التقريب (ص ٤٥٨) .

(٣) رواه اللالكائي في شرح أصول السنة (٨٩٦/٥ رقم ١٦٠٣) .

(٤) تقدم في ص[illegible]

(٥) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٦٣/٢) وخزن الشيء يخزنه خزنا وأختزنه : أحرزه بجعله في خزانة وأختزنه لنفسه ، وخزنت السر واختزنته : كتمته ، المعنى : يحفظ لسانه من الكلام المحظور ـ كالغيبة والنميمة ـ الذي يؤدي إلى نقص الايمان .

قال الشاعر :

إذا المرء لم يخزن عليه لسانه فليس على شيء سواه بخازن

انظر الصحاح للجوهري (٢١٠٨/٥) ولسان العرب (١٣٩/١٣) .

(٦) رواه بابن عبدالبر في التمهيد (٢٥٣/٩) .

(٧) تقدم من هذه الرواية ص ٥ .

عياض عن زهير بن عباد(١) أنه قال : قلت لمالك : ماقولك في صنفين عندنا بالشام أختلفوا في الايمان فقالوا : يزيد وينقص ؟ قال : بئس ماقالوا قلت : قالوا إنا نخاف على أنفسنا النفاق ؟ قال : بئس ماقالوا قلت فإن قالوا نحن مؤمنون إن شاء الله ، قالت الأخرى : الايمان واحد ، وإيمان أهل الأرض كإيمان أهل السماء ؟ قال : لاتقولوا ، قلت : فإن قالوا نحن مؤمنون حقا ؟ قال : لاتقولوا ، قلت فما ينبغي للطائفتين أن يقولوا ؟ قال : يقولون نحن مؤمنون ، ثم يكفون عما سوى ذلك من الكلام(٢). وهذه الرواية لا يجوز الإحتجاج بها من عدة وجوه :

أولاً :أن القاضي لم يذكر لهذه الرواية سندا ولم يذكر من رواها حتى يمكن الوقوف على درجتها ، وقد قال القاضي - بعد هذه الرواية مباشرة - : قال غير واحد سمعت مالكا يقول : الايمان قول وعمل يزيد وينقص ، وبعضه افضل من بعض(٣).

ثانياً : أن في عبارات هذه الرواية إضطراباً وتناقضاً كما هو ظاهر

ثالثاً : أن هذه الرواية لو ثبتت عن مالك فإنها تحمل على أنه قال ذلك أولاً ثم رجع عنه إلى القول بالزيادة والنقصان ، لأن هذا هو المشهور عنه ، وهو الذي نقل إلينا بالسند الصحيح .

ولذلك فالقول بأن مالكاً - رحمه الله تعالى - أنكر النقصان ونفاه ، قول غير صحيح وسوء فهم(٤).

لأن صحة هذا النقل أن مالكا توقف في القول بالنقصان ولم ينفه وفرق بين النفي والتوقف ، وقد جاءت في ذلك بعض الروايات عن مالك قال فيها بالتوقف :

الأولى : عن عبدالله بن وهب(٥) قال : سئل مالك بن أنس عن الايمان ؟ فقال : قول وعمل ، قلت : أيزيد وينقص ؟ قال : قد ذكر الله سبحانه في غير آي من القرآن أن الايمان يزيد ، فقلت له : أينقص ؟ قال : دع الكلام في نقصانه وكف عنه . قلت :

---

١) زهير بن عباد الرؤاسي ، ابن عم وكيع بن الجراح ، كوفي ، نزل مصر و وحدث عن مالك وجماعة ، قال الدراقطني : مجهول ، ووثقه أبو حاتم الرازي ، جماعة مات سنة ٢٣٨ هـ . الجرح والتعديل (٥٩١/٣) واللسان (٨٣/٢) .

٢) ، ... ترتيب المدارك (٤٢/٢ - ٤٣) .

٣) ترتيب المدارك (٤٣/٢) وقد تقدم هذه الرواية ص ٥ ، ١٢ .

٤) حكى الزبيدي عن مالك أنه قال : يزيد ولاينقص وقال : هو بعينه قول مالك ولكن لم يشتهر عنه ، وأن المشهور من مذهبه التوقف في النقصان ، انظر اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٢٥٦/٢) .

٥) تقدم في ص ٢٠٢ .

بعضه أفضل من بعض ؟ قال : نعم(١).

الثانية : عن اسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس(٢) قال : سئل مالك عن الايمان : يزيد وينقص ؟ فقال : يزيد وذلك في كتاب الله ، فقيل له : وينقص يا أبا عبد الله ؟ قال : ولا أزيد أن أبلغ هذا(٣).

الثالثة : عن عبدالرحمن بن القاسم(٤) قال : كان مالك يقول : الايمان يزيد ، وتوقف في النقصان وقال : ذكر الله زيادته في غير موضع ، فدع الكلام في نقصانه وكف عنه(٥).

وقد أشار شيخ الاسلام ابن تيمية إلى رواية الإمام مالك هذه فقال : ولهذا كان أهل السنة والحديث على أنه يتفاضل ، وجمهورهم يقولون : يزيد وينقص ومنهم يقول : يزيد ، ولا يقول : ينقص ، كما روى عن مالك في إحدى الروايتين(٦).

ونظراً لما عرف عن الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ من شدة حرصه على التمسك بالكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح ، فقد اجتهد بعض العلماء في البحث عن السبب الذي جعل الإمام مالك يقول بالتوقف مع ورود الدليل على نقصان الايمان :

قال ابن أبي زيد القيرواني : قال بعض أهل العلم : إنما توقف مالك عن نقصانه في هذه الرواية خوفاً من الذريعة أن تتأول أنه ينقص حتى يذهب كله فيؤول ذلك إلى قول الخوارج الذين يحبطون الايمان بالذنوب ..(٧).

وهذا استنتاج ضعيف ، ويبعد أن يعتقده الإمام أو يقول به ، لأن منهج الإمام مالك هو منهج السلف المعتمد على الكتاب والسنة ، وقد قال السلف بنقص الايمان ، بينما قال الخوارج بتكفير أصحاب المعاصى لاعراضهم عن هذا المنهج .

---

١) رواه الدولابي كما في الانتقاء لابن عبدالبر (ص ٣٣) وإرشاد السالك لابن عبدالهادي (ص ٥٢) وأشار إليها ابن زيد القيرواني في الجامع (ص ١٢١ ـ ١٢٢) والاسناد صحيح .

٢) تقدم في ص ٦٩

٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [القسم المتمم لأهل المدينة ومن بعدهم (ص ٤٣٩) والدولابي كما في إرشاد السالك (ص ٥١) واسناده صحيح .

٤) تقدم في ص ٣ . .

٥) التمهيد (٢٥٢/٩) وترتيب المدارك (٤٣/٢) السير للذهبي (١٠٢/٨) .

٦) كتاب الايمان (ص ٢١٠) .

٧) كتاب الجامع (ص ١٢٢) وذكر ذلك النووي في شرح مسلم (١٤٦/١) .

وقيل : إن التصديق بالله تعالى ورسوله لاينقص ، لأنه إذا نقص صار شكاً ، وخرج عن إسم الايمان ، ولهذا توقف مالك عن القول به(١).

وهذا لايمكن أن ينسب إلى الإمام مالك ، لأن التصديق إذا صح أنه يزيد فهو ينقص أيضا لدلالة النصوص على ذلك ، وقد قال السلف بذلك كما أسلفت .

وقيل : إنه توقف عن القول بالنقصان لعدم ذكر النقص في القرآن وأن الله لم ينص إلا على زيادته(٢).

وهذا أصح الأقوال وأولاها وأحسنها ، وهو اللائق بمنهج الإمام مالك لأمرين :

الأول : أن هذا مانص عليه الامام مالك في الروايات التى قال فيها بالتوقف عن القول بالنقصان : فقد قال في رواية ابن وهب : « قد ذكر الله سبحانه في غير أي من القرآن أن الايمان يزيد »

وقال في رواية ابن أبي أويس : « قال يزيد وذلك فى كتاب الله »

وقال فى رواية إبن القاسم : « ذكر الله زيادته فى غير موضع » ومفهوم ذلك أنه توقف عن القول بنقص الايمان لأن الله لم يذ كره في كتابه .

ثانياً : نظراً لما عرف عن الإمام مالك من إلتزام بالكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح - كما تقدم في بيان منهجه - وأنه إذا ورد الدليل فإنه لا يخالفه ، وأنه بمجرد أن يثبت عنده الدليل يسارع إلى العمل به فليس إلا هذا السبب ، وهو المناسب لمسلكه ومنهجه .

ومهما يكن من شيء ، فليس هناك مايدعوا إلى اللجوء إلى هذه الاجتهادات والمبررات وقد ثبت عن الإمام مالك كما أسلفنا وصح عنه أنه يقول بزيادة الايمان ونقصانه ورجع عن قوله بالتوقف ، لما تبين له الدليل على النقص ، وهذا منهج من يريد الحق وإصابته متى وجد الدليل من الكتاب والسنة أخذ به وترك كل قول يخالفه .

وقد ذكر غير واحد من العلماء أن القول بزيادة الايمان ونقصانه هو الذي صح أشتهاره عن مالك وأصحابه .

---

١) شرح مسلم للنووي (١٤٦/١) .

٢) الفتاوى (٥٠٦/٧) .

فقد سأل أحمد بن القاسم(١) الإمام أحمد بن حنبل فقال : يا أبا عبد الله : تقول الايمان يزيد وينقص ؟ قال : نعم ، قلت : وتقول قول وعمل ؟ قال : نعم ، قلت : فيكون ذلك من هذا المعنى أن يكون الرجل إذا أتى هذه الأشياء التى نهى عنها يكون أنقص ممن لم يفعلها ، ويكون هذا أكثر إيمانا منه ؟ قال : نعم يكون الايمان بعضه أكثر من بعض ، هكذا هو ، فتذاكرنا من قال الايمان يزيد وينقص ، فعد غير واحد ، ثم قال : ومالك بن أنس يقول : يزيد وينقص ، فقلت له : إن مالكا يحكون عنه إنه قال : يزيد ولا ينقص(٢) ، فقال : بلى ، قد روى عنه يزيد وينقص كان ابن نافع يحكيه عن مالك ، فقلت له : ابن نافع حكاه عن مالك ؟ قال : نعم(٣).

قال شيخ الاسلام : وكان بعض الفقهاء من اتباع التابعين لم يوافقوا في إطلاق النقصان عليه لأنهم وجدوا ذكر الزيادة في القرآن ، ولم يجدوا ذكر النقص وهذا إحدى الروايتين عن مالك ، والرواية الأخرى عنه وهو المشهور عند أصحابه كقول سائرهم : إنه يزيد وينقص(٤).

وقال ابن رشد : وقد روي عن مالك - رحمه الله - أنه كان يطلق القول بزيادة الايمان ، كف عن إطلاق نقصانه ، إذ لم ينص الله تعالى إلا على زيادته فروي عنه أنه قال عند موته(٥) لابن نافع - وقد سأله عن ذلك - :

« قد أبرمتموني أني تدبرت هذا الأمر ، فما من شيء يزيد إلا وينقص » وهو الصحيح(٦).

ومما يدل على شهرة القول عن الإمام مالك بزيادة الايمان ونقصانه أن كل من نقل إجماع العلماء على القول بزيادة الايمان ونقصانه يذكر منهم مالك بن أنس كما تقدم في قول الوليد بن مسلم ، وسويد بن سعيد ، وعبد الرازق ، والامام أحمد .

وسبق ذكر قول القاضي عياض : قال غير واحد سمعت مالكا يقول : الايمان قول وعمل يزيد وينقص وبعضه أفضل من بعض .

---

١) أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام ، وكان من أهل العلم والفضل . طبقات الحنابلة (٥٥/١) تاريخ بغداد (٣٤٩/٤) .

٢) هكذا نص الرواية ، ولعله وهم أو سوء فهم من الراوي ، لأن مالكا توقف ولم ينفي .

٣) رواه الخلال في السنة (رقم ١٠٤٣) .

٤) الفتاوى (٥٠٦/٧) .

٥) قوله عند موته هذا غير صحيح وهو خلاف ماتقدم من أن قول مالك بزيادة الايمان نقصان نقله عدد تلاميذه واشتهر عنه كما تقدم ذكره ، ولو كان لم يقل به إلا عند موته ما اشتهر عنه ولكان نقله عنه خاصا بنافع فقط كما في هذا القول ، فليتنبه .

٦) المقدمات (٣٦/١ - ٣٧) .

الفصل الثالث

العلاقة بين الاسلام والايمان
وموقف مالك من ذلك

اختلف السلف - رحمهم الله تعالى - في وجه الافتراق والاختلاف بين الاسلام والايمان هل هما اسمان لمسمى واحد ، أم أنهما يختلفان ويفترقان ، و سبب ذلك هو كثرة النصوص التى ذكرت الاسلام والايمان ، والاختلاف في فهم النصوص ، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال(١) :

القول الأول : أن بين الاسلام والايمان ترادفاً ، أي أنهما اسمان لمسمى واحد وممن قال بهذا : الامام البخاري في صحيحه(٢) ، وابن منده في كتابه الايمان (٣) ، والمروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة(٤) ، وابن عبدالبر في التمهيد(٥) ، والبغوي في شرح السنة(٦).

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة :

أما الكتاب :

١ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلَٰمُ ﴾(٧) وقوله : ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَٰمَ دِيناً ﴾(٨).

وقوله تعالى : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾(٩) وقوله ﴿ فَمَن يُرِدِ اللهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَٰمِ ﴾(١٠).

وجه الدلالة : أن الله مدح الاسلام بمثل مامدح به الايمان ، وجعله اسم ثناء وتزكية ، وأخبر أن من أسلم فهو على نور من ربه وهدى ، فمفهوم ذلك أنهما يدل على ترادفهما .

---

١) انظر كتاب الايمان لشيخ الاسلام ابن تيمية (ص ١ ، ٢٤٦ ، ٣٤٠ - ٣٤٢ ، ٣٩٦ - ٣٩٧) .

٢) (١١٤/١) .

٣) (٣٢١/١) .

٤) (٤١٨/١) .

٥) (٢٥٠/٩) .

٦) (١٠/١ - ١١) .

٧) سورة آل عمران آية (١٩) .

٨) سورة المائدة آية (٣) .

٩) سورة البقرة آية (١٣٦) .

١٠) سورة الانعام آية (١٢٥) .

اسمان لشيء واحد وهو الدين(١).

وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَواْ ﴾(٢) قوله : ﴿ فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَا ءَامَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ ﴾(٣).

فإن الله عز وجل حكم بالهداية لكل من أسلم وآمن ، فهذا دليل على الترادف(٤).

أما من السنة :

عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ، لايرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي ﷺ ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه ، وقال : يامحمد أخبرني عن الاسلام ، فقال رسول الله ﷺ :

« الاسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ﷺ ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » قال : صدقت ، قال : فعجبنا له يسأله ويصدقه ، قال : فأخبرني عن الايمان . قال :

« أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره »

قال : صدقت ، قال : فأخبرني عن الإحسان . قال :

« أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك » قال : فأخبرني عن الساعة . قال :

« ما المسئول عنها بأعلم من السائل » قال : فأخبرني عن أماراتها ، قال :

« أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة ، العالة ، رعاء الشاة ، يتطاولون في البنيان » قال : ثم انطلق فلبث مليا ، ثم قال لي :

« يا عمر أتدري من السائل ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم قال :

«فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم »(٥).

ووجه الدلالة من الحديث : أن الاسلام المفسر في الحديث بالاعمال الظاهرة ، والايمان المفسر في الحديث بالأعمال القلبيه ، كل منهما يدخل تحت كلمة الدين(٦)

---

١) كتاب الايمان لابن منده (٣٢١/١) .

٢) سورة آل عمران آية (٢٠) .

٣) سورة البقرة آية (١٣٥) .

٤) كتاب الايمان لابن مندة (٣٢٢/١) .

٥) رواه مسلم (٣٧/١ ـ ٣٨) .

٦) انظر فتح الباري (١١٤/١) .

٢ ـ حديث وفد عبدالقيس ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ وفيه أن رسول الله ﷺ قال للوفد :

« أتدرون ما الايمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإتياء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تعطوا من المغنم الخمس »(١).

ووجه الدلالة : أن الرسول ﷺ فسر الايمان هنا بما فسر به الاسلام في حديث جبريل ، تدل على الترادف(٢).

القول الثاني : التفريق بين الاسلام والايمان ، وأن الاسلام الكلمة ، والايمان العمل قال بهذا جماعة من الصحابة والتابعين منهم : عبدالله بن عباس ، والزهري والحسن البصري ، وابن سيرين ، وإبرهيم النخعي ، وأبو جعفر الباقر ،وحماد بن زيد ، وأحمد بن حنبل ، سهل بن عبدالله التستري ، وأبو طالب المكي ، وابن جرير وابن كثير وجماعة من أئمة الأثار(٣).

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة :

أما من الكتاب :

١ ـ قوله تعالى :

﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَـٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾(٤).

وجه الدلالة من الآية : على التفريق بين الاسلام والايمان : هو أن هؤلاء الأعراب الذين نزلت فيهم الآية ليسوا بمنافقين ، وإنما هم مسلمون لم يستحكم الايمان في قلوبهم ، فادعوا لانفسهم مقاماً أعلى مما وصلوا إليه فأدبوا في ذلك .

وقالوا : الايمان خاص يثبت الاسم به بالعمل مع التوحيد ، والاسلام عام يثبت الاسم بالتوحيد والخروج من ملل الكفر(٥).

أما من السنة :

---

١) رواه البخاري (فتح ١٢٩/١) ومسلم (٤٦/١ـ ٤٩) .

٢) فتح الباري (١١٤/١) تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٤١٨/١) .

٣) كتاب الايمان لابن منده (٣١١/١ ـ ٣١٢) وكتاب الايمان لشيخ الاسلام ابن تيمية (ص ٢٢٥)وتفسير ابن جرير (١٤١/٢٦ ـ ١٤٣) وتفسير ابن كثير(٢١٩/٤) .

٤) سورة الحجرات آية (١٤) .

٥) كتاب الايمان لابن تيمية (ص ٢٢٥ أ ٢٣٨ ، ٣٠٢) تفسير ابن كثير (٢١٩/٤) .

١ ـ فعن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال : « أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فيهم ، قال : فترك رسول الله ﷺ منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم إلي ، فقمت إلى رسول الله ﷺ ، فساررته ، فقلت : مالك عن فلان والله إني لأراه مؤمنا ، قال : أو مسلماً ، قال : فسكت قليلا ، ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت : يارسول الله : مالك عن فلانٍ ، والله إني لأراه مؤمناً ، قال : أو مسلماً قال : فسكت قليلاً ، ثم غلبني ما أعلم فيه ، فقلت : يارسول : مالك عن فلان والله إني لأراه مؤمناً ، قال : أو مسلماً ، إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبَّ في النار على وجهه(١).

ووجه الدلالة : أنه أثبت له الاسلام ، ونفى عنه الايمان الذي يستحق به المدح(٢).

وقد ذهب الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ إلى هذا القول بالتفريق بين الاسلام والايمان مع أن أكثر أصحابه ذهبوا إلى القول الأول(٣) ، وهو أن الاسلام والايمان شيء واحد وقد أشار إلى قول مالك غير واحد من العلماء :

سأل عبدالملك بن حبيب الامام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ قال : قلت لأبي عبدالله تفرق بين الايمان والاسلام ؟ قال : نعم ، وأقول مسلم ولا أستثني ، قلت : بأي شيء تحتج ؟ قال : عامة الأحاديث تدل على هذا ، ثم ذكر بعض الأدلة على ذلك ، ثم قال : قال لي إبن حنبل .. وحماد بن زيد يفرق بين الايمان والاسلام ، قال : وحدثنا أبو سلمة الخزاعي(٤) قال : قال مالك وشريك ـ وذكر قولهم قول حماد بن زيد فرق بين الايمان والاسلام(٥).

وقال شيخ الاسلام عن من قال : إن الايمان والاسلام اسمان لمعنيين مختلفين : وبه قا ل مالك ، وشريك ، وحماد بن زيد بالتفرقة بين الاسلام والايمان(٦)وقال أيضا تعليقا على من قال بالتفريق بين الاسلام والايمان :

وما عملت أحداً من المتقدمين خالف هؤلاء ، فجعل نفس الاسلام نفس الايمان(٧)

.

---

١) رواه البخاري (فتح ٣/٣٤٠) .
٢) الايمان لابن تيمية (ص ٣٠٢ ، ٣٢٠) .
٣) التمهيد (٩/٢٤٧) .
٤) تقدم في مبحث مسمى الايمان .
٥) السنة للخلال (رقم ١٠٧٧) وذكره ابن تيمية في الايمان (٣٥٥ ـ ٣٥٦) .
٦) الايمان (ص ٣٥٣) .
٧) الايمان (ص ٣٤٣) .

القول الثالث :

أن بين الايمان والاسلام إفتراقا في المعنى مع التلازم بينهما في الوجود بحيث لاينفك أحدهما عن الاخر ، وأنهما إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا إي إذ ذكرا في نص واحد كحديث جبريل ، فيفسر الاسلام بالاعمال الظاهرة ، والايمان بالأعمال القلبية ، وإذ ذكر أحدهما في نص ولم يذكر معه الاخر فهو لازم له .

فمثل الاسلام من الايمان كمثل الشهادتين احداهما من الاخرى . فالشهادة للرسول ﷺ بالرسالة غير الشهادة لله بالواحدانية والعبادة ، ومثل لفظ الفقير إذا أطلق دخل فيه المسكين ، وإذا أطلق لفظ المسكين تناول الفقير ، وإذا قرن بينهما ، فأحدهما غير الآخر ، ومثل ذلك البر و التقوى ، والإثم والعدوان ، فهما شيئان في الأعيان ، واحدهما مرتبط بالآخر في المعنى والحكم ، كشيء واحد ، كذلك الاسلام ، والايمان ، لا إيمان لمن لا اسلام له ، ولا اسلام لمن لا إيمان له ، إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح اسلامه ، ولايخلو المؤمن من اسلام به يحقق إيمانه(١).

قال هذا القول : أبوبكر الاسماعيلي(٢) ، والخطابي(٣) ، وابن تيمية(٤) ، وابن رجب(٥) ، وجماعة من العلماء(٦).

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة :

أما الكتاب :

فقوله تعالى :

﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَـٰكِن قُولُواْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَـٰنُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾(٧).

ووجه الدلالة : أن الاسلام في هذه الآية اسلام شرعي يثاب عليه أهله الذين نفى الله عنهم الايمان الحقيقي الذي يستحق عليه صاحبه المدح ، وأن نفى الايمان هنا كنفيه عن الزاني والسارق ، وشارب الخمر .

---

١) انظر الايمان لابن تيمية (٦ ـ ٩ ، ١٥٧ ـ ١٦١ ، ٣١٦ ـ ٣١٧ ، ٣٤٥) شرح الطحاوية (ص ٣٨٤ ـ ٣٨٦) .

٢) في رسالته إلى أهل الجبل كما في جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ٢٤) .

٣) معالم السنن (٣١٥/٤) .

٤) الايمان (ص ٣٩٧) .

٥) جامع العلوم والحكم (ص ٢٤ ـ ٢٥) .

٦) جامع العلوم الحكم (ص ٢٤ ـ ٢٥) .

٧) سورة الحجرات آية (١٤) .

وأن المخاطبين في هذه الآية ليسوا منافقين، بل معهم أصل الايمان ولكنهم لم يبلغوا حقيقته، لأن الله أخبر أنهم إذا أطاعوه قبل منهم، بخلاف المنافقين(١).
فدل هذا على الافتراق والتلازم.

ومن السنة :
١ ـ حديث جبريل، وحديث وفد عبدالقيس، وقد تقدم ذكرهما، ووجه الدلالة منهما : أن النبي ﷺ فسر الايمان عند ذكره مفرداً في حديث وفد عبد القيس بما فسر به الاسلام المقرون بالايمان في حديث جبريل، ففهم من هذا التلازم مع الافتراق(٢).

٢ ـ عن عمرو بن عنبسة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رجل يارسول الله ما الاسلام ؟ قال :
« أن يسلم قلبك لله ـ عز وجل ـ وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك » قال : فأي الاسلام أفضل ؟ قال : « الايمان » قال : وما الايمان ؟ قال :
« تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت » قال : فأي الايمان أفضل ؟ قال : « الهجرة » قال فما الهجرة ؟ قال : « تهجر السوء » قال فأي الهجرة أفضل ؟ قال : « الجهاد » قال : وما الجهاد ؟ قال : « أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم » قال : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : « من عقر جواده وأهريق دمه » قال رسول الله ﷺ : « ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما : حجة مبرورة، أو عمرة »(٣).
ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل الايمان أفضل الإسلام وأدخل فيه الأعمال(٤)، فدل على التلازم.

القول الراجح :
القول الثالث وهو أن بين الاسلام والايمان فرقاً في الحقيقة اللغوية

---

١) كتاب الايمان لابن تيمية (٢٢٥ ـ ٢٣٨).
٢) جامع العلوم والحكم (ص ٢٤).
٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٧/١١) وأحمد في المسند (١١٤/٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد، رجاله ثقات (٥٩/١) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٣/١ ـ ٨٦) وفي كتاب الايمان لاين تيمية (ص ٢٥١ الحاشية).
٤) كتاب الايمان لابن تيمية (٢٥٦، ٣٢٠) وجامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ٢٥).

والشرعية ولكن بينهما تلازماً في الوجود ، بمعنى أنه إذا وجد أحدهما في نص دون الآخر فهو لازم له وأن اجتمعا في نص واحد كما في حديث جبريل فكل منهما يفسر بمعناه المذكور ، وقد ترجح هذا القول لأنه جمع بين النصوص الواردة في هذا ، بين أقوال السلف كذلك :

قال ابن رجب ـ بعد أن ذكر حديث وفد عبدالقيس ، وحديث شعب الايمان وغيره ـ : وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال جبريل ـ عليه السلام ـ عن الاسلام والايمان ، وتفريق النبي ﷺ ، بينهما وإدخاله الأعمال في مسمى الاسلام دون الايمان فإنه يتضح بتقرير أصل ، وهو أن من الأسماء مايكون شاملاً لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه ، فإذا قرن ذلك الإسم بغيره صار دالا على بعض تلك المسميات ، والاسم المقرون به وإلا على باقيها ، وهذا كاسم الفقير والمسكين ، فإذا أفرد أحدهما دخل فيه كل من هو محتاج ، فإذا قرن أحدهما بالأخر دل أحد الإسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات ، والأخر على باقيها هكذا اسم الإسلام والايمان والإسمان إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده ، فإذا قُرن بينهما دل أحدهما على بعض ما يدل عليه بانفراده ودل الآخر على الباقي ... ثم ذكر قول أبي بكر الإسماعيلي المتضمن هذا المعنى والخطابي ، ثم قال : وتبعه عليه جماعة من العلماء ـ ثم قال : ويدل على صحة ذلك : أن النبي ﷺ فسر الايمان عند ذكره مفردا في حديث وفد عبد القيس بما فسر به الأسلام المقرون بالأيمان فى حديث جبريل ، وفسر في حديث آخر الاسلام بما فسر به الايمان ، وذكر مثالاً على ذلك حديث عمرو بن عنبسه المتقدم وقال : فجعل النبي ﷺ الايمان أفضل الإسلام وأدخل فيه الأعمال .

قال : وبهذا التفصيل يظهر تحقيق القول في مسألة الايمان والإسلام هل هما واحد أو مختلفان ، فإن أهل السنة والحديث مختلفون في ذلك ، وصنفوا في ذلك تصانيف متعددة ، فمنهم من يدعي أن جمهور أهل السنة على أنهما شيء واحد ، منهم : محمد بن نصر المروزي ، وابن عبدالبر ... ومنهم من يحكي عن أهل السنة التفريق بينهما كأبي بكر بن السمعاني وغيره ، وقد نقل هذا التفريق بينهما عن كثير من السلف .... على أختلاف بينهم في صفة التفريق بينهما ... قال :

وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف(١).

ولذلك فيمكن حمل القول الأول والثاني على هذه الغاية المذكورة في هذا القول الثالث ، لأن غاية ما يقال للتقريب بين الآراء المختلفة أن من قال بالترادف إنما قاله مبالغة منه في قوة ارتباط الاسلام بالايمان كل منهم بالآخر ، حتى لكأنهما شيء واحد ، ومن قال بأن الاسلام الكلمة ، والايمان العمل فإنه لم يرد الكلمة مجردة عن توابعها المذكورة في حديث جبريل ، وإنما إرادها مع توابعها وأنها حقيقة شرعية للإسلام تختلف عن الحقيقة الشرعية للإيمان الوارد في حديث جبريل وهي أعمال القلب ، ولم يرد أنهما متغايران ، بحيث يمكن إنفكاك أحدهما عن الآخر في الاعتبار الشرعي ، وعليه فإن هذا الرأي أجمع للنظرتين ، وأبعد عن التعبيرات التي قد توهم اعتقاداً لم يقصده السلف ، وهو إنكار الحقيقة الشرعية المستقلة على الرأي الأول ، وتوهم التغاير بينهما على الرأي الثاني ، مما يؤدي إلى انكار النصوص الشرعية الواردة في بيان مذهب السلف وهو المذهب الحق .

ولذا يمكن أن يقال أن الخلاف بين السلف في هذه المسألة خلاف لفظي ، لأن الجميع متفقون - كما تقدم - على أن العمل من الايمان ، وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية(٢).

---

(١) جامع العلم لحكم (ص ٢٤ - ٢٥) وانظر معالم السنن للخطابي (٣١٥/٤) .

(٢) انظر الإيمان لابن تيمية (ص ٩٠) وفتح الباري (١١٥/١) والإيمان بين السلف والمتكلمين للدكتور أحمد عطية الغامدي (ص ٢٥) .

الفصل الرابع

الاستثناء في الإيمان وموقف الإمام مالك من ذلك

الاستثناء في الايمان هو أن يجيب الرجل - إذا سئل : « هل أنت مؤمن » - بإجابة ليس فيها ما يوهم الجزم والقطع بكمال الايمان ، كأن يقول : « أنا مؤمن إن شاء الله » أو « أرجو » أو نحو ذلك .

وللسلف رأي في السؤال ، ورأي في الجواب :

١ - فأما سؤال الرجل لأخيه بقوله له : « هل أنت مؤمن » فقال السلف بأنه بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها على قولهم في الايمان - وهو الاقرار والعمل ليس من الايمان - خلافاً للسلف كما تقدم .

ومعنى احتجاج المرجئة على قولهم في الايمان ، هو أن الرجل الذي يعتقد أن العمل من الايمان إذا سئل هذا السؤال ، فإنه يجيب بدون استثناء فيقول : « أنا مؤمن » قصدا منه للإيمان القلبي الذي لايشك فيه ، ولأن كل شخص يعلم من نفسه أنه ليس بكافر ، وأنه مصدق بالله ورسوله ﷺ ولكن لا يجزم بأنه عمل كل ما أمره الله به ، وانتهى عن كل ما نهاه الله عنه ، فإذا أجاب بهذا الجواب كأنه - يوافق المرجئة في اخراج العمل من الايمان ولذلك حرّم المرجئة الاستثناء لأنه يعني عندهم الشك في الايمان(١).

ولهذا اعتبر السلف أن السؤال من أصله بدعة :

قال أبراهيم النخعي : سؤال الرجل الرجل : أمؤمن أنت ، بدعة(٢).

وقال سفيان بن عيينة : إذا سئل : أمؤمن أنت ؟ إن شاء لم يجبه أو يقول : سؤالك إياي بدعة ، ولا أشك في إيماني(٣).

وسئل الإمام أحمد عن الرجل يسأل : أمؤمن أنت ؟ قال : سؤاله بدعة ولا نشك في إيماننا(٤).

---

(١) الشريعة للآجري (ص ١٤٠) والابانة الكبرى لابن بطة (٨٧٢/٢) والإيمان لشيخ الإسلام (ص ٤٢٩) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨/١١) وعبدالله بن أحمد في السنة (٣٢١/١) والآجري في الشريعة (ص ١٤١) وابن بطة في الابانة الكبرى (٨٨٠/٢ ، ٨٨٣) .

(٣) رواه عبدالله بن أحمد في السنة (٣١٠/١) والخلال في السنة (٦٠٢/٣) والآجري في الشريعة (ص ١٣٨) وابن بطة في الابانة الكبرى (٨٨١/٢) .

(٤) رواه الخلال في السنة (٦٠١/٣) .

وقال الأوزاعي في الرجل إذا سئل : أمؤمن أنت ؟ فقال : إن المسألة عما سئل بدعة ، الشهادة به جدل ، والمنازعة فيه حدث ، ولعمري ما شهادتك لنفسك بالتي تخرجك من الايمان ، إن كنت كذلك ، وإن الذي سألك عن إيمانك ، ليس يشك في ذلك منك ، ولكنه يريد أن ينازع الله - عز وجل - علمه في ذلك ، حين يزعم أن علمه وعلم الله - عز وجل - في ذلك سواء ، فاصبر نفسك على السنة ، وقف حيث وقف القوم ، وقل فيما قالوا ، وكف عما كفوا عنه ، واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم ، وقد كان أهل الشام في غفلة من هذه البدعة حتى قذفها إليهم بعض أهل العراق ممن دخل في تلك البدعة ، بعد ما رد عليهم فقهاؤهم وعلماؤهم ، فأشربتها قلوب طوائف منهم ، واستحلتها ألسنتهم ، وأصابهم ما أصاب غيرهم من الاختلاف(١).

ورأي بعض السلف أن يكون الجواب للسائل بعبارة فيها نقض للقصد من إحداث السؤال كأن يقول : أمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله .. لأن هذا الجواب لالبس فيه .

قال ابراهيم النخعي : إذا قيل لك : أمؤمن أنت ؟ فقل : آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله(٢).

وعن طاوس بن كيسان أنه كان إذا قيل له أمؤمن أنت ؟ قال : آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله ، ولا يزيد على هذا(٣).

وقال محمد بن سيرين : إذا قيل لك : أنت مؤمن ؟ فقل : آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم واسماعيل واسحاق(٤).

أو يقول : لا إله إلا الله .

كما هي رواية عن إبراهيم النخعي قال : إذا قيل لك أمؤمن أنت ؟ فقل : لا إله

---

١) رواه الآجري في الشريعة (ص ١٤٢) وابن بطة في الابانة الكبرى (٨٨٢/٢) واللالكائي في شرح أصول السنة (٩٨٤/٥) .

٢) رواه أبو عبيد في كتاب الإيمان (ص ٢٠) وعبدالله بن أحمد في السنة (٣٢٠/١) والآجري في الشريعة (ص ١٤٢) وابن بطة في الابانة الكبرى (٨٧٨/٢) واللالكائي في شرح السنة (٩٧٩/٥) .

٣) رواه عبدالله بن أحمد في السنة (٣٢٠/١) واللآجري في الشريعة (ص ١٤٢) وابن بطة في الابانة الكبرى (٨٧٧/٢-٨٧٨) .

٤) رواه أبو عبيد في الإيمان وعبدلله بن أحمد فى السنة (١/ ٣٢) وعبدالله بن أحمد في السنة (١/ ٣٢٠) والآجري في الشريعة (ص ١٤١) وابن بطة في الابانة الكبرى (٨٧٩/٢) .

إلا الله ، فإنهم سيدعونك(١).

قال الآجري : إذا قال لك رجل : أنت مؤمن ؟ فقل : آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، والموت ، والبعث من بعد الموت ، والجنة والنار ، وإن أحببت أن لا تجيبه تقول له : سؤالك إياي بدعة ، فلا أجيبك وإن أجبته ، فقلت : أنا مؤمن إن شاء الله على النعت الذي ذكرناه فلا بأس به واحذر مناظرة مثل هذا ، فإن هذا عند العلماء مذموم ، واتبع من مضى من أئمة المسلمين تسلم إن شاء الله تعالى(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد كان أحمد وغيره من السلف مع هذا يكرهون سؤال الرجل لغيره : أمؤمن أنت ؟ ويكرهون الجواب ، لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها لقولهم ، فإن الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر ، بل يجد قلبه مصدقا بما جاء به الرسول ﷺ فيقول : أنا مؤمن فيثبت أن الايمان هو التصديق ، لأنك تجزم بأنك مؤمن ، ولا تجزم بأنك فعلت كل ما أمرت به ، فلما علم السلف مقصدهم ، صاروا يكرهون الجواب ، أو يفصلون في الجواب ، وهذا لأن لفظ الايمان فيه إطلاق وتقييد ، فكانوا يجيبون بالايمان المقيد الذي لا يستلزم أنه شاهد فيه لنفسه بالكمال(٣).

٢ ـ أما الجواب على هذا السؤال ، فقد استحب السلف أن يستثني المسئول في إجابته فيقول : « أنا مؤمن إن شاء الله » أو « أرجوا » أو نحو ذلك وكرهوا ترك الاستثناء لأمرين(٤) :

الأول : أن الايمان المطلق يتضمن فعل ما أمر به عبده كله ، وترك المحرمات كلها فإذا قال الرجل « أنا مؤمن » بدون استثناء كأنه يجزم ويقطع بأنه جاء بالايمان كاملا ، فضلا أن يجزم بالقبول ، وقد قال الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾(٥) قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ يارسول الله : أهو الرجل يزني ويسرق ، ويشرب الخمر ويخاف ، فقال : « لا يابنت

---

١) رواه عبدالله بن أحمد في السنة (٣٢١/١) والآجري في الشريعة (ص ١٤١) وابن بطة في الابانة الكبرى (٨٧٩/٢) .

٢) الشريعة (١٤٠) .

٣) الايمان (ص ٤٢٩) .

٤) السنة لخلال (ص ٥٩٣ ـ ٦٠٠) الشريعة (ص ١٣٦) الابانة الكبرى (٨٦٩/٢ ـ ٨٧٠) .

٥) سورة المؤمنون آية (٦٠) .

الصديق ، ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ، ويصلي ، وهو يخاف إلا يتقبل منه »(١)
فالرجل ، إذا جاء بالفعل لايجزم بالقبول لعدم جزمه بكمال الفعل .

الثاني : أن الجواب بالايمان المطلق فيه تزكية للنفس والشهادة لها بالولاية والتقوى والبر ، وهذه شهادة للإنسان بما لا يعلم ، وإنما علمها عند الله لأن شهادته لنفسه بالإيمان المطلق بغير استثناء كشهادته لنفسه بالجنة إذا مات على هذه الحال ، وقد قال الله عز وجل :
﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾(٢) ، وقال عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لما قال رجل عنده : إنه مؤمن ـ فاسألوه : أفي الجنة هو ؟ قالوا : أفي الجنة أنت ؟ قال : الله أعلم ، قال : أفلا وكلت الأولى كما وكلت الثانية(٣).
ولذلك قال الإمام أحمد : أذهب إلى حديث ابن مسعود في الاسنثناء في الايمان ، لأن الايمان قول وعمل ، والعمل الفعل ، فقد جئنا بالقول ، ونخشى أن نكون فرطنا في العمل فيعجبني أن يستثني في الايمان يقول : أنا مؤمن إن شاء الله .(٤).
وقال الفضل بن زياد : سمعت أبا عبدالله يقول : ما أدركت أحداً من أصحابنا إلا على الاستثناء(٥).
وقال يحي بن سعيد القطان : ما أدركت أحداً من أصحابنا ولا بلغنا إلا على الاستثناء(٦).
وقال جرير بن عبدالحميد : كان الأعمش ومنصور ومغيرة وليث وعطاء بن السائب ، سفيان الثوري ، وأبو يحي صاحب الحسن ، وحمزة الزيات يقولون : نحن مؤمنون إن شاء الله ، ويعيبون من لا يستثني(٧).

---

١) رواه الترمذي (ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨) وابن ماجة (١٤٠٤/٢) وأحمد (١٥٩/٦ ، ٢٠٥) والحاكم وصححه وأقره الذهبي : (٣٩٣/٢ ـ ٣٩٤) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٥/١ ـ ٢٥٧) .
٢) سورة النجم آية (٣٢) .
٣) رواه أبو عبيد في الإيمان (ص ٢٠) والآجري في الشريعة (ص ١٣٩) وابن بطة في الابانة الكبرى (٨٦٩/٢ ـ ٨٧٠) .
٤) رواه الخلال في السنة (٦٠٠/٣) وابن هانيء في مسائل الإمام أحمد (١٦٢/٢) .
٥) رواه ابن بطة في الابانة الكبرى (٨٧١/٢) .
٦) رواه الخلال في السنة (٥٩٥/٣) وعبدالله بن أحمد في السنة (٣١٠/١) والآجري في الشريعة (ص ١٣٨) وابن بطة في الابانة الكبرى (٨٧١/٢) .
٧) رواه عبدالله أحمد في السنة (٣٣٥/١) والآجري في الشريعة (ص ١٣٩) وابن بطة في الابانة الكبرى (٨٧١/٢) واللالكائي في شرح أصول السنة (٩٧٨/٥ ـ ٩٧٩) .

ومما تقدم من الكلام السابق يتبين أن السلف استحبوا الاستثناء ولم يوجبوه وكرهوا تركه ولم يحرموه ، وهذا معناه أن كلا الأمرين جائز إذا لم يقصد القائل : « أنا مؤمن » تزكية نفسه والشهادة لها بكمال الايمان وهذا معنى ما جاء عن بعضهم من القول بجواز الأمرين : الاستثناء وتركه قال الأوزاعي : من قال : أنا مؤمن فحسن ، ومن قال : أنا مؤمن إن شاء الله فحسن لقول الله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَآءَ اللهُ ءَامِنِينَ ﴾(١) وقد علم أنهم داخلون(٢).

وقال سفيان الثوري : الناس عندنا مؤمنون في الأحكام والمواريث ، ولا ندري كيف هم عند الله ـ عز وجل ـ ، ونرجو أن نكون كذلك(٣).

وقال الفضيل بن عياض : وقولك أنا مؤمن تكلف لايضرك أن لا تقوله ولا بأس أن قلته على وجه الاقرار ، وأكرهه على وجه التزكية(٤).

وقد ذكر أبو عبيد اسماء بعض السلف ممن قال بجواز الأمرين : قال : وكذلك نرى مذهب الفقهاء الذين كانوا يتسمون بهذا الاسم بالا استثناء فيقولون : نحن مؤمنون ، منهم : عبدالرحمن السلمي ، وإبراهيم التيمي ، وعوف بن عبدالله ، ومن بعدهم ، مثل عمر بن ذر والصلت بن بهرام ومسعر بن كدام ومن نحانحوهم ، إنما هو عندنا منهم على الدخول في الايمان لا على الاستكمال(٥).

وممن قال بجواز الأمرين الاستثناء وعدمه الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ .

قال الوليد بن مسلم(٦) سمعت أباعمرو ـ يعني الأوزاعي ـ ومالك بن أنس وسعيد بن عبدالعزيز لا ينكرون أن يقول : أنا مؤمن ويأذنون في الاستثناء أن أقول : أنا مؤمن إن شاء الله(٧).

ويحمل كلام الإمام مالك وغيره من السلف ـ على عدم الانكار على ترك الاستثناء على معنى الدخول في الايمان وعلى معرفة ما في القلب من الايمان والاذن في الاستثناء استحبابا واحتياطاً وخوفاً من تزكية النفس والشهادة لها بكمال الايمان .

---

١) سورة الفتح آية (٢٧) .
٢) رواه أبو عبيد في الإيمان (ص ٢١) والخلال في السنة (٥٩٨/٣) .
٣) رواه عبدالله بن أحمد في السنة (٣١١/١) والآجري في اشريعة (ص ١٣٨) وابن بطة في الابانة الكبرى (٨٧٢/٢) .
٤) رواه عبدالله بن أحمد في السنة (٣٧٧/١) .
٥) كتاب الإيمان (ص ٢٢) .
٦) تقدم في ص ١٢٩
٧) رواه عبدالله بن أحمد في السنة (٣٤٧/١) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨٧٣/٢) .

قال شيخ الاسلام : ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يقول : أنا مؤمن بلا استثناء إذا أراد ذلك لكن ينبغي أن يقرن كلامه بما يبين أنه لم يرد الايمان المطلق الكامل ، ولهذا كان أحمد يكره أن يجيب على المطلق بلا استثناء(١).

وقد ذكر أحمد وغيره من السلف أدلة على مذهبهم في الاستثناء في الايمان وأنه لايعد شكا وأن قصد به مافي القلب وهو التصديق ، بل يستثني وهو متيقن بما قلبه من الايمان ، وأنما الشك عائد إلى الايمان الملق المتضمن فعل المأمور .

وقد تقد قول الأوزاعي : من قال أنا مؤمن فحسن ومن قال : إنا مؤمن إن شاء الله فحسن لقوله تعالى :

﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَآءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾(٢) وقد علم أنهم داخلون(٣).

وقال محمد بن الحسن بن هارون : سألت أبا عبدالله عن الاستثناء في الايمان فقال : نعم ، الاستثناء على غير معنى الشك ، مخافة واحتياطا للعمل ، وقد استثنى ابن مسعود وغيره ، وهو مذهب الثوري ، قال الله تعالى : ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ﴾ ، وقال النبي ﷺ لاصحابه :« إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله »(٤)وقال في البقيع : « عليه نبعث إن شاء الله »(٥).

وقال ﷺ : « إني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ، وهي نائلة إن شاء الله من لا شرك بالله شيئا »(٦).

وقال الفضل بن زياد : سمعت أبا عبدالله يقول : إذا قال إني مؤمن إن شاء الله ليس هو شاك قيل له : إن شاء الله ليس هو شكا ؟ قال : معاذ الله أليس قد قال الله عز وجل : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ءامنين ﴾(٧)وفي علمه أنهم يدخلون ، وصاحب القبر إذ قال : « عليه تبعث ءان شاء الله »(٨) فأي شيء ها هنا(٩).

وقال النبي ﷺ : « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون »(١٠).

---

١) كتاب الإيمان (ص ٤٢٩) .

٢) سورة الفتح آية (٢٧) .

٣) رواه أبو عبيد في الإيمان (ص ٢١) والخلال في السنة (٥٩٨/٣) .

٤) رواه مسلم (٧٧٩/٢) .

٥) رواه ابن ماجة (١٤٢٦/٢ - ١٤٢٧) قال البوصيري : هذا إسناد صحيح . مصباح الزجاجة (٢٥٢/٢) وقال الألباني في مشكاة المصابيح : سنده صحيح على شرط الشيخين (٥٠/١) .

٦) رواه مسلم (١٨٩/١) .

٧) سورة الفتح آية (٢٧) .

٨) تقدم تخريجه .

٩) رواه الآجري في الشريعة (ص ١٣٨) وابن بطة في الابانة الكبرى (٨٧٤/٢) .

وفي رواية حرب بن اسماعيل : أن أحمد قال في هذا الحديث : هذا حجة في الاستثناء في الايمان لأن لابد من لحوقهم ليس فيه شك(١).

وقال في الآية : وهذه حجة أيضا لأنهم لابد داخلوه(٢).

قال شيخ الإسلام : فقد بين أحمد في كلامه أنه يستثنى مع تيقيه بما هو الآن موجود فيه بقوله بلسان وقلبه ، لا يشك في ذلك وأثبت اليقين فيما يتيقنه من نفسه وأثبت الشك فيما لا يعلم وجوده ، وبين أن الاستثناء مستحب لهذا الثاني الذي لا يعلم هل أتى به أم لا ؟ وهو جائز أيضا لما يتيقنه ، فلو استثنى النفس الموجود في قلبه جاز ، كقول النبي ﷺ :

« والا إني لأرجو أن أكون الله أخشاكم لله » وهذا أمر موجود في الحال ليس بمستقبل ، وهو كونه أخشانا ، فإنه لا يرجو أن يصير أخشانا لله ، بل هو يرجو أن يكون حين هذا القول أخشانا لله(٣).

وخلاصة القول : إن السلف اعتبروا أن السؤال عن الايمان بدعة أحدثها المرجئة أما الجواب على السؤال ، فإنهم لا يوجبون الاستثاء فيه كما قال الأشاعرة ، ولا يحرمونه كما قال المرجئة .

بل إنهم يجوزون الامرين لعدم ورود الدليل على التحريم أو الوجوب إلا إنهم يستحبون الاستثناء لما في تركه من الايهام بتزكية النفس والشهادة لها بالكمال وقد نهى الله عز وجل عن تزكية النفس فقال :

﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰٓ ﴾(٤) وأجازوه على معنى الدخول في الايمان لا على كمال ، وهذا معنى خطاب الله لعباده وتسمية لهم بالمؤمنين في آيات كثيرة .

ولم يعدوا ذلك شكا لقوله تعالى :

﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَآءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾(٥) وهو سبحانه لا يشك في أنهم سيدخلونه .

---

١٠) رواه مسلم (٢/٦٦٩) .

١) رواه الخلال في السنة (٣/٥٩٤) .

٢) رواه الخلال في السنة (٣/٥٩٤) .

٣) كتاب الإيمان (ص ٤٣٢) .

٤) سورة النجم آية (٣٢) .

٥) سورة الفتح آية (٢٧) .

وقوله ﷺ لأصحاب القبور : « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » وهو ﷺ لا يشك في أنه سيموت ويلحق بهم .

فتبين من ذلك صحة قول السلف وسلامته وحسنه لإستناده إلى الدليل النقلي الصريح .

وتبين فساد من قال بغير ذلك من المرجئة والاشاعرة وغيرهم لاعتمادهم على الدليل العقلي الفاسد المصادم النصوص النقلية وخلوه من الأدلة النقلية الصحيحة(١).

---

١) انظر الابانة الكبرى لابن بطة (٨٦٢/٢ ـ ٨٨٣) ، وشرح أصول السنة للالكائي (٩٦٥/٥ ـ ٩٨٥) والحجة في بيان المحجة لأبي القاسم الأصبهاني (٤٠٨/١ ـ ٤١٠) والإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٤١٠ ـ ٤٤١) وبدائع الفوائد لابن القيم (١٠٧/٣) .

الفصـــل الخامـــس

مرتكب الكبيرة وموقف مالك من ذلك

الذنوب التى دوْن الشرك تنقسم إلى قسمين :

١ ـ كبائر   ٢ ـ صغائر(١).

بدليل قوله تعالى :

﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾(٢) وقد اختلف العلماء في ضابط كل منهما على أقوال كثيرة أرجحها : أن الكبيرة : كل ذنب ختم بلعنة أو غضب ، أو حد في الدينا ، أو نار .

والصغيرة : مالم يترتب عليه حد في الدينا أو وعيد في الآخرة .

وترجح هذه الضابط لعدة وجوه :

١ ـ أنه هو المأثور عن السلف ، كابن عباس ، وابن عيينه ، وابن حنبل ، وغيرهم من السلف .

٢ ـ أن الله تعالى قال :

﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً ﴾(٣) فلا يستحق هذا الوعد الكريم من أوعد بغضب الله ولعنته وناره وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر .

٣ ـ أن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله من الذنوب ، فهو متلقى من خطاب الشارع .

٤ ـ أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر(٤).

أما الحكم على مرتكب الكبيرة فهو من المسائل التى ضلت فيها بعض الفرق الإسلامية كالخوارج والمعتزلة والمرجئة ، وهي من أوائل المسائل التى وقع فيها الخلاف في هذه الأمة .

قالت الخوارج : إن مرتكب الكبيرة كافر خارج من الإسلام بالكلية ودمه وماله

---

١) الفتاوى (٦٥٠/١١) مدارج السالكين (٣١٥/١) الزواجر للهيثمي (٧/١) .

٢) سورة النساء آية (٣١) .

٣) سورة النساء آية (٣١) .

٤) شرح الطحاوية (ص ٤١٤ ـ ٤١٥) وانظر الفتاوى (٦٥٠/١١ ـ ٦٥٥) ومدارج السالكين (٣١٥/١ ـ ٣٢٠)

حلال ويعامل معاملة الكفار ، وأنه يوم القيامة خالد في النار .

وقالت المعتزلة : إن مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر ، بل هو في منزلة بين المنزلتين وحكمه في الدينا حكم المسلمين ، ويوم القيامة خالد في النار .

وكل من القولين مخالف للحق ، وسبب ذلك أن هؤلاء أخذوا بجانب من النصوص وعملوا بها وهي نصوص الوعيد ، وأهملوا الجانب الآخر وهى نصوص الوعد .

وقالت المرجئة : إن صاحب الكبيرة مؤمن كامل الايمان مستحق لدخول الجنة يوم القيامة بلا عذاب وأن المعاصي لا تضر الايمان ولا تنقصه (*).

وهذا قول باطل أيضاوسبب هذه المقالة ، هو أن هؤلاء أخذوا بجانب من النصوص وعملوا به ، وهي نصوص الوعد ، واهملوا الجانب الأخر وهي نصوص الوعيد(١).

وأخذ أهل السنة والجماعة بنصوص الوعيد ونصوص الوعد وجمعوا بينها فقالوا : إن مرتكب الكبيرة له حكم في الدينا وحكم في الأخرة :

أما حكمه في الدينا فإنه مؤمن ناقص الايمان : أو يقال : مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ولا يصح أن يعطى اسم الايمان المطلق فإن كان الذنب لا حد فيه وتاب منه وقبل الله توبته ، أو فيه حد وأقيم عليه الحد فهو كفارة له ، وحكمه حكم المسلمين

وأما في الآخرة : فإن كان لم يتب من هذه الكبيرة فهو تحت مشيئة الله جل وعلا إن شاء عفا عنه برحمته وفضله ، وإن شاء عذبه بعدله ، لأنه يكون مستحقا للعقاب ، ولكنه لا يكون مستحقا للخلود في النار ، بل يخرج منها لما معه من الايمان .

وهذا هوالقول الحق ، وهو القول الوسط بين من قال بكفره أو سلب عنه اسم الايمان وحكم عليه بالخلود في النار ، وبين من أعطاه الايمان الكامل واستحقاق دخول الجنة بلا عذاب لأن القول بأنه ناقص الايمان ، وأنه مستحق للعذاب ، هذا ما تحتمله نصوص الوعيد والقول ببقاء اصل الايمان معه ، وخروجه من النار إن دخلها ، هذا ماتحتمله نصوص الوعد .

قال الطحاوي : وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون ، وإن لم يكونوا تائبين ، بعد أن لقوا الله عارفين ، وهم في مشيئته وحكمه ، إن شاء غفر لهم ، وعفا عنهم بفضله ، كما ذكر عز وجل في كتابه ﴿ وَيَغْفِرُ مَا

---

١) انظر أقوال هذه الفرق الثلاث في : مقالات الإسلاميين (١٣٢ ، ١٢٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠) الملل والنحل (١/١٤٠-١٤٦)
وانظر التمهيد لابن عبدالبر (٢٥١/٩) والإيمان لابن تيمية (ص ٢١٠) وشرح الطحاوية (ص ٣٣٩) .

(*) وهذا قول غلاة المرجئة ، وليس كل من ذهب إلى الارجاء [illegible] لا يمانه وأنكر زيادة الإيمان ونقصه

دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾(١) ، وإن شاء عذبهم في النار بعدله ، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ، ثم يبعثهم إلى جنته(٢).

وقال الصابوني : ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة صغائر كانت أو كبائر ، فإنه لا يكفر بها ، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها ، ومات على التوحيد والاخلاص ، فإن أمره إلى الله - عز وجل - إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة يوم القيامة سالما غانما غير مبتلى بالنار ، ولا معاقب على ما ارتكبه من الذنوب واكتسبه ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار ، وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار ، وإذا عذبه لم يخلده فيها ، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار(٣).

وللسلف أدلة كثيرة(٤) على ذلك من القرآن والسنة نذكر بعضا منها :

أولاً : من القرآن :

١ - قال تعالى :

﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾(٥).

وجه الدلالة : إن الرجل إذا مات على الشرك فإن الله لا يغفره ، والمشرك مخلد في النار وإذا مات على ما دون الشرك وهي الكبائر ، فإنه تحت مشيئة الله تعالى .(٦).

٢ - قال تعالى :

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا .... إلى قوله ...... إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾(٧).

وجه الدلالة : إن القتل كبيرة من الكبائر ، والدليل أن الله لم يسلب عن هؤلاء اسم الايمان وسماهم إخوة - وهي الأخوة في الدين - مع كونهم باغين(٨).

ثانياً : من السنة :

---

١) سورة النساء آية (٤٨ ، ١١٦) .
٢) انظر شرح الطحاوية (ص ٤١٣) .
٣) عقيدة السلف (ص ٧١ - ٧٢) .
٤) كتاب الإيمان لابن تيمية (٢٠٨ - ٢١٨ ، ٢٨٧ ، ٣١٣) وشرح الطحاوية (٣٣٨ - ٤١٦) .
٥) سورة النساء آية (٤٨)
٦) صحيح البخاري مع الفتح (٨٤/١ - ٨٥) تفسير الطبري (١٢٥/٥) تفسير ابن كثير (٥٠٨/١) .
٧) سورة الحجرات آية (٩ - ١٠) .
٨) صحيح البخاري مع الفتح (٨٤/١ - ٨٥) تفسير القرطبي (٣٢٣/١٦) تفسير ابن كثير (٢١٠/٤ - ٢١١) .

١ ـ عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال ـ وحوله عصابة من أصحابه ـ :

« **بايعوني على أن لاتشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا و لاتقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله ، فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه** » قال عباده : فبايعناه على ذلك[١].

وجه الدلالة : أن الذنوب المذكورة في الحديث ـ ما عدا الشرك ، لأنه مخصص بقوله تعالى : ﴿ **أن الله لا يغفر أن يشرك به** ﴾ ـ أن أقيم على صاحبها الحد فهو كفارة له ، وإلا فهو تحت المشيئة يوم القيامة ، وهذا لا يكون إلا فيما دون الشرك وهذا دليل على بقاء الايمان ، فلو كان إصابة هذه الذنوب كفراً لكان القتل والردة ولا يكون كفارة[٢].

٢ ـ عن أبي ذر الغفاري ـ رضي الله عنه ـ قال : أتيت النبي ﷺ وهو نائم عليه ثوب أبيض ، ثم أتيته ، فإذا هو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ ، فجلست إليه فقال :

« **ما من عبد قال : لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك إلأ دخل الجنة** » قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : « **وإن زنى وإن سرق** » قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : « **وإن زنى وإن سرق** » ثلاثاً . ثم قال في الرابعة : « **على رغم أنف أبي ذر** » قال : فخرج أبو ذر وهو يقول : وإن رغم أنف أبي ذر[٣].

وجه الدلالة : أن من مات على التوحيد ، وكان عليه بعض الذنوب كالزنى والسرقة فإنه لا تخرجه من الايمان بالكلية بل يكون ناقص الايمان ، والدليل على ذلك أنه يدخل الجنة ، ومعنى ذلك : أنه تحت مشيئة الله تعالى يوم القيامة ، إن شاء عفا عنه فدخل الجنة أولاً ، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة بعد ذلك[٤].

موقف مالك من مرتكب الكبيرة

قد ورد عن الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ ما يوافق موقف السلف فيما نقل عنه : ومن ذلك أنه يرى الصلاة على من مات من أهل القبلة إذا كان ممن يشهد أن لا

---

[١] رواه البخاري (فتح ٦٤/١) ومسلم (١٣٣٣/٣) .

[٢] شرح مسلم للنووي (٤١/٢) فتح الباري (٦٥/١) .

[٣] رواه البخاري (فتح ٢٨٣/١٠) ومسلم (٩٥/١) .

[٤] شرح مسلم للنووي (٤١/٢ ـ ٤٢) فتح الباري (١١١/٣) (٢٨٣/١٠ ـ ٢٨٤) .

إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله :

قال ابن وهب(١) : قال مالك : إن أصوب ذلك وأعدله عندي إذا قال لا إله إلا الله ثم هلك أن يغسل ويصلى عليه(٢).

وهذا معناه أنه من المسلمين ، وإلا لما قال بجواز الصلاة عليه ولا يعني هذا أيضا أن النطق باللسان يكفى كما هو قول المرجئة ، بل تقدم قول مالك أن الايمان قول وعمل ، وأنه يزيد وينقص .

فمعنى قوله : « إذا قال لا إله إلا الله » يعنى أنه من أهل التوحيد .

قال ابن القاسم(٣) : سمعت مالكاً يقول : لا تُكفروا أهل التوحيد بذنب ولا تشركوهم(٤).

وقد أكد هذا المعنى من أن الايمان لا يزول بالذنوب قوله في رواية : « أهل الذنوب مؤمنون مذنبون »(٥).

وقد جاء عنه مايوضح مادلت عليه الأحاديث السابقة التى استدل بها السلف من أن صاحب الكبيرة من أهل الجنة ، كما هو المعنى الذي دل عليه حديث أبي ذر السابق ، من أن الزاني والسارق يدخل الجنة إذا مات على التوحيد ، ونجا من الشرك بالله :

قال عبدالله بن نافع(٦) سمعت مالكا يقول : لو أن رجلاً ركب الكبائر كلها بعد أن لا يشرك بالله ، ثم تخلى من هذه الأهواء والبدع - وذكر كلاما - دخل الجنة(٧).

وفي رواية عنه قال : لو أن العبد إرتكب الكبائر كلها بعد أن لا يشرك بالله شيئا ، ثم نجا من هذه الأهواء لرجوت أن يكون في أعلى جنات الفردوس لأن كل كبيرة بين العبد وبين ربه هو منها على رجاء ، وكل هوى ليس هو منه على رجاء ، إنما يهوى بصاحبه في نار جهنم(٨).

---

١) تقدم في ص ٣٢ .

٢) رواه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (١٠٦٠/٦) .

٣) تقدم في ص ٣٢ .

٤) البيان والتحصيل (٥٨٦/١٨) .

٥) الجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص ١٢٣) .

٦) تقدم في ص ٣٢

٧) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٢٥/٦) .

٨) ترتيب المدارك (٤٩/٢) والاعتصام (٢٤٨/٢) .

وقال بشر بن عمران الزهري[1] سمعت مالكا يقول : لو أن العبد ارتكب الكبائر بعد أن لا يشرك بالله شيئا ، ثم نجا من هذه البدع ، والتناول لأصحاب رسول الله ﷺ ، لأرجو أن يكون في أعلى درجة الفردوس مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا[2] ، وهذا مفهوم قوله ﷺ في الحديث القدسي يقول الله تعالى : ﴿ **من لقيني بقراب الأرض خطايا ، لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة** ﴾[3].

فمن هذه الروايات يتبين أن أصحاب الكبائر أجمالا - عند الإمام مالك - إذا ماتوا على التوحيد فهم تحت مشيئة الله تعالى ، وإنهم على رجاء .

من الله أن يغفر لهم برحمته وفضله وكرمه وإحسانه وإما أن الله يعذبهم على قدر ذنوبهم بعدله سبحانه وتعالى ، ولا يخلدون في النار وهذا لأنهم ليسوا بكفار ، وهذا معنى قوله : " لاتكفروا أهل التوحيد بذنب ولا تشركوهم " .

ثم يخرجون برحمة الله وشفاعة الشافعين ، لبقاء شيء من الايمان في قلوبهم وهذا معنى قوله : أهل الذنوب مؤمنون مذنبون .

وهذا مصداق لقوله ﷺ :

« **يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقول الله تبارك وتعالى : « أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان** »[4].

---

١) لم أجد من يروى عن مالك بهذا الإسم وأنما هناك من يروى عن مالك وإسمه بشر بن عمر بن الحكم الظهراني الأسدي ، أبو محمد البصري ، ثقة ، مات سنة ٢٠٧ هـ فلعله هو هذا ولكن وقع تحريف في إسمه . التقريب (ص ١٢٣) .

٢) مناقب مالك للزواوي (ص ١٤٨) .

٣) رواه مسلم (٢٠٦٨/٤) .

٤) رواه البخاري (فتح ٧٢/١) ومسلم (١٧٢/١) من طريق للإمام مالك وليس في الموطأ .

الباب الثالث

الإيمان بصفات الله جل وعلا .

الفصل الأول : قوله في القرآن وأنه كلام الله وصفته من صفاته .

الفصل الثاني : قوله في صفة استواء الله على عرشه وعلوه على خلقه.

الفصل الثالث : صفة المعية .

الفصل الرابع : صفة النزول وموقف مالك من ذلك .

الفصل الخامس : في صفة الساق لله عز وجل ، والصورة ، وموقف مالك منهما .

الفصل السادس : في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة وموقف مالك منها .

الباب الثالث

الإيمان بصفات الله جل وعلا .

تقدم بيان منهج الإمام مالك في أسماء الله تعالى وصفاته إجمالا ، وهو : أن لا يسمى الله إلا بما سمى به نفسه وسماه به رسول ﷺ .

وأن لا يوصف سبحانه إلا بما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ﷺ لا يتجاوز الكتاب والسنة ، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكييف ولا تشبيه كما قال تعالى :

﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾(١).

وهذا هو منهج السلف الصالح - رحمهم الله تعالى - ، ويجمله قول مالك وغيره " أمروها كما جاءت بلا تكييف " وقوله : " الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول " وفي هذا الباب سأتكلم عن ما ورد عن الإمام مالك من الكلام على بعض الصفات مفصلاً .

---

١) سورة الشورى آية (٤٢) .

الفصـل الأول

قوله في القرآن وأنه كلام الله وصفة من صفاته

ومذهب السلف الصالح رحمهم الله أن القرآن كلام الله وكلامه صفة من صفاته وأنه غير مخلوق كما قال تعالى :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ اللهِ ﴾(١) وقال تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَىٰ تَكْلِيماً ﴾(٢).

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموسم ، فقال :

« ألا رجل يحملني إلى قومه ، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي »(٣).

وقال عثمان ـ رضي الله عنه ـ : « لو أن قلوبنا طهرت ما شبعنا من كلام ربنا »(٤).

وقال خباب بن الأرث ـ رضي الله عنه ـ : « إنك لن تتقرب إلى الله بشيء أحب إليه من كلامه »(٥).

وأنه سبحانه يتكلم بحرف وصوت مسموع كما قال ﷺ :

« من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول (آلم) حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف »(٦).

وقال ﷺ :

« يقول الله ياآدم ، فيقول : لبيك وسعديك ، فينادي بصوت : إن الله يأمرك أن تخرج من ذرتيك بعثاً إلى النار »(٧).

وقال ﷺ :

---

١) سورة التوبة آية (٦) .

٢) سورة النساء آية (١٦٤) .

٣) أخرجه الترمذي (١٨٤/٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٦١٢/٢ ـ ٦١٣) .

٤) أخرجه البيهقي في الاعتقاد (ص ١٠٥) والاسماء والصفات (ص ٣١٣) .

٥) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٥١٠/١٠) والحاكم وصححه وأقره الذهبي (٤٤١/٢) والبيهقي وصححه في الاسماء والصفات (ص ٣١١) .

٦) أخرجه الترمذي (١٧٥/٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٧/٢ ـ ٢٦٩) .

٧) رواه البخاري (٤٥٣/١٣) .

« يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب : ﴿ أنا الملك أنا الديان ﴾[1].

وأن كلام الله ليس معنى واحدا ، بل كلام الله لا حد له ، ولا يستطيع أحد أن يحصيه كما قال تعالى :

﴿ قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَـٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَـٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً ﴾[2].

وأن هذا القرآن منه سبحانه بدأ ، فعن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى على جنازة فقال رجل : اللهم رب القرآن اغفر له ، فقال ابن عباس : « ثكلتك أمك إن القرآن منه »[3].

وإليه سبحانه يعود ، ذلك أنه يرفع في آخر الزمان من الأرض ومن صدور الرجال ، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : « إن أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما يبقى الصلاة ، وإن هذا القرآن الذي بين أظهركم أوشك أن يرفع ، قالوا : كيف وقد أثبته الله في قلوبنا ، وأثبتناه في المصاحف ؟ قال : يسرى عليه ليلا فيذهب ما في قلوبكم ويرفع ما في المصاحف ثم قرأ عبد الله :

﴿ وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلاً ﴾[4].

وأن كلامه سبحانه وتعالى لا يشبه كلام المخلوقين وصوته لا يشبه صوت المخلوقين كما أن ذاته لا تشبه ذات المخلوقين . قال تعالى :

﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾[5].

وأنه جلا وعلا يتكلم متى يشاء وكيف شاء بقدرته والقرآن كلام الله لفظه ومعناه وحقيقته وحروفه ، تكلم به وأسمعه جبريل فنزل به على نبينا محمد ﷺ ، والكلام لمن قال مبتدءاً لا لمن قاله مبلغا ، فبلغه النبي ﷺ إلى الناس ، وكلامه سبحانه صفة ذات للازمة لذاته سبحانه ، لم تخل منها في وقت من الأوقات ، وهو

---

[1] رواه البخاري (٤٥٣/١٣) .

[2] سورة الكهف آية (١٠٩) .

[3] أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٣٠/٢ - ٢٣١) والبيهقي في الاسماء والصفات وقال : وروي في ذلك عن عمر وعثمان وعلى - رضي الله عنهم - (ص ٣١٢) والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢٨٨/٢) .

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٤/١٠) وعبدالرزاق في مصنفه (٣٦٢/٣) وابن جرير الطبري في تفسيره (١٥٨/١٥) وله شاهد من حديث حذيفة عن النبى ﷺ وهو حديث صحيح . انظر السلسلة الصحيحة للألبانى (١٢٧/١) والأية من سورة الأسراءرقم (٨٦) .

[5] سورة الشورى آية (٤٢) .

صفه فعل أيضا لأنه سبحانه يتكلم متى شاء كيف شاء(١).

وأما قول الإمام مالك في هذه الصفة فقد جاءت روايات متعددة توافق ما تقدم ذكره من الآيات والأحاديث - من أنه كلام الله غير مخلوق.

١ - قال ابن أبي أويس(٢) : سمعت خالي مالك بن أنس وجماعة من العلماء بالمدينة وذكروا القرآن ، فقالوا : كلام الله عز وجل وهو منه وليس من الله عز وجل شيء مخلوق(٣).

وفي رواية أخرى قال ابن أبي أويس : القرآن كلام الله وعلمه ووحيه وتنزيله هذه مقالة خالي مالك(٤).

٢ - وقال عبدالله بن نافع(٥) : كان مالك بن أنس يقول : القرآن كلام الله(٦).

٣ - وقال أبو مصعب الزهري(٧) : سمعت مالك بن أنس يقول : القرآن كلام الله وليس بمخلوق(٨).

٤ - وقال زهير بن عباد(٩) عن عباد(١٠) : كان كل من أدركت من المشايخ

---

١) انظر كتاب : الرد على من يقول القرآن مخلوق لأحمد بن سلمان النجار ، وكتاب خلق افعالى العباد للامام البخاري ، وكتاب : الرد على الجهمية للامام الدارمي ، وكتاب السنة للامام عبدالله بن الامام أحمد بن حنبل ، وكتاب : شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي وهذا الكتاب من أهم وأشمل المؤلفات حيث أنه لم يؤلف في الباب مثله ، حيث أنه جمع خلاصة كلام المتقدمين من علماء السلف . انظر منه (٢١٦/٢ - ٣٦٢) وقد ذكر الالكائي اسماء العلماء الذين قالوابأن القرآن كلام الله غير مخلوق فسمى خمسمائة وخمسين رجلا من شتى البلدان والأمصار. وانظر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٣٩/١٢ - ٤٠ ، ٢٣٥ - ٢٣٦) .

٢) تقدم في ص ٦٩

٣) رواه عبدالله بن أحمد في السنة (١٥٦/١ - ١٥٧ رقم ٤١٥) والآجري في الشريعة (ص ٧٩) واللا لكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٤٩/٢) وأبو نعيم في الحلية (٣٢٥/٦) وذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٤٣/٢) والذهبي في كتاب العلو (١٠٤) وقال الألباني في المختصر : رجاله ثقات غير أبي بكر أحمد بن محمد العمري فلم أعرفه (ص ١٤٣) .

٤) ذكره ابن عبد الهادي في إرشاد السالك (ص ٥١) .

٥) تقدم في ص ٩٣

٦) رواه الآجري في الشريعة (ص ٧٩) وذكره ابن عبدالبر في الانتقاء من رواية عبدالله بن أحمد عن أبيه عن سريح بن النعمان عن عبدالله بن نافع (ص ٣٤ - ٣٥) وذكر ابن عبدالهادي في ارشاد السالك (ص ٥٣) .

٧) تقدم في ص ١٢١

٨) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (٣٨٥/١) .

٩) تقدم في ص ١٣٦

١٠) لم أقف على تحديده .

مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينه ، وفضيل بن عياض ، وعيسى بن يونس ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع بن الجراح وغيرهم مما أدركت من فقهاء الأمصار مكة ، والمدينة ، العراق والشام ومصر وغيرها ، يقولون القرآن كلام الله ليس بخالق ولا مخلوق ،ولاينفعه علم حتى يعلم ويؤمن أن القرأن كلأم لله ليس بخالق ولأمخلوق(١).

٥ ـ عن سويد بن سعيد(٢) قال : سمعت مالك بن أنس ، وحماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة والفضيل بن عياض ـ وذكر أقوماً غيرهم ـ إلى أن قال : وجميع من حملت عنهم العلم يقولون : القرآن كلام الله تعالى ، وصفة ذاته ، غير مخلوق ، من قال إنه مخلوق فهو كافر بالله العظيم(٣).

٦ ـ وفي الجامع لابن أبي زيد القيرواني : قال مالك : القرآن كلام الله ، وكلامه لا يبيد ولا ينفد ، وليس بمخلوق(٤).

وما قاله الامام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ من أن القرآن كلام الله غير مخلوق هو القول المأثور عن السلف الصالح من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتابعين لهم بإحسان .

قال سفيان بن عيينة : أدركت مشيختنا منذ سبعين سنة منهم : عمرو بن دينار يقولون : القرآن كلام الله ليس بمخلوق(٥).

وقال اسحق بن ابراهيم الحنضلي : قال سفيان بن عيينة : قال : عمرو بن دينار قال : أدركت أصحاب النبي ﷺ ـ فمن دونهم منذ سبعين سنة يقولون : الله الخالق ، وماسواه مخلوق ، والقرآن كلام الله ، منه خرج ، وإليه يعود .

قال اسحاق : وقد أدرك عمرو بن دينار أجلة أصحاب رسول الله ﷺ من البدريين والمهاجرين والأنصار مثل : جابر بن عبدالله ، وأبي سعيد الخدري ، وعبدالله بن عمرو ، عبدالله بن عباس ، وعبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنهم ـ وأجلة التابعين ـ رحمة الله عليهم ـ ، وعلى هذا مضى صدر هذه الأمة لم يختلفوا في ذلك(٦).

---

١) رواه ابن أبي زنين في أصول السنة (١/٢٥٨ ـ ٢٦٠) .

٢) تقدم في ص [illegible] ـ [illegible] وتـ[illegible] .

٣) رواه البيهقي في الاسماء والصفات (١/٣٨٥) والسنن الكبرى (١٠/٢٠٦) .

٤) الجامع (ص ١٢٣) .

٥) رواه البخاري في خلق أنعال العباد (ص ١١) والبيهقي في الاعتقاد (ص ٦٤) والاسماء والصفات (ص ٣١٧) .

٦) رواه الدرمي في الرد على الجهمية (ص ١٦٣) والبيهقي في الاسماء والصفات (ص ٣١٧) .

وقال الإمام البخاري - رحمه الله - لم يكن بين أحد من أهل العلم في ذلك اختلاف إلى زمن مالك ، والثوري ، وحماد بن زيد ، وعلماء الأمصار ، ثم بعدهم ..... وذكر عدداً من علماء الأمة من أهل مكة والمدينة والشام وغيرهم إلى أن قال : وهؤلاء المعرفون في عصرهم بلا اختلاف منهم : أن القرآن كلام الله إلا من شذ أو أغفل الطريق الواضح فعمي عليه ، فإن مرده إلى الكتاب والسنة[1] قال تعالى :

﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[2].

ونقل ابن قتيبة إجماع أهل السنة والحديث ، على أن القرآن كلام الله غير مخلوق[3].

وقد ذكر الحافظ اللالكائي اسماء من قال بأن القرآن كلام الله غير مخلوق فعد أكثر من خمسمائة رجل من شتى البلدان والاماكن[4].

وحكى شيخ الاسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر اتفاق علماء السلف على أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، تلقاه جبريل عن الله ، وبلغه جبريل إلى محمد ﷺ وبلغه ﷺ إلى أمته[5].

---

1) خلق أفعال العباد (ص ٦٨ - ٦٩) .
2) سورة النساء آية (٥٩) .
3) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية (ص ٢٤٥) .
4) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢٣٤/٢ - ٣١٢) .
5) الفتاوى (٨٦/١٢ ، ٢١٠ - ٢١٢ ، ٢٣٥ - ٢٣٦ ، ٣٥٥ ، ٥٠٤ - ٥١٠) فتح الباري (٤٦٣/١٣) .

الفصـل الثـاني

قوله في صفة استواء الله على عرشه
وعلوه على خلقه

صفة الاستواء لله على عرشه من الصفات الفعلية التى ورد ذكرها في القرآن في سبعة مواضع وهي :

١ ـ قال تعالى :

﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَـٰوَٰتِ وَالأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾(١)

٢ ـ قال تعالى :

﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَـٰوَٰتِ وَالأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾(٢)

٣ ـ وقال تعالى :

﴿ اللهُ الَّذِى رَفَعَ السَّمَـٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾(٣).

٤ ـ وقال تعالى :

﴿ الرَّحْمَـٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾(٤).

٥ ـ وقال تعالى :

﴿ الَّذِى خَلَقَ السَّمَـٰوَٰتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَـٰنُ فَسْئَلْ بِهِ خَبِيراً ﴾(٥).

٦ ـ وقال تعالى :

﴿ اللهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَـٰوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾(٦).

٧ ـ وقال تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِى خَلَقَ السَّمَـٰوَاتِ وَالأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾(٧).

هذه الآيات السبع تدل دلالة صريحة على أن الله تعالى مستو على عرشه

---

١) سورة الأعراف آية : (٥٣) .

٢) سورة يونس آية (٣) .

٣) سورة الرعد آية : (٢) .

٤) سورة طه آية (٥) .

٥) سورة الفرقان آية (٥٩) .

٦) سورة السجدة آية (٤) .

٧) سورة الحديد آية (٤) .

استواء يليق بجلاله وعظمته .

ومعنى الاستواء : العلو والارتفاع .

قال أبو العالية : (استوى إلى السماء) أي : إرتفع .

قال مجاهد : استوى : علا على العرش(١).

هذا هو الذي يعلم من معنى الاستواء في لغة العرب ، وأما الكيفية فلا أحد يعلم بذلك إلا الله سبحانه وتعالى ، وهذا هو الذي عليه السلف رحمهم الله تعالى في هذه الصفة ، وفي غيرها من الصفات إمرارها كما جاءت بفهم المعنى من غير وصف للكيفية .

وقد تواتر القول عن علماء السلف الصالح - رحمهم الله تعالى - في القول بهذه الصفة والايمان بها وبغيرها من الصفات ، دون الكلام في كيفيتها :

قال علي بن الحسن بن شقيق : قلت لابن المبارك : كيف نعرف ربنا ؟ قال : على السماء السابعة على عرشه ، بائن من خلقه(٢).

وقال الشافعي : إن الله على عرشه في سمائه ، يقرب من خلقه كيف يشاء وينزل إلى سماء الدنيا كيف شاء(٣).

وقال عبدالله بن أحمد : قيل لأبي : ربنا تبارك وتعالى فوق السماء السابعة على عرشه بائن من خلقه ، وقدرته وعلمه بكل مكان ؟ قال نعم(٤).

قال الأوزاعي : كنا والتابعون متوافرون نقول : إن الله فوق عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته(٥).

وقد ألفت مؤلفت خاصة في إثبات صفة العلو بذكر الأدلة من الكتاب والسنة

---

١) صحيح البخاري (فتح ٤٠٣/١٣) والاستواء في كلام العرب يأتي على أربعة أوجه :
١ - علا ٢ - ارتفع ٣ - استقر ٤ - صعد ، وقد ذكر هذه المعاني الأربعة ابن جرير الطبري في تفسيره ورجح أن معنى الاستواء على العرش : العلو والارتفاع (١٩١/١ - ١٩٢) وقال ابن القيم : إن ظاهر الاستواء وحقيقته هو العلو والارتفاع كما نص عليه جميع أهل اللغة ، وأهل التفسير المقبول . مختصر الصواعق (ص ٣١٨) وانظر لسان العرب (٤١٤/١٤) والتمهيد لابن عبد البر (١٣١/٧ - ١٣٢) .

٢) رواه الدارمي في الرد على الجهمية (ص ٤١ - ٤٢) وعبدالله بن أحمد في السنة (٣٠٧/١) .

٣) ذكره الذهبي في العلو (ص ١٢٠) وابن القيم في اجتماع الجيوش الاسلامية (ص ١٦٥) .

٤) شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي (٤٠١/٣ - ٤٠٢) واجتماع الجيوش الاسلامية لابن القيم (ص ٢٠٠) .

٥) رواه البيهقي في الايماء والصفات (ص ٥١٥) .

وأقوال السلف الصالح ـ رحمهم الله تعالى ـ بما يشفي ويكفي(١).

ومما ثبت عن الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ واشتهر وتواتر عنه المقالة المشهورة في اثبات الاستواء لله عز وجل ، وهو قول يعتبر قاعدة في الايمان بالصفات عموماً ، وقد نقله غير واحد :

١ ـ قال سُحنون(٢) : أخبرني بعض أصحاب مالك أنه كان قاعدا عند مالك فأتاه رجل فقال : يا أبا عبدالله مسألة ، فسكت عنه ، ثم قال له: مسألة ، فسكت عن ، ثم عاد فرفع إليه مالك رأسه كالمجيب له فقال له السائل : يا أبا عبدالله :

﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ كيف كان استواؤه ؟ قال : فطأطأ مالك رأسه ساعة ثم رفعه فقال : سألت عن غير مجهول ، وتكلمت في غير معقول ، ولا أراك إلى أمر سوء أخرجوه .

٢ ـ وقال جعفر بن ميمون(٣) :سئل مالك بن أنس عن قوله : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ كيف استوى ؟ قال : الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ، والايمان به واجب ، والسؤال عن بدعة وما أراك إلا ضال ، وإمر به أن يخرج من مجلسه(٤).

٣ ـ وقال جعفر بن عبدالله(٥) جاء رجل إلى مالك بن أنس ، يعني يسأله عن قوله : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ قال : فما رأيته وجد من شيء كوجده من مقالته ، علاه الرحضاء ، وأطرق القوم ، فجعلوا ينتظرون الأمر فيه ، ثم سرى عن مالك فقال : الكيف غير معلوم ، والاستواء غير مجهول والايمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وإني لأخاف أن تكون ضالا ثم أمر به فأخرج(٦).

---

١) من هذه المؤلفات : إثبات صفة العلو لابن قدامة ، وكتاب العلو للعلي الغفار للذهبي وكتاب اجتماع الجيوش الاسلامية لابن القيم . وكلها مطبوعة .

٢) تقدم في [illegible] .

٣) جعفر بن ميمون التميمي ، أبو على أوأبو العوأم ، صدوق يخطئ ، مات بعد المائة . التقريب (ص ١٤١) التهذيب (١٠٨/٢) .

٤) رواه الصابوني في عقيدة السلف (ص ١٧) وذكره في العتبية كما في البيان والتحصيل (٣٦٧/١١ ـ ٣٦٨) .

٥) جفر بن عبدالله ، قال الدارمي : كان من أهل الحديث ، ثقة . الرد على الجهمية (ص ٥٥ ـ ٥٦) .

٦) رواه الصابوني في عقيدة السلف (ص ١٧ ـ ١٩ رقم ٢٥ ، ٢٦) والالكائي في شرح أصول أعتقاد أهل السنة (٣٩٨/٣ رقم ٦٦٤) وأبو نعيم في الحلية (٣٢٦/٦) وذكره ابن أبي زيد القيرواني في كتاب الجامع (ص ١٢٣) ورواه الدارمي في الرد على الجهمية (ص ٥٥ ـ ٥٦ رقم ١٠٤) وذكره ابن قدامه في اثبات صفة العلو (ص ١٧٢ رقم ٨٨) .

٤ ـ وقال عبدالله بن وهب(١) : كنا عند مالك بن أنس فدخل رجل فقال : يا أبا عبدالله : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ كيف استواؤه ؟ قال : فأطرق مالك وأخذته الرحضاء ، ثم رفع رأسه فقال : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ كما وصف نفسه ولا يقال كيف ، وكيف عنه مرفوع وأنت رجل سوء صاحب بدعة أخرجوه . قال : فأخرج الرجل(٢).

٥ ـ وقال يحي بن يحي التميمي(٣) : كنا عند مالك بن أنس فجاء رجل فقال : يا أبا عبدالله ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ فكيف استوى ؟ قال : فأطرق مالك رأسه حتى علاه الرحضاء ثم قال : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول والايمان به واجب ، السؤال عن بدعة ، وما أراك إلا متبدعاً ، فأمر به أن يخرج(٤).

٦ ـ قال عبدالله بن نافع(٥) : قيل لمالك : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ كيف استوى ؟ فقال مالك رحمه الله : استواؤه معقول ، وكيفيته مجهولة وسؤالك عن هذا بدعة ، وأراك رجل سوء(٦)...

٧ ـ قال مهدي بن جعفر(٧) : عن مالك بن أنس أنه سأله عن قول الله عز وجل ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ كيف استوى ؟ قال : فأطرق مالك ثم قال : استواؤه غير مجهول ، والفعل منه غير معقول ، والمسألة عن هذا بدعة(٨).

٨ ـ قال أيوب بن صالح المخزومي(٩) : بالرملة(١٠) ، قال : كنا عند مالك إذ جاءه عراقي فقال له : يا أبا عبدالله مسألة أريد أن أسألك عنها ؟ فطأطأ مالك رأسه ، فقال له يا أبا عبدالله ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ كيف استوى ؟ قال : سألت

---

١) تقدم في ص٩٦ .

٢) رواه البيقي في الاسماء والصفات (١٥٠/٢) وعنه الذهبي في العلو وقال : اسناده صحيح (ص ١٠٣) وذكره ايضاً في كتاب الأربعين في صفات رب العالمين (ص ٨٠ رقم ٧) ونقله عنه ابن الهادي في ارشاد السالك (ص ٥٦) وانظر المختصر للألباني (ص ١٤١) وفي الفتح ايضا (٤٠٦/١٣ ـ ٤٠٧) .

٣) يحي بن يحي التميمي ، أبو زكريا النيسابوري ، ثقة ثبت إمام ، من رواة الموطأ مات سنة ٢٢٦ هـ . التقريب (ص ٥٩٨) اتحاف السالك (ق ٦٥/ب) .

٤) رواه البيهقي في الاسماء والصفات (١٥٠/٢ ـ ١٥١) والاعتقاد (ص ١١٦) وذكره الذهبي في العلو (ص ١٠٤) وعن ابن عبدالهادي في ارشاد السالك (ص ٥٦) وانظر المختصر للألباني (ص ١٤١ ـ ١٤٢) .

٥) تقدم في الاعتصام بالكتاب والسنة .

٦) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٣٨/٧) .

٧) مهدي بن جعفر بن جيهان الرملى الزاهد ، صدوق له أوهام مات سنة ٢٣٠ هـ . التقريب (ص ٥٤٨) .

٨) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٥١/٧) .

٩) أيوب بن صالح بن سلمة المخزومي ، من رواة الموطأ . اتحاف السالك (ق ٦٩/أ) .

١٠) الرّملَة : واحدة الرّمل ، مدينة عظيمة بفلسطين ، كانت رباطاً للمسلمين . معجم البلدان (٦٩/٣) .

عن غير مجهول ، وتكلمت في غير معقول ، أنك إمرؤ سوء أخرجوه . فأخذوه بضبعيه فأخرجوه(١).

٩ ـ وقال سفيان بن عيينه(٢) : سأل رجل مالك فقال : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ كيف استوى يا أبا عبد الله ؟ فسكت مالك مليا حتى علاه الرحضاء وما رأينا مالكا وجد من شيء وجده من مقالته ، وجعل الناس ينظرون ما يأمر به ، ثم سرى عنه فقال : الاستواء منه معلوم ، والكيف منه غير معقول ، والسؤال عن هذا بدعة ، والايمان به واجب ، وإني لأظنك ضالا ، أخرجوه . فناداه الرجل : يا أبا عبد الله ، والله الذي لا إله إلا هو لقد سألت عن هذه المسألة أهل البصرة والكوفه والعراق فلم أجد أحداً وفق لما وفقت إليه(٣).

١٠ ـ عن جعفر بن ميمون(٤) قال : سئل مالك بن أنس عن قوله : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ كيف استوى ؟ قال : الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ، الايمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وما أراك إلا ضال ، وأمر به أن يخرج من مجلسه(٥).

وقول الإمام مالك رحمه الله ، روى نحوه عن أم سلمة رضي الله عنها في قوله تعالى : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ قالت : « الاستواء غير مجهول ، الكيف غير معقول والاقرار به إيمان ، والجحود به كفر » ولكن لم يصح(٦).

وروى نحوه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ الإمام مالك أنه سئل عن قوله : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ كيف استوى ؟ قال : « الاستواء غير مجهول ،

---

١) ذكره ابن عبدالبر في التمهيد (١٥١/٧) .

٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ـ ميمون ـ الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ثقة حافظ نقيه ، إلا أنه تغير حفظه بأخره ، وكان ربما دلّس لكن على الثقات . مات سنة ١٩٨ هـ . التقريب (ص ٢٤٥) .

٣) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٣٩/٢) ونقله عنه الذهبي في السير (١٠٦/٨ ـ ١٠٧) وابن عبدالهادي في ارشاد السالك (ص ٥١ ـ ٥٢) .

٤) تقدم في ص ١٧٢ .

٥) رواه الصابوني في عقيدة السلف (ص ١٧ رقم ٢٤) .

٦) أخرج هذه الرواية اللالكائي في شرح السنة (٣٩٧/٣ رقم ٦٦٣) والصابوني في عقيدة السلف (ص ١٦ رقم ٢٣) وابن قدامة في إثبات صفة العلو (ص ١٥٨ رقم ٦٧) والذهبي في العلو (ص ٦٥) وقال : فأما عن أم سلمة فلا يصح ...

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : ليس اسناده مما يعتمد عليه . الفتاوى (٣٦٥/٥) .

والكيف غير معقول ، ومن الله الرسالة ، وعلى الرسول البلاغ ، وعلينا التصديق "وهذا صحيح ثابت عن ربيعة(١).

وأشار الذهبي في كتابه الاربعين في صفات رب العالمين إلى أن ذلك يروى عن وهب بن منبه(٢) ، وأشار في كتابه العلو إلى أن ذلك يروى عن أبي جعفر الترمذي .

لكن السؤال لأبي جعفر كان عن كيفية النزول ، فأجاب بنحو جواب مالك(٣).

وقول مالك ثابت ومشهور عنه وإن كان في بعض ما سقناه ضعف فالضعيف يتقوى بما صح من ذلك .

ومعنى قول الإمام مالك : " الاستواء غير مجهول " :(أي غير مجهول الوجود لأن الله أخبر به وخبره صدق يقينا لا يجوز فيه الشك ، ولا الارتياب فيه ، فكان غير مجهول الحصول العلم به ، وقد روى في بعض الألفاظ : " الاستواء معلوم " .

وقوله : " الكيف غير معقول " : لأنه لم يرد به توقيف ، ولا سبيل إلى معرفته بغير توقيف والجحود به كفر ، لأنه رد لخبر الله ، وكفر بكلام الله ، ومن كفر بحرف متفق عليه فهو كافر فكيف بمن كفر بسبع آيات ورد خبر الله في سبعة مواضع من كتابه والايمان به واجب لذلك والسؤال عنه بدعة لأن السؤال عما لا سبيل إلى علمه ، ولا يجوز الكلام فيه ، ولم يسبق في ذلك في زمن رسول الله ﷺ ، ولا من بعده من أصحابه)(٤).

وقال الذهبي عن قول مالك : وهو قول أهل السنة قاطبة : أن كيفية الاستواء لا نعقلها بل نجهلها ، وإن استواءه معلوم كما أخبر في كتابه ، وأنه كما يليق به ، لا

---

١) أخرجه اللالكائي في شرح السنة (٣٩٨/٣ رقم ٦٦٥) والبيهقي في الأسماء والصفات (١٥٠/٢) والذهبي في العلو (ص ٩٨) قال شيخ الاسلام ابن تيمية : ومثل هذا الجواب ثابت عن ربيعة شيخ مالك . الفتاوى (٣٦٥/٥) وقال في الفتوى الحموية : روى الخلال باسناد كلهم أئمة ثقات عن سفيان بن عيينه قال سئل ربيعة فذكر نحوه (ص ٢٤) قال ابن قدامة في ذم التأويل بعد ذكره لقول أم سلمة وربيعة ومالك : وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة المعنى واللفظ ، فمن المتحمل أن يكون ربيعة ومالك بلغهما قول أم سلمة فاقتديا بها إلا مثل قولها لصحته وحسنه وكونه قول أحد أزواج النبي ﷺ فاقتديا بها ، ومن المحتمل أن يكون الله تعالى وفقهما للصواب وألهمهما من القول السديد مثل ما ألهمها . (ص ٢٦) .

٢) (ص ٨٠) ضمن مجموعة بعنوان : ست رسائل للذهبي بتحقيق جاسم بن سليمان الدوسري .

٣) (ص ٦٥ ، ١٥٦) .

٤) ذم التأويل لابن قدامة (ص ٢٦) .

نتعمق و لا نتحذلق ولا نخوض في لوازم ذلك نفيا وإثباتا ، بل نسكت ونقف كما وقف السلف ، ونعلم أنه لو كان له تأويل ، لبادر إلى بيانه الصحابة والتابعون ، ولما وسعهم إقراره وإمراره والسكوت عنه ، ونعلم يقينا مع ذلك أن الله جل وعلا لا مثل له في صفاته ولا في استوائه ولا في نزوله ، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً[1].

وخلاصة القول أن الآيات السابقة وقول الإمام مالك - رحمه الله - وغيره من السلف دل على أمور :

١ - إثبات صفة استواء الله على عرشه ، استواء يليق بجلاله وعظمته سبحانه .

٢ - إثبات العرش لله جل وعلا ، والعرش في اللغة : السرير المرتفع العظيم الذي يجلس عليه الملك ، ويطلق على سقف البيت[2].وعرش الله عز وجل :هومحل استوائه سبحانه ،وهو سقف المخلوقات .

٣ - إثبات صفة علو الله على خلقه كما يليق بجلاله وعظمته .

وصفة العلو لله جل وعلا ، جاءت بها أدلة كثيرة صريحة من الكتاب والسنة ، وكذلك دل العقل ، ودلت الفطرة السليمة على هذه الصفة وهي كما يلي :

أولاً : الأدلة من القرآن :

١ - قال تعالى :

﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾[3].

٢ - قال تعالى :

﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾[4].

٣ - قال تعالى :

﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[5].

٤ - قال تعالى :

﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾[6].

٥ - قال تعالى :

﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾[7].

---

[1] العلو (ص ١٠٤) .

[2] الصحاح للجوهري (١٠٠٩/٣) مختار الصحاح للرازي (ص ٤٣٣) .

[3] سورة الأعلى آية (١) .

[4] سورة البقرة آية (٢٥٥) .

[5] سورة النحل آية (٥٠) .

[6] سورة فاطر آية (١٠) .

[7] سورة المعارج آية (٤) .

٦ ـ قال تعالى :

﴿ يُدَبِّرُ الأَمْرَ مِنَ السَّمَآءِ إِلَى الأَرْضِ ﴾[١].

٧ ـ قال تعالى :

﴿ يَـٰعِيسَىٰ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾[٢].

٨ ـ قال تعالى :

﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ، أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَآءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِباً فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ﴾[٣].

ثانياً : الأدلة من السنة :

١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء ؟ يأتيني خبر من في السماء صباح مساء »[٤].

٢ ـ عن معاوية بن الحكم السلمي قال : كانت لي غنم بين أحد والجوانية فيها جارية لي فأطلقتها ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب منها بشاة ـ وأنا رجل من بني آدم ـ فأسفت ، فصككتها ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فعظم ذلك علي ، فقلت : يارسول الله أفلا أعتقها ؟ قال : أدعها ، فدعوتها فقال لها : أين الله ؟ قالت : في السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ﷺ ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة[٥].

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال :

« لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش : إن رحمتي غلبت غضبي »[٦].

٤ ـ عن جرير بن عبدالله أنه سمع النبي ﷺ يقول :

« من لم يرحم من في الأرض لم يرحمه من في السماء »[٧].

٥ ـ عن أنس أن زينب بنت جحش كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول :

« زوجكن أهالكين ، وزوجني الله من فوق سبع سموات »[٨].

---

١) سورة السجدة آية (٥) .

٢) سورة آل عمران آية (٥٥) .

٣) سورة الملك آية (١٦، ١٧) .

٤) رواه البخاري (٦٧/٨) ومسلم (٧٤٢/٢) .

٥) رواه مسلم (٣٨٢/١) .

٦) رواه البخاري (٤٠٤/١٣) ومسلم (٢١٠٧/٤) .

٧) رواه الدارمي في الرد على الجهمية (ص ٤٣ رقم ٧٤) وذكره الذهبي في العلو (١٩ ـ ٢٠) وانظر المختصر للألباني (٨٤) .

٦ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم عرفة :

« ألا هل بلغت ؟ فقالوا : نعم ، فجعل يرفع اصبعه إلى السماء وينكتها إليهم ويقول : أللهم فاشهد »(١).

٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« الملائكة يتعاقبون فيكم ، ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج إليه الذين باتوا فيكم فيسألهم ، وهو أعلم بهم ، كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : أتيناهم وهم يصلون ، تركناهم وهم يصلون »(٢).

ثالثاً : وأما دلالة العقل على العلو :

فأن العقل يوجب صفة الكمال لله سبحانه وتعالى وينزهه عن النقص ، والعلو صفة كمال ، والسفل صفة نقص ، فثبت وصح أن الله تعالى مكانه العلو(٣).

رابعاً : وأما الدليل من الفطرة على العلو :

فإن الله سبحانه وتعالى فطر الخلق على التوجه إلى جهة العلو عند الدعاء والتضرع ورفع أيديهم إلى أعلى لا إلى أسفل أو يمين أو يسار .

قال ابن أبي شيبة : وأجمع الخلق جميعاً أنهم إذا دعوا الله جميعا ، رفعوا أيديهم إلى السماء فلو كان الله عز وجل في الأرض السفلى ، ما كانوا يرفعون أيديهم إلى السماء وهو معهم في الأرض(٤).

وقال ابن قتيبه : وأما قوله تعالى :

﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُ ﴾(٥) وكيف يصعد إليه شيء هو معه ؟ أو يرفع إليه عمل وهو عنده ؟ وكيف تعرج الملائكة والروح إليه يوم القيامة ؟ ... ولو أن هؤلاء [يعنى من ينكر العلو] رجعوا إلى فطرهم وماركبت عليه خلقتهم من معرفة الخالق سبحانه ، لعلموا أن الله تعالى هو العلي وهو الأعلى ، وهو بالمكان الرفيع ، وأن القلوب عند الذكر لتسموا نحوه ، والأيدى ترفع

---

٨) رواه البخاري (١٣/٤٠٣) .

١) رواه مسلم (٢/٨٨٦ ـ ٨٩٢) .

٢) رواه مسلم (٤/٢٠٦٩ ـ ٢٠٧٠) .

٣) انظر شرح الطحاوية (ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥) .

٤) كتاب العرش (ص ٥١) .

٥) سورة فاطر آية (١٠) .

بالدعاء إليه ، ومن العلو يرجى الفرج ، ويتوقع النصر ، وينزل الرزق(١).

وقال ابن عبدالبر : ومن الحجة أيضا في أنه عز وجل على العرش فوق السموات السبع أن الموحدين أجمعين من العرب والعجم إذا كربهم أمر أو نزلت بهم شدة ، رفعوا وجوههم إلى السماء يستغيثون ربهم تبارك وتعالى ، وهذا أشهر وأعرف عند الخاصة والعامة من أن يحتاج فيه إلى أكثر من حكايته لأنه اضطرار لم يؤنبهم عليه أحد ، ولا أنكره عليهم مسلم ، وقد قال ﷺ للأمة التى أراد مولاها عتقها إن كانت مؤمنة ، فاختبرها رسول الله ﷺ بأن قال لها : « أين الله » ؟ فأشارت إلى السماء ، ثم قال لها : « من أنا » ؟ قالت : رسول الله ، قال : « اعتقها فإنها مؤمنة »(٢) فاكتفى رسول الله ﷺ منها برفعها رأسها إلى السماء ، واستغنى بذلك عما سواه(٣).

وقال ابن القيم : ومن ابين ما شهدت به الفطر والعقول والشرائع علوه سبحانه فوق جميع العالم ، فإن الله فطر على هذا الخليقة حتى الحيوان البهيم ، ومن انكر هذا فهو في جانب ، والفطر السليمة والعقول المستقيمة وجميع الكتب السماويه ومن أرسل بها في جانب(٤).

---

١) تأويل مختلف الحديث (ص ٣٢٨) .

٢) تقدم تخريجه قريباً .

٣) التمهيد (١٣٤/٧) .

٤) الصواعق المرسلة (١٢٧٨/٤) .

الفصل الثالث

صفة المعية

علو الله على خلقه واستواؤه على عرشه لا ينافي معيته سبحانه لخلقه فإنه جل وعلا ليس كمثله شيء ... ، حيث أن المعية لا تقضي أن يكون الله مع خلقه بذاته ، بل إن معنى ذلك أنه معهم بعلمه وإحاطته بهم سمعاً وبصيراً وقدرة وتدبيراً وهذه تسمى المعية العامة .

وأنه سبحانه معهم بالنصر والتأييد ، وهذه المعية الخاصة(١).

ومثال المعية العامة قوله تعالى :

﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾(٢).

ومثال المعية الخاصة قوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَواْ وَالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾(٣).

وقوله تعالى :

﴿ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا ﴾(٤).

وهذا مادلت عليه النصوص الواردة في المعية ، وهو المعنى الذي فسر به السلف تلك النصوص ، وهي كالتالي :

١ ـ قال تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِى خَلَقَ السَّمَـٰوَٰتِ وَالأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَىالْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(٥).

ومعناها : ان الله رقيب عليكم شهيد على أعمالكم حيث كنتم وأين كنتم من بر وبحر في ليل أو نهار ، في البيوت أو في القفار ،الجميع عي علمه على السواء وتحت بصره وسمع ، فيسمع كلامكم ، ويرى مكانكم ، ويعلم سركم ونجواكم كما قال

---

١) انظر الرد على الجهمية للإمام أحمد بن حنبل (١٣٨ ـ ١٤٢) شرح حديث النزول لابن تيمية (١٢٥ ـ ١٢٩) .

٢) سورة الحديد آية (٤) .

٣) سورة النحل آية (١٢٨) .

٤) سورة التوبة آية (٤٠) .

٢)٥ سورة الحديد آية (٤) .

تعالى(١) :

﴿ أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُواْ مِنْهُ ، أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾(٢).

وقد جمع الله في هذه الآية بين استوائه على عرشه وعلوه ، وبين معيته لخلقه ، مما يدل على عدم التعارض والمنافاة بين العلو والمعية ، فكما أنه سبحانه مستو على عرشه وعال على خلقه حقيقة ، فهو كذلك موصوف بالمعية على الحقيقة ، كما جمع الله بينهما في الآية السابقة .

٢ ـ قال تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَـٰوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَـٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ ، وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَ ٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواْ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ يَوْمَ القِيَـٰمَةِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(٣).

معناها : أن الله معهم بعلمه ، وسمعه وبصره نافذ فيهم ، فهو سبحانه مطلع على خلقه لا يغيب عنه من أمورهم شيئا(٤).

ويؤكد هذا المعنى أن الله بدأ الآية بالعلم وختمها بالعلم .

وعلى هذا المعنى اجماع الصحابة والتابعين ، وممن نقل عنهم في ذلك : ابن عباس رضي الله عنه ومقاتل بن حبان ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وعبدالله بن نغافع ، وأحمد بن حنبل ، والضحاك ، وحماد بن زيد ، واسحاق بن راهوية وغيرهم من أهل العلم(٥).

وقد نقل هذا المعنى عن الإمام مالك رحمه الله أنه فسر المعية بالعلم وجمع

---

١) تفسير ابن كثير (٣٠٤/٤) وانظر تفسير ابن جرير (٢١٦/٢٧) والشريعة للأجرى (٢٨٨-٢٨٩)وشرح اصول السنة للألكائى(٤٠٠/٣-٤٠٢)

٢) سورة هود آية (٥) .

٣) سورة المجادلة آية (٧) .

٤) تفسير ابن كثير (٣٢٢/٤) وانظر تفسير ابن جرير (١٢/٢٨ ـ ١٣) وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (٣٢٧ ـ ٣٢٨) .

٥) انظر الرد على الجهمية لأحمد بن حنبل (١٣٨ ـ ١٤٢) والسنة لعبدالله بن أحمد (٣٠٤/١) وتفسير ابن جرير (١٢/٢٨) وشرح السنة للالكائي (٤٠٠ ـ ٤٠٢) والاسماء والصفات للبيهقي (١٧٢/٢ ـ ١٧٤) والتمهيد لابن عبدالبر (١٣٣/٧ ـ ١٣٤ ، ١٣٨ ـ ١٣٩) شرح حديث النزول لابن تيمية (١٢٥ ـ ١٢٩) اجتماع الجيوش الاسلامية لابن القيم (٢٢٦ ـ ٢٢٧ ، ٢٤٥ ـ ٢٤٦) اثبات صفة العلو لابن قدامة (١٦٣ ـ ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٧٢) وذم التأويل لابن قدامة (٤٥) العلو للذهبي (٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٣) .

بينها وبين علو الله على خلقه مما يؤكد على عدم التعارض بين العلو والمعية: عن عبدالله بن نافع(١) : كان مالك بن أنس رحمه الله يقول: « الله عز وجل في السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء وتلا هذه الآية:

﴿ ما يكوم من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ﴾(٢).

وقال القاضي عياض: قال غير واحد سمعت مالكا يقول: « الله في السماء وعلمه في كل مكان »(٣).

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية بعد أن نقل رواية عبدالله بن نافع، وروى هذا الكلام عن مالك مكي خطيب قرطبة(٤) فيما جمعه من تفسير مالك نفسه، وكل هذه الاسانيد صحيحة(٥).

---

١) تقدم في ص ٢٣ ~~بالحاشية~~

٢) رواه عبدالله بن أحمد في السنة (١٠٦/١ ـ ١٠٧ رقم ١١، ٢٨٠ رقم ٥٣٢) ورواه الآجري في الشريعة (ص ٢٨٩) والذهبي في العلو (ص ١٠٣) واسناده صحيح.

٣) ترتيب المدارك (٤٣/٢).

٤) مكي بن أبي طالب بن محمد المختار، القيسي القيرواني، ثم القرطبي صاحب التصانيف، قال الذهبي: كان من أوعية العلم مع الدين والسكينة والفهم توفى سنة ٤٣٧ هـ. السير (٥٩١/١٧) معرفة القراء الكبار للذهبي (٣٩٤/١).

٥) درء تعارض العقل والنقل (٢٦١/٦ ـ ٢٦٢).

الفصـــل الرابع

صفة النزول وموقف مالك منها

مذهب السلف رحمهم الله أن الله جل وعلا ينزل إلى سماء الدنيا كل ليلة نزولا يليق بجلاله وعظمته من غير بحث عن الكيفية كما هو القول في بقية الصفات[1] ، وقد دلت على ذلك السنة الصحيحة عن النبي ﷺ ومنها مايلي :

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :

« ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة ، حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول : أنا الملك . أنا الملك ، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له ، من ذا الذي يسألني فأعطيه ! من ذا الذي يستغفرني فأغفر له ! فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر »[2].

٢ ـ عن رفاعة بن عرابة الجهني قال : صدرنا مع رسول الله ﷺ من مكة ـ وساق الحديث حتى قال :

« ينزل الله إلى سماء الدنيا فيقول : لا أسال عن عبادي غيري من ذا الذي يدعونى

---

١) انظر الرد علىالجهمية للدارمي (ص ٦٣) والتوحيد لابن خزيمة (٢٩١/١) وشرح أصول السنة للالكائي (٤٣٤/٣) وعقيدة السلف للصابوني (ص ٢٦) .

٢) رواه مالك في الموطأ (٢١٤/١) والبخاري (٤٦٤/١٣) ومسلم (٥٢٢/١) وقد اختلف الرواية في تحديد وقت النزول، فبعض الروايات مطلقة وبعضها حدد في الثلث الأول ، وبعضها في الثلث الأخر وبعضها النصف ، واتفق العلماء على أن أصح الروايات هى رواية « ثلث الليل الآخر » قال شيخ الاسلام ابن تيمية : والنزول المذكور في الحديث النبوي على قائله أفضل الصلاة والسلام الذي اتفق عليه الشيخان : البخاري ومسلم ، واتفق علماء الحديث على صحته هو : « إذا بقي ثلث الليل الآخر » وأما رواية النصف والثلثين فأنفرد بها مسلم في بعض طرقه ، وقد قال الترمذي إن أصح الروايات عن أبي هريرة : « إذا بقي ثلث الليل الآخر » ، وقد روى عن النبي ﷺ من رواية جماعة كثيرة من الصحابة كما ذكرنا قبل هذا ، فهو حديث متواتر عند أهل العلم بالحديث والذي لا شك فيه : « إذا بقي ثلث الليل الآخر » فإن كان النبي ﷺ قد ذكر النزول أيضا إذا مضى ثلث الليل الأول وإذا انتصف الليل فقوله حق وهو الصادق المصدوق ويكون النزل أنواعاً ثلاثة :

الأول : إذا مضى ثلث الليل الأول ، ثم إذا انتصف وهو ابلغ ، ثم إذا بقي ثلث الليل ، وهو أبلغ الأنواع الثلاثة :

شرح حديث النزول (١٠٧ ـ ١٠٨) والفتاوى (٤٧٠/٥) وقد حاول ابن القيم وابن حجر الجمع بين الروايات مع اتفاقهم على أن اصح الروايات هي رواية ثلث الليل الآخر . انظر مختصرالصواعق المرسلة (ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣) فتح الباري (٣١/٣) .

استجب له ؟من ذا الذى يستغفرني اغفر له ؟ حتى ينفجر الصبح »(١).

وقد تواترت الأحاديث في النزول - عن النبي ﷺ ، ذكر ذلك ونقله غير واحد من العلماء(٢) . ونقلوا اجماع السلف رحمهم الله على ذلك :

قال الدارمي : فهذه الأحاديث قد جاءت كلها وأكثر منها في نزول الرب تبارك وتعالى في هذا المواطن(٣) ، وعلى تصديقها والايمان بها ، أدركنا أهل الفقه والبصر من مشائخنا لا ينكرها منهم أحد ، ولا يمتنع من روايتها(٤).

وقال الصابوني(٥) : ويثبت أصحاب الحديث نزول الرب سبحانه وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا من غير تشبيه له بنزول المخلوقين ولا تمثيل ولا تكييف بل يثبتون ما إثبته رسول الله ﷺ وينتهون فيه إليه ويُمرّون الخبر الصحيح الوارد بذكره على ظاهره ويكلون علمه إلى الله ، وكذلك يثبتون ما أنزل الله - عز اسمه - في كتابه من ذكر المجئ والاتيان المذكورين في قوله عز وجل :

﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَـٰئِكَةُ ﴾(٦) وقوله عز وجل :

---

١) رواه الدارمي في الرد على الجهمية (ص ٦٤ رقم ١٢٧) وأحمد في المسند (١٦/٤) وابن خزيمة في التوحيد (٣١٣/١ - ٣١٤) واللالكائي في شرح السنة (٤٤١/٣) ورواه الدارقطني في كتاب النزول من طرق (ص ١٤٥ - ١٤٩) والصابوني في عقيدة السلف (ص ٤٦ - ٤٧ رقم ٧٨) قال : ابن القيم : هذا حديث صحيح - مختصر الصواعق المرسلة (ص ٣٧٥) .

٢) انظر الرد على الجهمية (٦٣ - ٦٨) والتوحيد لابن خزيمة (٢٩١/١ - ٣٢٧) وكتاب النزول للدارقطني ، وشرح السنة للالكائي (٤٣٤/٣ - ٤٥٣) وعقيدة السلف للصابوني (٢٦ - ٥٠) ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية : إن هذا القول - يعني ثبوت النزول - قد استفاضت به السنة عن النبي ﷺ ، واتفق سلف الأمة وأئمتها وأهل العلم بالسنة والحديث على تصديق ذلك وتلقيه بالقبول .

شرح حديث النزول (ص ٥) وقال ابن القيم : إن نزول الرب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا قد تواترت الأخبار به عن رسول الله ﷺ . رواه عنه نحو ثمانية وعشرين نفساً من الصحابة ، وقد ذكر أكثرها (ص ٣٧٣ - ٣٨٢) مختصر الصواعق (ص ٣٦٦) وقال الذهبي : وقد ألفت أحاديث النزول في جزء ، وذلك متواتر أقطع به (العلو : ص ٧٩) .

٣) المواطن هي : ١ - النزول كل ليلة إلى سماء الدنيا .
٢ - النزول ليلة النصف من شعبان .
٣ - النزول يوم عرفة .
٤ - النزول يوم القيامة للحساب .
٥ - النزول لأهل الجنة .

٤) الرد على الجهمية (ص ٧٩) .

٥) عقيدة السلف (ص ٢٦ - ٢٧) .

٦) سورة البقرة آية (٢١٠) .

﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾(١).

وقال ابن عبدالبر : والذي عليه جمهور أئمة أهل السنة أنهم يقولون : ينزل كما قال رسول الله ﷺ ويصدقون بهذا الحديث ولا يكيفون ، والقول في كيفية النزول ، كالقول في كيفية الاستواء والمجئ ، والحجة في ذلك واحدة(٢).

قال شيخ الاسلام : والقول المشهور عند أهل السنة والحديث هو الاقرار بما ورد به الكتاب والسنة من أنه يأتي وينزل ، وغير ذلك من الأفعال .

وقال أبو عمر الطلمنكي : أجمعوا - يعني أهل السنة والجماعة - على أن الله ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا على ما أتت به الآثار كيف شاء ، لا يجدون في ذلك شيئا(٣).

ما روى عن الإمام مالك في صفة النزول

تقدم بيان إجماع أهل السنة والجماعة على اثبات صفة النزول لله سبحانه وتعالى وغيره من الصفات وأنه نزول حقيقي يليق بجلالة وعظمته ، من غير تحديد أو تشبيه أو تأويل ..

ولكن روى عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - أنه قال : « إن النزول من الله - جل وعلا - إنما هو نزول أمره ، وأما هو فدائم لا يزول » .

وهذا القول تأويل لصفة النزول يخالف المنهج الصحيح الذي عليه السلف الصالح بما فيهم الإمام مالك ، من أنهم قالوا في الصفات عموما : « أمروها كما جاءت » إذاً فلابد من تحرير هذا القول ، وبيان صحة نسبته للإمام مالك من عدمه وذكر أقوال العلماء في ذلك ، فأقول :

١ - قد روي القول بتأويل النزول عن الامام مالك من طريقين :

الأول : من رواية حبيب بن أبي حبيب .

الثاني : من رواية مطرف بن عبدالله .

فأما الرواية الأولى : فقال الذهبي ، قال ابن عدي : حدثنا محمد بن هارون بن حسان حدثنا صالح بن أيوب ، حدثنا حبيب بن أبي حبيب ، حدثني مالك قال : يتنزل ربنا - تبارك وتعالى - أمره ، فأما هو فدائم لا يزول . قال صالح : فذكرت ذلك ليحي

---

١) سورة الفجر آية (٢٢) .

٢) التمهيد (١٤٣/٧) .

٣) شرح حديث النزول (ص ١٨٨) .

بن بكير ، فقال : حسن والله ، ولم أسمعه من مالك(١).

وأما الرواية الثانية : فقال ابن عبدالبر : وقد روى محمد بن علي الجبلي - وكان من ثقات المسلمين بالقيروان ، قال : حدثنا جامع بن سوادة بمصر . قال : حدثنا مطرف عن مالك بن أنس أنه سئل عن الحديث « إن الله ينزل في الليل إلى سماء الدنيا » فقال مالك : يتنزل أمره(٢).

فأما الرواية الأولى : فهي من رواية حبيب بن أبي حبيب ، وقد أجمع أهل العلم أنه كذاب ، متروك الحديث ، وأن أحاديثه كلها موضوعة عن مالك وغيره(٣) ، وهذا يكفي في رد هذه الرواية .

وأما الرواية الثانية : فرويت من طريق محمد بن علي الجَبْلي عن الجامع بن سواده .

فأما محمد بن علي الجَبْلي ، فقيل إنه كان رافضيا شديد الرفض(٤) وأما جامع بن سواده ، فضعيف الرواية(٥).

٢ - أقوال أهل العلم عن هاتين الروايتين وتضعيفهم لهما :

ذكر ابن عبدالبر رواية حبيب وضعفها بقوله : وقد قال قوم من أهل الأثر أيضا

---

١) السير (١٠٥/٨) وذكره ابن عبدالبر في التمهيد (١٤٣/٧) والقاضي في ترتيب المدارك (٤٤/٢) .

٢) التمهيد (١٤٣/٧) وقد نسب تأويل النزول إلى مالك الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٠/٣) .

٣) حبيب بن أبي حبيب المصري - كاتب مالك - يكنى أبا محمد وأسم أبيه إبراهيم أو مرزوق توفى سنة ٢١٨ هـ ، روى عبدالله بن أحمد عن أبيه أنه قال : ليس بثقة كان يكذب ولم يكن يوثقة ، ولا يرضاه وأثنى عليه شرا وسوءا ، وقال أبو داود : كان من أكذب الناس ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : أحاديثه كلها موضوعة ، وقال النسائي : متروك ، أحاديثه كلها موضوعة عن مالك وغيره .

وقال ابن عدي أحاديثه كلها موضوعة ، وعامة حديث حبيب موضوع المتن مقلوب الاسناد ، ولا يحتشم حبيب في وضع الحديث على الثقات ، وأمره بين في الكذابين .

أنظر : الجرح والتعديل (١٠/٣) المجروحين (٢٦٥/١) الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٩٠) الكامل لابن عدي (٨٢٠/٢) تهذيب التهذيب (١٨١/٢ - ١٨٢) تقريب التهذيب (ص ١٥٠) .

٤) محمد بن علي بن محمد بن إبراهيم ، أبو الخطاب الشاعر المعروف بالجَبْلي ، كان من أهل الأدب قال الخطيب : سمعت من الحديث ، وعلقت عنه مقطعات من شعره ، وقيل : إنه كان رافضيا شديد الرفض ، وقال ابن حجر في اللسان : وقالوا : إنه كان يفرط ، مات سنة ٤٣٩ هـ .

انظر تاريخ بغداد (١٠١/٣) والميزان (٦٥٧/٣) واللسان (٣٠٣/٥) .

٥) جامع بن سواده ، قال ابن حجر : روي له الدارقطني في غرائب مالك حديثا .. وقال : الحديث باطل وجامع ضعيف . انظر الميزان (٣٨٧/١) واللسان (٩٣/٢) .

أنه ينزل أمره ، وتنزل رحمته ، وروي ذلك عن حبيب كاتب مالك وغيره . وانكر منهم آخرون ، وقالوا : هذا ليس بشيء ، لأن أمره ورحمته لا يزالان ينزلان أبدا في الليل والنهار ، وتعالى الملك الجبار الذي إذا أراد أمراً قال له : كن فيكون ، في أي وقت شاء ، يختص برحمته من يشاء ، متى يشاء ، لا إله إلا هو الكبير المتعال(١).

وقال الذهبي عند ذكره لرواية حبيب : قلت : لا أعرف صالحاً ، وحبيب مشهور والمحفوظ عن مالك ـ رحمه الله ـ رواية الوليد بن مسلم أنه سأله عن أحاديث الصفات فقال : « أمرها كما جاءت ، بلا تفسير » فيكون للإمام في ذلك قولان إن صحت رواية حبيب(٢).

وقال شيخ الاسلام عند كلامه على بعض من أول النزول :

وكذلك ذكرت هذه رواية عن مالك ، رويت من طريق كاتبه حبيب بن أبي حبيب لكن هذا كذاب باتفاق أهل العلم بالنقل لا يقبل أحد منه نقله عن مالك وقال عن الرواية الثانية ـ رواية مطرف ـ : ورويت من طريق أخرى ذكرها ابن عبدالبر ، وفي إسنادها من لا نعرفه(٣).

وقال ابن القيم : في كلامة على من قال بتأويل النزول ، وإن ذلك مخالف للمشهور عن مالك : فإن المشهور عنه وعن أئمة السلف إقرار نصوص الصفات ، والمنع من تأويلها وقد روي عنه أنه تأول قوله : « ينزل ربنا » بمعنى نزول أمره ، وهذه الرواية لها إسنادان :

أحدهما : من طريق حبيب كاتبه ، وحبيب هذا غير حبيب ، بل هو كذاب وضاع باتفاق أهل الجرح والتعديل ، ولم يعتمد أحد من العلماء على نقله .

والاسناد الثاني : فيه مجهول لا يعرف حاله ، فمن أصحابه من أثبت هذه الرواية ومنهم من لم يثبتها ، لأن المشاهير من أصحابه لم ينقلوا عنه شيئا من ذلك(٤).

فيتبين من هذه القول عن العلماء : أن القول بأن مالكا أول النزول ، قول مكذوب عليه ، أو ضعيف . فضلا عن أنه يخالف المشهور عنه في هذه الصفة خاصة وفي الصفات عموماً .

---

١) التمهيد (١٤٣/٧) .

٢) السير (١٠٥/٨) .

٣) شرح حديث النزول (٥٥ ، ٥٨) .

٤) مختصر الصواعق (ص ٣٩١) .

فأما في هذه الصفة - صفة النزول - خاصة ، فقد صح عنه القول بالإيمان بها وإثباتها من غير تأويل :

١ - قال زهير بن عباد(١) : كل من أدركت من المشايخ مالك بن أنس ، وسفيان وفضيل بن عياض ، وعبدالله بن المبارك ، ووكيع بن الجراح يقولون : النزول حق(٢).

٢ - وفي رواية : أن مالكاً قال في أحاديث الصفات : امض الحديث كما ورد بلا كيف ولا تحديد إلا بما جاءت به الآثار ، وبما جاء الكتاب ، قال تعالى : ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ﴾(٣) ينزل كيف شاء بقدرته وعلمه وعظمته ، أحاط بكل شيء علما(٤).

وأما ماثبت عنه واشتهر في الصفات عموماً ، فما رواه الوليد بن مسلم أنه سأل مالكا وغيره عن أحاديث الصفات فقال : « أمروها كما جاءت بلا تفسير »(٥).

ومعنى ذلك : الإيمان بها كما وردت وبمعناها من غير خوض أو كلام في تأويلها المؤدي إلى أنكارها .

وكذلك المقالة المشهورة عنه في الاستواء ، التى تكفى لأن تكون قاعدة عند الإمام مالك في الصفات عموماً وهي قوله : « الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول »(٦).

فكذلك النزول - وغيره من الصفات - غير مجهوله وكيفيته غير معقولة .

وأخيراً أقول : لو صحت هذه الرواية عن مالك وهو القول بأن النزول : نزول أمره ورحمته ، فإن لها محملاً حسنا لا يخالف الايمان بحقيقة النزول له سبحانه كما يليق بجلاله وعظمته ، وذلك لما عرف عن الإمام مالك من اتباع الكتاب والسنة ومنهج الصحابة - رضي الله عنهم - والتحذير مما يخالف ذلك وهذا المعنى المحتمل أن الإمام مالكا يقصد أن نزول الرب إلى سماء الدنيا يصاحبه الرحمة ، والعفو والاستجابة ، وذلك من أمره .

قال ابن عبدالبر : وقد يحتمل أن يكون كما قال مالك - رحمه الله - على معنى أنه

---

١) تقدم في ص ٨ ١٣ [illegible]

٢) رواه ابن أبي زنين في أصول السنة (٣٤١/١) وأبي عمر الطلمنكي كما في شرح حديث النزول لابن تيمية (ص ١٨٨) .

٣) سورة النحل آية (٧٤) .

٤) مختصر الصواعق (ص ٣٨٤) .

٥) تقدم تخريجه قريبا .

٦) تقدما تخريجه قريباً .

تتنزل رحمته وقضاؤه بالعفو والاستجابة ، وذلك من أمره إي : أكثر مايكون في ذلك الوقت . والله أعلم(١).

وقال ابن القيم : وأما قول من قال يأتي أمره وينزل رحمته ، فإن أراد أنه سبحانه إذا نزل وأتى حلت رحمته وأمره فهذا حق .

وإن أراد أن النزول والمجئ والإتيان للرحمة والإتيان ليس إلا ، فهو باطل من وجوه عديده قد تقدمت(٢) ، ونزيدها وجوها أخر :

١ ـ منها أن يقال : أتريدون رحمته وأمره صفته القائمة بذاته ؟ أم مخلوقاً منفصلا سميتموه رحمة وأمراً ؟ فإن أردتم الأول ، فنزوله يستلزم نزول الذات ومجيئها قطعا ، وإن اردتم الثاني كان الذي ينزل ويأتي لفصل القضاء مخلوقاً محدثا لا رب العالمين ، وهذا معلوم البطلان قطعاً ، وهو تكذيب صريح للخبر ، فإنه يصح معه أن يقال : لاينزل إلى سماء الدنيا ، ولا يأتي لفصل القضاء ، وإنما الذي ينزل ويأتي غيره .

٢ ـ ومنها : كيف يصح أن يقول ذلك المخلوق : « **لا أسأل عن عبادي غيري** »(٣).

ويقول : « **من يستغفرني فأغفر له** »(٤) ، ونزول رحمته وأمره مستلزم لنزوله سبحانه ومجيئه ، وإثبات ذلك للمخلوق مستلزم للباطل الذي لا يجوز نسبته إليه سبحانه مع رد خبراً صريحاً .

٣ ـ ومنها : أن نزول رحمته وأمره لا يختص بالثلث الأخير ، ولا بوقت دون وقت ينزل أمره ورحمته ، فلا تنقطع رحمته ، ولا أمره عن العالم العلوي والسفلي طرفة عين(٥).

---

١) التمهيد (٧/١٤٣ ـ ١٤٤) .
٢) انظر هذه الوجوه في مختصر الصواعق (٣٦٣ ـ ٣٦٨) .
٣) حديث صحيح تقدم في أول الفصل .
٤) حديث صحيح تقدم في أول الفصل .
٥) مختصر الصواعق (ص ٣٩٠) .

الفصـــل الخـــامس

في صفة الساق لله عز وجل ، والصورة ، وموقف مالك منهما

ورد ذكر الساق في قوله تعالى :

﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ ﴾(١) ، ولكن هذه الآية ليست صريحة في الدلالة على صفة الساق لله جل وعلا ، لأنها وردت منكرة غير مضافة إلى الله جل وعلا ، وهذا ما جعل الصحابة والتابعين يختلفون في تفسير هذه الآية ودلالتها على هذه الصفة لا انكار الصفة(٢) ، لأن السنة دلت على صفة الساق لله جلا وعلا فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

« يكشف ربنا عن ساقه ، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنه ، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رئاً وسمعه ، فيذهب ليسجد ، فيعود ظهره طبقا واحدا »(٣).

وعلى هذا تفسر الآية بهذا الحديث ، فتثبت دلالة الآية على هذه الصفة ويجب بذلك إثبات صفة الساق لله سبحانه وتعالى والايمان بذلك على ما يليق بجلاله وعظمته من غير تحريف ولا تأويل ولا تشبيه ولاتعطيل كالقول في بقية الصفات .

وأما صفة الصورة لله عز وجل فهي من الصفات الثابته التى يجب الايمان بها كما يليق بجلاله وعظمته من غير سؤال عن الكيفية كالقول في بقية الصفات لله عز وجل ، وقد دلت السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ على هذه الصفة منها :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

« خلق الله آدم على صورته ، طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه قال : أذهب فسلم على أولئك ، نفر من الملائكة جلوس ، فاستمع ما يحيونك فأنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال :السلام عليكم ، فقالوا السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه ، ورحمة الله ، فكل من يدخل

---

١) سورة ن آية (٤٢) .

٢) انظر الفتاوى لابن تيمية (٦/٣٩٤ - ٣٩٥) وبيان تلبيس الجهمية (٣/١٥ - ١٦) ومختصر الصواعق لابن القيم (ص ٢٥) وشرح كتاب التوحيد لشيخنا : الشيخ عبدالله الغنيمان (٢/١٢٢ - ١٢٤) .

٣) رواه البخاري (فتح ٨/٦٦٣ - ٦٦٤) .

الجنة على صورة آدم ، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن »(١).

٢ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورته »(٢) والضمير في قوله : « على صورته » عائد إلى الله سبحانه على مايليق به ، ويؤيده ما جاء في الحديث التالي :

٣ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن الناس قالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« هل تضارون في القمر ليلة البدر ؟ » قالوا : لا يارسول الله ، قال : « هل تضارون في الشمس ليس دونه سحاب » ؟ : قالوا : لا يارسول الله . قال : « فإنكم ترونه كذلك ، يجمع الله الناس يوم القيامة ، فيقول : من كان يعبد شيئا فليتبعه ، فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ، ويتبع من كان يعبد القمر القمر ، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت ، وتبقى هذه الأمة فيها شافعوها ، أو منافقوها ـ شك إبراهيم ـ فيأتيهم الله فيقول أنا ربكم ، فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا جاء ربنا عرفناه ، فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : أنت ربنا ، فيتبعونه »(٣).

والشاهد منه قوله : « فيأتيهم الله في صورته » ويشهد لهذا المعنى ماجاء مصرحا به في بعض الأحاديث منها :

١ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تقبحوا الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن »(٤) ومنها :

٢ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال :

---

١) رواه البخاري من طريقين أحدهما من طريق الإمام مالك (فتح ١٨٢/٥) (٣/١١) قال الحافظ في الفتح وقد اخرج الحديث من طريق مالك الدارقطني في غرائب مالك . فتح الباري (١٨٢/٥) . واخرجه مسلم (٢١٨٣/٤) .

٢) رواه مسلم بهذا الفظ (٢٠١٧/٤) وأصله في البخاري (١٨٢/٥) .

٣) رواه البخاري (٤١٩/١٣) ومسلم (١٦٣/١) .

٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢٢٨/١) رقم ٥١٧ ، وابن خزيمة في التوحيد (٨٥/١) والدارقطني في الصفات (٦٤ ـ ٦٥) بروايتين قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير اسحاق الطالقاني وهو ثقة وفيه ضعف . مجمع الزوائد (١٠٦/٨) ورواه البيهقي في الاسماء والصفات (١٨/٢) والآجري في الشريعة (ص ٣١٥) والحديث صححه أحمد بن حنبل واسحاق بن راهواية وشيخ الاسلام ابن تيمية والذهبي وابن حجر ورسالة الشيخ حماد الأنصاري في حاشية كتاب الصفات للدارقطني (٥٨ ـ ٦٣) وعقيدة أهل الإيمان للتويجري (٣٩ ـ ٤٠) .

« من قاتل فليجتنب الوجه فإن صورة الانسان على صورة وجه الرحمن »(١).

٣ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه ، فإن الله تعالى خلق آدم على صورة وجهه »(٢).

ما روى عن الإمام مالك في صفتي الساق والصورة

لم أقف على قول للإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في إثبات هاتين الصفتين خاصة وإنما تقدم قوله في الصفات عموماً : « أمروها كما جاءت بلا كيف » وقوله : « الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول » .

وهذا كما هو معلوم هو مذهب السلف في الصفات ، وهذا القول يكفي لمعرفة موقف مالك من كل صفة من صفات الله جل وعلا الثابته بالكتاب والسنة .

ولا يلزم أن يصدر من الإمام مالك قول في كل صفة بذاتها .

ولكن روي عن الإمام مالك أنه ينكر الحديث أو الكلام في هاتين الصفتين وقد ذكر هذه الرواية غير واحد من العلماء ، وبينوا المعنى الصحيح الذي ينبغي أن تفسر به هذه الرواية ، بما يليق بمكانة مالك وإمامته ، ولا يخالف منهجه الموافق لمنهج السلف الصالح ـ رحمهم الله ـ لأنه يبعد أن ينكر مالك صفة من صفات الله جل وعلا ، ثبتت بالكتاب والسنة الصحيحة ، وقد عرف من منهجه ـ رحمه الله ـ الالتزام بالكتاب والسنة ومنهج السلف ، والتحذير من كل مايخالف ذلك من البدع والحوادث وسأذكر الرواية ، ثم اتبع ذلك بكلام أهل العلم عليها :

قال الذهبي : قال أبو أحمد بن عدي : حدثنا أحمد بن على المدائني ، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن جابر ، حدثنا أبو زيد بن أبي الغمر ، قال قال ابن القاسم : سألت مالكاً عمن حدث بالحديث ، الذين قالوا : « إن الله خلق آدم على صورته »(٣) والحديث الذي جاء : « إن الله يكشف عن ساقه »(٤) « وأنه يدخل يده في جهنم حتى يخرج من أراد »(٥) فأنكر مالك ذلك إنكاراً شديداً ، ونهى أن

---

١) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٢٣٠/١) ورواه بنحوه الدارقطني في الصفات (ص ٦٥) وصححه أحمد واسحاق بن راهوية ، والذهبي وابن حجر . انظر الميزان (٤١٨/٢ ـ ٤٢٠) وفتح الباري (١٨٢/٥) .

٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٢٢٧/١ ـ ٢٢٨) وقال الألباني : اسناده صحيح . وانظر عقيدة أهل الإيمان للتويجري (ص ٣٩ ـ ٤٥) .

٣) تقدم تخريجه في أول الفصل .

٤) تقدم تخريجه في أول الفصل .

٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، ولكن روي بلفظ قريب من هذا من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وفيه « فيقول الله عز وجل : شفعت الملائكة ، وشفع النبيون ، وشفع المؤمنون ، ولم يبق إلا

يحدث بها أحد فقيل له : إن ناساً من أهل العلم يتحدثون به ، فقال : من هو ؟ قيل : ابن عجلان عن أبي الزناد قال لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الاشياء ، ولم يكن عالماً ، وذكر أبا الزناد ، فقال : لم يزل عاملاً لهؤلاء حتى مات . رواها مقدام الرعيني عن ابن أبي الغمر ، والحارث بن مسكين ، قالا : حدثنا ابن القاسم(١).

وقد ذهب العلماء في تفسير معنى إنكار الإمام مالك لهذه الاحاديث إلى قولين :

القول الأول : أن هذه الأحاديث ضعيفة عنده ، ولم تبلغه من طريق صحيح .

وهذا التعليل مأخوذ من ظاهر كلامه في ابن عجلان وأبي الزناد ، وممن قال بهذا الإمام الذهبي - حيث قال : انكر الإمام مالك ذلك ، لانه لم يثبت عنده ، ولا اتصل به ، فهو معذور(٢).

القول الثاني : ان الانكار ليس انكاراً لصحة الأحاديث ، لأن البخاري روي

أرحم الراحمن ، فيقبض قبضة من النار ، فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيرا قط ... » رواه مسلم (١٦٧/١) وفي رواية عن ابن عمر موقوفاً أنه قال : « لقد بلغت الشفاعة يوم القيامة حتى إن الله عز وجل ليقول للملائكة : أخرجوا برحمتي من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان . قال : ثم يخرجهم حفنات بيده بعد ذلك » رواه الآجري في الشريعة (ص ٣٤٦) .

١) ذكر هذه الرواية الذهبي في السير (١٠٣/٨ - ١٠٤) نقلا عن ابن عدي ولم أقف على المصدر الذي نقل منه الذهبي هذه الرواية ، وذكرها ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص ١٢٤) ورواها العقيلي في الضعفاء ، ولم يذكر أنه أنكر قوله « إن الله يكشف عن ساقه » وقوله « وأنه يدخل يده في جهنم حتى يخرج من أراد » (٢٥١/٢ - ٢٥٢) .

وابن أبي زمنين في أصول السنة ولنظه : كان مالك يعظم أن يحدث أحدا بهذه الأحاديث التى فيها « إن الله خلق آدم على صورته » وضعفها (٢١٣/١) .

وابن عبدالبر في التمهيد قال : ذكر أصبغ وعيسى عن ابن القاسم ثم ذكره بمثل رواية ابن عدي (١٥٠/٧) ، وروى ذلك العتبي كما في البيان والتحصيل وزاد فيه الحديث الذي منه : « أن العرش أهتز لموت سعد » (٥٠٤/١٨) قلت : وحديث اهتزاز العرش لموت سعد حديث متفق عليه ، رواه البخاري (١٢٣/٧) ومسلم (١٩١٥/٤) .

وقد نقل الذهبي رواية العقيلي ثم قال : الحديث في « أن الله خلق آدم على صورته » لم ينفرد به ابن عجلان .. ثم ذكر طرق هذا الحديث إلى أن قال : وله طرق أخر ، قال حرب : سمعت إسحاق بن راهوية يقول : صح عن رسول الله ﷺ أن آدم خلق على صورة الرحمن » وقال الكوسج : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا الحديث صحيح ، قلت : - والقائل الذهبي - وهو مخرج في الصحاح ، وأبو الزناد نعمدة في الدين ، وابن عجلان صدوق من علماء المدينة وأجلائهم ومفتيهم ، غيره أحفظ منه .

وقال في أبي الزنادة وقد أكثر عنه مالك ، وقيل : كان لا يرضاه ، ولم يصح ذا . الميزان (٤١٨/٢ - ٤٢٠) . وقال عن ابن عجلان : إمام صدوق مشهور ، وروي عنه مالك . والميزان (٦٤٤/٣ - ٦٤٧) .

٢) السير (١٠٤/٨) .

الحديث في صفة الصورة من طريق مالك بل إن الإمام مالكا انكر التحديث بمثل هذه الأحاديث أمام عامة الناس سداً للذريعة وحماية لجناب التوحيد ، وسداً لكل طريق يؤدي إلى الشرك بالله جل وعلا ، وذلك أنه خشى أن يقع في نفوسهم التشبيه أو تأويله على خلاف المفهوم السليم .

وهذا له أصل في السنة ، ومن كلام الصحابة - رضي الله عنهم - .

قال الإمام البخاري : باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا وقال علي بن أبي طالب : حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟ وزاد في رواية : ودعوا ما ينكرون .

ثم روى البخاري بسنده إلى أنس بن مالك أن النبي ﷺ - ومعاذاً رديفه على الرجل - قال : « يا معاذ بن جبل » قال لبيك يا رسول الله وسعديك ! قال : « يا معاذ » قال لبيك يارسول الله وسعديك (ثلاثا) قال : « ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار » قال : يارسول الله ، ألا أخبر به الناس فيستبشروا ؟ قال : « إذا يتكلوا »(١).

والشاهد من الحديث : أن النبي ﷺ نهى معاذا أن يخبر الناس بذلك خوفاً من أن يتركوا العمل ظناً منهم أن النطق بالشهادتين يكفي .

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على قول علي بن أبي طالب رضي الله :

وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند عامة الناس ، ومثله قول ابن مسعود « ما أنت محدثاً قوماً حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة »(٢).

قال : وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التى ظاهرها الخروج على السلطان ، ومالك في أحاديث الصفات ، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين(٣) ، وأن المراد ما يقع من الفتن(٤).

وقال ابن القاسم وابن وهب : كره مالك أن يحدث بها عوام الناس الذين لا يعرفون وجهه ، ولا تبلغه عقولهم ، فينكروه أو يضعوه في غير موضعه(٥).

وقال ابن عبدالبر : وإنما كره ذلك مالك ، خشية الخوض في التشبيه بكيف

---

١) صحيح البخاري مع الفتح (١/٢٢٥ ـ ٢٢٦) .

٢) رواه مسلم (١/١١) .

٣) قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين : فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر ، فلو بثثته قطع هذا البلعوم » رواه البخاري (فتح ١/٢١٦) .

٤) فتح الباري (١/٢٥٥) .

٥) ترتيب المدارك (٢/٤٤) .

هاهنا(١).

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في كلامه على حديث الصورة :

ولم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع ، في أن الضمير في هذا الحديث عائد إلى الله تعالى فإنه مستفيض من طرق متعددة ، عن عدد من الصحابة ، وسياق الأحاديث كلها تدل على ذلك ، وهو أيضا مذكور فيما عند أهل الكتابين ، من الكتب ، كالتوارة وغيرها ، وما كان من العلم الموروث عن نبينا محمد ﷺ ، فلنا أن ستشهد عليه بما عند أهل الكتاب ، كما قال تعالى :

﴿ قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾(٢) ولكن كان من العلماء ، في القرن الثالث ، من يكره روايته ، ويروى بعضه ، كما يكره رواية بعض الأحاديث ، لمن يخاف أن يلم بنفسه ، ويفسد عقله ، أو دينه ، كما قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : « ما من رجل يحدث قوماً حديثاً ، لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لهم » وفي البخاري عن علي بن أبي طالب أنه قال : « حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ماينكرون أتحبون أن يكذب الله ورسوله » وإن كانوا مع ذلك ، لا يرون كتمان ما جاء به الرسول ﷺ مطلقاً ، بل لابد أن يبلغوه ، حيث يصلح ذلك ، ولذلك اتفقت الأمة على تبليغه ، وتصديقه ، وإنما دخلت الشبهة في الحديث لتفريق ألفاظه فإن من ألفاظه المشهورة : « إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورته ، ولا يقل أحدكم قبح الله وجهك ، ووجه من أشبه وجهك ، فإن الله خلق آدم على صورته »(٣) ، وهذا فيه حكم عملي ، يحتاج إليه الفقهاء ، وفيه الجملة الثانية الخبرية المتعلقة بالإخبار عن خلق آدم ، فكثير من الفقهاء روى الجملة الأولى فقط ، وهي قوله : « فإذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه » ولم يذكر الثانية وعامة أهل الأصول والكلام ، إنما يروون الجملة الثانية وهي قوله : « خلق الله آدم على صورته » ولا يذكرون الجملة الطلبية ، فصار الحديث متواترا بين الطائفتين وصاروا متفقين على تصديقه ، لكن مع تفريق بعضه عن بعض ، وإن كان هو محفوظاً عند آخرين من علماء الحديث وغيرهم ، وقد ذكره النبي ﷺ إبتداءً في إخباره بخلق آدم ، في ضمن حديث طويل ، إذا ذكر على وجهه زال كثير من الأمور

---

١) التمهيد (١٥٠/٧) .

٢) سورة الرعد آية (٤٣) .

٣) رواه عبدالرزاق في المصنف (٤٤٥/٩) وابن أبي عاصم في السنة ، صححه الألباني (٢٢٩/١ رقم ٥١٩) .

المحتملة(1).

قال في موضع آخر : واتفاق السلف على رواية هذا الخبر ، ونحوه ، مثل عطاء وحبيب ابن أبي ثابت ، والأعمش ، والثوري ، وأصحابهم ، من غير نكير سمع من أحد لمثل ذلك ، في ذلك العصر مع أن هذه الروايات المتنوعة في مظنة الاشتهار دليل على أن علماء الأمة لا تنكر إطلاق القول بأن الله خلق آدم على صورة الرحمن ، بل كانوا متفقين على إطلاق مثل هذا ، وكراهة بعضهم لرواية ذلك في بعض الأوقات ، له نظائر ، فإن الشيء قد يمنع سماعه لبعض الجهال ، وإن كان متفقا عليه بين علماء المسلمين ، والله تعالى قد وصف هذه الأمة بأنها خير أمة أخرجت للناس ، وأنها تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، فمن الممتنع أن يكون في عصر التابعين ، يتكلم أئمة ذلك العصر بما هو كفر ، وضلال ، ولا ينكر عليهم أحد .

فلو كان قوله : « خلق آدم على صورة الرحمن » باطلا ، لكانوا مقرين للباطل غير منكرين له(2).

وقال شيخنا الفاضل : الشيخ حماد بن محمد الأنصاري : إن الامام مالكا أنكر هذا الحديث لأمرين :

أولاً : لعدم بلوغ الرواية الصحيحة إليه .

ثانياً : على فرض بلوغها إليه ، أنه أنكره سداً للذريعة ، وإلا فحديث الصورة .. بجميع طرقه ليس بأغرب من أحاديث اليد والرجل والقدم والعينين(3) ، كما ذكره أديب أهل السنة ابن قتيبة الدينوري . قد صرح في كتابه تأويل مختلف الحديث بقوله : والذي عندي والله تعالى أعلم ، إن الصورة ليست بأعجب من اليدين والأصابع ، وإنما وقع الالف لتلك لمجيئها في القرآن ، ووقعت الوحشة من هذه لأنها لم تأت في القرآن ، ونحن نؤمن بالجميع ، ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حد(4).

وقال الشيخ حمود بن عبدالله التوجري : ولعل مالكا إنما نهى عن التحديث بحديث الصورة لأنه خشي أن يكون في التحديث به فتنة لبعض الناس فيشبهون الله بخلقه

---

1) انظر بيان تلبيس الجهمية (٣/٢٧٣ - ٢٨٥) .
2) المصدر السابق .
3) هذا الكلام من مقال لشيخنا حماد ، نقله عنه شيخنا الدكتور علي ناصر فقيهي في تحقيقه لكتاب الصفات للدارقطني (ص ٥٨) نقلا عن مجلة الجامعة السلفية ، وعنوان المقال : « تعريف أهل الإيمان لصحة حديث صورة الرحمن » .
4) (ص ٢٦١) .

، أو يتأولون الحديث بما يوافق أقوال الجهمية ، وذلك من التحريف لكلام رسول الله ﷺ والإلحاد فيه(١).

وبما ذكرت من أقوال العلماء يزول اللبس والإشكال - إن شاء الله - عن قول الإمام مالك ، حتى لا يفهم كلامه على غير حقيقته ، ويساء فهمه ، فيقال بأنه إنكر صفة من صفات الله الثابتة - حاشاه من ذلك رحمه الله ولكن مع ذلك ، فإن أمثال هذه الأحاديث ، لم يرد عن علماء السلف إنهم إنكروا روايتها مطلقا أو نهوا عن ذلك بل المشهور عنهم إنهم كانوا يروونها ، وإنما الذي نهوا عنه : هو تأويلها وتكييفها ، وهذا هو الحق .

قال ابن عبدالبر : الذي عليه أهل السنة والأثر وأئمة الفقه والأثر في هذه المسألة وما أشبهها الايمان بما جاء عن النبي ﷺ فيها ، والتصديق بذلك ، وترك التحديد والكيفية في شيء منه .

ثم روى بسنده عن أحمد بن نصر أنه سأل سفيان بن عيينة . قال : حديث عبدالله « أن الله عز وجل يجعل السماء على أصبع »(٢) وحديث « إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن »(٣) و « إن الله يعجب أو يضحك ممن يذكره في الأسواق »(٤) « وأنه عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة »(٥) ونحو هذه الأحاديث ؟ فقال : هذه الأحاديث نرويها ونقر بها كما جاءت بلا كيف(٦).

ثم ذكر قول الوليد بن مسلم : سألت الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التى جاءت في الصفات ؟ فقالوا أمروها كما جاءت بلا كيف(٧).

قال : وذكر عباس الدوري ، قال سمعت يحي بن معين ، يقول : شهدت زكريا بن عدي

---

١) عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن (ص ١٠ - ١١) .

٢) رواه البخاري (فتح ١٣/٣٩٣) ومسلم (٤/٢١٤٧ - ٢١٤٨) .

٣) رواه مسلم (٤/٢٠٤٥) .

٤) لم أتف عليه بهذا اللفظ ، قال الألباني في مختصر العلو : كذا في الأصول كلها ، ولعل فيها شيئا فإني لم أعرف الحديث بذكر الأسواق (ص ١٦٥) قلت : وقد وردت صفة الضحك في أحاديث كثيرة . انظر البخاري (٦/٣٩) ومسلم (١/١٧٧) .

٥) تقدم تخريجه في صفة النزول .

٦) رواه الدارقطني في كتاب الصفات (ص ٧٢) قال الألباني : إسناده صحيح . مختصر العلو (ص ١٦٥ - ١٦٦) .

٧) تقدم تخريجه في أول الباب .

سأل وكيع بن الجراح ، فقال : يا أباسفيان هذه الأحاديث يعنى مثل : « الكرسي موضع القدمين »(١) . ونحو هذا ؟ فقال : أدركت اسماعيل بن أبي خالد وسفيان ومسعرا يحدثون بهذه الأحاديث ، ولا يفسرون شيئا(٢).

قال عباس بن محمد الدوري : وسمعت أباعبيد القاسم بن سلام وذكر له عن رجل من أهل السنة أنه كان يقول : هذاه الأحاديث التى تروى في الرؤية(٣) ، والكرسي موضع القدمين . وضحك ربنا من قنوط عباده(٤) ، وإن جهنم لتمتلئ(٥) وأشباه هذه الأحاديث ، وقالوا : إن فلانا يقول يقع في قلوبنا. أن هذه الأحاديث حق . فقال : ضعفتم عندي أمره هذه الأحاديث حق لاشك فيها . رواها الثقات بعضهم عن بعض ، إلا أنا إذا سئلنا عن تفسير هذه الاحاديث لم نفسرها ، ولم نذكر أحدا يفسرها(٦).

ثم ذكر قول سحنون بن منصور قال : قلت لأحمد بن حنبل ، « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر إلى السماء الدنيا »(٧) أليس تقول بهذه الأحاديث ؟ ويرى أهل الجنة ربهم . وبحديث « لا تقبحوا الوجوه فإن الله خلق آدم على صورته »(٨) و « اشتكت النار إلى ربها حتى يضع الله فيها قدمه » وأن موسى

---

١) هذا من قول ابن عباس رواه عبدالله بن أحمد في السنة (٣٠١/١) وابن أبي شيبة في كتاب العرش (ص ٧٩) والدارقطني في كتاب الصفات (ص ٤٩ ـ ٥٠) والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي (٢٨٢/٢) وقال الألباني في مختصر العلو : اسناده صحيح (ص ١٠٢) .

٢) رواه الدارقطني في كتاب الصفات (ص ٦٩) .

٣) يعنى في رؤية الله يوم القيامة وقد تقدم الكلام على هذه المسألة وذكر أحاديثها في مبحث الإيمان باليوم الآخر .

٤) رواه أحمد في المسند (١١/٤) وابن أبي عاصم في السنة وحسنه الألباني بطرقه (٢٠٠/١ ، ٢٤٤) ورواه الدارقطني في كتاب الصفات (ص ٤٦) انظر الحاشية رقم (٣) من الصفحة السابقة .

٥) هذا جزء من حديث أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال النبي ﷺ : « تحاجت الجنة والنار فقالت النار : أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين ، قالت الجنة : مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسَقَطُهم ، قال الله تبارك وتعالى للجنة : « أنت رحمتى أرحم بك من أشاء من عبادي ، وقال للنار : إنما أنتِ عذابٌ أعذب بكِ من أشاء من عبادي ، ولكل واحدةٍ منهما ملؤها ، فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله ، فتقول : قَطِ قَطِ فهنالك تمتلئ ، ويزوى بعضها إلى بعض ، ولا يظلم الله عز وجل من خلقه أحدا ، وأما الجنة فإن الله عز وجل ينشيء لها خلقا » . رواه البخاري بهذا اللفظ (٥٩٥/٨) ومسلم بنحوه (٢١٨٦/٤ ـ ٢١٨٧) .

٦) رواه الدارقطني مختصراً في كتاب الصفات (ص ٦٨ ـ ٦٩) .

٧) تقدم تخريجه في صفة النزول وهو حديث متفق عليه .

٨) تقدم تخريجه في صفة الصورة وهو حديث متفق عليه .

عليه السلام لطم ملك الموت صلوات الله عليه ؟[1].

قال أحمد : كل هذا صحيح ، وقال اسحاق : كل هذا صحيح ولا يدعه إلا مبتدع أو ضعيف الرأي[2].

1) هذا طرف من حديث رواه البخاري (٣/٢٠٦) ومسلم (٤/١٨٤٢ ـ ١٨٤٣) .

2) التمهيد (٧/١٤٧ ـ ١٥٠) .

الفصل السادس

في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة بأبصارهم
وموقف الإمام مالك من إثبات الرؤية

أجمع السلف على أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة بأبصارهم، وأجمعوا على أنهم لا يرونه في الدنيا بأبصارهم ، واختلفوا في رؤية النبي ﷺ لربه في الدنيا ، والراجح أن النبي ﷺ رأى ربه بفؤاده وعليه تحمل النصوص المثبتة للرؤية ، ونحمل الروايات النافية على رؤية البصر وبهذا يجمع بين النصوص الواردة بذلك(١).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : إنه قد ثبت بالسنة المتواترة باتفاق سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الاسلام الذين ائتموا بهم في دينهم أن الله سبحانه وتعالى يرى في الدار الآخرة بالأبصار عياناوقد دل على ذلك القرآن في مواضع ، كما أن ذلك مذكور في مواضعه ، والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة متواترة في الصحاح والسنن والمسانيد(٢).

أما الأدلة التى استدل بها السلف فهي كما يلي :

أولاً : الأدلة من الكتاب :

وردت في القرآن أدلة كثيرة(٣) على أن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة منها :

١ ـ قوله تعالى :

﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾(٤) والزيادة المقصود بها النظر إلى وجهه تعالى في الآخرة ، قد جاء هذا المعنى مفسراً من النبي ﷺ فيما رواه صهيب بن سنان رضي الله عنه أنه قال :

« إذا دخل أهل الجنة الجنة ، قال : يقول الله تبارك وتعالى : تريدون شيئا أزيدكم ؟ فيقولون ؟ ألم تبيض وجوهنا ؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار ؟ قال : فيكشف الحجاب ، فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل ثم تلا هذه الآية »(٥).

---

١) انظر الرد على الجهمية للدارمي (٨٧ ـ ١٠٩) والتوحيد لابن خزيمة (٤٠٦ ـ ٥٦٣) والابانة لأبي الحسن الأشعري (٦٥ ـ ٨٤) وكتاب التصديق بانظر الله في الآخرة للآجري وشرح أصول السنة للالكائي (٤٥٤/٣ ـ ٥٢٣) والفتاوى لابن تيمية (٥٠٩/٦ ـ ٥١٢) .

٢) بيان تلبيس الجهمية لشيخ الاسلام ابن تيمية (٣٤٨/١) .

٣) انظر المصادر السابقة .

٤) سورة يونس آية (٢٦) .

٥) صحيح مسلم (١٦٣/١) .

وروى ابن جرير بسنده[1] إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« إن الله يبعث يوم القيامة مناديا ينادي أهل الجنة بصوت يسمع أولهم وآخرهم إن الله وعدكم الحسنى وزيادة ، فالحسنى الجنة ، والزيادة النظر إلى وجه الرحمن » وروى ابن جرير [2] واللالكائي [3] عن جمع من الصحابة والتابعين وأئمة السلف أنهم فسروا الزيادة بالنظر إلى الله عز وجل ، قال ابن كثير : وقد روى تفسير الزيادة بالنظرإلى وجهه الكريم عن أبي بكر وحذيفة بن اليمان ، وعبدالله بن عباس وسعيد بن المسيب ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الرحمن بن سابط ، ومجاهد وعكرمة ، وعامر بن سعد ، وعطاء ، والضحاك ، والحسن ، وقتادة والسدي ، ومحمد بن اسحاق وغيرهم من السلف والخلف[4].

٢ ـ قوله تعالى :

﴿ لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد ﴾[5] وقد فسر قوله مزيد بالنظر إلى الله عز وجل ، روى ذلك عن بعض الصحابة والتابعين منهم علي بن أبي طالب وأنس بن مالك رضي الله عنهما وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم وزيد بن وهب[6].

٣ ـ قوله تعالى :

﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾[7] فسر قوله تعالى ناظرة بالنظر إلى الله عز وجل ، روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر ومن التابعين الحسن وعكرمة ومجاهد ومحمد بن على بن الحسين ، وزيد بن على بن الحسين وقتادة والضحاك بن مزاحم ، ومن الفقهاء الشافعي وابن الماجشون ووكيع ومحمد بن عبدالله بن الحكم[8] ، وكذلك الإمام مالك وسيأتي ذكر ماروى عنه .

---

١) جامع البيان (١٠٥/١١) .
٢) جامع البيان (١٠٥/١١) .
٣) اعتقاد أهل السنة (٤٥٤/٣ ـ ٤٦٣) .
٤) انظر تفسير ابن كثير (٤١٤/٢) .
٥) سورة (ق) آية (٣٥) .
٦) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٤٦٩/٣) وتفسير ابن كثير (٢٢٨/٤) .
٧) سورة القيامة آية (٢٣ ، ٢٤) .
٨) تفسير ابن كثير (٤١٤/٢) .

٤ ـ قوله تعالى :

﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾(١) ووجه الاحتجاج بمفهوم هذه الآية ، لأن الله أخبر في الآيات السابقة صراحة أن المؤمنين يرون ربهم ، وأخبر هنا أن الكفار محجوبون عن رؤيته تدل بالمفهوم على أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة(٢).

٥ ـ قوله تعالى :

﴿ إن الأبرار لفي نعيم على الأرائك ينظرون ﴾(٣) قال ابن كثير : قيل معناه ينظرون فيما ملكهم وما أعطاهم الله من الخير والفضل الذي لا ينقضي ولا يبيد ، وقيل معناه على الأرائك ينظرون إلى الله عز وجل ، هذا مقابل لما وصف به أولئك الفجار كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فذكر عن هؤلاء أنهم يباحون النظر إلى الله عز وجل وهم على سررهم وفرشهم(٤).

أما الأدلة من السنة على الرؤية فمنها :

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الناس قالوا : يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« هل تضارّون في القمر ليلة البدر ؟ قالوا : لا يارسول الله ، قال : فإنكم ترونه كذلك ....»(٥).

٢ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قلنا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال :« هل تضارّون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحواً ؟ قلنا : لا ، قال : فإنكم لا تضارّون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارّون في رؤيتهما...»(٦).

٣ ـ وعن جرير بن عبدالله قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر فقال : « إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا لا تضامُون في رؤيته »(٧).

---

(١) سورة المطففين آية (١٥) .
(٢) انظر شرح أصول السنة للالكائي (٤٦٧/٣ ـ ٤٦٩) وتفسير ابن كثير (٤٨٥/٤) .
(٣) سورة المطففين آية (٢٢ ، ٢٣) .
(٤) تفسير ابن كثير (٤٨٦/٤) .
(٥) رواه البخاري (الفتح ٤١٩/١٣) ومسلم (١٦٣/١ ـ ١٦٤) .
(٦) رواه البخاري (الفتح ٤٢٠/١٣ ـ ٤٢١) ومسلم (١٦٧/١) .
(٧) رواه البخاري (الفتح ٤١٩/١٣) .

موقف الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ من إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة بأبصارهم

١ ـ قال عبدالله بن وهب(١) : قال مالك رحمه الله تعالى : « الناس ينظرون إلى الله عز وجل يوم القيامة بأعينهم »(٢).

٢ ـ وقال أشهب بن عبدالعزيز(٣) : قال رجل لمالك : يا أبا عبدالله هل يرى المؤمنون ربهم يوم القيامة ؟ قال : لو لم يرى المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يعير الله بالحجاب(٤) فقال : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾(٥).

وفي رواية زاد فقال : يا أباعبدالله فإن قوماً يزعمون أن الله لا يُرى ، قال مالك : « السيف . السيف »(٦).

٣ ـ قال ابن نافع(٧) وأشهب(٨) ـ وأحدهما يزيد على الآخر ـ قلت : يا أبا عبدالله ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ ينظرون إلى الله ؟ قال : نعم بأعينهم هاتين ، فقلت له : فإن قوماً يقولون : لا ينظر إلى الله ، إن ناظرة بمعنى منتظرة إلى الثواب(٩)

---

١) تقدم في ص [illegible] .

٢) رواه الآجري في الشريعة (ص ٢٥٤) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥٠١/٣ رقم ٨٧٠) وأبو نعيم في الحلية (٣٢٦/٦) وذكره الذهبي في السير (٩٩/٨) .

٣) تقدم في ص [illegible] .

٤) في هذه إشارة إلى أن الإمام يرى عدم رؤية الكفار لله عز وجل وهو الذي عليه الجمهور . الفتاوى (٤٨٧/٦) .

٥) سورة المطففين آية (١٥) .

٦) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥٠٢/٣ رقم ٨٧٢) .

٧) تقدم في ص [illegible] .

٨) تقدم في ص [illegible] .

٩) القائلون هؤلاء هم المعتزلة وهذا من الشبه التى تعلقو بها في إنكار الرؤية ، قال أبو الحسن الأشعري ولا يجوز أن يكون عنى نظر الانتظار لأن النظر إذا ذكر مع ذكر الوجه فمعناه نظر العينين اللتين في الوجه كما إذا ذكر أهل اللسان نظر القلب ، فقالوا : انظر إلى هذا الأمر بقلبك لم يكن معناه نظر العينين ، ولذلك إذا ذكر النظر مع الوجه لم يكن معناه نظر الانتظار الذي بالقلب وأيضا فإن نظر الانتظار لا يكون في الجنة ، لأن الانتظار معناه تنغيص وتكدير ، وأهل الجنة لهم في الجنة « ما لا عين لا رأت ولا أذن سمعت » من العيش السليم والنعيم المقيم ، وإذا كان هذا هكذا ، لم يجز أن يكونوا منتظرين ، لأنهم كلما خطر ببالهم شيء أتوا به خطوره ببالهم . وأيضا ما يبطل القول بأن معنى (ناظرة) منتظره أن الله تعالى قال ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ ونظر الأنتظار لا يكون مقروناً بقوله « إلى » لأنه لا يجوز عند العرب أن يقولوا في نظر الأنتظار إلى ، كما قال تعالى : ﴿ ما ينظرون إلا صيحة واحدة ﴾ [يس : ٤٩] لم يقل إلى ، إذ كان معناه الانتظار وقال عن بلقيس : ﴿ فناظرة بم

، قال : كذبوا بل ينظرون إلى الله أوما سمعت قول موسى عليه السلام : ﴿ رب أرني أنظر إليك ﴾ أفترى موسى سأل ربه محالا ؟ فقال الله : ﴿ لن تراني ﴾ في الدنيا لانها دار فناء ، ولا ينظر ما يبقى بما يفنى ، فإذا صاروا إلى دار البقاء نظروا بما يبقى إلى ما يبقى ، وقال الله : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾(١).

٤ ـ وعن عبدالرحمن بن القاسم(٢) قال : سأل أبو السمح(٣) مالكاً فقال : يا أبا عبدالله أنرى الله يوم القيامة ؟ فقال : نعم يقول الله عز وجل : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ وقال لقوم آخرين : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾(٤).

ثنا محمد بن اسحاق ، ثنا الحسن بن عبدالعزيز قال سمعت أبا حفص(٥) يقول : سمعت مالك بن أنس يقول : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ قوم يقولون إلى

يرجع المرسلون ﴾ [النمل : ٣٥] فلما أراد الانتظار لم تقل إلى ، وقال امرؤ القيس :

فإنكما إن تنظراني ساعة   من الدهر تنفعني لدى أم جندب

فما أراد الانتظار لم يَقل : « إلى » فلما قال الله عز وجل : ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ إنما أراد إلى ثواب ربها ناظرة ، قيل له : ثواب الله عز وجل غيره تعالى . والله تعالى قال : ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ ولم يقل : إلى غيره ناظرة ، والقرآن على ظاهره ، وليس لنا أن نزيله عن ظاهره إلا لحجة وإلا فهو على ظاهره . وأما قوله تعالى لموسى عليه السلام ﴿ لن تراني ﴾ فإنه أجابة بقوله ﴿ لن تراني ﴾ ولم يقل له لا تراني ولا إني لست بمرئي ولا تجوز رؤيتي ، والفرق بين الجوابين ظاهر لمن تأمله ، وهذا يدل على أنه سبحانه وتعالى يُرى ولكن موسى لا تحتمل قواة رؤيته في هذه الدار لضعف قوة البشر فيها عن رؤيته تعالى يرضحه ... قوله : ﴿ ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني ﴾ فأعلمه أن الجبل مع قوته وصلابته لا يثبت لتجليه له في هذه الدار ، فكيف بالبشر الضعيف الذي خلق من ضعف ... ثم قوله تعالى : ﴿ فلما تجلى ربه للجبل جعله دكاء ﴾ وهذا من بين الأدلة على جواز رؤيته تبارك وتعالى ، فإنه إذا جاز أن يتجلى للجبل الذي هو جماد لا ثواب له ولا عقاب ، فكيف يمتنع أن يتجلى لأنبيائه ورسله وأوليائه في دار كرامته ويريهم نفسه ، فأعلم سبحانه وتعالى موسى أن الجبل إذا لم يثبت لرؤيته في هذه الدار فالبشر أضعف الإبانة لأبي الحسن الأشعري (ص ٦٦ ـ ٦٨) وانظر الرد على الجهمية للدارمي (ص ١٠٦) حادي الأرواح لابن القيم (ص ١٩٧ ـ ١٩٨) .

١) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٣/٥٠١ ـ ٥٠٢) وذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٢/٤٢) والذهبي في السير (٨/١٠٢) وابن عبدالهادي في إرشاد السالك (ص ٥١) .

٢) تقدم في .

٣) عبدالله بن السمح بن أسامة بن زنبر ، المصري ، والد فتيان الفقيه ، روى عن مالك ، وصفه ابن القاسم بالفقه والثقة مات سنة ١٨٢ هـ . ترتيب المدارك (٣/٦٢ ـ ٦٣) وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٧٧) .

٤) ذكره في العتبية كما في البيان والتحصيل (١٨/٤٧٨) وابن عبدالبر في الإنتقاء (ص ٣٦) وابن عبدالهادي في إرشاد السالك (ص ٥٤ ـ ٥٥) .

٥) لم أعرف من هو .

ثوابه ، قال : كذبوا فأين هم من قول الله تعالى : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾(١).

وفي الجامع لابن أبي زيد القيرواني : قيل لمالك : أيُرى الله عز وجل يوم القيامة ؟ قال : نعم ، يقول الله عز وجل : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾(٢).

---

١) رواه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٦) .

٢) كتاب الجامع (ص ١٢٣) .

الباب الرابع

الإيمان بالأنبياء والرسل - عليهم السلام -

تعريف النبي والرسول في اللغة :

النبي لغة : مشتق من النبأ وهو الخبر[1] . قال تعالى :

﴿ عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ ﴾[2]

يعنى : الخبر الهائل المفظع الباهر[3].

والرسول : من الإرسال وهو البعث والتوجيه[4].

تعريف النبي والرسول في الشرع :

النبي والرسول : كل منهما أوحي إليه بخبر السماء وأمِرَ بتبليغه للناس إلا أن النبي أوحي إليه بشريعة من قبله ، بخلاف الرسول فإنه يوحى إليه بشريعة جديدة ليبلغها إلى قوم كفار كنوح عليه السلام .

وهذا هو أحسن ما قيل في تعريف النبي والرسول والفرق بينهما .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : النبي هو الذي ينبئه الله ، وهو ينبئ بما أنبأ الله به فإن أرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالة من الله إليه ، فهو رسول وأما إذا كان إنما يعمل بالشريعة قبله ، ولم يرسل هو إلى أحد يبلغه عن الله رسالة فهو نبي ، وليس برسول ، قال تعالى :

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى الشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ ﴾[5].

وقوله ﴿ من رسول ولا نبي ﴾ فذكر إرسالاً يعم النوعين ، وقد خص أحدهما بأنه رسول ، فإن هذا هو الرسول المطلق الذي أمره بتبليغ رسالته إلى من خالف الله كنوح ... ثم ذكر أن في الآية : دليلاً على أن النبي مرسل ، ولا يسمى رسولاً عند الإطلاق لأنه لم يرسل إلى قوم بما لا يعرفونه ، بل كان يأمر المؤمنين بما يعرفونه أنه الحق كالعالم[6].

---

1) الصحاح (٧٤/١ - ٧٥) لسان العرب (١٦٢/١ - ١٦٣) .

2) سورة النبأ آية (١ ، ٢) .

3) تفسير ابن كثير (٤٦٢/٤) .

4) لسان العرب (٢٨٤/١١) .

5) سورة الحج آية (٥٢) .

الفصل الأول

الإيمان بالأنبياء والرسل عموماً وموقف مالك من ذلك

والإيمان بالأنبياء والرسل ركن من أركان الايمان لا يصح الايمان إلا بذلك كما قال تعالى :

﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ، كُلٌّ ءَامَنَ بِاللهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾(١).

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : فالمؤمنون يؤمنون بأن الله واحد أحد ، فرد صمد لا إله غيره ولا رب سواه ، ويصدقون بجميع الأنبياء والرسل والكتب المنزلة من السماء على عباد الله المرسلين والأنبياء لا يفرقون بين أحد منهم لا يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض ، بل الجميع عندهم صادقون بارّون راشدون مهديون هادون إلى سبيل الخير ، وإن كان بعضهم ينسخ شريعة بعض بإذن الله حتى نُسخ الجميع بشرع محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين الذي تقوم الساعة على شريعته ، ولا تزال طائفة من أمته على الحق ظاهرين(٢).

وقال تعالى :

﴿ قُولُواْ ءَامَنَّا بِاللهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾(٣).

وقال ﷺ :

« الإيمان : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره »(٤)

فيجب الايمان بجميع الانبياء والمرسلين تفصيلا فيمن ذكرت اسماؤهم واجمالا فيمن لم تذكر اسماءهم ، ويجب الايمان بما أنزل عليهم إيمان مجملاً ، وأما الايمان بنبوة محمد ﷺ فيكون إيمانا مفصلا ، وذلك باتباعه والعمل بما جاء به .

قال ابن كثير : أرشد الله تعالى عباده المؤمنين إلى الايمان بما أنزل إليهم

---

٦) النبوات (ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦) .

١) سورة البقرة آية (٢٨٥) .

٢) تفسير ابن كثير (٣٤٢/١) .

٣) سورة البقرة آية (١٣٦) .

٤) رواه مسلم (٣٧/١) .

بواسطة رسوله محمد ﷺ مفصلا ، وما أنزل على الأنبياء والمتقدمين مجملا ، ونص على أعيان من الرسل وأجمل ذكر بقية الأنبياء وأن لا يفرقوا بين أحد منهم ، بل يؤمنون بهم كلهم ولا يكونوا كمن قال الله فيهم :

﴿ ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا ﴾(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام . فقال رسول الله ﷺ :

« لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم »(٢) ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾(٣).

وقد ذكر الله في كتابه من اسماء الأنبياء والرسل خمسة وعشرين نبياً ورسولاً ، قال تعالى :

﴿ وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلاً هدينا ونوحاً هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحي وعيسى وإلياس كل من الصالحين وإسماعيل واليسع ويونس ولوطاً وكلاً فضلنا على العالمين ﴾(٤) فهؤلاء ثمانية عشر ، وأما البقية فذكروا في آيات متفرقة :

أما آدم فذكر في قوله تعالى : ﴿ إن الله اصطفى آدم ﴾(٥).

وأما هود فذكر في قوله تعالى : ﴿ وإلى عاد أخاهم هودا ﴾(٦).

وأما صالح : قال الله تعالى : ﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحا ﴾(٧).

وأما شعيب : قال تعالى : ﴿ وإلى مدين أخاهم شعيبا ﴾(٨).

وأما إدريس : قال تعالى : ﴿ واذكر في الكتاب إدريس إنه كان صديقا نبيا ﴾(٩).

وأما ذو الكفل : قال تعالى : ﴿ واذكر اسماعيل واليسع وذا الكفل وكل من الأخيار ﴾(١٠) وخاتمهم نبينا محمد ﷺ .

---

١) سورة النساء آية (١٥٠) .
٢) رواه البخاري (الفتح ١٧٠/٨) .
٣) تفسير ابن كثير (١٨٧/١) .
٤) سورة الأنعام آية (٨٣ ـ ٨٦) .
٥) سورة آل عمران آية (٣٣) .
٦) سورة هود آية (٥٠) .
٧) سورة هود آية (٦١) .
٨) سورة هود آية (٨٤) .
٩) سورة مريم آية (٥٦) .

وقد ذكر الله جل وعلا رسلاً لم يذكر قصصهم لنا قال تعالى :

﴿ ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ﴾(١).

الايمان بالأنبياء والرسل يتضمن الايمان بأنهم مبعوثون من الله إلى الخلق بتبشيرهم وانذارهم . تبشيرهم برضوان الله وثوابه وجنته إن آمنوا به وبرسله وأطاعوه ، وانذاراهم من غضب الله إن كفروا وعصوا قال الله تعالى :

﴿ وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين فمن آمن وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، والذين كذبوا بآياتنا يمسهم العذاب بما كانوا يفسقون ﴾(٢).

كما يتضمن أن الله بعثهم لتحقيق التوحيد الخالص وعبادة الله وحده لا شريك له وإقامة الدين قال تعالى :

﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أن فاعبدون ﴾(٣).

وكان كل رسول ونبي يرسل إلى قومه يقول لهم :

﴿ ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره ﴾(٤).

وقال تعالى :

﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾(٥).

كما يتضمن الايمان بأن كل رسول ونبي أرسله الله قد بلغ رسالته وأدى أمانته ونصح أمته على أكمل وجه .

كما يتضمن الايمان بأنهم اكمل الخلق علما وعملا ، وأصدقهم ، وأكملهم خلقا وإن الله جل وعلا خصهم بفضائل لا يلحقهم فيها أحد ، وأن الله عصمهم ونَزَّهَهُم عن الكذب والخيانة وكتمان الوحي ، والتقصير في التبليغ ومن الذنوب الكبائر ، وأما الصغائر فقد تقع منهم نادراً ، على وجه الخطأ والنسيان ولا يقرون عليها بل يسارعون إلى التوبة منها(٦) ، وهذا فيه كمال لهم وأنهم بشر معرضون لذلك ولا يحطّ من نبوتهم ، وعلو مقامهم ومكانتهم كما يتضمن الايمان بهم أنهم رجال من البشر وليسوا من الملائكة قال تعالى :

---

١٠) سورة ص آية (١٤٨) .

١) سورة غافر آية (٧٨) .

٢) سورة الأنعام آية (٤٨ ، ٤٩) .

٣) سورة الأنبياء آية (٢٥) .

٤) سورة الأعراف آية (٥٩ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٨٥) سورة هود آية (٥٠ ، ٦١ ، ٨٤) .

٥) سورة النحل آية (٣٦) .

٦) انظر الفتاوى لابن تيمية (٣١٩/٤) .

﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم ﴾(١).

ويتضمن الايمان بهم أن الله جل وعلا لم يخصهم بطبائع أخرى غير طبائع البشر ، فهم يأكلون ويشربون وينامون ويجلسون ويضحكون ولهم أزواج وذرية ، يتعرضون للأذى ، وتمتد أليهم يد الظلمة وينالهم الاضطهاد وأنهم يموتون ، وقد يقتلون بغير حق ، وإنهم يتألمون ، ويصيبهم المرض وسائر الأعراض البشرية التى لا تؤدي إلى نقص مرتبتهم بين الخلق قال تعالى :

﴿ وما أرسلنا من قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ﴾(٢)

.

وقال تعالى :

﴿ ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ﴾(٣).

وقال تعالى :

﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإين مات أو قتل أنقلبتم على عقابكم ، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين ﴾(٤).

ويتضمن الايمان بهم أنهم لا يملكون شيئا من خصائص الألوهية ، فلا يتصرفون في الكون ، لا يملكون النفع والضر لا لأنفسهم و لا لغيرهم ، ولا يعلمون الغيب إلا ما أطلعهم الله عليه . قال تعالى :

﴿ قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون ﴾(٥).

وقال تعالى :

﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من أرتضي من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا ﴾(٦). ويتضمن الإيمان بهم الإيمان بالمعجزات التي أيدهم الله بها والآيات الظاهرة الدالة على صدقهم فيما جاءوا به من ربهم

وأن الله فضل بعضهم على بعض . قال تعالى :

﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات ﴾(٧).

---

١) سورة يوسف آية (١٠٩) وسورة النحل آية (٤٣) وسورة الأنبياء آية (٧) .

٢) سورة الفرقان آية (٢٠) .

٣) سورة الرعد آية (٣٨) .

٤) سورة آل عمران آية (١٤٤) .

٥) سورة الأعراف آية (١٨٨) .

٦) سورة الجن آية (٢٦ ، ٢٧) .

٧) سورة البقرة آية (٢٥٣) .

وقال تعالى :

﴿ ..... ولقد فضلنا بعض النبين على بعض وآتينا داود زبورا ﴾(١).

٢وأن أفضلهم محمد ﷺ لقوله في الحديث :

« فُضِلّت على الأنبياء بست .... »(٢).

قال عبدالرحمن بن القاسم : سمعت مالك بن أنس يقول : « بلغني أن عيسى بن مريم ، ويحيى بن زكريا كان حملهما جميعا » فبلغني أن أم يحيى قالت لمريم : إني أرى ما في بطني يسجد لما في بطنك ، قال مالك : « أراه لفضل عيسى على يحيى »(٣).

فالأنبياء والرسل الذين ذُكرت أسماؤهم يجب الايمان بهم وبما قص الله عنهم في القرآن مفصلا ، ومن أنكر واحداً ممن ذكر اسمه فقد كفر .

وأما من لم يذكر اسمه صريحا ، أو اختلف فيه فالحكم فيه يختلف كما أنه لا يجوز لنا أن نقول برسالة أحد من البشر أو نبوبة مالم يرد نص صريح في القرآن أو حديث صحيح عن النبي ﷺ .

كما يجب عدم التفريق بينهم كالايمان ببعضهم وإنكار بعضهم قال تعالى :

﴿ إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذاباً مهينا ﴾(٤).

وقد ذهب الامام مالك رحمه الله إلى قتل من جحد أحداً من الأنبياء والرسل أو جحد ما أنزل عليهم . أو شيئا مما جاءوا به لانه يرى أنه بمنزلة من سب رسول الله ﷺ قال : رحمه الله : « من سب أحداً من الأنبياء والرسل أو جحد ما أنزل عليه أو جحد منهم أحداً أو جحد ما جاء به فهو بمنزلة من سب رسول الله ﷺ ، يصنع فيه ما يصنع فيه هو لأن الله تعالى يقول :

﴿ ءامن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل ءامن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله ﴾(٥).

وقال :

---

١) سورة الإسراء آية (٥٥) .

٢) رواه مسلم (٣٧١/١) .

٣) رواه ابن أبي حاتم كما في فتح الباري (٤٦٨/٦) .

٤) سورة النساء آية (١٥٠ ، ١٥١) .

٥) سورة البقرة آية (٢٨٥) .

﴿ قولوا ءامنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والأسباط ، ما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون ممن ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ﴾(١).

ثم قال على إثرها :

فإن ءامنوا بمثل ما ءامنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ﴾(٢).

وقال في النساء :

﴿ إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا ﴾(٣) ففي هذا كله بيان(٤).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : والمسلمون آمنوا بهم كلهم ، ولم يفرقوا بين أحد منهم ، فإن الايمان بجميع النبيين فرض واجب ، ومن كفر بواحد منهم فقد كفر بهم كلهم(٥).

---

١) سورة البقرة آية (١٣٦) .

٢) سورة البقرة آية (١٣٧) .

٣) سورة النساء آية (١٥٠ ـ ١٥١) .

٤) البيان والتحصيل (٤١٥/١٦) .

٥) الصفدية (٣٣١/٢) .

الفصـل الثـاني

في الإيمان به ﷺ وما ورد عن الإمام مالك في ذلك

الايمان بالنبي محمد ﷺ واجب متعيّن لا يصح إيمان إلا به ، ولا إسلام إلا معه ، قال تعالى :

﴿ ومن لم يؤمن بالله ورسوله فإنا اعتدنا للكافرين سعيرا ﴾(١).

وتضمن الشهادة له بالرسالة ، تصديقه فيما يخبر عن الله جل وعلا وطاعته فيما أمر قال تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ﴾(٢) وقال سبحانه :

﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾(٣) وقال :

﴿ وإن تطيعوه تهتدوا ﴾(٤).

وإجتناب مانهى عنه وزجر . قال تعالى :

﴿ وما ءاتـٰكم الرسول فخذوه وما نهـٰكم عنه فانتهوا ﴾(٥) وقال سبحانه :

﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيبهم عذاب أليم ﴾(٦) ، واتباعه ، وامتثال أمره ، والاقتداء به . قال تعالى :

﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ﴾(٧) وقال تعالى :

﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾(٨) وقال جل وعلا :

﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر ﴾(٩) .

وأن رسالته عامة للإنس و الجن . قال تعالى :

﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا ﴾(١٠) وقال عز وجل :

---

١) سورة الفتح آية (١٣) .
٢) سورة الأنفال آية (١٣) .
٣) سورة النساء آية (٨٠) .
٤) سورة النور آية (٥٤) .
٥) سورة الحشر آية (٦) .
٦) سورة النور آية (٦٣) .
٧) سورة آل عمران آية (٣١) .
٨) سورة النساء آية (٦٥) .
٩) سورة الأحزاب آية (٢١) .

﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيرا ﴾(١) ، وأنه خاتم النبيين ، لا بني بعده . قال تعالى :

﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾(٢).

وقال ﷺ :

« فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم لي النبيون »(٣).

والعبد لا غنى له عن معرفة الرسول ﷺ وما جاء به ، والايمان بذلك كله إن أراد السعادة في الدنيا والآخرة .

قال ابن القيم : ومن هنا تعلم إضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول ﷺ وما جاء به ، وتصديقه فيما يخبر به ، وطاعته فيما أمر ، فإنه لا سبيل إلى السعادة ، والفلاح في الدينا ، ولا في الآخرة إلا على أيدي الرسل ، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم ، ولا يناك رضى الله البتّة إلا على أيديهم ، فالطيب من الأعمال والأقوال ، والأخلاق ، وليس إلا هديهم ، وما جاءوا به ، فهم الميزان الراجح الذي على أقوالهم ، وأعمالهم ، وأخلاقهم توزن الأقوال ، والأخلاق والأعمال ، وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال ، فالضرورة إليهم . أعظم من ضرورة وحاجة فُرِضَت ، فضرورة العبد ، وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير ، وما ظنك بمن إذا غابَ عنك هديه ، وما جاء به طرفة عين ، فسد قلبك وصار كالحوت إذا فارق الماء ، ووضع المقلاة ، فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسل ، كهذه الحال ، بل أعظم ... وإذا كانت سعادة العبد في الدارين معلقة بهدي النبي ﷺ فيجب على كل من نصح نفسه ، وأحب نجاتها وسعادتها ، أن يعرف من هديه وسيرته ، شأنه ما يَخْرُجُ به عن الجاهلين به ، ويدخل به في عداد أتباعه ، شيعته ، حزبه ، والناس في هذا بين مستقلٍ ، ومستكثر ومحروم ، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم(٤).

---

١٠) سورة الأعراف آية (١٥٨) .

١) سورة سبأ آية (٢٨) .

٢) سورة الأحزاب آية (٤٠) .

٣) رواه مسلم (٣٧١/١) .

٤) زاد المعاد (٦٩/١ - ٧٠) ، وانظر الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (٥٣٧/٢ - ٦١٩) .

ماورد عن الإمام مالك في الايمان به ﷺ :

المبحث الأول : في الأقتداء به ﷺ :

كان الامام مالك رحمه الله من شدة حرصه على اتباع النبي ﷺ والتخلق بفعله وخلقه لا يضحك وإنما يبتسم .

وقال القاضي عياض : قال بشر بن عمر(1) : كان مالك لا يضحك ، فقيل له في ذلك (*) فقال : « الضحك يدعوا إلى السفه » ، وقد بلغني أن ضحك النبي ﷺ كان تبسماً ، وقد ثبت في صفة ضحك النبي ﷺ أن ضحكه كان تبسماً :

عن عبدالله بن الحارث - رضي الله عنه - أنه قال : « ما رأيت أحداً أكثر تبسما من رسول الله ﷺ »(2) ، وفي رواية قال : « ما كان ضحك رسو ل الله ﷺ إلا تبسماً »(3).

المبحث الثاني : تعظيمه للرسول ﷺ وإجلاله له :

١ - لبس العِمّة :

يرى الإمام مالك رحمه الله أن لبس العمّة من إجلاله ﷺ .

قال مصعب الزهري سمعت مالكاً يقول : « إني لأذكر وما في وجهي طاقة شعر ، ومامنا أحد يدخل المسجد إلا معتما إجلالاً لرسول الله ﷺ »(4).

٢ - عدم رفع الصوت في مسجده ﷺ :

من تعظيم الإمام مالك لرسول الله ﷺ أنه كره رفع الصوت في مسجده ﷺ حتى وإن كان في العلم ، وذلك أنه لما كثر الناس عليه يتعلمون منه ، قيل لمالك : لو جعلت مستمليا يسمع الناس . قال : قال تعالى :

﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾(5) وحرمته حياً وميتاً سواء(6).

قال معن بن عيسى : كان مالك بن أنس - رحمه الله عليه - إذا أراد أن يحدث

---

1) بشر بن عمر بن الحكم الزهراني ، الأزدي ، أبو محمد البصري ، ثقة ، مات سنة ٢٠٧ هـ . التقريب (ص ١٢٣) .

2) رواه أحمد في المسند (١٩٠/٤ - ١٩١) والترميذي في الشمائل ، صححه الألباني . انظر المختصر (ص ١٢١) .

3) رواه الترمذي في الشمائل ، وصححه الألباني . انظر المختصر (ص ١٢١) .

4) ترتيب المدارك (٥٧/٢) .

5) سورة الحجرات آية (٢) .

6) ترتيب المدارك (٦٢/٢) الشفاء (٢٩٨/٢ - ٢٩٩) .

(*) ترتيب المدارك (٥٢/٢)

بحديث رسول الله ﷺ اغتسل وتبخّر وتطيّب ، فإذا رفع أحدٌ صوته عنده قال : اغضض من صوتك ، فإن الله ـ عز وجل ـ يقول :

﴿ يا أيها الذي ءامنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوت النبي ﷺ(١).

وقد كان ينهى عن ذلك عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وذلك فيما رواه السائب بن يزيد ـ رضي الله عنه ـ قال : كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال : اذهب فأتني بهذين ، فجئته بهما قال : من أنتما ـ أو من أين أنتما ـ ؟ قالا : من أهل الطائف ، قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ(٢).

وقد روى مالك في الموطأ : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء ، وقال : من كان يريد أن يلَغَط ، أو ينشد شعراً ، أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة(٣).

قال الطرطوشي : واعلموا أنه لما رأى عمر جلوس الناس في المسجد ، وحديثهم فيه وربما أخرجهم ذلك إلى اللّغط ـ وهو المختلط من القول ـ واتفاع الأصوات وربما تناشدوا شعراً ، واتسع الخوض في أخبار الدنيا ـ بنى البطيحاء مرتفعة نحو الذراع ، وحظرها بجدار قصير ، وبسطها بالحصباء ، ملاصقة المسجد ، ليخلص المسجد لذكر الله تعالى(٤).

وقد روى ابن القاسم عن مالك أسباباً أخرى لنهيه عن رفع الصوت في المسجد فقال : رأيت مالكاً يعيب على أصحابه رفع أصواتهم في المسجد وعلل ذلك بعلتين :

إحداهما : أنه يجب أن ينزه المسجد عن مثل هذا لأنه مما أمر بتعظيمه وتوقيره .

والثانية : أنه مبنيّ للصلاة ، وقد أمرنا أن نأتيها وعلينا السكينة والوقار فلأن يلزم ذلك في موضعها المتخذ لها أولى(٥).

---

١) رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (٤٠٦/١) وابن ناصر الدين الدمشقي في إتحاف السالك (ق ٣/ب) .

٢) رواه البخاري (الفتح ١٧٥/١) .

٣) الموطأ (١٧٥/١) .

٤) الحوادث والبدع (ص ٢٥٤) .

٥) الحوادث والبدع (ص ٢٥٥) .

وظاهر هذه الرواية عن مالك النهي عن رفع الصوت مطلقاً في العلم وغيره ولكن له رواية أخرى يؤخذ من مفهومها تخصيص النهي عن رفع الصوت في مسجد رسول الله ﷺ إذا كان من اللّغط ولغو القول ونحوه وأما إذا كان من العلم والخير وما لابد منه فلا بأس، وهذا هو الأرجح.

قال مالك: وقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يجلس في المسجد ويجلس إليه رجال، فيحدثهم عن أخبار الأجناد ويحدّثونه بالأحاديث، وفي لفظ آخر:

« ويحدثونه عن أحاديث النبي ﷺ »(١).

قال الطرطوشي: فاقتضى هذا: أن الحديث على وجه لا لغط فيه ولا رفع صوت والأمر الخفيف من ذلك أنه إذا لم يطلْ أنه لا بأس به لاسيما في مثل أخبار الأجناد والسرايا(٢).

وقد أشار إلى الروايتين عن مالك - **الحافظ ابن حجر** فقال: والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقاً، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لابد منه فيجوز، وبين رفعه باللغط ونحوه فلا(٣).

وهذا ما أشار إليه الإمام البخاري في صحيحه حيث قال: « باب رفع الصوت في المسجد » فروى قول عمر بن الخطاب السابق - الذي منه المنع - ثم أتبعه بحديث كعب بن مالك - رضي الله عنه - أنه كان له على عبدالله بن أبي حدْرَدْ السلمي دين، فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما في مسجد رسول الله ﷺ، فمر بهما النبي ﷺ فقال: ياكعب - وأشار بيده، كأنه يقول: ضع النصف - فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً »(٤) وفيه جواز رفع الصوت في المسجد، فكأنه حمل المنع إذا كان من لغو القول واللّغط، وحمل الجواز إذا كان في العلم والخير وما لابد منه قال الحافظ ابن حجر - معلقا على صنيع البخاري -: أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك، فقد كرهه مالك مطلقاً سواء كان في العلم أم في غيره وفرق غيره بين ما يتعلق بفرض ديني اونفع دنيوي وبين مالا فائدة فيه وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع، وحديث كعب الدال على عدمه، إشارةمنه إلى أن المنع

---

١) الحوادث البدع (ص ٢٥٥).

٢) الحوادث والبدع (ص ٢٥٥).

٣) فتح الباري (٥٥٢/١).

٤) رواه البخاري (الفتح ٥٦٠/١ - ٥٦١، ٧٦/٥).

فيما لا منفعة فيه ، وعدمه فيما تلجيء الضروة إليه(١).

ولا شك أن تعظيم النبي ﷺ والأدب معه عند ذكره وعند ذكر حديثه وخفض الصوت في مسجده وعند قبره من الايمان به ﷺ ؛

قال ابن كثير : قال ابن عباس رضي الله عنهما وغير واحد : تعظموه (توقروه) : من التوقير وهو الاحترام والاجلال والإعظام .

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعظمونه ﷺ ويجلونه ، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : « ما كان أحدٌ أحب إليّ من رسول الله ﷺ ، ولا أجل في عيني منه ، وما كنت أطيق أن أملأ عينيّ منه إجلالاً له .... »(٢).

وقال عروة بن مسعود ـ حين وجهته قريش عام الحديبية إلى رسول الله ﷺ ورأى من تعظيم أصحابه له ما رأى ، وأنه لا يتوضأ إلا ابتدروا وضوءه ، كادوا يقتتلون عليه ، ولا يبصق بصاقاً ، ولا يتنخم نخامة ، إلا تلقوها بأكفهم ، فدلكوا بها وجوههم وأجسادهم ، ولا تسقط منه شعرة إلا ابتدروها وإذا أمرهم بأمر ابتدروا امره ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يُحِدون النظر تعظيماً له ، فلما رجع إلى قريش قال : يا معشر قريش إن جئت كسرى في ملكه ، وقيصر في ملكه ، والنجاشي في ملكه ، وإني والله ما رأيت ملكاً في قوم قط مثل محمد في أصحابه وقد رأيت لا يسلمونه أبداً(٣).

وعن أسامة بن شريك الثعلبي ـ رضي الله عنه ـ قال : « أتيت النبي ﷺ وأصحابه حوله كأنما على رؤوسهم الطير »(٤).

وهذا التعظيم كان في حياته ﷺ ، ولا فرق بين تعظيمه في حياته ، وتعظيمه بعد موته ، لأن حرمته ﷺ باقيه بعد موته كما تقدم في قوله تعالى :

﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ فهي عامة في حياته وموته كما بينه

---

١) فتح الباري (٥٦٠/١ ـ ٥٦١) .

٢) تفسير ابن كثير (٢٠٧/٤) .

٣) رواه البخاري (الفتح ٣٣٠/٥ ـ ٣٣١) .

٤) رواه أبوداود (٣/٤) وأحمد (٢٧٨/٤) والبيهقي في المدخل (ص ٣٨٠) والقاضي عياض في الإلماع (ص ٤٨ ـ ٤٩) والحديث تتمة في رواية أبي داود وأحمد : قال أسامة : فسلمت ثم قعدت ، فجاء الأعراب من هاهنا ، فقالوا : يارسول الله ، أنتداوى ؟ فقال : « تداووا ، فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواء ، غير داء واحد ، الهرم » رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (١٨٩/٤ ـ ١٩٩) وصححه الألباني في غاية المرام (ص ١٧٨ ـ ١٧٩) ومعنى « كأن على رؤوسهم الطير : أي أنهم لا يتحركون ولا يتكلمون إجلالاً وتعظيماً له ﷺ ، تشبيها لم على رأسه طير يريد أن يصيده ، فهو لا يتحرك ولا يتكلم .

العلماء ، قال القاضي عياض : وأعلم أن حرمة النبي ﷺ بعد موته ، وتوقيره وتعظيمه ، لازم كما كان حال حياته ، وذلك عند ذكره ﷺ ، وذكر حديثه وسنته ، وسماع اسمه وسيرته ، ومعاملة آله ، وعترته ، وتعظيم أهل بيته وصحابته(١).

٣ ـ الخشوع والهيبة عند ذكره ﷺ لشدة محبته للنبي ﷺ :

كان مالك رحمه الله شديد الرهبة والتوقير والتعظيم لرسول الله ﷺ قال مصعب بن عبدالله(٢) : كان مالك إذا ذكر النبي ﷺ يتغير لونه ، وينحني حتى يصعب ذلك على جلسائه ، فقيل له يوماً في ذلك ؟ فقال : لو رأيتم ما رأيت لما أنكرتم عليّ ماترون ، ولقد كنت أرى محمد بن المنكدر وكان سيد القراء ، لانكاد نسأله عن حديث أبداً إلا يبكي حتى نرحمه ، لقد كنت أرى جعفر بن محمد الصادق ، وكان كثير الدعابة والتبسم ، فإذا ذكر عنده النبي ﷺ اصفر ، وما رأيته يحدث عن رسول ﷺ إلا على طهارة ، قد اختلفت إليه زمانا فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال ، إما مصلياً وإما صامتاً ، وإما يقرأ القرآن ، ولا يتكلم فيما لا يعينيه ، وكان من العلماء والعباد الذين يخشون الله عز وجل ، ولقد كان عبدالرحمن بن القاسم يذكر النبي ﷺ فينظر إلى لونه كأنه نزف منه الدم ، وقد جف لسانه في فمه هيبة لرسول الله ﷺ ، ولقد كنت آتي عامر بن عبدالله بن الزبير ، فإذا ذكر عنده النبي ﷺ بكى حتى لا يبقى في عينيه دموع ، ولقد رأيت الزهرّي وكان من أهنأ الناس وأقربهم ، فإذا ذكر عنده النبي ﷺ فكأنه ماعرفك ولا عرفته ولقد كنت اتي صفوان بن سليم ، وكان من المتعبدين المجتهدين ، فإذا ذكر النبي ﷺ بكى ، فلا يزال يبكي حتى يقوم الناس عنه ويتركوه(٣).

المبحث الثالث : تعظيمه لحديث رسول الله ﷺ ـ وسنته :

كان الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ يَنتقي بعض الصفات والأحوال والهيئات إذا أراد أن يحدث عن رسول الله ﷺ وعند سماعه للحديث أيضا تعظيما وإجلالاً وتأدباً معه ﷺ منها :

١ ـ الوضوء والتطيُّب والتهيؤ الحسن :

كان الإمام مالك إذا جلس للحديث عن رسول الله ﷺ ، تطهر وتطيب ولبس

---

١) الشفا (٢/٥٩٥) .

٢) تقدم في [illegible] ص ١٨٠

٣) ترتيب المدارك (٢/٥١ ـ ٥٢) والشفاء (٢/٥٩٧ ـ ٥٩٨) .

أحسن ثيابه قال أبو مصعب الزهري(١) : كان مالك لا يحدث إلا على وضوء إجلالاً منه لحديث رسول الله ﷺ(٢).

وقال أبو سلمة الخزاعي(٣) : « كان مالك بن أنس إذا أراد أن يخرج يحدث توضأ وضوءه للصلاة ، ولبس أحسن ثيابه ، ولبس قلنسوته ، ومشّط لحيته ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : أوقر حديث رسول الله ﷺ(٤).

وقال إسماعيل بن أبي أويس(٥) : كان مالك بن أنس إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه ، وسرح لحيته ، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدّث ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ولا أحدث إلى على طهارة متمكناً »(٦) وفي رواية قال : كان خالي مالك لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة »(٧).

وقال مطرف بن عبدالله(٨) : كان مالك إذا حدّث عن رسول الله ﷺ إغتسل وتطيب ، ولبس ثياباً جدداً ، ثم يحدّث ، قال غيره : إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ(٩).

وقال يحي بن عبدالله بن بكير(١٠) : كان مالك بن أنس - رحمه الله عليه - إذا عرض عليه الموطأ تهيّأ و لبس ثيابه ، وعمامته ، ثم أطرق ، فلا يتنخم ، ولا يبزق ، و لا يعبث بشيء من لحيته حتى يفرغ من القراءة إعظاماً لحديث رسول الله ﷺ(١١).

وعن مصعب بن عبدالله الزبيري(١٢) : - وغير واحد - : أن هارون الرشيد لما حج أتى مالكاً فاستأذن عليه فحجبه ، ثم أذن له - وفي رواية بعضهم - : ثم خرج إليه

---

١) تقدم في ص ١٢٦ .

٢) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٤١٠/١) وأبو نعيم في الحلية (٣١٨/٦) وابن عبدالبر في جامع العلم (١٩٩/٢) .

٣) تقدم في ص ١٢٩ .

٤) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٥٨٥) والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٣٨٨/١) .

٥) تقدم في ص ٦٩ .

٦) رواه أبو نعيم في الحلية (٣١٨/٦) والبيهقي في المدخل (ص ٣٩٢) وابن ناصر الدمشقي في اتحاف السالك (ق ٣/أ) .

٧) رواه ابن ناصر الدين الدمشقي في اتحاف السالك (ق ٣/ب) .

٨) تقدم في ص ٣٢ .

٩) رواه القاضي في الإلماع (ص ٢٤٢) .

١٠) يحي بن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم ، المصري ، ثقة في الليث ، من رواة الموطأ ، وتكلموا في سماعه من مالك ، مات سنة ٢٣١ هـ . التقريب (ص ٥٩٢) وإتحاف السالك (ق ٣٤/أ) .

١١) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٣٨٥/١) .

١٢) تقدم في ص ٨٠ .

فلما دخل عليه ، قال : يا أبا عبد الله ، ما حملك على أن أبطأت وقد علمت مكاني ؟ - وفي رواية - جلستنا ببابك ، فقال : والله يا أمير المؤمنين ما زدت على أن توضأت ، علمت أنك لا تأتي إلا لحديث رسول الله ﷺ فأحببت أن أتأهب له ، فقال : قد علمت أن الله ما رفعك باطلا(١).

٢ - عدم سماع الحديث حال القيام :

كان الإمام مالك يمنع نفسه من سماع الحديث وأخذه عن العلماء إذا لم يجد مكاناً يجلس فيه إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ .

قال إبراهيم بن عبدالله بن قُرَيْم الأنصاري(٢) - قاضي المدينة - : مرّ مالك بن أنس على أبي حازم وهو يحدّث فجازه ، فقيل له ؟ فقال : إني لم أجد موضعاً أجلس فيه فكرهت أن آخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم(٣).

وقال ابن القاسم(٤) : قيل لمالك : لمْ تكتب عن عمرو بن دينار ، قال : « أتيته والناس يكتبون عنه قياما ، فأجللت حديث رسول الله ﷺ أن أكتبه قائما »(٥).

٣ - عدم إلقاء الحديث أثناء القيام أو السير في الطريق أو العجلة :

قال إسماعيل بن أبي أويس(٦) : كان مالك يكره أن يحدّث في الطريق ، أو هو قائم أو مستعجل ، وقال : أحِبُّ أن أتفهّم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ(٧).

وقال عبدالرحمن بن مهدي(٨) : سألت مالك بن أنس عن حديث ، وأن أصحبه في الطريق فقال : هذا حديث رسول الله ﷺ وأكره أن أحدثك ونحن نستطرق الطريق فإن شئت أن أجلس وأحدثك به فعلت ، وإن شئت أن تصحبني إلى منزلي وأحدثك به فعلت ، قال : فصحبته إلى منزله ، فجلس ، وتمكن ، ثم حدثني(٩).

---

١) ترتيب المدارك (١٩/٢) .

٢) إبراهيم بن عبدالله قُريم الأنصاري ، مستور ، مات بعد المأتين . التقريب (ص ٩١) الجرح والتعديل (١١٠/٢) .

٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٣١٨/٦) والخليلي في الإرشاد (٢١١/١) والخطيب في الجامع (٤٠٨/١) والقاضي في الإلماع (ص ٥٠) .

٤) تقدم في ص ٣٠ .

٥) رواه الخطيب في الجامع (٤٠٨/١) وذكره الذهبي في السير (٦٧/٨) .

٦) تقدم في ص ٦٩ .

٧) رواه أبو نعيم في الحلية (٣١٨/٦) والبيهقي في المدخل (ص ٣٩٢) وابن ناصر الدين الدمشقي في اتحاف السالك (ق ٣/أ) .

٨) تقدم في ص ٦١ .

٩) رواه الخطيب في الجامع (٤٠٨/١) .

وقال ابن مهدي : وسألوا مالكاً بالموسم وهو قائم فلم يحدثهم(١).

٤ ـ عدم التحديث حال الإتكاء أو الاضطجاع :

قال خالد بن نزار(٢) : سألت مالكاً عن شيء ـ وكان متكئاً ـ فقال : حدثني يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب ثم استوى جالساً ، وتخلل بكساء ، وقال : استغفر الله ، فقلت له في ذلك ؟ فقال : « إن العلم أجل من ذلك ، ما حدثت عن رسول الله ﷺ ، وأنا متكيء »(٣).

وقد روى عن بعض السلف أنهم كانوا يستحبون ذلك :

قال قتادة : لقد كان يستحب الا تقرأ الاحاديث التى عن النبي ﷺ إلا على طهارة(٤).

وقال ضرار بن مرة : كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر(٥).

وقال بشر بن الحارث : سأل رجل ابن المبارك عن حديث وهو يمشي فقال : ليس هذا من توقير العلم .

قال بشر : فاستحسنته جداً(٦).

وكان سعيد بن المسيب ـ وهو مريض ـ يقول : « أقعدوني فإني أعظم أن أحدث حديث رسول الله ﷺ وأنا مضطجع »(٧).

وهذا الفعل من الإمام مالك وغيره من السلف هو من باب الأدب والاحترام والتوقير والاجلال لحديث رسول الله ﷺ ، وإلا فلو حدث محدث على غير طهارة فلا بأس بذلك ولا أثم عليه ، وإذا كان كتاب الله عز وجل ـ يجوز قراءته في كل حال إلا عند قضاء الحاجة وفي حال الجنابة ، فحديث رسول الله ﷺ من باب أولى .

قال الخطيب البغدادي : كراهة من كره التحديث في الأحوال التى ذكرناها من المشي والقيام والاضطجاع وعلى غير طهارة ، إنما هي على سبيل التوقير للحديث والتعظيم والتنزيه له ولو حدث محدث في هذه الأحوال لم يكن مأثوما ، ولا فعل

---

١) ترتيب المدارك (٢/٢٥) والشفاء (٢/٦٠٣) .

٢) تقدم في ص [illegible] .

٣) ترتيب المدارك (٢/١٨) .

٤) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٥٨٦) والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/٤٠٩ ـ ٤١٠) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢/١٩٩) .

٥) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٥٨٦) والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/٤١٠) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢/١٩٨) .

٦) رواه أبو نعيم في الحلية (٨/١٦٦) والبيهقي في المدخل إلى السنن (ص ٣٩٣) .

٧) رواه الخطيب في الجامع (٢/٤٠٩) .

أمراً محظورا ، وأجل الكتب كتاب الله ، وقراءته في هذه الأحوال جائزة ، فقراءة الحديث فيها بالجواز أولى(١).

٥ ـ تخصيص مكان مرتفع للحديث :

كان الإمام مالك ـ رحمه الله ـ قد وضع مِنَصّةً(٢) يجلس عليها إذا أراد أن يحدث عن رسول الله ﷺ ـ إجلالاً وإعلاءً لحديث رسول الله ﷺ .

قال اسماعيل بن أبي أويس(٣) : لم يكن يجلس مالك على المِنَصّة إلا إذا حدّث عن رسول الله ﷺ(٤).

٦ ـ عدم رواية الحديث بالمعنى :

ومن تعظيم الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ لحديث رسول الله ﷺ ـ كان يحب روايته بلفظه ويكره روايته بالمعنى لاحتمال عدم إصابة المقصود ، فيترتب على ذلك زيادة أو نقص في اللفظ ، فينسب إلى رسول الله ﷺ مالم يقله فيؤدي إلى الكذب على رسول الله ﷺ .

قال سعيد بن عفير(٥) : سألت مالك بن أنس عن الرجل يسمع الحديث فيأتي به على معناه ؟ فقال : « لا بأس به إلا حديث رسول الله ﷺ فإني أحب أن يؤتى به على ألفاظه »(٦).

وفي رواية قال : قال مالك بن أنس : كل حديث للنبي ﷺ يؤدي على لفظه ، وعلى ماروي ، وما كان عن غيره فلا بأس إذا أصاب المعنى »(٧).

وقال معن بن عيسى(٨) : سألت مالكاً عن معنى الحديث ؟ فقال : « أما حديث رسول الله ﷺ فأده كما سمعته ، وأما غير ذلك فلا بأس بالمعنى »(٩).

وقال أشهب بن عبدالعزيز(١٠) : سألت مالكاً عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر

---

١) انظر الجامع لأخلاق الراوي (ص ٤٠) .

٢) المِنَصّة : مجلس مرتفع عن الأرض كالكرسي والسرير ، مأخوذ من النَّصّ : وهو رفعك الشيء ، ونَصّ الحديث يَنُصّه نصّاً : رفعه ، وكل ما أظهر فقد نُصّ . اللسان (٩٧/٧) .

٣) تقدم في الرواية عن المبتدع ٢.

٤) ترتيب المدارك (١٦/٢) والشفاء (٦٠١/٢ ـ ٦٠٢) .

٥) لم أقف على من ترجم له ، وقد ذكره ابن سعد في الطبقة السادسة ولم يترجم له . الطبقات الكبرى (٥١٨/٧) .

٦) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٣٤/٢) .

٧) رواه الخطيب في الكفاية في علم الرواية (ص ٢٨٨) .

٨) تقدم في ص ٦٤

٩) رواه الخطيب في الكفاية (ص ٢٨٩) .

والمعنى واحد ؟ فقال : أما ما كان منها : قول رسول الله ﷺ فإني أكره ذلك ، وأكره أن يزاد فيها وينقص منها ، وما كان من قول غير رسول الله ﷺ فلا أرى بذلك بأساً إذا كان المعنى واحداً(١).

وكراهية مالك لرواية الحديث بالمعنى هو المقصود بقول معن بن عيسى : « كان مالك يتقي في حديث رسول الله ﷺ ما بين التى والذي ونحوهما »(٢).

وفي رواية : « كان مالك يتحفظ من الباء والتاء والثاء في حديث رسول الله ﷺ »(٣).

ومعنى هذا : أنه يكره إبدال حرف بحرف وإن كانت الصورة واحدة وهذا الرأي من الإمام مالك حماية منه لحديث رسول الله ﷺ من التغيير الذي قد يؤدي إلى أن ينسب إلى رسول الله ﷺ مالم يقلْ به فيكذب عليه ، وهو من باب التوقير والإجلال والتعظيم له ﷺ ولحديثه وإلا فرواية الحديث بالمعنى عند العلماء لا يمنعونها مطلقاً ، ولا يجيزونها مطلقاً بل في ذلك تفصيل ، قال الخطيب البغدادي : ورواية حديث رسول الله ﷺ - وحديث غيره - بالمعنى جائزة عندنا إذا كان الراوي عالماً بمعنى الكلام أو موضوعه ، بصيراً بلغات العرب ، ووجوه خطابها عارفاً بالفقه واختلاف الأحكام ، مميزاً لما يحيل المعنى ، ومالايحيله ، وكان المعنى ظاهراً معلوماً .

وأما إذا كان غامضاً محتملاً ، فإنه لا يجوز رواية الحديث على المعنى ، ويلزم إيراد اللفظ بعينه ، وسياقه على وجهه(٤).

وقد كان في الصحابة - رضوان الله عليهم - من يتبع روايته الحديث - عن النبي ﷺ بأن يقول : « أو نحوه ، أو شكله ، أو كما قال رسول الله ﷺ » .

والصحابة أرباب اللسان ، وأعلم الخلق بمعاني الكلام ، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفاً من الزلل ، لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر ...

قال عامر بن شراحيل الشعبي : كان عبدالله - يعنى ابن مسعود - لا يقول : قال رسول الله ﷺ ، فإذا قال : قال رسول الله ، قال : « هكذا ، أو نحواً من هذا أو قريباً من هذا ، وكان يرتعد »(٥).

---

١٠) تقدم في تلاميذ مالك ص ٣٢

١) رواه الخطيب في الكفاية (ص ٢٨٨) .

٢) رواه الخطيب في الكفاية (ص ٢٧٥) .

٣) رواه الخطيب في الكفاية (ص ٢٧٥) وأبو نعيم في الحلية (٦/٣١٨) .

٤) الجامع لأخلاق الراوي (٢/٤٣) .

وقال بسر بن عبيدالله بن أبي أويس الخولاني : رأيت أبا الدرداء إذا فرغ من الحديث عن رسول الله ﷺ قال : « هذا ، أو نحو هذا ، أو شكله »(١).

وقال محمد بن سيرين : كان أنس بن مالك إذا حدث حديثاً عن النبي ﷺ ففرغ منه قال : « أو كما قال رسول الله ﷺ »(٢).

وقد ذكر عدد من التابعين ـ ممن أجاز رواية الحدث بالمعنى بالشروط السابقة ـ أنهم إنما يحدثون بالمعنى ، وأن التحديث باللفظ المسموع فيه صعوبة ، ولذلك قال الحسن البصري : « لو كنا لا نحدثكم إلا كما سمعناه ما حدثناكم بحديث واحد »(٣)

وقد إلتزم الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ بهذه الآداب والصفات تعظيماً للنبي ﷺ والتعظيم له ﷺ واجب على كل مسلم لأنه من الايمان به ﷺ ، وهو غير المحبة ، بل درجة أعلى منها وذلك جعلها كل من الحليمي والبيهقي شعبة من شعب الايمان ، فجعلا الشعبة الخامسة عشرة : في تعظيم النبي ﷺ وإجلاله وتوقيره(٤) وتبعهما في ذلك القاضي عياض في الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ، فعقد باباً في تعظيم أمره ﷺ ووجوب توقيره وبِرّه(٥) ، وساق كل منهما النصوص الدالة على ذلك من القرآن والسنة ، وهدي السلف من الصحابة والتابعين .

قال الحليمي : وهذه منزلة فوق المحبة ، لأنه ليس كل محبّ معظّما ، ألا ترى أن الوالد يحب ولده ، ولكن حبه إياه يدعوه إلى تكريمه ، ولا يدعوه إلى تعظيمه والولد يحب والده ، فيجمع له بين التكريم والتعظيم ، والسيد قد يحب مماليكه ولكنه لا يعظمهم ، والمماليك يحبون ساداتهم ويعظمونهم ، فعلمنا أن التعظيم رتبة فوق رتبة المحبة .

والداعي إلى المحبة ما يفيض على المحبّ من المحبّ ، من الخيرات ، والداعي إلى التعظيم ما يجب للمعظم في نفسه من الصفات العلية ، ويتعلق به من حاجات المعظم التى لا قضاء لها إلا عنده ، ويلزمه من منته التى لا قوام له بشكرها ، وإن جد واجتهد ...

فمعلوم أن حقوق رسول الله ﷺ أجل وأعظم وأكرم وألزم لنا وأوجب علينا

---

٥) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الرواي (٣٥/٢) .

١) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الرواوي (٣٦/٢) .

٢) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٣٢/٢) .

٣) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الرواوي (٣٢/٢) .

٤) انظر المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (١٢٤/٢ ـ ١٢٥) والجامع لشعب الإيمان للبيهقي (٣٠/١ ـ ٣١).

٥) (٥٨٧/٢) .

من حقوق السادات على مماليكهم ، والآباء على أولادهم ، لأن الله تعالى أنقذنا به من النار في الآخرة ، وعصم به لنا أرواحنا وأبداننا ، وأعرضنا ، وأموالنا ، وأهلينا ، وأولادنا في العاجلة ، فهدانا به لما إذا أطعناه فيه ، أدانا إلى جنات النعيم ، فأيّة نعمة توازي هذه النعم ، وأيّة منّة تداني هذه المنن ، ثم أنه جل ثناؤه ألزمنا طاعته ، وتوعدنا على معصيته بالنار ، ووعدنا بإتباعه الجنة ، فأي رتبة تضاهي هذه الرتبة ، وأي درجة تساوي في العلا هذه الدرجة ، فحق علينا إذاً أن نحبه ، ونجله ، ونعظمه ونهابه أكثر من إجلال كل عبد لسيده ، وكل ولد لوالده(١).

المبحث الرابع : تعظيم الإمام مالك للمدينة وتفضيلها على مكة :

ومن تعظيم الإمام مالك رحمه الله للنبي ﷺ تعظيمه للمدينة لأن فيها قبره ﷺ ، وإكرام أهل المدينة وبرهم لأنهم جيران لقبره ﷺ .

قال القاضي (٢) : قال محمد بن مسلمة(٣) : دخل مالك على المهدي فقال له : أوصني ! فقال : أوصيك بتقوى الله وحده ، والعطف على أهل بلد رسول الله ﷺ وجيرانه ، فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « المدينة مهاجري ، وبها قبري وبها مبعثي ، وأهلها جيراني ، وحيقيق على أمتي حفظي في جيراني ، فمن حفظهم كنت له شهيداً ، أو شفيعا يوم القيامة ، ومن لم يحفظ وصيتي في جيراني ، سقاه الله من طينة الخبال »(٤).

وقال مصعب بن الزبيري(٥) سمعت مالكاً يقول : لما قدم هارون كنت قد لقيته فقلت :

---

١) المنهاج في شعب الإيمان (١٢٤/٢ ـ ١٢٦) .

٢) ترتيب المدارك (١٠٩/٢ ـ ١١٠) .

٣) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام ، أبو هشام المخزومي ، المديني ، روى عن مالك ، كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وكان أفقههم ، وثقة أبوحاتم ، توفى سنة ٢١٦ هـ . الجرح والتعديل (٧١/٨) ترتيب المدارك (١٣١/٣ ـ ١٣٢) .

٤) رواه ابن عدي من حديث معقل بن يسار وعائشة من طريقين : الطريق الأول فيه محمد بن الحسن بن زبالة متروك واهي الحديث والطريق الثاني فيه عبدالسلام بن أبي الجنوب متروك الحديث ، وفيه عمرو بن عبيد البصري المعتزلي القدري مبتدع ضال داع إلى بدعته كذبه بعض العلماء وتركوا حديثه . الكامل (١٧٦٢/٥ ، ١٩٦٩) (٢١٨٠/٦) وانظر الميزان (٦١٤/٢) (٢٧٣/٣ ، ٦١٤) .

٥) تقدم في ص ٨٠ .

يا أمير المؤمنين إن لأهل المدينة حقاً فاستوصى بهم خيراً ، فقال : وما حقهم ؟ فقلت : هل تعلم أنه يعرف على وجه الأرض قبر نبي غير قبر نبيك محمد ﷺ ؟ قال : لا ! قلت : فلو أن أهل المدينة خرجوا عنها ، وجب عليك أن تجيء بمن يسكنها ويجاور قبره ، وتجري عليه الرزق ، فقال لي : لو لم أملك من الدنيا إلا ردائي هذا لو اسيتهم به(١).

وفي رواية قال : لما قدم المهدي المدينة ، استقبله مالك وغيره من أشرافها على أميال ، فلما بصر بمالك انحرف إليه فعانقة ، وسلم عليه وسايره فالتفت مالك إلى المهدي ، فقال ك يا أمير المؤمنين إنك تدخل الآن المدينة ، فتمر بقوم عن يمنك ويسارك ، وهم اولاد المهاجرين والانصار فسلمن عليهم ، فإن ما علي وجه الأرض قوم خير من أهل المدينة ولا خير من المدينة ، فقال له : ومن أين قلت يا أبا عبدالله ؟ قال : لأنه لا يعرف قبر نبي اليوم على وجه الأرض غير قبر محمد ﷺ ، ومن كان قبر محمد عندهم ، فينبغي أن تعلم فضلهم على غيرهم ، ففعل المهدي ما أمره به مالك ، فلما دخل المدينة ونزل ، وجه ببغلته إلى مالك ليركبها ويأتيه ، فرد البغلة وقال : إني لأستحيي من الله أن أركب في مدينة فيها جثة رسول الله ﷺ وأتاه ماشيا ، وكان به علة ، فاتكأ على المغيرة المخزومي وعلى ابن حسن العلوي وعلى ابن أبي على اللهيبي ، وهؤلاء علماء المدينة وأشرافها ، فلما بصر به المهدي قال : ياسبحان الله ترك ركوب البغلة إجلالاً لرسول الله ﷺ ، فقيض له هؤلاء فاتكأ عليهم ، والله لودعوتهم أنا إلى هذا ما أجابوني ، فقال المغيرة : يا أمير المؤمنين نحن قد افتخرنا على أهل المدينة لما أتكأ علينا »(٢).

وقال الشافعي : رأيت بباب مالك كراعاً من أفراس خراسان ، ويقال مصر فقلت له : ما أحسنها ! فقال : هي هبة مني إليك ، فقلت : دع لنفسك منها دابة تركبها ، فقال : إني استحي من الله أن أطأ تربة فيها نبي الله بحافر دابتي(٣).

---

١) ترتيب المدارك (١١٠/٢ ـ ١١١) .

٢) ترتيب المدارك (١٠٢/٢) .

٣) ذكره في ترتيب المدارك (٥٣/٢) والشفاء (٦٢٠/٢) والزركشي في إعلام الساجد (ص ٢٥٨) ولم أر للإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ سلف في فعله هذا ، ولم أقف على إسناد لهذه الرواية والتى قبلها للتمكن من الحكم على صحتها ، ولكن ذكر القاضي عياض ما يعارضها من أن مالكا رؤي راكباً بغلة : فعن أبي السمح عبدالله بن السمح قال : رأيت مالكاً على بغلة سرية بسرج سري عليه ، وغلام يمشي خلفه ، حتى أتى إلى باب داره فدخل راكباً إلى موضع مُعرَّسه ، فنزل ، وقعد ... ، ولكن القاضي عياش رد هذه الرواية بقوله : الأخبار المشهورة عنه بخلاف هذا كما سنذكره ، وأنه كان لا يركب

وذكر القاضي عياض أن الإمام مالكاً أفتى فيمن قال تربة المدينة رديّة ، يضرب ثلاثين درة ، وأمر بحبسه - وكان له قدر - وقال : ما أحوجه إلى ضرب عنقه ، تربة دفن فيها رسول الله ﷺ يزعم أنها غير طيبة »(١).

ولهذا يرى الإمام مالك رحمه الله أن المدينة أفضل من مكة وهو قول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وأكثر المدنيين ،

والجمهور يرى أن مكة أفضل وهو رواية لمالك ، ولكل فريق دليله ، وقد ذكر أقوال الفريقين وأدلتهم السيوطي في كتاب « الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة »(٢).

وتعرض الإمام ابن عبدالبر في التمهيد لهذه الخلاف وبين ضعف الاستدلال للأحاديث التىاحتج بها من فضل المدينة على مكة فقال عند قوله ﷺ : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي »(٣) وقد استدل اصحابنا على أن المدينة أفضل من مكة بهذا الحديث ، وركبوا عليه قوله ﷺ : « موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها »(٤).

بالمدينة إكراماً لتربة فيها رسول الله ﷺ مدفون . ترتيب المدارك (١٢٥/١ - ١٢٦) .

١) الشفاء (٦٢٠/٢) وقد روت عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ . كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت بها قرحة أو جرح . قال النبي ﷺ - بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم دفعها - : « بسم الله ، تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، يشفي سقيمنا ، بإذن ربنا » رواه البخاري (الفتح ٢٠٦/١٠) ومسلم (١٧٢٤/٤) قيل إن المقصود بقوله : « تربة أرضنا » المدينة لبركتها ، وقد ذكر ابن القيم فائدة تربة الأرض عموماً ثم قال : وإذا كان هذا في هذه التربات فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركها ، وقد خالطت ريق رسول الله ﷺ . زاد المعاد (١٨٧/٤) وانظر شرح النووي لمسلم (١٨٤/١٤) ووفاء الوفاء (٦٧/١ - ٦٩) .

٢) انظر الموطأ (٨٨٤/٢ - ٨٩٤) الشفاء (٦٨١/٢) المنتقى (١٧٦/٧ - ١٩٧) التمهيد (٢٨٥/٢ - ٢٩٠) (١٨/٦) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٣/٩ - ١٦٤) فتح الباري (٦٧/٣) شفاء الغرام (٧٨/١ - ٨٣) وفاء الوفاء للسمهودي (٢٨/١ - ٨٩) فضائل المدينة المنورة للصالحي (ص ١٠٥ - ١١٣) الجامع اللطيف لابن ظهير (٩٥ - ٩٧) .

٣) رواه مالك في الموطأ (١٩٧/١) والبخاري (الفتح ٧٠/٣) ومسلم (١٠١٠/٢) .

٤) رواه أحمد (٤٣٨/٢) والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح (٢٣٢/٥ - ٢٣٣) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٢٩٩/٢) وقال ابن كثير : هذا حديث ثابت في الصحيحين من غير هذا الوجه ، تفسير ابن كثير (٤٣٥/١) ولفظه في صحيح البخاري : « ولقاب قوس أحدكم - أو موضع قدم - من الجنة خير من الدنيا وما فيها » انظر الفتح (٤٤١٨/١١) .

وهذا لا دليل فيه على شيء مما ذهبوا إليه ، لأن قوله إنما أراد به ذم الدنيا والزهد فيها، والترغيب في الآخرة ، فأخبر أن اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها ، وأراد بذكر السوط ـ والله أعلم ـ التقليل ، لا أنه أراد موضع السوط بعينه ، بل موضع نصف سوط ، وربع سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية . وهذا مثل قول الله عز وجل : ﴿ من إن تأمنه بقنطار ﴾(١) لم يرد القنطار بعينه ، وإنما أراد الكثير ﴿ ومنهم من أن تأمنه بدينار ﴾(٢) لم يرد به الدينا بعينه ، وإنما أراد القيليل ، أي منهم من يؤتمن على بيت مال فلايخون ومنهم من يؤتمن على فلس أو نحوه فيخون على أن قوله ﷺ « روضة من رياض الجنة » محتمل ما قاله العلماء فيه مما قد ذكرنا ه فلاحجة لهم في شيء مما ذهبوا إليه .

والمواضع كلها والبقاع أرض الله فلا يجوز أن يفضل منها شيء على شيء إلا بخبر يجب التسليم له ، وإني لأعجب ممن يترك قول رسول الله ﷺ إذ وقف بمكة على الحزْوَرَة(٣) قيل على الحجون وقال : « والله إني أعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت »(٤) فكيف يترك مثل هذا النص الثابت ويمال إلى تأويل لا يجامع متأوله عليه .

ثم قال ابن عبدالبر : وقد روى مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها ولكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة . حدثنا عبدالرحمن بن يحي حدثنا محمد حدثنا أحمد بن دواد حدثنا سحنون حدثنا عبدالله بن وهب قال : حدثني مالك بن أنيس أن آدم لما أهبط إلى الأرض بالهند أو السند قال : يارب هذه أحب الأرض إليك أن تعبد فيها ، قال : بل مكة ، فسار آدم حتى أتى مكة فوجد عندها ملائكة يطوفون بالبيت وتعبدون الله فقالوا : مرحبا مرحبا بأبي البشر إنا ننتتظرك هاهنا منذ ألفي سنة(٥).

---

١) سورة آل عمران آية (٧٥) .
٢) سورة آل عمران آية (٧٥) .
٣) الحزْوَرَة : الرابية الصغيرة ، وهي : موضع بمكة يلي البيت . انظر اللسان (١٨٦/٤ ـ ١٨٧) الروض المعطار (ص ١٩٤) .
٤) رواه الترامذي وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح (٧٢٢/٥) وابن ماجة (١٠٣٧/٢) واحمد (٣٠٥/٤) وصححه ابن عبدالبر في التمهيد (٢٨٨/٢) وابن حجر في الفتح (٦٧/٣) .
٥) هبوط آدم ـ عليه السلام ـ روى عند عدد من الصحابة والتابعين بألفاظ متباينة : رواه ابن جرير عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وابن عباء وقتادة وأبي العالية ، قال ابن جرير : ذلك مما لا يدفع صحته علماء الإسلام وأهل التوراة والإنجيل والحجة قد ثبتت بأخبار بعض هؤلاء . تاريخ الطبري(٧٩/١ ـ ٨٠) ورواه الحاكم عن علي وابن عباس وصححه ووافقه عليه الذهبي (٥٤٢/٢) وانظر

ثم قال ابن عبدالبر : وكان مالك رضي الله عنه يقول : من فضل المدينة على مكة إني لا أعلم بقعة فيها قبر نبي معروف نميزها وهذا والله وأعلم وجهه عندي من قول مالك ، فإنه يريد ما لايشك فيه ويقطع العذر خبره ، وإلا فإن الناس يزعم منهم الكثير أن قبر ابراهيم ﷺ ببيت المقدس وأن قبر موسى ﷺ هناك أيضا ، حدثنا أحمد بن عمر قال : حدثنا عبدالرزاق قال : أخبرانا معمر بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة في حديث ذكره قال : فسأل موسى ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر ـ يعني عند وفاته ـ قال أبو هريرة : لو كنت ثمّ لأريتكم قبره تحت الطريق إلى جانب الكثيب الأحمر ، وذكره البخاري(١) بهذا الإسناد مرفوعاً إلى النبي ﷺ ـ مثله(٢).

وقال ابن أبي زيد القيرواني : قال مالك : اختار الله المدينة لرسوله ﷺ لمحياه ومماته ، وثُبُوّت بالايمان والهجرة وافتتحت القرى بالسيف حتى مكة ، وافتتحت المدينة بالقرآن .... ، ولو عمل عمر موضعاً أفضل منها لم يدع الله أن يدفن فيها (٣) ، قال مالك : وبها جدث(٤) رسول الله ﷺ وآثاره ، ومنبره ، ومنها يحشر خيار الناس ، وقد بارك فيها النبي ﷺ وفي مدهم ، وصاعهم ورغب في سكناها ، والصبر على لأوائها(٥).

قال ابن عبدالبر : إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ وبفضائل المدينة وبما جاء فيها عن النبي ﷺ وعن أصحابه على من أنكر فضلها وكرامتها . وأما من أقر بفضلها وعرف لها موضعها ~~وأقر أنه بفضلها وعرف لها موضعها~~ وأقر أنه ليس على وجه الأرض أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها وعرف لها حقها واستعمل القول بما جاء بعن النبي ﷺ في مكة وفيها لأن فضائل البلدان لا تدرك بالقياس والاستنباط وإنما سبيلها التوقيف فكل يقول بما بلغه وصح عنده غير حرج . والآثار في فضل مكة عن السلف أكثر وفيها ببيت الله الذي رضي من عباده على الحط لأوزارهم بقصده مرة في العمر(٦).

الدر المنثور للسيوطي (٥/١٣٤ ـ ١٤٢) .

١) صحيح البخاري (الفتح ٦/٤٤٠ ـ ٤٤١) .

٢) التمهيد (٢/٢٨٧ ـ ٢٩٠) .

٣) يعني بذلك ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : « اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ » صحيح البخاري (الفتح ٤/١٠٠) .

٤) الجدث : القبر ، يعني قبره ﷺ . النهاية (١/٢٤٣) .

٥) الجامع (ص ١٣٨) وما ذكره مالك من خصائص المدينة كله ثابت وصحيح . انظر فضائل المدينة من الموطأ (٢/٨٨٤ ـ ٨٩٣) وصحيح البخاري (الفتح ٤/٨١ـ ٩٩) ومسلم (٢/٩٩١ ـ ١٠١٧) .

وقال الصالحي - في فضل المدينة - : ومن تأمل هذا الفضل لم يَرْتَبْ في تفضيل سكنى المدينة على مكة ، مع تسليم مزيد المضاعفة لمكة ، فتلك لها مزيد العدد ، وهذه تضاعف البركة والمدد ، ولتلك جوار بيت الله ، ولهذه جوار حبيب الله ، وأكرم الخلق على الله ﷺ(١).

وأما أهل المدينة فقد جاءت نصوص متعددة في إكرامهم واحترامهم وعدم أذاهم فمن ذلك :

١ - قوله ﷺ :

« لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء »(٢).

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله قال : قال أبو القاسم ﷺ :

« من أراد أهل هذه البلدة بسوء (يعني المدينة) أذابه الله كما يذوب الملح في الماء »(٣).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو القاسم ﷺ :

« لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي ، إلا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيداً »(٤).

٤ - وعن أبي سعيد مولى المهري أنه جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة ، وشكا إليه أسعارها وكثرة عياله وأخبره أن لاصبر له على جهد المدينة ولأوائها ، فقال له : ويحك ! لا آمرك بذلك . إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا يصبر أحد على لأوائها فيموت ، إلا كنت له شفيعاً أو شهيدا يوم القيامة ، إذا كان مسلماً »(٥).

خامساً : تعظيمه لمنبر رسول الله ﷺ :

ومن تعظيم الإمام مالك للنبي ﷺ تعظيم المنبر الذي كان يصعد عليه ﷺ بنهيه أن يصعد عليه بخفين أو نعلين .

---

١) فضائل المدينة المنورة (ص ١٠١) .

٢) رواه البخاري (الفتح ٩٦/٤) .

٣) رواه مسلم (١٠٠٧/٢) .

٤) رواه مالك في الموطأ (٨٨٥/٢ - ٨٨٦) ومسلم (١٠٠٤/٢) .

٥) رواه مسلم (١٠٠٢/٢ - ١٠٠٣) .

قال مالك : ستشارني بعض ولاة المدينة أن يطلع منبر رسول الله بخفين فنهيته عن ذلك ولم أر أن يطلعه بخفين »(١).

ولعل الإمام مالكا استنبط هذا من الحديثين الآتيين :

١ ـ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي »(٢).

٢ ـ عن جابر بن عبدالله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال « من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار »(٣).

---

٦) التمهيد (٢/٢٩٠) .

١) ذكره في العتبية كما في البيان والتحصيل (٣/٤٢٨)(١٧/٥٣٣) .

٢) تقدم تخريجه في أول المبحث السابق .

٣) رواه مالك في الموطأ (٢/٢٢٧) .

الفصــــل الثــالث

موقف الإمام مالك من حكم التوسل برسول الله ﷺ

تقدم أن الامام مالكاً رحمه الله كان شديد التعظيم والتوقير والإجلال للنبي ﷺ ، وقد ذكر القاضي عياض في كتابه الشفاء[1] في باب تعظيم النبي ﷺ بعد موته حكاية عن الامام مالك فيه دلالة على أمرين :

الأول : تعظيم الامام مالك رحمه الله للنبي ﷺ وذلك لنهيه عن رفع الصوت في مسجده وعند قبره .. وهذا لا إشكال فيه حيث أنه استند إلى دليل في ذلك وهو قوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾[2].

والأمر واضح في مطابقته للترجمة ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

الثاني : إرشاد الامام مالك إلى التوسل بالنبي ﷺ بمعنى السؤال به أو دعاؤه والاستشفاع به وهذا الأمر لابد من التحقق منه ويكون ذلك من طريقين :

الطريق الأول : هل له دليل قطعي من كتاب أو سنة صحيحة ثابتة عن النبي ﷺ أو فعله أحد من السلف كالصحابة والتابعين . أم لا ؟

الطريق الثاني : هل الحكاية ثابتة وصحيحة عن الامام مالك رحمه أم لا ؟

أما الطريق الأول : فيمكن التعرف ، والتثبت من وجود دليل أوعدمه لما نسب للإمام مالك بمعرفة الآتي :

١ ـ معنى الوسيلة في اللغة والقرآن والسنة .

٢ ـ بيان أنواع التوسل المشروع من القرآن والسنة .

٣ ـ ما ثبت فعله عن الصحابة والتابعين .

أولاً : معن الوسيلة في اللغة والقرآن والسنة

أ ـ معنى الوسيلة في اللغة :

قال ابن الأثير :

---

[1] (٢/٥٩٥ ـ ٥٩٦) وسيأتي ذكرها بنصّها .

[2] سورة الحجرات آية (٢) .

الوسيلة : ما يُتَوَصلُ به إلى الشيء ويُقَرَّبُ به ، وجمعها وسائل[1].

وقال صاحب القاموس : وسّل إلى الله تعالى توسيلا : عمل عملاً يتقرب به إليه كتوسّل[2].

وقال الراغب الأصفهاني : الوسيلة : التوصل إلى الشيء برغبة وهي أخص من الوصلية ، لتضمنها لمعنى الرغبة ، قال تعالى :

﴿ وَابْتَغُواْ إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾[3] ، وحقيقة الوسيلة إلى الله تعالى : مراعاة سبيله بالعلم والعبادة ، وتحري مكارم الشريعة ، وهي كالقربة ، والواسل : الراغب إلى الله تعالى[4].

ب ـ معنى الوسيلة في القرآن :

ورد لفظ الوسيلة في القرآن الكريم في آيتين :

الأولى : قوله تعالى :

﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَابْتَغُواْ إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَـٰهِدُواْ فِى سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[5].

الثانية : قوله تعالى :

﴿ قُلِ ادْعُواْ الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلاَ يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلاَ تَحْوِيلاً ، أُوْلَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا ﴾[6].

أما معنى الوسيلة في الآية الأولى وهو قوله تعالى : ﴿ وابتغوا إليه الوسيلة ﴾ فقال ابن جرير الطبري في تفسيره لها : واطلبوا القربة إليه بالعمل بما يرضيه[7].

ونقل ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وأبي وائل والحسن وعبد الله بن كثير والسدي وابن زيد وغير واحد أن معناها : القربة[8].

وكذلك معناها في الآية الثانية وهي قوله : ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم

---

1) النهاية في غريب الحديث (١٨٥/٥) .
2) القاموس المحيط (٦٤/٤) .
3) سورة المائدة آية (٣٥) .
4) المفردات في غريب القرآن (ص ٥٢٣ ـ ٥٢٤) .
5) سورة المائدة آية (٣٥) .
6) سورة الإسراء آية (٥٧) .
7) تفسير الطبري (٢٢٦/٦) .
8) تفسير ابن كثير (٥٢/٢) .

الوسيلة أيهم أقرب ﴾ قال ابن جرير : يقول تعالى ذكره : هؤلاء الذين يدعوهم هؤلاء المشركون أربابا ﴿ يبتغون إلى ربهم الوسيلة ﴾ يقول : يبتغي المدعوون أربابا إلى ربهم القربة والزلفة ، لأنهم أهل إيمان به ، والمشركون بالله يعبدونهم من دون الله ﴿ أيهم أقرب ﴾ أيهم يصالح عمله واجتهاده في عبادته أقرب عنده زلفة(١).

وقال البغوي : ﴿ يبتغون ﴾ أي يطلبون إلى ربهم الوسيلة أي : القربة وقيل الوسيلة : الدرجة أي يتضرعون إلى الله في طلب الدرجة العليا ، وقيل : الوسيلة : كلما يتقرب به إلى الله(٢).

وعليه يكون معنى التوسل : التقرب إلى الله بالعمل الصالح .

ج ـ معنى الوسيلة في السنة :

جاء ذكر الوسيلة في السنة في حديثين :

١ ـ في قوله ﷺ :

« من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محمودا الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة »(٣).

ومعنى الوسيلة هنا هي درجة في الجنة عند الله جل وعلا جاء ذلك مفسراً في الحديث التالي :

٢ ـ قال ﷺ :

« إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لاتنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجوا أن أكون أنا ذلك العبد ، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة »(٤).

وهذا المعنى للوسيلة الوارد في السنة لاعلاقة له بالوسيلة الوادرة في اللغة والقرآن ، لأنها اسم لدرجة في الجنة خاصة به ﷺ .

ثانيا : بيان أنواع التوسل المشروع في الكتاب والسنة

تبين مما سبق أن معنى التوسل : التقرب إلى الله بالأعمال الصالحة ، والعمل الصالح له شرطان : ١ ـ الاخلاص لله . ٢ ـ المتابعة للرسول ﷺ .

كما قال تعالى :

---

١) تفسير الطبري (١٠٤/١٥) .

٢) تفسير البغوي (١٢٠/٣) .

٣) رواه البخاري (الفتح ٩٤/٢) .

٤) رواه مسلم (٢٨٨/١ ـ ٢٨٩) .

﴿ فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحد ﴾(١).
وهذا هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .
قال الفضيل بن عياض في معنى قوله تعالى :
﴿ ليبلوكم أيكم أحسن عملا ﴾(*) قال : أخلصه وأصوبه . قالوا : يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا ، والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة(٢) ، وذلك تحقيق قوله تعالى : ﴿ فمن كان يرجوا لقاء ربه ﴾ .
وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال :
« من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »(٣).
وعن أبي هريرة رضي الله قال قال رسول ﷺ :
« يقول تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه »(٤) ، ولهذا قال الفقهاء : العبادة مبناها على التوقيف كما في الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قَبَّل الحجر الأسود وقال : « والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك »(٥).
والله سبحانه أمرنا باتباع الرسول وطاعته ، وموالاته ومحبته ، وأن يكون الله ورسوله أحب إلينا مما سواهما ، وضمن لنا بطاعته ومحبته محبة الله وكرامته فقال تعالى :
﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ﴾(٦).
ولا ينبغي لأحد أن يخرج في هذا عما مضت به السنة ، وجاءت به الشريعة ودل عليه الكتاب والسنة ، وكان عليه سلف الأمة ، وما علمه قال به ، ومالم يعلمه أمسك عنه ، ولا يقفـ ماليس له به علم ، ولا يقول على الله مالا يعلم فإن الله قد حرم ذلك كله(٧).
وقد دلّ القرآن ودلت السنة على ثلاثة أنواع من التوسل المشروع :

---

١) سورة الكهف آية (١١٠) .
٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية (ص ٢٦٩) .
٣) رواه مسلم (١٣٤٤/٣) .
٤) رواه مسلم (٢٢٨٩/٤) . (*) سورة الملك آية (٢)
٥) رواه البخاري (الفتح ٤٧٥/٣) ومسلم (٩٢٥/٢) .
٦) سورة آل عمران آية (٣١) .
٧) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية (ص ٢٦٩ ـ ٢٧١) .

النوع الأول :

التوسل إلى الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا ، دل على ذلك القرآن والسنة .

الدليل من القرآن : قال تعالى :

﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾(١).

وذلك أن العبد يسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته ، وهذا أعظم ما يسأل الله تعالى به ومثاله : كأن يقول يا رحيم ارحمنى يا غفور اغفر لي يا عفوا اعف عنى .

الأدلة من السنة :

١ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما أصاب مسلماً قط همٌ ولا حزن فقال : اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك ، عدل في قضاءك ، اسألك بكل أسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب همي ، إلا أذهب الله همه وحزنه ، وأبد له مكانه فرحا » قالوا : يارسول الله ألا نتعلم هذه الكلمات ؟ قال : بلى ، ينبغي لمن سمعهن أن يتلهن(٢).

٢ ـ عن أنس رضي الله أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل يصلي ثم دعا :

« اللهم إني إسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض ياذا الجلال والأكرام ياحي ياقيوم ، فقال النبي ﷺ لأصحابه تدرون بما دعا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ! قال والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى »(٣).

٣ ـ وعن محجن بن الأورع الأسلمي أن رسول الله ﷺ دخل المسجد إذا رجل قد قضى صلاته وهو يتشهد فقال : اللهم أني أسألك يا الله بأنك الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم ، فقال رسول الله ﷺ :« قد غفر له » ثلاثاً(٤).

---

١) سورة الأعراف آية (١٨٠) .

٢) رواه أحمد (٣٩١/١) والحاكم في المستدرك (٥٠٩/١) وهو حديث صحيح . انظر السلسلة الصحيحة للألباني (٣٣٦/١ ـ ٣٤١) .

٣) رواه أبو دواود (٧٩/٢ ـ ٨٩) والنسائي (٥٢/٣) وابن ماجة (١٢٦٨/٢) وأحمد (١٥٨/٣) وقال الألباني : إسناده صحيح . انظر التوسل (ص ٣٣) .

النوع الثاني : التوسل إلى الله بعمل صالح قام به الداعي :

وقد ورد الدليل على ذلك من القرآن الكريم والسنة الصحيحة :

أ ـ الأدلة من القرآن :

١ ـ قوله تعالى :

﴿ الذين يقولون ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار ﴾(١).

٢ ـ قوله تعالى :

﴿ ربنا ءامنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ﴾(٢).

٣ ـ قوله تعالى :

﴿ ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن ءامنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ﴾(٣).

وجه الدلالة :

أن الله أثنى على المذكورين في الآيات لأنهم دعوا الله وتوسلوا إليه بإيمانهم به واتباعهم للرسول ﷺ ، واستجابتهم لنداء الايمان ، وهذا كله عمل صالح

ب ـ الأدلة من السنة :

١ ـ عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يقول : « اللهم إن أسألك بأني أشهد أنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد » فقال : « **قد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب** »(٤).

٢ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم ، فقال رجل منهم : اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا ، فنأى بي في طلب شيء قوما ، فلم أرح عليهما حتى ناما ، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين ، فكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا ،

---

٤) رواه أبو داود (٧٩/٢) والنسائي (٥٢/٣) قال الألباني : اسناده صحيح .

١) سورة آل عمران آية (١٦) .

٢) سورة المائدة آية (٨٣) .

٣) سورة آل عمران آية (١٩٣) .

٤) رواه أحمد (٣٤٩/٥ ـ ٣٥٠) وأبو داود (٧٩/٢) قال الألباني : إسناده صحيح . التوسل (ص ٣٥) .

فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر ، فاستيقظا ، فشربا غبوقهما ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا مانحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج . قال النبي ﷺ : وقال الآخر : اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس إلي ، فراودتها عن نفسها فامتنعت مني ، حتى ألمت به سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار ، على أن تخلي بيني وبين نفسها ، ففعلت ، حتى إذا قدرت عليها قالت : لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه ، فتحرجت من الوقوع عليه ، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي ، وتركت الذهب الذي أعطيتها ، اللهم إن كنت فعلت ذلك إبتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة ، غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها ، قال النبي ﷺ : وقال الثالث : اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم ، غير واحد ترك الذي له وذهب ، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال ، فجاءني بعد حين فقال : يا عبدالله أدِّ إلي أجري ، فقلت له : كل ما ترى من أجلك من الأبل والبقر والغنم والرقيق ، فقال : يا عبدالله لا تستهزئ بي فقلت : إني لا استهزئ بك ، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون »(١).

النوع الثالث : التوسل بدعاء الرجل الصالح :

وقد دلت السنة على هذا النوع وفعل الصحابة الموافق للسنة .

أ ـ الدليل من السنة :

٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ، ثم قال : يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله أن يغيثنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم اغثنا » قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحابة ولا قزعة ، وما بيتنا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم أمطرت ، قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً ، قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائماً فقال : يارسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله أن يمسكها عنا فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام

---

١) رواه البخاري (الفتح ٤/٤٤٩) .

والظِّراب ، وبطون الأودية ومنابت الشجر » فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس(١).

وجه الدلالة :

أن هذا الرجل جاء إلى النبي ﷺ في حياته وطلب منه أن يستغيث الله : أي أنه توسل بدعاء النبي ﷺ فلم دعا له النبي ﷺ استجاب الله دعاءه .

ا ـ الدليل من فعل الصحابة :

١ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا . قال : فيسقون »(٢).

ب ـ عن سليم بن عامر الخبائري : أن السماء قحطت ، فخرج معاوية بن أبي سفيان و أهل دمشق يستسقون ، فلما قعد معاوية على المنبر قال : أين يزيد ابن الأسود الجرشي ؟ فناداه الناس ، فأقبل يتخطى الناس ، فأمره معاوية فصعد المنبر فقعد عند رجليه ، فقال معاوية : اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا ، اللهم إنا نستشفع إليك بيزيد بن الأسود الجرشي يايزيد ارفع يديك إلى الله ، فرفع يزيد يديه ورفع الناس أيديهم ، فما كان أوشك أن ثارت سحابة في الغرب كأنه ترس وهبّت لها ريح فسقينا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم(٣).

جـ ـ وعن على بن أبي حملة قال : أصاب الناس قحط بدمشق وعلى الناس الضحاك بن قيس الفهري ، فخرج بالناس يستسقي فقال : أين يزيد بن الأسود الجرشي ؟ فلم يجبه أحد . ثم قال : أين يزيد بن الأسود الجرشي ؟ عزمت عليه أن كان يسمع كلامي إلا قام ، فقام عليه برنس واستقبل الناس بوجهه ورفع جانبي برنسه على عاتقيه ، ثم رفع يديه ثم قال : أي رب إن عبادك قد تقربوا بي إليك فأسقهم ، قال : فانصرف الناس وهم يخوضون الماء(٤).

وفي رواية عن سعيد بن عبدالعزيز : أن الضحاك بن قيس خرج يستسقي بالناس فقال : قم يا بكاء(٥).

---

١) رواه البخاري (الفتح ٢/٥٠١) ومسلم (٢/٦١٢ ـ ٦١٤) .

٢) رواه البخاري (الفتح ٢/٤٩٤) .

٣) رواه يعقوب البسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٣٨٠ ـ ٣٨١) وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/٦٠٢) قال الحافظ ابن حجر : أخرجه أبو زرعة الدمشقي ويعقوب بن سفيان في تاريخيهما بسند صحيح عن سليم بن عامر . الإصابة (٦/٦٩٨) .

٤) رواه يعقوب البسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٣٨١) وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/٦٠٢) .

٥) أخرجه أبوزرعة وابن عساكر في تاريخيهما . انظر الإصابة لابن حجر (٦/٦٩٨) قال الألباني : سند صحيح . التوسل (ص ٤٥) .

فتبين من فعل عمر ومعاوية والضحاك رضي الله عنهم أن التوسل بدعاء الرجل الصالح إنما يكون بطلب الدعاء منه في حياته كما في حديث أنس وأن التوسل بالنبي ﷺ وطلب الدعاء منه بعد موته متعذر لأنه ﷺ أنتقل ألى الرفيق الأعلى ولذلك لم يأتوا إلى قبره فيسألوه الدعاء والشفاعة وهذا معنى قول عمر رضي الله عنه : إنا كنا نتوسل إليك بنبيا ﷺ فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا أي : كنا نقصد نبينا ﷺ ونطلب منه أن يدعو لنا ، والآن وقد أنتقل إلى الرفيق الأعلى ، ولم يعد من الممكن أن يدعو لنا ، فإننا نتوجه إلى العباس ليدعو لنا ، ومما يدل على أن توسل عمر بالعباس إنما هو طلب الدعاء منه ، ما رواه الزبير بن بكار في الأنساب في صفة دعاء العباس فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال : « اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث ، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس »(١).

وهذا ما فعله معاوية والضحاك مع يزيد بن الأسود الجرشي .

وأيضا يد على أن التوسل المشروع عندهم ، هو التوسل بدعائه وشفاعته ﷺ في حياته ، لا السؤال بذاته ، إذ لو كان كذلك لم يكن هناك فرق بين حياته ، وموته ، ولو كان مشروعاً ، لم يعدل عمر ومعاوية رضي الله عنهما عن السؤال بالرسول ﷺ إلى من هو دونه في المنزلة والدرجة(٢).

الطريق الثاني :

تبين مما سبق معنى التوسل وأنواعه المشروعة من الكتاب والسنة ، وعمل الصحابة وسأذكر هنا ما نسب إلى الإمام مالك - رحمه الله - من القول بجواز التوسل بالنبي ﷺ ومدى صحت نسبة هذا القول له ، وموافقته للتوسل المشروع .

روى القاضي عياض بسنده عن محمد بن حميد الرازي أنه قال : ناظر أبوجعفر أمير المؤمنين مالكاً في مسجد رسول الله ﷺ ، فقال له مالك : يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد ، فإن الله أدّب قوماً فقال :

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٩٧) وروى نحو ذلك ابن عبدالبر في التمهيد (٢٣/٤٣٤) .

(٢) انظر قاعدة في التوسل والوسيلة لابن تيمية (ص ٢١٠ - ٢١١) والتوسل للألباني (ص ٦٩)

﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾(١) ، ومدح قوماً فقال : ﴿ إن الذي يغضون أصواتهم عن رسول الله ﴾(٢) ، وذم قوماً فقال : ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات ﴾(٣) وإن حرمته ميتاً كرحمته حياً ، فاستكان لها أبو جعفر ، فقال : يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو ؟ أم أستقبل رسول الله ﷺ ؟ فقال : ولم تصرف وجهك عنه ، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة ؟ بل استقبله وأستشفع به فَيُشفِّعك الله ، قال تعالى :

﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ﴾(٤) (٥).

وهذه الحكاية أو الرواية باطلة من وجوه :

أولاً : من جهة الاسناد لما يلي :

١ - أن الرواي عن مالك هذه الرواية - وهو محمد بن حميد الرازي - لم يدرك الإمام مالكا فضلا عن أنه لم يسمع منه ، ولم يعرف أنه من تلاميذه وعلى هذا فالحكاية فيها انقطاع .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : وهذه الحكاية منقطعة ، فإن محمد بن حميد الرازي لم يدرك مالكاً لاسيما في زمن أبيجعفر المنصور ، فإن أبا جعفر توفي بمكة سنة ثمان وخمسين ومائة ، وتوفي مالك سنة تسع وسبعين ومائة ، وتوفي محمد بن حميد الرازي سنة ثمان وأربعين ومائتين ، ولم يخرج من بلده حين رحل في طلب العلم إلا وهو كبير مع أبيه(٦).

٢ - ضعف محمد بن حميد الرازي الذي روى عن مالك هذه الحكاية ، بل أن بعض العلماء كذبه ، وإذا كان كذلك فيعتبر هذا القول كذباً على مالك .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : وهو مع هذا ضعيف عند أكثر أهل الحديث ، كذبه أبوزرعة ، وابن وارة(٧) ، وقال : صالح بن محمد الأسدي : ما رأيت أحدا أجرأ على الله منه وأحدق بالكذب منه(٨) ، وقال يعقوب ابن شيبية : كثير المناكير(٩) ،

---

١) سورة الحجرات آية (٢) .

٢) سورة الحجرات آية (٣) .

٣) سورة الحجرات آية (٤) .

٤) سورة النساء آية (٦٤) .

٥) الشفاء (٩٩٥/٢ - ٥٩٦) وترتيب المدارك (١٠١/٢) وذكره شيخ الاسلام في الفتاوي (٢٢٧/١) .

٦) الفتاوى (٢٢٨/١) .

٧) انظر المجروحين لابن حبان (٣٠٤/٢) .

٨) انظر تاريخ بغداد (٢٦٢/٢) .

وقال النسائي : ليس بثقة(١) وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالمقلوبات(٢) ، وآخر من روى الموطأ(٣) عن مالك هو أبو مصعب وتوفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين ، وآخر من روى عن مالك على الاطلاق(٤) هو أبو حذيفة أحمد بن اسماعيل السهمي توفى سنة تسع وخمسين ومائتين .

٣ ـ أن في إسناد القاضي من لا تعرف حاله ، أي أنهم مجاهيل.(*)

٤ ـ إنفراد محمد بن حميد الرازي بهذه الرواية عن بقية أصحاب مالك المعروفين المشهورين ، إضافة إلى أنه لم يصرح بالتحديث بل عبّر بصيغة الإرسال : :

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : وهذه الحكاية لم يذكرها أحد من أصحاب مالك المعروفين بالأخذ عنه ، ومحمد بن حميد ضعيف عند أهل الحديث إذا أسند ، فكيف إذا أرسل حكاية لا تعرف إلا من جهته هذا إذا ثبتت عنه وأصحاب مالك متفقون على أنه بمثل هذا النقل لا يثبت عن مالك قول له في مسألة في٢ الفقه ، بل إذا روى الشاميون كالوليد بن مسلم ، ومروان بن محمد الطاطري ، ضعفوا رواية هؤلاء ، وإنما يعتمدون على رواية المدنيين والمصريين ، فيكف بحكاية تناقض مذهبه المعروف عنه من وجوه رواها واحد من الخراسانيين لم يدركه ، وهو ضعيف عن أهل الحديث ؟(٥).

ثانياً : بطلان الرواية من جهة المتن ، وبيان ذلك كما يلي :

١ ـ قوله : « ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله يوم القيامة » إنما يدل على أنه يوم القيامة يتوسل الناس بشفاعته وهو حق كما تواترت به الأحاديث الصحيحة حين يأتي الناس يوم القيامة آدم ليشفع لهم فيردهم آدم إلى نوح ثم يردهم نوح إلى إبراهيم وإبراهيم إلى موسى وموسى إلى عيسى ويردهم عيسى إلى محمد ﷺ »(٦).

لكن إذا كان الناس يتوسلون بدعائه وشفاعته يوم القيامة كما كان أصحابة يتوسلون بدعائه وشفاعته في حياته ، فإنما ذلك طلب لدعائه وشفاعته فنظير هذا ـ لو

---

٩) انظر تاريخ بغداد (٢٦٢/٢) .
١) انظر تاريخ بغداد (٢٦٣/٢) .
٢) المجروحين (٣٠٣/٢) .
٣) انظر اتحاف السالك (ق ٤٧/أ) .
٤) انظر اتحاف السالك (ق ٧٦/ب) .
٥) الفتاوى (٢٢٨/١ ـ ٢٢٩) .
٦) رواه البخاري (فتح ٣٧١/٦) ومسلم (١٨٠/١ ، ١٨٢ ، ١٨٤) .
(*) الفتاوى (٢٢٧/١)

كانت الحكاية صحيحة - أن يطلب منه الدعاء والشفاعة في الدنيا عند قبره ، ومعلوم أن هذا لم يأمر به النبي ﷺ ولا سنه لأمته ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولا استحسنه أحد من أئمة المسلمين لا مالك ولا غيره من الأئمة ، فكيف يجوز أن ينسب إلى مالك مثل هذا الكلام الذي لا يقوله إلا جاهل لا يعرف الأدلة الشرعية ولا الأحكام المعلومة أدلتها الشرعية ، مع علو قدر مالك وعظم فضله وإمامته ، وتمام رغبته في اتباع السنة وذم البدعة وأهلها ، وهل يأمر بهذا أو يشرعه ، إلا مبتدع ، فلو لم يكن عن مالك قول يناقض هذا ، لعلم أنه لا يقول مثل هذا(١).

٢ - قوله : « استقبله واستشفع به فيشفعك الله » والاستشفاع به معناه في اللغة : أن يطلب منه الشفاعة كما يستشفع الناس به يوم القيامة وكما كان الصحابة يستشفعون به ، ومنه الحديث الذي في السنن أن أعرابياً قال : يارسول الله جهدت الأنفس وجاع العيال ، وهلك المال ، فادع الله لنا فإنا نستشفع بالله عليك ونستشفع بك على الله ، فسبح رسول الله ﷺ حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه وقال :

« ويحك أتدري ما تقول ؟ شأن الله أعظم من ذلك ، إنه لايستشفع به على أحد من خلقه »(٢) وذكر تمام الحديث ، فأنكر قوله : « نستشفع بالله عليك » ومعلوم أنه لا ينكر أن يسأل المخلوق بالله أو يقسم عليه بالله ، وإنما أنكر أن يكون الله شافعاً إلى المخلوق ، ولهذا لم ينكر قوله : « نستشفع بك على الله » فإنه هو الشافع المشفع . وهم - لو كانت الحكاية صحيحة - إنما يجيئون إليه لأجل طلب شفاعته ﷺ ولهذا قال في تمام الحكاية :

﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك ﴾(٣) وهؤلاء إذا شرع لهم أن يطلبوا منه الشفاعة والاستغفار بعد موته ، فإذا أجابهم فإنه يستغفر لهم ، واستغفاره لهم دعاء منه وشفاعة أن يغفر الله لهم ، وإذا كان الاستشفاع منه طلب شفاعته فإنما يقال في ذلك : « استشفع به فيشفعه الله فيك » لا يقال : فيشفعك الله فيه ، وهذا معروف الكلام ، ولغة النبي ﷺ وأصحابه وسائر العلماء ، يقال : شفع فلان في فلان فيه ، فالمشفع الذي يشفعه المشفوع إليه هو الشفيع المستشفع به ، لا السائل الطالب من غيره أن يشفع له ، فإن هذا ليس هو الذي شفع ، فمحمد ﷺ

---

١) الفتاوى (٢٣٩/١) .

٢) رواه أبو داود (٢٣٢/٤) وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (١٥٩٦/٣) .

٣) سورة النساء آية (٦٤) .

هو الشفيع المشفع ليس المشفع الذي يستشفع به ، ولهذا يقول في دعائه : يارب شفعني فيشفعه الله ، فيطلب من الله سبحانه أن يشفعه ، لا أن يشفع طالبي شفاعته ، فكيف يقول : واستشفع به فيشفعك الله ؟(١).

٣ ـ قوله : « واستشفع به فيشفعك الله » هذا اللفظ يشبه لفظ كثير من العامة الذين يستعملون لفظ الشفاعة في معنى التوسل ، فيقول أحدهم : « اللهم إنا نستشفع إليك بفلان وفلان أي : نتوسل به ، ويقولون لمن توسل في دعائه بنبي أو غيره « قد نشفع به » من غير أن يكون المستشفع به شفع له ولا دعا له بل وقد يكون غائباً لم يسمع كلاماً ولا شفع له ، وهذا ليس هو لغة النبي ﷺ وأصحابه وعلماء الأمة ، بل ولا هو لغة العرب ، فإن الاستشفاع طلب الشفاعة ، والشافع هو الذي يشفع للسائل فيطلب له ما يطلب من المسئول المدعو المشفوع له ، وأما الاستشفاع بمن لم يشفع للسائل ولا طلب له حاجة ، بل وقد لا يعلم بسؤاله ، فليس هذا استشفاعاً ، لا في اللغة ولا في كلام من يدري ما يقول . نعم هذا سؤال به ودعاؤه ، ليس هو استشفاعاً به ، ولكن هؤلاء لما غيروا اللغة ـ كما غيروا الشريعة ـ وسموا هذا استشفاعاً أي : سؤالا بالشافع صاروا يقولون « فاستشفع به فيشفعك » أي : يجيب سؤالك به ، وهذا مما يبين أن هذه الحكاية وضعها جاهل بالشرع واللغة وليس لفظها من ألفاظ مالك ؟(٢).

ثالثاً : لو صحت الرواية فهي مناقضة لمذهب الإمام مالك المعروف المشهور عنه وعن غيره من السلف في صفة السلام على رسول الله ﷺ :

أن الداعي إذا سلم على النبي ﷺ ثم أراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة ويدعو في مسجده ، ولا يستقبل القبر ويدعو لنفسه بل إنما يستقبل القبر عند السلام على النبي ﷺ والدعاء له .

وبيان ذلك كالتالي :

١ ـ قوله : « استقبل القبلة وأدعو ، أم استقبل رسول الله وأدعو ؟ فقال : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم » فإن المعروف عن مالك وغيره من الأئمة وسائر السلف من الصحابة والتابعين أن الداعي إذا سلم على النبي ﷺ ثم أراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة ويدعو في مسجده ، ولا يستقبل القبر ويدعو لنفسه ، بل إنما يستقبل القبر عند السلام على النبي ﷺ والدعاء له ، هذا قول أكثر العلماء كمالك في إحدى الروايتين والشافعي وأحمد وغيرهم ،

---

١) الفتاوى (١/٢٤٠ ـ ٢٤١) .
٢) الفتاوى (١/٢٤٢) .

وعند أصحاب أبي حنيفة لا يستقبل القبر وقت السلام عليه أيضا ، ثم منهم من قال : يجعل الحجرة على يساره - وقد رواه ابن وهب عن مالك - ويسلم عليه ، ومنهم من قال : بل يستدبر الحجرة ويسلم عليه ، وهذا هو المشهور عندهم ، ومع هذا فكره مالك أن يطيل القيام عن القبر لذلك قال القاضي عياض في المبسوط(١) عن مالك قال : « لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ، ولكن يسلم ويمضي » قال : وقال نافع كان ابن عمر يسلم على القبر ، ورأيته مائة مرة أو أكثر يجيء إلى القبر فيقول : السلام على النبي ﷺ ، السلام على أبي بكر ، السلام على أبي ، ثم ينصرف ...

ثم قال : قال مالك في رواية ابن وهب : إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر ، فهذا هو السلام عليه والدعاء له بالصلاة عليه كما تقدم تفسيره ، وكذلك كل دعاء ذكره أصحابة كما ذكر ابن حبيب في الواضحة وغيره قال : وقال مالك في المبسوط : وليس يلزم من دخل المسجد وخرج من أهل المدينة الوقوف بالقبر ، وإنما ذلك للغرباء ، وقال فيه أيضا : ولا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر قيل له : فإن أناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولايريدونه ، يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر ، فيسلمون ويدعون ساعة ، فقال مالك : لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا ، وتركه واسع ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها(٢) ، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ، ويكره إلا لم جاء من سفر أو أراده . قال : وقال رسول الله ﷺ :

« اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد أشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد »(٣) قال : وقال النبي ﷺ : « لا تجعلوا قبري عيدا »(٤).

فهذا قول مالك وأصحابة وما نقلوه عن الصحابة يبين أنهم لا يقصدون القبر إلا للسلام على النبي ﷺ والدعاء له ، وقد كره مالك إطالة القيام لذلك وكره أن يفعله

---

١) انظر الشفاء (٦٧١/٢ - ٦٧٨) .

٢) قول مالك هذا رواه ابن عبدالبر في التمهيد من قول وهب بن كيسان رواه عنه مالك (١٠/٢٣) .

٣) رواه مالك في الموطأ مرسلا (١٧٢/١) انظر التمهيد (٤١/٥ - ٤٤) قال الألباني : صحيح.تحذير الساجد (٢٤ - ٢٦) غاية المرام (ص ٩٨) .

٤) رواه أحمد (٣٦٧/٢) وأبو داود (٢١٨/٢) قال الألباني : صحيح . انظر تحذير الساجد (ص ١٤٠ - ١٤٢) غاية المرام (ص ٩٨) .

أهل المدينة كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه ، وإنما يفعل ذلك الغرباء من قدم من السفر أو خرج له ، فإن تحية للنبي ﷺ ، فأما إذا قصد الرجل الدعاء لنفسه فإنما يدعو في مسجده مستقبل القبلة كما ذكروا ذلك عن أصحاب النبي ﷺ ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك عند القبر ، بل ولا أطال الوقوف عند القبر للدعاء للنبي ﷺ فكيف بدعائه لنفسه ؟ وأما دعاء الرسول وطلب الحوائج منه وطلب شفاعته عند قبره أو بعد موته فهذا لم يفعله أحد من السلف ، ومعلوم أنه لو كان قصد الدعاء عند القبر مشروعاً لفعله الصحابة والتابعون ، وكذلك السؤال به ، فكيف بدعائه وسؤاله بعد موته ؟ تدل ذلك على أن ما في الحكاية المنقطعة من قوله « استقبله و استشفع به » كذب على مالك ، مخالف لأقواله وأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم التى نقلها مالك وأصحابه ونقلها سائر العلماء إذ كان أحد منهم لم يستقبل القبر للدعاء لنفسه ، فضلا عن أن يستقبله ويستشفع به : يقول له يا رسول الله اشفع لي أو أدع لي ، أو يشتكي إليه المصائب في الدين والدنيا ، أو يطلب منه أو من غيره من الموتى من الأنبياء والصالحين أو من الملائكة الذين لا يراهم أن يشفعوا له ، أو يشتكي إليهم المصائب ، فإن هذا كله من فعل النصارى وغيرهم من المشركين ومن ضاهأهم من مبتدعة هذه الأمة ، ليس هذا من فعل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، ولا مما أمر به أحد من أئمة المسلمين(١).

٢ -(إن طلب شفاعته ودعائه واستغفاره بعد موته وعند قبره ليس مشروعاً عند أحد من أئمة المسلمين ، ولا ذكر هذا أحد من الأئمة الأربعة وأصحابهم القدماء ، وإنما ذكر هذا بعض المتأخرين : ذكروا حكاية عن النبي ﷺ أنه رأى أعرابياً أتى قبره وقرأ هذه الآية وأنه رأى في المنام أن الله غفرله(٢) ، وهذا لم يذكره أحد من المجتهدين من أهل المذاهب المتبوعين الذين نفتي الناس بأقوالهم ، ومن ذكرها لم يذكر عليها دليلا شرعياً . ومعلوم أنه لو كان طلب دعائه وشفاعته إستغفاره عند قبره مشروعاً لكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان أعلم بذلك وأسبق إليه من غيرهم ، ولكان أئمة المسلمين يذكرون ذلك ، وما أحسن ما

---

١) الفتاوى (٢٢٩/١ ـ ٢٣٣) .

٢) ذكر هذه الحكاية السمهوري وعزاها إلى ابن عساكر في تاريخه ، وابن الجوزي في مثير الغرام الساكن . وفاء الوفاء (١٣٦١/٤) . وهي رواية واهية و ولو صحت فلا حجة فيها على جواز التوسل بالنبي ﷺ وإنما الحجة بالأحاديث الصحيحة ، أو بما صح عن السلف الصالح ، لا بالمنامات .

قال مالك : « لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها » قال : « ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ، فمثل هذا الإمام كيف يشرع دينا لم ينقل عن أحد السلف ، ويأمر أن يطلبوا الدعاء والشفاعة والاستغفار بعد موت الأنبياء والصالحين منهم عند قبورهم ، وهو أمر لم يفعله أحد من سلف الأمة»[1].

٣ ـ «قد يكون أصل هذه الحكاية صحيحاً ، ويكون مالك قد نهى عن رفع الصوت في مسجد الرسول ﷺ اتباعاً للسنة كما كان عمر ينهى عن رفع الصوت في مسجده ، ويكون مالك أمر بما أمر به من تعزيره وتوقيره ونحو ذلك مما يليق بمالك أن يأمر به ، ومن لم يعرف لغة الصحابة التى كانوا يتخاطبون بها ويخاطبهم بها النبي ﷺ ، وعادتهم في الكلام ، وإلا حرف الكلم عن مواضعه ، فإن كثيرا من الناس ينشأ على اصطلاح قوم وعادتهم في الألفاظ ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله أو الصحابة ، فيظن أن مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريده بذلك أهل عادته واصطلاحه ويكون مراد الله ورسوله والصحابة خلاف ذلك»[2].

٤ ـ إن هذه الحكاية لو صح ثبوتها عن مالك ـ رحمه الله ـ يحمل قوله لأبي جعفر : « بل استقبله واستشفع به » على معنى : أنك إذا استقبلته ، وصليت عليه ، وسلمت عليه ، وسألت الله له الوسلية ، يشفع فيك يوم القيامية لقوله ﷺ : « فمن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتى يوم القيامة » فإن الأمم يوم القيامة يتوسلون بشفاعته .

واستشفاع العبد به في الدنيا ، هو فعل ما يشفع به له يوم القيامة . كسؤال الله تعالى له الوسيلة ، ونحو ذلك، فقد تقدم من قول مالك أنه إذا سلم على النبي ﷺ ودعا ، يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ، ويدعو يسلم يعني دعاءه للنبي ﷺ وصاحبيه ، فهذا هو المشروع هناك كالدعاء عند زيارة قبور سائر المؤمنين ، وهو الدعاء لهم ، فإن أحق الناس أن يصلي عليه ويسلم عليه ، ويدعى له بأبي هو وأمي ﷺ وبهذا تتفق أقوال مالك ، ويفرق بين الدعاء الذي أحبه ، والدعاء الذي

---

[1] الفتاوى (٢٤١/١) .

[2] الفتاوى (٢٤٢/١ ـ ٢٤٣) .

كرهه ، وذكر أنه بدعة(١).

٥ ـ ورد عن الإمام مالك رحمه الله أنه كره للداعي أن يقول : ياسيدي ياسيدي ، وقال : قل كما قالت الأنبياء : يارب يارب ياكريم ، وكره أيضا أن يقول ياحنان يامنان(٢) ، فإنه ليس بمأثور عنه . فإذا كان مالك يكره مثل هذا الدعاء إذا لم يكن مشروعاً عنده فكيف يجوز عنده أن يسأل الله بمخلوق نبياً كان أو غيره ، وهو يعلم أن الصحابة لما أجدبوا عام الرمادة لم يسألوا الله بمخلوق ، لا نبي ولا غيره ، بل قال عمر : « اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون »(٣) وكذلك ثبت في الصحيح عن ابن عمر(٤) وأنس (٥) وغيرهما أنهم كانوا إذا أجدبوا إنما يتوسلون بدعاء النبي ﷺ واستسقائه ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه كان في حياته ﷺ سأل الله بمخلوق ، لا به ، ولا بقبره ، لا في الاستسقاء ، ولا في غيره(٦).

٦ ـ مع تعظيم الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ للنبي ﷺ بعد موته ، ونهيه عن رفع الصوت عند قبره ، إلا أنه كره أن يقول الرجل : « زرت قبر رسول الله ﷺ واستعظمه »(٧) وهذا لأن لفظ زيارة القبر مجمل ، يدخل فيه الزيارة الشرعية التي تقصد بها السلام على أهل القبور ، والدعاء لهم ، كما يقصد الصلاة على أحدهم إذا مات فيصلي عليه صلاة الجنازة ، ويدخل فيه الزيارة البدعية التي هي من جنس الشرك ، كزيارة المشركين وأهل البدع لدعاء الموتى ، وطلب الحاجات ، أو لإعتقاد أن الدعاء عند قبر أحدهم أفضل من الدعاء في المسجد والبيوت ، أو أن الإقسام على الله ، وسؤاله سبحانه بهم أمر مشروع يقتضي إجابة الدعاء فمثل هذه الزيارة بدعة منهي عنها .

فإذا كان لفظ الزيارة مجمل ، يحتمل حقاً وباطلاً ، عدل عنه إلى لفظ لا لبس فيه ، كلفظ السلام عليه ، ولم يكن لأحد أن يحتج على مالك بما روى في زيارة قبره بعد موته ، فإنها كلها أحاديث ضعيفة ، بل موضوعة لا يحتج بشيء منها في أحكام

---

١) الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص ٣٥١ ـ ٣٥٢) .

٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٢٠/٦) وذكره شيخ الاسلام في الفتاوي (٢٠٧/١ ، ٢٢٤) .

٣) تقدم تخريجه في أول الفصل .

٤) انظر صحيح البخاري (الفتح ٤٩٤/٢) .

٥) تقدم ذكره في أول الفصل .

٦) الفتاوى (٢٢٤/١ ـ ٢٢٥) .

٧) الفتاوى (٢٣٥/١ ـ ٢٣٦) .

الشريعة(١) ، بل الصحيح أنه ﷺ قال :

« لا تتخذوا قبري عيدا ، ولا بيوتكم قبورا ، وصلوا علي فإن صلاتكم وتسليمكم يبلغني حيثما كنتم »(٢).

وقد كره الإمام مالك - رحمه الله تعالى - النذر بالسفر إلى المدينة وبيت المقدس لما فيه من الايهام بأن يكون القصد من السفر زيارة القبور عندها ، لأن شد الرحل من أجل زيارة القبر لا يجوز لقوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى »(٣) ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به لقوله ﷺ : « لا نذر في معصية »(٤).

وقد سئل الإمام مالك عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ فقال مالك : « إن كان أراد القبر فلا يأتِه ، وإن أراد المسجد فليأته ثم ذكر الحديث : « لا تشد الرحال »(٥).

وفي رواية قال مالك : « من قال لله عليَّ أن آتي المدينة ، أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة ، أو المشي إلى بيت المقدس ، فلا شيء عليه ، إلا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلي في مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس ، فإن كان تلك نيته وجب عليه الذهاب إلى المدينة أو إلى بيت المقدس راكباً »(٦).

رابعاً : أن هذه الحكاية لم يذكرها القاضي عياض في كتابه(٧) ، في باب زيارة قبره بل ذكر هناك ماهو معروف عن مالك وأصحابه ، وإنما ذكرها في سياق أن حرمة النبي ﷺ - بعد موته - وتوقيره ، وتعظيمه لازم كما كان في حال حياته وذلك عند ذكره ، وذكر حديثه ، وسنته ، سماع إسمه ، فدل ذلك على أن الحكاية لا علاقة لها بالزيارة ، وأن ماورد فيها فيما يخص السلام ، والزيارة غير صحيح نسبته إلى مالك ، وأما التعظيم والتوقير للنبي ﷺ فلا شك في نسبة ذلك إلى الإمام مالك - رحمه الله -(٨).

---

١) الفتاوى (٢٣٦/١) .

٢) تقدم تخريجه .

٣) رواه البخاري (الفتح ٧٠/٣) ومسلم (٩٧٦/٢) .

٤) رواه مسلم (١٢٦٣/٣) .

٥) الفتاوى (٣٠٤/١) وانظر المدونة (٨٦/٢)

٦) المدونة (٨٧/٢) وانظر الكافي لابن عبدالبر (٤٥٨/١) .

٧) انظر كتاب الشفاء (٦٦٦/٢ - ٦٨٧) .

٨) الفتاوى (٢٦٦/١) .

وخلاصة القول أن الحكاية المنسوبة إلى الإمام مالك - رحمه الله تعالى - باطلة من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : ضعف الرواية الشديد و فضلا عن القول بوضعها على رأي من كذب الراوي عن مالك .

الوجه الثاني : العلل المتعددة في المتن كما تبين ذلك في عبارات متعددة من الرواية .

الوجه الثالث : مناقضتها لمذهب الإمام مالك المعروف المشهور عنه وبقية الأئمة فضلا عن سلف الأمة من الصحابة والتابعين .

قال شيخ الاسلام : فدل على أن ما في الحكاية المنقطعة من قوله : « استقبله واستشفع به » كذب على مالك ، مخالف لأقواله ، وأقوال الصحابة والتابعين ، وأفعالهم التى نقلها مالك ، وأصحابها و نقلها سائر العلماء وما كان أحد منهم يستقبل القبر للدعاء لنفسه ، فضلاً عن أن يستقبله ويستشفع به و يقول له : يارسول الله اشفع لي أو أدع لي ، أو يشتكي إليه المصائب في الدين والدنيا ، أو يطلب منه أو من غيره من الموتى من الأنبياء والصالحين ، أو من الملائكة الذين لا يراهم أن يشفعوا له ، أو يشتكي إليهم المصائب ، فإن هذا كله من فعل النصارى ، وغيرهم من المشركين ، ومن ضاهاهم من مبتدعة هذه الأمة ، ليس هذا من فعل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، ولا مما أمر به أحد من أئمة المسلمين(١).

---

١) الفتاوى (٢٣٣/١) وانظر الصارم المنكي (ص ١٤٨ - ٣٥٢) الصواعق المرسلة الشهابية لابن سحمان (ص ٢٤٢ - ٢٥١) .

الباب الخامس

الإيمان باليوم الآخر ومقدماته .

الباب الخامس

الإيمان باليـــوم الآخر ومقدماته

الايمان باليوم الآخر ركن من أركان الايمان الستة التى لا يصح الايمان إلا بها قال تعالى :

﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخروالملائكة والكتاب والنبيين ﴾(١).

وقال تعالى :

﴿ يا أيها الذين ءامنوا ءامنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذين أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيدا ﴾(٢).

وقال تعالى :

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ﴾(٣).

وقال ﷺ :

« الايمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره »(٤).

والايمان باليوم الآخر يكون إجمالا ويكون تفصيلا ، يكون إجمالا بالايمان بأن هناك يوماً يجمع الله فيه الأولين والآخرين فيجازي كلاً بعمله فريق في الجنة وفريق في السعير ، قال تعالى :

﴿ إن في ذلك لآية لمن خاف عذاب الآخرة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود ﴾(٥).

وقال تعالى :

﴿ قل إن الأولين والآخرين لمجموعون إلى مقيات يوم معلوم ﴾(٦).

ويكون تفصيلا بالايمان بمقدماته وهي أشراط الساعة وعلاماتها وبعذاب القبر

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٧) .

(٢) سورة النساء آية ١٣٦) .

(٣) سورة التوبة آية ٢٩) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه : (٣٧/١) كتاب الإيمان .

(٥) سورة هود آية [illegible]) .

(٦) سورة الواقعة آية ٤٩ ، ٥٠) .

ونعيمه ، والنفخ في الصور ، والبعث ، والحشر ، والحساب ، والميزان ، والحوض ، والصراط ، والجنة ، والنار ، والشفاعة ، ورؤية المؤمنين لربهم ، وقد دلت النصوص من القرآن والسنة على ذلك :

أما أشراط الساعة وعلامتها فقد قال جل وعلا :

﴿ هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن ءامنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا قل انتظروا إنا منتظرون ﴾(١).

وقال تعالى :

﴿ فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها ﴾(٢).

وأشراط الساعة وعلاماتها(٣) تنقسم إلى قسمين : ١ ـ كبرى ٢ ـ وصغرى .

١ ـ فأما الكبرى فهي القريبة من قيامها وهي المذكورة في حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه قال : اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر فقال : « ما تذكرون » ، قالوا : نذكر الساعة ، قال : « إنها لن تقوم حتى تكون قبلها عشر آيات : فذكر الدخان ، والدجال ، والدابة ، وطلوع الشمس من مغربها ، ونزول عيسى بن مريم ﷺ ويأجوج ، وثلاثة خسوف بالمشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف بجزيرة العرب ، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم »(٤).

٢ ـ وأما الصغرى فقد ذكرت في أحاديث متفرقة في كتب السنة وهي كثيرة منها :

أ ـ بعثة النبي ﷺ :

قال ﷺ : « بعثت أنا والساعة كهاتين » قال : وضم السبابة والوسطى(٥).

ب ـ خروج نار في أرض الحجاز تضيء لها أعناق الابل ببصرى . قال ﷺ :

« لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى ﴾(٦).

ج ـ انشقاق القمر . قال تعالى :

﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾(٧) وهذه العلامات الثلاث وقعت ، وأما بقية

---

١) سورة الأنعام آية (١٥٨) .

٢) سورة محمد آية (١٨) .

٣) انظر كتاب النهاية في الفتن والملاحم لابن كثير ، وكتاب الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة لصديق حسن خان .

٤) رواه مسلم في صحيحه : (٢٢٢٥/٤) .

٥) رواه مسلم في صحيحه : (٢٢٦٩/٤) .

٦) رواه مسلم في صحيحه : (٢٢٢٧/٤) .

العلامات الآخرى فقد وردت فيها أحاديث كثيره لا يتسع المقام لحصرها وذكرها(١)
.

وأما عذاب القبر فجاء الدليل عليه من القرآن في قوله تعالى :
﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾(٢).

وورد في السنن ما يدل على عذاب القبر ونعيمه من ذلك حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ، إنه ليسمع قرع نعالهم ، فيإتيه ملكان ، فيقعدانه ، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ ، فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبدالله ورسوله ، قال : فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة ، قال نبي الله ﷺ : فيراهما جميعا ، وأما المنافق والكافر فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال له : لا دريت ولا تليت ، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين »(٣).

وقال ﷺ :

« إن هذه الأمة تبتلى في قبورها ، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع »(٤).

وأما النفخ في الصور الذي فيه اعلان قيام الساعة فقد قال تعالى :
﴿ ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله وكل آتوه داخرين ﴾(٥).

وقال تعالى :

﴿ ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه

---

٧) سورة القمر آية (١) انظر تفسير ابن كثير (٢٦١/٤) .

١) انظر صحيح مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة ، والنهاية في الفتن والملاحم لابن كثير وكتاب بين يدي الساعة لعبد الباقي أحمد محمد سلامة .

٢) سورة غافر آية (٤٦) .

٣) رواه البخاري في الصحيح (الفتح ٢٣٢/٣ ـ ٢٣٣) .

٤) رواه مسلم في الصحيح (٢٢٠٠/٤) .

٥) سورة النمل آية (٨٧) .

أخرى فإذا هم قيام ينظرون ﴾[1].

وأما من السنة فمن ذلك قوله ﷺ :

« إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة »[2].

وأما البعث فقد ورد في القرآن آيات كثيرة تقرر هذا من ذلك قوله تعالى :

﴿ وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله ويبعث من في القبور ﴾[3].

وقال تعالى :

﴿ إنما يستجيب الذين يسمعون والموتى يبعثهم الله ثم إليه يرجعون ﴾[4].

وقال تعالى :

﴿ ثم إنكم يوم القيامة تبعثون ﴾[5].

وقال تعالى :

﴿ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير ﴾[6].

وأما من السنة فمن ذلك قوله ﷺ :

« يبعث كل عبد على ما مات عليه »[7] وقوله :

« إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق »[8].

وأما الحشر فقد قال تعالى :

﴿ وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً ﴾[9].

وقال تعالى :

---

[1] سورة الزمر آية (٦٨) .

[2] رواه أبوداود (٢٧٥/١ رقم ١٠٤٧) وابن ماجة (٥٢٤/١ رقم ١٦٣٦) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٢٧٨/١) وصححه الألباني في المشكاة : (٤٢٩/١ ـ ٤٣٠) وصحيح الترغيب والترهيب (٢٩٣/١) .

[3] سورة الحج آية (٧) .

[4] سورة الأنعام آية (٣٦) .

[5] سورة المؤمنون آية (١٦) .

[6] سورة التغابن آية (٧) .

[7] رواه مسلم في الصحيح (٢٢٠٦/٤) .

[8] رواه مسلم في الصحيح (١٨٤٤/٤) .

[9] سورة الكهف آية (٤٧) .

﴿ واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴾(١).

وقال تعالى :

﴿ فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا ﴾(٢).

وقال تعالى :

﴿ يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفدا ونسوق المجرمين إلى جنهم وردا ﴾(٣).

وأما من السنة فمن ذلك قوله ﷺ :

« يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي »(٤) وقال أيضا :

« يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا »(٥).

وأما الحساب فقال تعالى :

﴿ فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب إلى أهله مسرورا ﴾(٦).

وقال تعالى :

﴿ ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون ياويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا ﴾(٧).

وأما من السنة : فقال ﷺ :

« إن الله يدني المؤمن ، فيضع عليه كنفه ، وستره ، فيقول : أتعرف ذنب كذ ، أتعرف ذنب كذا ؟ فيقول : نعم إي رب ، حتى إذا قرره بذنوبه ، ورأى في نفسه أنه هلك ، قال : سترتها عليك في الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم ، فيعطى كتاب حسناته »(٨).

وأما الميزان فقال تعالى :

﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾(٩).

---

١) سورة البقرة آية (٢٠٣) .
٢) سورة مريم آية (٦٨) .
٣) سورة مريم آية (٨٥ ، ٨٦) .
٤) رواه البخاري (الفتح ٣٧٢/١١) ومسلم (١٢٥٠/٤) .
٥) رواه مسلم (٢١٩٤/٤) .
٦) سورة الانشقاق آية (٧ ، ٨ ، ٩) .
٧) سورة الكهف آية (٤٩) .
٨) رواه البخاري (الفتح ٩٦/٥) ومسلم (٢١٢٠/٤) .

وقال تعالى :

﴿ فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وأما من خفت موازينه فأمه هاوية ﴾(١).

وأما من السنة فقال ﷺ :

« كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم »(٢).

وأما الحوض فعن أنس قال : « بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا ، إذا أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما ، فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ! قال :

« أنزلت على آنفا سورة » فقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ، إنا أعطيناك الكوثر ، فصل لربك وانحر ، إن شانئك هو الأبتر ﴾ ثم قال : « أتدرون ما الكوثر ؟ » فقلنا : الله ورسوله أعلم . قال : « فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل . عليه خير كثير . هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم »(٣).

وأما الصراط فقد جاء ذكره ووصفه في ضمن أحاديث طويله ومن ذلك حديث حذيفة وفيه قال ﷺ :

« ونبيكم قائم على الصراط يقول : رب سلم سلم حتى تعجز أعمال العباد ، حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفاً ، قال : وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة ، مأمورة بأخذ من أمرت به ، فمخدوش ناج ، ومكدوس في النار »(٤).

وأما الجنة والنار فجاءت الأدلة من القرآن على أنهما موجودتان ومخلوقتان الآن : قال تعالى عن الجنة :

﴿ أعدت للمتقين ﴾(٥) وقال تعالى :

﴿ أعدت للذين ءامنوا بالله ورسله ﴾(٦).

وقال تعالى عن النار : ﴿ أعدت للكافرين ﴾(٧).

---

٩) سورة الأنبياء آية (٤٧) .

١) سورة القارعة آية (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

٢) رواه البخاري (الفتح ١٣/٥٣٧) .

٣) رواه مسلم (١/٣٠٠) .

٤) رواه مسلم (١/١٨٧) .

٥) سورة آل عمران آية (١٣٣) .

٦) سورة الحديد آية (٢١) .

ومن السنة قوله ﷺ :

« إذا مات أحدكم فإنه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار »(١) وقال ﷺ :

« اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء »(٢) وقال ﷺ عن النار :

« لما خلق الله الجنة والنار ، أرسل جبريل إلى الجنة فقال : اذهب فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها ، فذهب فنظر إليها وإلى ما أعد الله لأهلها منها فرجع فقال : وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها فأمر بالجنة فحفت بالمكاره ، فقال : ارجع فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها قال : فنظر إليها ، ثم رجع فقال : وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد ، قال : ثم أرسله إلى النار ، قال : اذهب فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها قال : فنظر إليها ، فإذا هي تركب بعضها بعضا ، فقال : وعزتك لايدخلها أحد سمع بها ، فأمر بها ، فحفت بالشهوات ، ثم قال : اذهب فانظر إلى ما أعددت لأهلها فيها ، فذهب فنظر إليها ، فرجع فقال : وعزتك ، لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها »(٣).

---

٧) سورة آل عمران آية (١٣١) .

١) رواه مسلم (٢١٩٩/٤) .

٢) رواه مسلم (٤٣٠/١) .

٣) رواه أبوداود (٢٣٦/٤ ـ ٢٣٧) وأحمد (٣٣٢/٢ ـ ٣٣٣) والترمذي (٦٩٣/٤ ـ ٦٩٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح قال ابن حجر : اسناده قوي . فتح الباري (٢٣٠/٦) .

قول الإمام مالك في اليوم الآخر ومقدماته

المبحث الأول : في أشراط الساعة

قال في العتبية : قال مالك : « بلغني أنه تبعث نار من أرض اليمن تسوق الناس إلى أرض المحشر »(١).

وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري - رضي الله عنه - وقد تقدم ذكره في أول الفصل ، وفيه ذكر علامات الساعة الكبرى ، ومنها قوله ﷺ :

« وآخر ذلك نار تخرج من اليمن ، تطرد الناس إلى المحشر »(٢).

وقال مالك : « وقد كان يقال من أشراط الساعة تقارب الأسواق »(٣).

وقد صح عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة - أنه قال :

« لا تقوم الساعة حتى تظهر الفتن ، ويكثر الكذب ، وتتقارب الأسواق »(٤).

وتقارب الأسواق يحتمل ثلاثة أوجه :

١ - سرعة العلم بما يكون فيها من زيادة السعر ونقصانه .

٢ - سرعة السير من سوق إلى سوق ، ولو كانت مسافة الطريق بعيدة جداً .

٣ - مقاربة بعضها بعضاً في الأسعار ، واقتداء بعض أهلها ببعض في الزيادة والنقصان(٥) والله أعلم .

المبحث الثاني : في عذاب القبر ونعيمه :

روى مالك في الموطأ من حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه : « ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر »(٦).

وروي أيضاً عن عبد الله بن عمر قال : إن رسول الله ﷺ قال :

« إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن

---

١) البيان والتحصيل (٣٦٠/١٧) .

٢) رواه مسلم (٢٢٢٥/٤ - ٢٢٢٦) .

٣) البيان والتحصيل (٤١٢/١٨) .

٤) رواه أحمد (٥١٩/٢) قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن سمعان وهو ثقة مجمع الزائد (٤٩٩/٧) .

٥) اتحاف الجماعة للتويجري (٤٩٨/١ - ٤٩٩) .

٦) الموطأ (١٨٧/١ - ١٨٨) .

أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، يقال له : هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة »(١).

المبحث الثالث : في الجنة ونعيمها وما أعد الله لأهلها فيها والنار وجحيمها وما أعد الله لأهلمها فيها وأنهما مخلوقتان موجودتان الآن .

أما الجنة فروى مالك في الموطأ من حديث عبدالله بن عباس أنه ﷺ يصلي صلاة الخسوف ، وأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قالوا له بعد الصلاة : يارسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ، ثم تكعكعت ، فقال :

« إني رأيت الجنة ، فتناولت عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا »(٢).

وقال سعد بن عبدالحميد بن جعفر(٣) قال مالك : « ليس شيء أشبه بثمار الجنة من الموز ، لا تطلبه في شتاء ولا صيف إلا وجدته ، وقرأ ﴿ ..... أكلها دائم .....﴾(٤) ويشهد لهذا ما قيل في تفسير قوله تعالى : ﴿ وطلح منضود ﴾(٥) أن الطلح هو الموز روي عن ابن عباس وأبي هريرة ، والحسن ، وعكرمة ، وقسامة بن زهير وأبي قتادة ، مجاهد ، خرزة ، وابن زيد وزاد فقال أهل اليمن يسمون الموز الطلح(٦).

وفي قوله ﴿ أكلها دائم ﴾ دليل على دوام نعيم الجنة وأنه لا يزول ولا يفنى(٧).

وفي العتبية : قال مالك : يقال أو ماينزل أهل الجنة بَلَام نون(٨) ، قال : يلبث الثور نافشاً في الجنة يأكل من ثمرة الجنة ، فإذا أضحى دكاه الحوت بذنبه ،

---

(١) الموطأ (٢٣٩/١) .

(٢) الموطأ (١٨٧/١) .

(٣) سعد بن عبد الحميد الأنصاري ، أبو معاذ المدني ، من رواة الموطأ ، صدوق له أغاليط ، مات سنة ٢١٩ هـ . التقريب (ص ٢٣١) اتحاف السالك (ق ٦٠/ب) .

(٤) سورة الرعد آية (٣٥) .

(٥) سورة الوقعة آية (٢٩) .

(٦) انظر تفسير ابن جرير (١٨١/٢٧) تفسير ابن كثير (٢٨٨/٤ ـ ٢٨٩) .

(٧) انظر تفسير القرطبي (٣٢٥/٩) .

(٨) بَلَامٌ : قيل إن أصلها : لأي : على وزن قفاً وهو الثور الوحشي وقيل : إنها لفظة عبرانية معناها : ثور . النهاية (٢٢١/٤) شرح مسلم للنووي (١٣٦/٧١) فتح الباري (٣٧٤/١١) . ونون : الحوت . انظر المصادر السابقة .

فأكلوا منه ، ويظل الحوت يسبح في أنهار الجنة و يأكل من ثمار الجنة ، فإذا أمسى نهره الثور فإذا أمسى نهره الثور بقرنه فأكلوا من لحمه »(١).

وهذا القول ثبت بنحوه عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ من حديث طويل وفيه : قال اليهودي لنبي ﷺ : ألا أخبرك بإدامهم ؟ يعني أهل الجنة ـ قال « بلى » قال إدامهم بلام ونون ، قالوا : وما هذا ؟ قال : ثور ونون . يأكل من زائدة كبدها سبعون ألفا »(٢).

وأما النار فروى مالك في الموطأ في كتاب جهنم : باب ما جاء في صفة جهنم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « نار بني آدم التى يوقدون ، جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم » فقالوا يارسول الله إن كانت الكافية . قال « إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً »(٣).

وفي حديث ابن عباس السابق في صلاة الخسوف الذي رواه مالك في الموطأ قال فيه : « ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قط أفظع ، ورأيت أكثر أهلها النساء »(٤).

وروى أيضا في الموطأ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا أشتد الحرّ ، فأبردوا ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » وذكر ﷺ « ان النار اشتكت إلى ربها ، فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف »(٥)

المبحث الرابع : في الميزان :

هو ميزان حقيقي توزن به أعمال العباد يوم القيامة كما هو مذهب أهل السنة والجماعة وقد تقدم ذكر الأدلة عليه من القرآن والسنة(٦).

قال زهير بن عباد(٧) : كل من أدركت من المشايخ : مالك ، وسفيان ، وفضيل ، وعيسى بن يونس ، ابن المبارك ، ووكيع بن الجراح ، كانوا يقولون : « الميزان حق »(٨).

---

١) البيان والتحصيل (١٧/٤١٠) .
٢) رواه البخاري (الفتح ١١/٣٧٢٤) ومسلم (٤/٢١٥١) .
٣) الموطأ (٢/٩٩٤) .
٤) الموطأ (١/١٨٧) .
٥) الموطأ (١/١٦) .
٦) انظر كتاب الشريعة للآجري (ص ٣٨٢) والتذكرة للقرطبي (ص ٣٧٣) والفتاوى لابن تيمية (٤/٣٠٢) .
٧) تقدم في ص١٣٨ .
٨) رواه ابن أبي زمنين في أصول السنة (٢/٥٦٠) .

الباب السادس

الإيمان بالقدر خيره وشره .

الفصل الأول : موقف مالك من القدر
وما نقل عنه في هذا الباب .

الفصل الثاني : معنى الفطرة ورأي الإمام مالك في تفسيرها .

الفصل الثالث : في حكم الأطفال .

الفصل الرابع : حكم الرقى والتمائم
وموقف الإمام مالك منهما .

المبحث الأول : الرقى .
المبحث الثاني : رقية أهل الكتاب .
المبحث الثالث : النشرة وحكمها .
المبحث الرابع : التمائم .

الباب السادس

الإيمان بالقدر خيره وشره

القدْر والقَدَر لغة : القضاء والحكم ، وهو ما يقدره الله - عز وجل - من القضاء ويحكم به من الأمور(١).

وشرعاً : هو أن الله تعالى علم وكتب مقادير الأشياء ، وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد ، فكل مُحْدَث صادرٌ عن علمه وقدرته وإرادته(٢).

والقدر سرٌ الله تعالى اختص العليم القدير به ، وضرب دون معرفته الأستار ، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم ، مماعلمه من الحكمه ، فلم يعلمه أحداً من خلقه ، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ، فلا يجوز الخوض والبحث فيه عن طريق العقل(٣).

وهو ركن من أركان الايمان لا يصح إيمان عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وأن كل ذلك من الله ، فإنه سبحانه خلق الخلق وعلم مايعملون وما هم إليه صائرون . قال تعالى :

﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾(٤) وقال :

﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾(٥).

وعن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز »(٦).

وقال : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء ، فلا تقل لو أني فعلت لكان كذا وكذا ، ولكن قل : قدّر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان »(٧).

والله سبحانه وتعالى قد علم من العصاة المعصية وخلقهم لها ، وعلم من أهل

---

١) الصحاح للجوهري (٢/٧٨٦ - ٧٨٧) لسان العرب (٥/٧٤ - ٨٠) .

٢) فتح الباري (١/١١٨) .

٣) فتح الباري (١١/٤٧٧) وانظر شرح الطحاويه (ص ٢٥٠) والشريعة للآجري (ص ١٤٩) التمهيد لابن عبدالبر (٦/١٣ - ١٤) .

٤) سورة القمر آية (٤٩) .

٥) سورة الأعراف آية (٥٤) .

٦) رواه مالك في الموطأ (٢/٨٩٩) ومسلم (٤/٢٠٤٥) .

٧) رواه مسلم (٤/٢٠٥٢) .

الطاعة الطاعة وخلقهم لها وكل يعمل لما خلق له . قال ﷺ :

« اعملوا فكل ميسر لما خلق له ، أما أهل السعادة فييسرون إلى عمل أهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة »(١) ثم قرأ : ﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى ﴾(٢).

هذا فيما يتعلق بالقدر والايمان به إجمالا وأما تفصيلا فقد قسم العلماء القدر إلى أربع مراتب(٣) :

المرتبة الأولى : العلم : أي علم الله سبحانه بالأشياء قبل كونها .

الأدلة على هذه المرتبة :

أولاً : من القرآن :

١ ـ قال تعالى :

﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال إني أعلم مالا تعلمون ﴾(٤).

٢ ـ قال تعالى :

﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام ﴾(٥).

ثانياً : وأما من السنة :

١ ـ عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالسا وفي يده عود ينكت به ، فرفع رأسه فقال :

« ما منكم من نفس إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار » قالوا : يارسول ، فلم نعمل ؟ أفلا نتكل قال : « لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له » ثم قرأ :

﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى .... إلى قوله تعالى .... فسنيسره للعسرى ﴾(٦)

.

٢ ـ وعن عمران بن حصين قال : قيل : يارسول الله ! أعلم أهل الجنة من أهل النار ؟ قال : فقال : « نعم » قال : قيل ففيم يعمل العاملون ؟ قال : « كل ميسر لما

---

١) رواه مسلم (٢٠٣٩/٤) .
٢) سورة الليل آية (٥ ـ ١٠) .
٣) انظر شفاء العليل لابن القيم (٥٥ ـ ٩١) .
٤) سورة البقرة آية (٣٠) .
٥) سورة لقمان آية (٣٤) .
٦) رواه مسلم (٢٠٤٠/٤) .

خلق له »(١).

المرتبة الثانية : الكتابة : أي كتابة الله للأشياء قبل كونها ووجودها .

الأدلة على هذه المرتبة :

أولاً : من القرآن :

١ ـ قال تعالى :

﴿ ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون ﴾(٢).

٢ ـ قال تعالى :

﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾(٣).

٣ ـ قال تعالى :

﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير ﴾(٤).

ثانياً : من السنة :

١ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة قال : وعرشه على الماء »(٥).

٢ ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال : كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال :

« يا غلام إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف »(٦).

المرتبة الثالثة : المشيئة : أي أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن .

الأدلة على هذه المرتبة :

أولاً : من القرآن :

---

١) رواه مسلم (٢٠٤١/٤) .

٢) سورة الأنبياء آية (١٠٥) .

٣) سورة الأنعام آية (٣٨) .

٤) سورة الحديد آية (٢٢) .

٥) رواه مسلم (٢٠٤٤/٤) .

٦) رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح (٦٦٧/٤) وهو كما قال ، انظر مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر (٢٣٣/٤) والسنة لابن أبي عاصم بتحقيق الألباني (١٣٨/١ ـ ١٣٩) .

١ ـ قال تعالى :

﴿ ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ﴾[1].

٢ ـ قال تعالى :

﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا ﴾[2].

٣ ـ قال تعالى :

﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين ﴾[3].

ثانياً : من السنة :

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يكلمه في بعض الأمر فقال الرجل لرسول الله ﷺ : ما شاء الله وشئت ، فقال رسول الله ﷺ :

« أجعلتني لله نداً ؟ بل ما شاء الله وحده »[4].

٢ ـ عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان »[5].

المرتبة الرابعة : الخلق : أي خلق الله سبحانه للأعمال وإيجاده لها .

الأدلة على هذه المرتبة :

أولاً : من القرآن :

١ ـ قال تعالى :

﴿ الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل ﴾[6].

٢ ـ قال تعالى :

﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾[7].

ثانياً : من السنة :

١ ـ عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :

---

[1] سورة السجدة آية (١٣) .

[2] سورة يونس آية (٩٩) .

[3] سورة التكوير آية (٢٩) .

[4] رواه أحمد في المسند (٢١٤/١) وقد صححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٥٣/٣) والألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٦/١ ـ ٢١٧) .

[5] رواه أحمد في المسند (٣٨٤/٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٨) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٤/١ ـ ٢١٥) .

[6] سورة الزمر آية (٦٢) .

[7] سورة الصافات آية (٩٦) .

« إن الله يصنع كل صانع وصنعته »[1].

٢ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« كل شيء بقدر ، حتى العجز والكيس ، أو الكيس والعجز »[2].

ومذهب السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين الايمان بأن الله تعالى عَلِمَ ما الخلق عاملون بعلمه القديم ، الذي هو موصوف به في الأزل ، وعَلِمَ جميع أحوالهم من الطاعات والمعاصي ، والأرزاق والآجال ، ثم كتب ذلك في اللوح المحفوظ .

والايمان بأن ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وأنه خالق كل شيء ، والعباد فاعلون حقيقة والله خلق أفعالهم ، وللعباد قدرة على أعمالهم ، ولهم إرادة ، والله خلقهم ، وخالق قدرتهم وإرادتهم[3].

---

١) رواه البخاري في خلق أفعال العباد (ص ٣٩ رقم ١١٧) وابن أبي عاصم في السنة (١٥٨/١) والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي (٣١/١) قال الألباني وهو كما قالا . انظر السلسلة الصحيحة (١٨١/٤) .

٢) رواه مسلم (٢٠٤٥/٤) .

٣) الفتاوى (١٤٨/٣ ـ ١٥٠) جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ٢٣) .

الفصـــل الأول

موقف مالك من القدر وما نقل عنه في هذا الباب

قال مالك لرجل : سألتني عن القدر ؟ فقال الرجل : نعم . قال : يقول الله تبارك وتعالى :
﴿ ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ﴾(١) حقت كلمة ربك ليملأن جهنم منهم ، فلابد أن يكون ما قال(٢) . قلت : يقصد مالك القدرية .

وفي هذا إثبات علم الله الأزلي السابق بمن يهتدي من عباده ويكون من أهل الجنة وبمن يضل ويدخل النار ، على القدرية الأولى منكرة العلم ومصداق ذلك ما رواه عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : قيل يارسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار ؟ قال : فقال « نعم » قال قيل : ففيم يعمل العاملون ؟ قال : « كل ميَّسر لما خلق له »(٣).

وروى الإمام مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه سئل عن هذه الآية : ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا : بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إناكنا عن هذا غافلين ﴾(٤) فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها ، فقال رسول الله ﷺ

« إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية . فقال : خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون » فقال رجل : يارسول الله ففيم العمل ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : « إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة ، فيدخله به الجنة ، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار

---

١) سورة السجدة آية (١٣) .
٢) البيان والتحصيل (١٧/٥٠٣) .
٣) رواه البخاري (الفتح ١١/٤٩١) ومسلم (٤/٢٠٤١) .
٤) سورة الأعراف آية (١٧٢) .

»(١).

وقال أشهب بن عبدالعزيز : سألت مالكاً عن قوله :

﴿ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين ، إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ﴾(٢) قال : خلقهم ليكون فريق في الجنة ، وفريق في السعير(٣).

ولمالك رواية أخرى أشار إليها ابن كثير قال : وعن مالك فيما روينا عنه من التفسير ﴿ ولذلك خلقهم ﴾ قال : للرحمة(٤).

وقد اختلفت أقوال المفسرين في معنى قوله تعالى : ﴿ لذلك خلقهم ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك : وللرحمة خلقهم .

وقال الأعمش وعطاء واحدى الروايتين للحسن البصري : للاختلاف خلقهم(٥).

والروية الأولى لمالك اختارها أبو عبيدة الفراء وابن جرير الطبري(٦) والقرطبي ذكر رواية لابن عباس توافق هذا القول(٧) وهذا فيه إثبات علم الله السابق النافذ في عباده ، وأن منهم من يطيعه ويدخل الجنة ومنهم من يعصيه ويدخل النار .

قال ابن جرير الطبري : فإن قال قائل : فإن كان تأويل ذلك كما ذكرت ، فقد ينبغي أن يكون المختلفون غير ملومين على اختلافهم إذ كان لذلك خلقهم ربهم ، وأن يكون المتمتعون هم الملومين ؟ قيل : إن معنى ذلك بخلاف ماإليه ذهبت وإنمامعنى الكلام : ولا يزال الناس مختلفين بالباطل من أديانهم ومللهم ﴿ إلا من رحم ربك ﴾ فهداه للحق ، ولعلمه ، وعلى علمه النافذ فيهم قبل أن يخلقهم أنه يكون فيهم المؤمن والكافر ، والشقي ، والسعيد خلقهم ، فمعنى اللام في قوله : ﴿ لذلك خلقهم ﴾ بمعنى « على » كقولك للرجل : إكرمتك على برّك بي ، وأكرمتك لبرّك بي .

وأما قوله : ﴿ وتمت كلمة ربك لأملأن جنهم من الجنة والناس أجمعين ﴾ لعلمه السابق فيهم أنهم يستوجبون صَلْيَها بكفرهم بالله ، وخلافهم أمره(٨).

---

١) (٢/٨٩٨ ـ ٨٩٩) قال ابن عبد البر : وجملة القول في هذا الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم ... لكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره جماعة يطول ذكرهم . التمهيد (٦ / ٦)

٢) سورة هود (١١٨ ، ١١٩) .

٣) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٢/١٤٣) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٣/٥٤٩) وذكره البغوي في تفسيره (٢/٤٠٦) والقرطبي في تفسيره (٩/١١٥) وابن كثير في تفسيره من رواية ابن وهب (٢/٤٦٥) .

٤) (٢/٤٦٥) .

٥) انظر المصادر السابقة بالموضع نفسه .

٦) (١٢/١٤٤) .

٧) (٩/١١٥) .

وفي العتبية : سئل مالك عن الأمراض تقع في بعض البلدان فيكثر فيهم الموت وقد كان الرجل يريد الخروج إلى ذلك الموضع ، فلما بلغه كثرة ذلك المرض والموت كره أن يخرج إليه ؟ قال : ما أرى بأساً إن خرج أو أقام ، وذكر الحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ في الطاعون رواه مالك في الموطأ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خرج إلى الشام حتى إذا كان بسَرْغ(١) لقيه أمراء الأجناد : أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوبأ وقع بارض الشام ، قال ابن عباس : فقال عمر بن الخطاب : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوبأ قد وقع بأرض الشام ، فاختلفوا فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ، ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تُقدمَهم على هذا الوباء فقال عمر : ارتفعوا عنى ، ثم قال : ادع لي الأنصار ، فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي من كان هاهنا من مَشْيَخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم ، فلم يختلف عليه منهم اثنان . فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس : إني مُصْبِح على ظهر ، فاصبحوا عليه ، فقال أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ؟ نعم . نفرّ من قدر الله إلى قدر الله . أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان إحداهما مُخْصِبة والأخرى جَدْبَة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ؟ وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ فجاء عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - وكان غائباً في بعض حاجته ، فقال : إن عندي من هذا علماً . سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فراراً منه ، قال : فحمد الله عمر ، ثم انصرف(٢).

دل هذا الحديث أن عمر - رضي الله عنه - لم يرجع فراراً من قدر الله ، وإنما من أجل نهي النبي ﷺ عن الدخول في الأرض التى فيها الطاعون ، وقد كان استقر رأيه على ما يهلكه منهى عنه كما قال تعالى : ﴿ لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة

---

٨) (١٤٤/١٢) .

١) سَرْغ : من مدن الشام بين المُغيثة وتبوك ، بينهما وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة ، وقال مالك بن أنس : هى قرية بوادي تبوك وهي آخر عمل الحجاز الأوّل . معجم البلدان (٣١١/٣ - ٢١٢) الروض المعطار (ص ٣١٥) .

٢) الموطأ (٨٩٤/٢ - ٨٩٧) .

(١) ولو فعل لكان من قدر الله ، وتجنب الانسان ما يؤذيه مشروع ، وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله ، فهما مقامان : ١ ـ مقام التوكل ٢ ـ ومقام المسك بالأسباب(٢).

وقا مالك : « لا أرى بأساً إن خرج أو قام » إن صح هو في حق من قام بقلبه التوكل ، فكأنه يرى النهي في الحديث للتنزيه لا للتحريم وأنه يجوز القدوم عليه لمن قوي توكله وصح يقينه ، وإنما يتحقق النهي لما قد يحصل ممن يقدم فيصاب بالوبأ بتقدير الله ، فيعزو ذلك إلى السبب ـ وهو مجيئه ـ وأنه لو لم يأت لم يصب(٣).

قال ابن حجر : وقد زعم قوم أن النهي عن ذلك إنما هو للتنزيه ، وأنه يجوز الاقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه ، وتمسكوا بماجاء عن عمر أنه ندم على رجوعه من سرغ ـ وأنه قال : « اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ »(٤) وأن الأنصراف عنه رخصة لمن لم يكن قصده الفرار منه لقوله ﷺ : « فلا تخرجوا فراراً منه » .

وقد ورد عن غير عمر التصريح بالعمل في ذلك بمحض التوكل ، فعن هشام بن عروة عن أبيه : إن الزبير بن العوام خرج غازياً نحو مصر ، فكتب إليه أمراء مصر أن الطاعون قد وقع ، فقال : أنما خرجنا للطعن والطاعون ، قدخلها فلقي طعنا في جبهته ثم سلم »(٥).

وقد ذهب إلى هذا بعض الصحابة ومنهم من حمل النهى على التحريم وهو الأولى ، وهو الموافق لظاهر الحديث(٦).

والحاصل من هذا أن الإمام مالكاً يرى أن الخروج إلى البلد الذي وقع فيه الطاعون أو عدمه لا يرد من قدر الله شيئا ، وهذا لا يعني عدم الأخذ بالأسباب المشروعة ، مع اعتقاد أنها لا ترد القدر ، لأن الله لا رادّ لقضائه بل إنه سبحانه إذا أراد شيئا قال له : كن فيكون ، لأنه فعالـ لما يريد وعلى كل شيء قدير ، وله الحكمة في ذلك كله ، فاراد مالك إثبات القدر ولهذا لما سأله رجل وقال له :

---

١) سورة البقرة آية (١٩٥) .
٢) انظر فتح الباري (١٠/١٨٥) .
٣) انظر البيان والتحصيل (١٧/٣٩٦ ـ ٣٩٧) بذل الماعون (ص ٢٩٧) .
٤) أخرجه بان عبدالبر في التمهيد (٦/٢١٣) قال ابن حجر : سنده جيد . فتح الباري (١٠/١٨٧) بذلك الماعون (ص ٢٨٥) .
٥) أخرجه ابن خزية بسند صحيح . فتح الباري (١٠/١٨٧) بذل الماعون (ص ٢٨٧) .
٦) انظر بذل الماعون (ص ٢٤١ ـ ١٠٣) فتح الباري (١٠/١٨٥ ـ ١٩٠) والتمهيد (٦/٢٠٩ ـ ٢١٧) (٢١/١٨٣ ـ ١٨٥) .

الفواحش كتبها الله علينا ؟ قال مالك : « نعم قبل أن يخلقنا ، ولابد لمن كتب الله عليه ذلك أن يعملها ، ويصير إلى ما قدر عليه وكتبه »(١).

وقال مروان بن محمد(٢) : كنت عند مالك ، فجاء رجل فقال : يا أبا عبد الله . إن فلاناً دخل مسجد رسول الله ﷺ ووضع يده على المنبر ، وعاهد الله ن لا يعصي الله بعد هذا ،فقال مالك : « ما هو بأعظم جرماً من فعل هذا ، يحلف على الله أن يردّ قضاءً قُدِّر عليه ، كان من حكمة . أن يسأل الله العصمة والتوفيق »(٣).

وهذا القول والذي قبله ليس معناه أن العبد مجبور على فعل المعصية ، بل إن الإمام مالكاً قصد من ذلك إثبات علم الله السابق بوقوع المعصية من العبد وإن العبد سيفعلها ويباشرها باختياره وإرادته ومشيئته التابعة لمشيئة الله وإرادته الكونية ، ولا يعني هذا ترك الاجتهاد في العمل الصالح والاتكال على علم الله السابق بمن يكون من أهل الجنة ومن أهل النار ، ولهذا قال الإمام مالك : « لم نؤمر أن نتكل على القدر وإليه نصير »(٤).

وهذا كما قال ﷺ عندما قيل له : أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل ؟ قال : « لا . اعملوا فكل ميسر لما خلق له »(٥).

وقد روى مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :

« تحاجَّ آدم وموسى ، فحج آدمُ موسى - قال له موسى : أنت آدم الذي أغويت الناس ، وأخرجتهم من الجنة ؟ فقال آدم : أنت موسى الذي أعطاه الله كل شيء ، واصطفاه على الناس برسالته ؟ قال : نعم . قا ل: أفتلومني على أمر قد قُدِّر عليّ قبل أن أخلق »(٦).

وليس في هذا الحديث جواز الاحتجاج بالقدر على المعاصي ، فآدم عليه السلام إنما حج موسى لأن موسى لامه على ما حصل لهم من المصيبة بسبب أكله من الشجرة ، لم يكن لومه لأجل حق الله في الذنب ، فإن آدم كان قد تاب من الذنب كما قال تعالى :

﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه ﴾(٧) وقال تعالى : ﴿ ثم اجتباه ربه فتاب عليه

---

١) ترتيب المدارك (٤٨/٢) .

٢) مروان بن محمد بن حسان الأسدي ، الدمشقي ، الطاطَري ، ثقة ، ومن رواة الموطأ عن مالك ، مات سنة ٢١٠ هـ ، التقريب (ص ٥٢٦) إتحاف السالك (ق ٥٩/ب) .

٣) رواه الخليلي في الإرشاد (٤٥٨/١) .

٤) رواه الخلال في السنة (ص ٥٥١) .

٥) رواه مسلم (٢٠٤٠/٤) .

٦) الموطأ (٨٩٨/٢) ومسلم (٢٠٤٣/٤)

وهدى ﴾(١) وموسى - ومن هو دون موسى - عليه السلام يعلم أنه بعد التوبة والمغفرة لا يبقى ملام على الذنب ، وآدم أعلم بالله من أن يحتج بالقدر على الذنب ، وموسى - عليه السلام - أعلم بالله من أن يقبل هذه الحجة فإن هذه لو كانت حجة على الذنب لكانت حجة لإبليس عدو آدم ، وحجة لفرعون عدو موسى ، وحجة لكل كافر وفاجر ، وبطل أمر الله ونهيه ، بل إنما كان القدر حجة لآدم على موسى لأنه لام غيره لأجل المصيبة التي حصلت له بفعل ذلك وتلك المصيبة كانت مكتوبة عليه(٢) ، ولهذا فالاحتجاج بالقدر على المعصية بعد التوبة منها والاقلاع والندم وعدم العودة صحيح كما فعل آدم عليه السلام ، وإما الاحتجاج بالقدر في حال وقوع الذنب فهذا احتجاج باطل لأنه نعني أن العبد مجبور على ذلك . قال الخطابي : قد يحسب كثير من الناس أن معنى القدر من الله والقضاء منه معنى الاجبار والقهر للعبد على ما قضه وقدّره ، ويتوهم أن فلح آدم في الحجة على موسى إنما كان من هذا الوجه ، وليس الأمر في ذلك على ما يتوهمونه ، إنما معناه الإخبار عن بقدم علم الله سبحانه بما يكون من أفعال العباد واكسابهم وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها(٣).

فالقدر ليس حجة لأحد ، لا على الله ولا على خلقه ، ولوجاز لأحد أن يحتج بالقدر على مايفعله من السيئات لم يُعاقب ظالم ، ولم يُقاتل مشرك ، ولم يُقم حدّ ولم يُكف أحد عن ظلم أحد ، وهذا من الفساد في الدين والدنيا المعلوم ضرورة فساده للعالم بصريح المعقول ، المطابق لما جاء به الرسول ﷺ فالقدر يؤمن به ولا يحتج به(٤).

وقد دل الكتاب والسنة ، وإجماع السلف أنه تعالى بكل شيء عليم ، وبكل شيء محيط فإنه على كل شيء قدير ، ومن جملة الأشياء : أفعال العباد ، طاعتهم ومعاصيهم فهو تعالى يعلمها - إجمالا وتفصيلا - قبل أن يعملوها ، وأعمالهم وأفعالهم داخلة تحت مشيئة الله وإرادته ، فقد شاءها منهم وأرادها ، ولم يجبرهم لا على الطاعات ولا على المعاصي ، بل هم الذين فعلوها باختيارهم . كما قال تعالى :

---

٧) سورة البقرة آية (٣٧) .

١) سورة طه آية (١٢٢) .

٢) الفتاوى (١٠٨/٨) وانظر شفاء العليل لابن القيم (ص ٣١ - ٣٢) .

٣) معالم السنن (٣٢٢/٤) .

٤) الفتاوى (١١٤/٨) .

﴿ لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين ﴾(١).

قال ابن عبدالبر : قال الله عز وجل :

﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾(٢) وقال تعالى :

﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين ﴾ فليس لأحد مشيئة تنفذ ، إلا أن تنفذ مشيئة الله تعالى ، وإنما يجري الخلق فيما سبق من علم الله ، والقدر سرُّ الله ، لا يُدرك بجدال ، ولا يشفى منه مقال ، والحجاج فيه مرتجة ، لا يفتح شيء منها إلا بكسر شيء وغلقه ، وقد تظاهرت الآثار ، وتواترت الأخبار فيه عن السلف الأخيار ، الطيبين الابرار ، بالاستسلام والإنقياد والاقرار بأن علم الله سابق ، ولا يكون في ملكه إلا ما يريد : ﴿ وما ربك بظلام للعبيد ﴾(٣).

قال الأوزاعي : من الله تعالى التنزيل و على رسوله التبليغ ، وعلينا التسليم(٤).

---

١) سورة الأنفطار آية (٢٨ ، ٢٩) .

٢) سورة القمر آية (٤٩) .

٣) سورة آل عمران آية (١٨٢) .

٤) التمهيد (٦/١٣ - ١٤) وانظر السنة للخلال (٥٢٦ - ٥٦٢) والشريعة للآجري (ص ١٤٩ - ٢٥٠) واعتقاد أهل السنة للالكائي (٥٣٤/٤ - ٦٧٩) الاعتقاد للبيهقي (ص ١٠٧) والدرة البهية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي .

الفصــل الثـاني

معنى الفطرة ورأي الإمام مالك في تفسيرها

ورد ذكر الفطرة فيمارواه الإمام مالك في الموطأ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال :

« ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه كما تنتج البهيمةُ بهيمةً جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء ؟ ثم يقول : ﴿ فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ﴾(١).

قالوا : يارسول الله ، أفرأيت من يموت وهو صغير ، قال : الله أعلم بما كانوا عاملين »(٢).

اختلف العلماء في المراد بالفطرة المذكورة في الآية والحديث ـ إلى ستة مذاهب :

القول الأول : أن معنى الفطرة البدأة التى ابتدأهم عليها ، يريد أنه مولود على ما فطر الله عليه خلقه من أنه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاء وإلى ما يصير إليه عند البلوغ من ميولهم عن آبائهم واعتقادهم ، وذلك ما فطرهم الله عليه مما لابد من مصيرهم إليه .

قالوا : والفطرة : في كلام العرب البداءة ، والفاطر : المبدئ والمبتدئ ، فكأنه قال : ﷺ : كل مولود يولد على ما ابتدأه الله عليه من الشقاء والسعادة مما يصير إليه .
وقد أشار ابن عبدالبر في التمهيد إلى أن ما ذكره مالك في الموطأ يدل على أن هذا مذهبه . قال ابن عبدالبر : وما رسمه مالك في الموطأ وذكره في أبواب القدر فيه من الآثار ما يدل على أن مذهبه في ذلك نحو هذا . والله أعلم (٣)
وهذا قول ابن المبارك(٤) ورواية لأحمد(٥) واستدلوا بما يلي :

١ ـ بما رواه مجاهد عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال : لم أكن أدري ما فاطر السموات والأرض حتى أتى أعرابيان يختصمان في بئر ، قال أحدهما : أنا

---

١) سورة الروم آية (٣٠) .

٢) الموطأ (٢٤١/١) ورواه البخاري (الفتح ٥١٢/٨ ، ٤٩٣/١١) ومسلم (٢٠٤٧/٤ ـ ٢٠٤٨) .

٣) انظر التمهيد (٧٩/١٨) .

٤) انظر درء تعارض العقل والنقل (٣٩٥/٨ ـ ٣٩٦) .

٥) انظر غريب الحديث أبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢/٢) وقد نقل ابن تيمية عن المروزي : أن الإمام أحمد رجع عن هذا القول . انظر المصدر السابق .

فطرتها - أي ابتدأتها - ، قالوا : فالفطرة البدأة .

٣ - ما يروى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في دعائه : « اللهم جبار القلوب على فطرتها وشقيها وسعيدها »(١).

٤ - ما قيل في تفسير قوله تعالى :

﴿ كما بدأكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة ﴾(٢).

عن محمد بن كعب القرظي قال : من ابتدأ الله خلقه على الشقاوة صار إلى ما ابتدأ الله خلقه عليه وإن عمل بأعمال أهل السعادة ، كما أن إبليس عمل بأعمال أهل السعادة ، ثم صار إلى ما ابتدئ عليه خلقه ، ومن ابتدئ خلقه على السعادة صار إلى ما ابتدئ عليه خلقه وإن عمل بأعمال أهل الشقاوة ، كما أن السحرة عملت بأعمال أهل الشقاء ، ثم صاروا إلى ما ابتدئ عليه خلقهم(٣).

وقال سعيد بن جبير : ﴿ كما بدأكم تعودون ﴾ كما كتب عليكم تكونون(٤).

وقال أبو العالية : ﴿ كما بدأكم تعودون ﴾ عادوا إلى علمه فيهم فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة(٥).

وقال مجاهد : ﴿ كما بدأكم تعودون ﴾ شقيا وسعيدا وفي رواية : ويبعث المسلم مسلما والكافر كافرا(٦).

مناقشة هذا القول :

وتفسير الفطرة بالبدأة التي ابتدأ الله الخلق عليها من شقاوة وسعادة وإلى ما يصيرون إليه عند البلوغ إن كان القصد أن الله قدّر على كل مخلوق وعلم ذلك مما هو كائن له من شقاوة وسعادة وحياة وموت فذلك حق لأن الرزق والأجل والعمل والشقاوة أو السعادة تكتب على الجبين وهو في بطن أمه قبل أن يولد كما ثبت عنه ﷺ أنه قال :

« إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، وأجله وعمله ، وشقي أو سعيد »(٧).

---

١) التمهيد (١٨/٧٩) .

٢) سورة الأعراف آية (٢٩ . ٣٠) .

٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٨/١٥٦ - ١٥٧) وابن عبدالبر في التمهيد (١٨/٨٠) .

٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٨/١٥٧) وابن عبدالبر في التمهيد (١٨/٨١) .

٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٨/١٥٦) وابن عبدالبر في التمهيد (١٨/٨١) .

٦) رواه ابن جرير في تفسيره (٨/١٥٧) .

٧) رواه البخاري (الفتح ١١/٤٧٧) ومسلم (٤/٢٠٣٦) .

ولكن معنى هذا القول أن كل مولود يولد على ما سبقه في علم الله أنه صائر إليه وهذا عام في جميع المخلوقات من الإنس والجنة والحيوان والجمادات ، فيكون المعنى أن هذه المخلوقات خلقت على الفطرة ، والقول بهذا والميل إليه يجعل قوله ﷺ : « فأبواه يهّودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » لا معنى له ، لأن ذلك يلزم منه أن الوالدين عندما يهودانه أو ينصرانه يكون ذلك هو الفطرة التى ولد عليها فلا فرق في ذلك ، وكذلك القول يخالف قوله ﷺ في الرواية الأخرى : « ما من مولود يولد إلا وهو على الملة »(١).

وقوله في الحديث الأخر : « خلقت عبادي حنفاء »(٢).

ولا يكون هناك فرق بين الولادة وما قبلها ، فلا يكون هناك لتخصيصه في الحديث حين الولادة .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : وحقيقة هذا القول أن كل مولود فإنه يولد على ما سبق في علم الله أنه صائر إليه ، ومعلوم أن جميع المخلوقات بهذه المثابة ، فجميع البهائم هي مولودة على ماسبق في علم الله لها ، والأشجار مخلوقة على ماسبق في علم الله لها ، وحينئذ فيكون كل مخلوق مخلوقاً على الفطرة .

وأيضا فإنه لو كان المراد في ذلك لم يكن لقوله : « فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه » معنى ، فإنهما فعلا به ما هو الفطرة التى ولد عليها على هذا القول ، فلا فرق بين التهويد والتنصير حينئذ ، بين تلقين الاسلام وتعليمه ، وبين تعليم سائر الصنائع ، فإن ذلك كله داخل فيما سبق به العلم .

وأيضا فتمثيله ذلك بالبهيمة التى ولدت جمعاء ثم جدعت ، يبين أن أبويه غيّرا ما ولد عليه .

وأيضا فقوله : « على هذه الملة » وقوله : « إني خلقت عبادي حنفاء » يخالف هذا وأيضا فلا فرق بين حال الولادة وسائر أحوال الانسان ، فإنه من حين كان جنينا إلى مالا نهاية له من أحواله ، على ماسبق في علم الله ، فتخصيص الولادة بكونها على مقتضى القدر تخصيص بغير مخصص ، وقد ثبت في الصحيح أنه : قبل أن ينفخ فيه الروح على الفطرة لكان أشبه بهذا المعنى ، مع أن النفخ هو بعد

---

١) رواه مسلم (٤/٢٠٤٨) .

٢) رواه مسلم (٤/٢١٩٧ ـ ٢١٩٨) .

الكتابة(١).

وقال الشوكاني : وقال آخرون : هي البداءة التى أبتدأهم الله عليها ، فإنه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاوة والفاطر في كلام العرب هو المبتدئ ، وهذا مصير من القائلين به إلى معنى الفطرة لغة وإهمال معناها الشرعي والمعنى الشرعي مقدم على المعنى اللغوي بإتفاق أهل الشرع ، ولا ينافي ذلك ورود الفطرة في الكتاب أو السنة في بعض المواضع مرادا به المعنى اللغوي كقوله تعالى : ﴿ الحمد الله فاطر السموات والأرض ﴾ أي خالقهما ومبتديهما(٢).

وقد جمع ابن كثير بين هذا القول وقول من فسر الفطرة بالاسلام فقال :

ولابد من الجمع بين هذا القول إن كان هو المراد وبين قوله تعالى : ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفا ﴾ وحديث أبي هريرة : « كل مولد يولد على الفطرة » وحديث عياض بن حمار : « خلقت عبادي حنفاء » ووجه الجمع على هذا أنه تعالى خلقهم ليكون مؤمن وكافر في ثاني وأن كان قد فطر الخلق كلهم على معرفته وتوحيده والعلم بأنه لا إله غيره كما أخذ الميثاق بذلك وجعله في غرائزهم وفطرهم ، ومع هذا قدّر فيهم شقياً وسعيداً ﴿ هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن ﴾(٣).

القول الثاني :

أن الفطرة هي الاسلام وهو المعروف عند عامة السلف منهم : أبو هريرة وابن عباس وعمر ومعاذ - رضي الله عنهم - والزهري وعكرمة والحسن والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير ، وابراهيم النخعي ، وابن زيد ، وابن جرير(٤) ، والامام البخاري(٥) وأبو عبيد القاسم بن سلام(٦) والبيهقي(٧) ، وابن تيمية(٨) ، وابن القيم(٩) ، وابن حجر(١٠) ، وابن كثير(١١) ، والشوكاني(١٢) ، وابن الأثير(١٣).

---

١) درء تعارض العقل والنقل (٨/٣٨٧ - ٣٨٨) .
٢) فتح القدير (٤/٢٢٤) .
٣) تفسير ابن كثير (٢/٢٠٩) .
٤) انظر تفسير ابن جرير (٢١/٤٠ - ٤١) والتمهيد لابن عبدالبر (١٨/٧٢) ودرء تعارض العقل والنقل (٨/٣٦٧ - ٣٧٧) .
٥) انظر فتح الباري (٨/٥١٢) .
٦) انظر غريب الحديث (٢/٢٣) .
٧) انظر الاعتقاد (ص ١٠٧) .
٨) درء تعارض العقل والنقل (٨/٤١٠) .
٩) شفاء العليل (ص ٤٧٣ - ٤٧٤) .

واستدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ فطرة الله الذي فطر الناس عليها ﴾ أجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بالفطرة في هذه الآية هو الاسلام .

٢ - في قوله ﷺ - من حديث أبي هريرة : « كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء » دليل على الاسلام .

قال شيخ الاسلام : فبين أن البهيمة تولد سليمة ، ثم يجدعها الناس ، وذلك بقضاء الله وقدره فكذلك المولود يولد على الفطرة سليماً ثم يفسده أبواه ، وذلك بقضاء الله وقدره(١).

وقول أبي هريرة في آخر الحديث : « إقرأوا إن شئتم : ﴿ فطرة الله التى فطر الناس عليها ﴾ .

٣ - حديث عياض بن حمار - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ فيما يروية عن ربه :

« إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن لا يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا »(٢) ، معنى حنفاء أي : مسلمين بدليل الرواية الأخرى وهو قوله ﷺ :

« ألا أحدثكم بما حدثني الله في الكتاب : أن الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين ، وأعطاهم المال حلالا لاحرام فيه ، فجعلوا مما أعطاهم الله حلالا وحراما »(٣).

٤ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

« الفطرة خمس : الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط ، وقص الشارب »(٤)

.

٥ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما من مولود يولد إلا وهو على هذه الملة ، حتى يبين عنه لسانه - وفي رواية - حتى يعبِّر عنه لسانه »(٥).

---

١٠) فتح الباري (٣/٢٤٥ - ٢٥٠) .

١١) تفسير ابن كثير (٣/٤٣٢) .

١٢) فتح القدير (٤/٢٢٤) .

١٣) النهاية (٣/٤٥٧) .

١) درء تعارض العقل والنقل (٨/٣٦٢) .

٢) تقدم تخريجه في القول الأول .

٣) رواه ابن عبدالبر في التمهيد (١٨/٧٣) .

٤) رواه البخاري (الفتح ١٠/٣٤٩) ومسلم (١/٢٢١) .

٥) رواه مسلم (٤/٢٠٤٨) .

وفي رواية : عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال : قال رسول ﷺ :
« كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه ، فإذا أعرب عنه لسانه ، إما شاكراً ، وإما كفورا »(١).

قال شيخ الاسلام : فجعله على الفطرة إلى أن يعقل ويميز ، فحينئذ يثبت له أحد الأمرين ، ولو كان كافراً ففي الباطن يكفر الابوا ين لكان ذلك من حين يولد ، قبل أن يعرب عنه لسانه(٢).

٦ - عن الأسود بن سريع قال : اتيت رسول الله ﷺ وغزوت معه فأصبت ظهرا فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الوالدان وقال مرة : الذرية ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : ما بال أقوام جاوز هم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية ، فقال رجل : يارسول الله إنما هم أولاد المشركين ، فقال : ألا إن خياركم أبناء المشركين ، ثم قال : ألا لا تقتلوا ذرية ألا لا تقتلوا ذرية قال : كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها فأبواها يهودانها أو ينصرانها »(٣).

قال شيخ الاسلام : فخطبته لهم بهذا الحديث عقب نهيه لهم عن قتل أولاد المشركين وقوله لهم : أو ليس خياركم أولاد المشركين ؟ يبين أنه أراد أنهم ولدوا غير كفار ، ثم الكفر طرأ بعد ذلك ، ولو كان أراد أن المولود حين يولد يكون إما كافرا وإما مسلما على ما سبق له القدر ، لم يكن فيما ذكره حجة على ما قصده ﷺ من نهية عن قتل أولاد المشركين وقد ظن بعضهم أن معنى قوله : « أوليس خياركم أولاد المشركين ؟ » معناه لعله أنه قد يكون سبق في علم الله أنهم لو بقوا لآمنوا ، فيكون النهي راجعا إلى هذا المعنى من التجويز ، وليس هذا معنى الحديث ، ولكن معناه : إ خياركم هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار وهؤلاء من أولاد ، فإن آباءهم كانوا كفارا ، ثم إن البنين أسلموا بعد ذلك فلا يضر الطفل أن يكون من أولاد المشركين إذا كان مؤمنا ، فإن الله إنما يجزيه بعمله لا بعمل أبويه ، وهو سبحانه يخرج الحيّ من الميت ويخرج الميت من الحي ، ويخرج المؤمن من الكافر ويخرج الكافر من المؤمن(٤).

---

١) رواه أحمد (٣٥٣/٣) صحيح انظر إرواء الغليل (٥١/٥) .
٢) درء تعارض العقل والنقل (٤٣٢/٨) .
٣) رواه أحمد (٤٣٥/٣ ، ٢٤/٤) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (١٢٣/٢) وابن عبدالبر في التمهيد وقال : حسن صحيح (٦٧/١٨ - ٦٨) .
٤) درء تعارض العقل والنقل (٣٦٤/٨) .

القول الثالث :

أن المراد بالفطرة الخلقة التى خلق عليها المولود من المعرفة بربه ، وأن معنى الحديث كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة ، أي أن الله خلقه مخالف لخلقة البهائم التى لا تصل بخلقتها إلى معرفة ذلك ، إنما يولد المولود على السلامة في الأغلب خلقة وطبعا وبنية ليس معها إيمان ولا كفر ولا إنكار ولا معرفة ثم يعتقدون الكفر والإيمان بعد البلوغ . قال بهذا ابن عبدالبر ورجحه(١) ، وكذلك ابن عطية والقرطبي(٢) في تفسيرهما .

قال القرطبي : ذهب غير واحد من المحققين منهم ابن عطية .. وشيخنا أبو العباس وقال أصحاب هذا القول إن معنى قوله ﷺ : « كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء » أن معناه السلامة فكذلك المولود يولد سليماً ليس له كفر ولا إيمان ولا معرفة ولا إنكار كالبهيمة السالمة وأن معنى قوله ﷺ في الحديث القدسي : « خلقت عبادي حنفاء » يعني على استقامة وسلامة .

مناقشة هذا القول :

تعقب هذا القول بأنه لو كان المقصود بالتمثيل السلامة مطلقا لأضاف إليها الاسلام ولم يكن هناك لاستشهاد أبي هريرة بالآية على الحديث معنى .

قال القرطبي : وهذا القول مع القول الأول « يعنى تفسير الفطرة بالاسلام » موافق له في المعنى(٣).

قال شيخ الاسلام : هذا القائل إن أراد بهذا القول أنهم خلقوا خالين من المعرفة والإنكار من غير أن تكون الفطرة تقتضي واحداً منهما، بل يكون القلب كاللوح الذي يقبل كتابة الايمان وكتابة الكفر وليس هو لأحدهما أَقْبَلُ منه للآخر ، وهذا هو الذي يُشعر به ظاهر الكلام ، فهذا قول فاسد لأنه حينئذ لا فرق بالنسبة إلى الفطرة بين المعرفة والإنكار ، والتهويد والتنصير والإسلام وإنما ذلك بحسب الأسباب ، فكان ينبغى أن يقال : فأبواه يسلمانه ويهودانه وينصرانه ويمجسانه ، فلما ذكر أنه أبواه يكفرانه ، وذكر الملل الفاسدة دون الاسلام ، علم أن حكم في حصول ذلك بسبب منفصل غير حكم الكفر .

وأيضا فإنه على هذا التقدير لا يكون في القلب سلامة ولا عطب ، ولا استقامة ولا زيغ إذ نسبته إلى كل منهما نسبة واحدة ، وليس هو بأحدهما أولى من الآخر ،

---

١) التمهيد (١٨/٦٨ - ٧١) .

٢) تفسير القرطبي (١٤/٢٩ - ٣٠) .

٣) تفسير القرطبي (١٤/٢٩) .

كما أن الرق قبل الكتابة فيه لا يثبت له حكم مدح كالمصحف ، ولا حكم ذم كقرآن مسيلمة ، والتراب قبل أن يبنى مسجداً أو كنيسة ، لا يثبت له حكم أحدهما(١).

القول الرابع :

أن المعنى الفطرة عي الحديث هو : أن الله فطرهم على الإنكار والمعرفة ، وعلى الكفر والايمان فأخذ من ذرية آدم الميثاق حين خلقهم فقال : ﴿ ألست بربكم ﴾(٢) ؟ قالوا جميعا : ﴿ بلى ﴾ فأما أهل السعادة فقالوا : بلى على معرفة له طوعاً من قلوبهم ، وأما أهل الشقاء فقالوا : بلى كرهاً لا طوعاً ، وهذا مذهب اسحاق بن راهوية(٣) واستدلوا بما يلي :

١ ـ قوله تعالى :

﴿ وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً ﴾(٤).

٢ ـ قوله تعالى :

﴿ كما بدأكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة ﴾(٥).

ولهم أدلة أخرى ذكرها ابن عبدالبر في التمهيد(٦) ونقلها عنه ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل(٧) وهذا القول متعقب بأنه لم يعرف عن أحد من السلف ـ أن منهم من آمن طوعاً من قلبه ومنهم من آمن كرهاً لا طوعاً ـ إلا عند السدي في تفسيره وهو قول ضعيف معارض لسائر الآثار التى تسوي بين جميع الناس في ذلك الإقرار .

القول الخامس :

أن الفطرة هي ما يقلب الله قلوب الخلق إليه مما يريد ويشاء ، فقد يكفر العبد ثم يؤمن فيموت مؤمنا ، وقد يؤمن ثم يكفر فيموت كافرا ، وقد يكفر ثم لا يزال على كفره حتى يموت عليه ، وقد يكون مؤمنا حتى يموت على الايمان ، وذلك كله تقدير الله وفطرتهم عليه واحتجوا :

---

١) انظر درء تعارض العقل والنقل .(٨/ ٣٨٥، ٤٤٤ - ٤٤٥، ٤٥١)
٢) سورة الأعراف آية (١٧٢) .
٣) انظر التمهيد (١٨/٨٤) .
٤) سورة آل عمران آية (١٨٣) .
٥) سورة الأعراف آية (٢٩) .
٦) انظر التمهيد (١٨/٨٤ ـ ٩٠) .
٧) (٨/٤١٣ ـ ٤١٧) .

١ - بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال :

« ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات ، فمنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت كافراً ، ومنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمناً ويموت كافراً ، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً »(١)

يقال عن هذا القول إن كان القصد أن كل أحوال العباد كائنة بإرادة الله ومشيئته وعلى وفق ما قضاه الله وقدره فهذا حق ولكن ليس هذا هو معنى الفطرة ، بل إن هذا يخالف اشتقاق الفطرة التى هي ابتداء الشيء ، فالفطرة عند هؤلاء دائمة في جميع مراحل عمر العبد وليست خاصة بحال معينة ، فمعناها هو معنى القضاء والقدر ، وهذا يخالف ظاهر معنى الأحاديث عن الفطرة .

قال ابن عبدالبر : وهذا القول وإن كان صحيحا في الأصل ، فإنه أضعف الأقاويل من جهة اللغة في معنى الفطرة(٢).

القول السادس :

أن معنى الفطرة هي ما أخذ الله من ذرية آدم من الميثاق ، قبل أن يخرجوا إلى الدنيا يوم استخراج ذرية آدم من ظهره فخاطبهم : ﴿ ألست بربكم ؟ قالوا : بلى ﴾ فأقروا جميعاً له بالربوبية عن معرفة منهم به ، ثم اخرجهم من أصلاب آبائهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة وذلك الإقرار .

قال بهذا : حماد بن سلمة والأوزاعي(٣) وابن قتيبة(٤).

وهذا القول يوافق القول الراجح وهو أن الفطرة الاسلام ، ففيه إثبات أن الذرية مقرون بالله تعالى قبل أن يولدوا ، ومفطورون على ذلك(٥).

قال شيخ الاسلام : هذا القول يحقق القول الأول في أن كل مولود يولد على الفطرة التى هي المعرفة بالله والإقرار به ، وفيه زيادة أن ذلك كان قد حصل لهم قبل الولادة حين استخرجوا منه صلب آدم ، وقد فسر « فطرة الله » في الحديث

---

١) رواه أحمد (١٩/٣) والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح (٤٨٤/٤) والحاكم وقال فيه على بن زيد جدعان والشيخان لم يحتجان به ، وقال الذهبي في التلخيص : ابن جدعان صالح الحديث (٥٠٥/٤ - ٥٠٦) وقال الذهبي في ديوان الضعفاء على بن زيد بن جدعان : حسن الحديث ، صاحب غرائب ، احتج به بعضهم (ص ٢١٩) وقال ابن حجر : ضعيف . التقريب (ص ١٠٤) .

٢) التمهيد (٩٤/١٨) .

٣) التمهيد (٩٠/١٨ - ٩٣) .

٤) اصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث (ص ٥٥ - ٥٩) وانظر مختلف الحديث (ص ١٤٩ - ١٥١) .

٥) درء تعارض العقل والنقل (٤٤٠/٨ - ٤٥٤) .

بذلك(١).

القول الراجح :

أن المقصود بالفطرة الإسلام لأن الأدلة التى استدل بها من قال بذلك صريحة في الدلالة على أن الفطرة معناها الإسلام .

وأما بالنسبة لبقية الأقوال فيه صحيحة من جهة أن فيها اثبات القدر وأن الله جلا وعلا هو الذي بيده الهداية والضلال ، ورد على القدرية القائلين بأن الله لا يضل أحدا ولذلك فأصحاب القول الأول وهم الإمام مالك وابن المبارك وغيرهم من الأئمة إنما قالوا في تفسير الفطرة أنها الابتداء بالشقاوة والسعادة ، لأن القدرية كانوا يحتجون بهذا الحديث على أن الكفر والمعاصي ليس بقدر الله ، بل مما فعله الناس ، لأن كل مولود خَلَقَه الله على الفطرة ، وكفره بعد ذلك من الناس

.

ولذلك لما قيل للإمام مالك بن أنس : إن القدرية يحتجون علينا بأول الحديث فقال : احتجوا عليهم بآخره . وهو قوله : « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

قال شيخ الإسلام : فبين الأئمة أنه لا حجة فيه للقدرية ، فإنهم لا يقولون إن نفس الأبوين خَلَقَا تَهُوِدَه وتنصُّرَه ، بل هو تَهُود وتَنَصُّر باختياره ، لكن كان سببا في ذلك التعليم والتلقين فإذا أضيف إليهما بهذا الاعتبار ، فلأن يضاف إلى الله الذي هو خالق كل شيء بطريق الأولى لأن الله وإن خلقه مولوداً على الفطرة سليماً ، فقد قدَّر عليه ما سيكون بعد ذلك من تغييره وعلم ذلك(١).

على نفي قدرة الله على الهداية أو الضلال لأن موضع الاحتجاج للقدرية في قوله ﷺ : « فأبواه يهودانه وينصرانه » هو إضافة التغيير إلى الأبوين والقدرية عندهم أن العبد يضل نفسه ونفو قدرة الله أو قدرة مخلوق آخر يضل غيره ، وإنما أثبتوا قدرة المخلوق على نفسه فقط . فليس هنا ما يدعو إلى صرف الحديث عن معناه الصحيح ، بل يكفي أن يقال لهم (أنتم تقولون إنه لا يقدر لا الله ولا أحد من مخلوقاته على أن يجعلهما يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين ، بل هما فعلا بأنفسهما ذلك بلا قدرة من غيرهما ولا فعل من غيرهما فحينئذ لا حجة لكم في قوله : « فأبواه يهودانه » وأهل السنة متفقون على أن غير الله لا يقدر على جعل الهدى أو الضلال في قلب أحد ، فقد اتفقت الأمة على أن المراد بذلك دعوة الأبوا ين لهما

---

١) درء تعارض العقل والنقل (٨/٤٤٤) . (٨/٣٦٢) وانظر ...

٢) درء تعارض العقل والنقل (٨/٤١٠) .

إلى ذلك ، وترغيبهما فيه ، وتربيتهما عليه ، ونحو ذلك مما يفعله المعلم والمربي مع من يعلمه ويربيه ، فذكَرَ الابوين ، وقد يقع من غير الابوين حقيقة(1).

فالأقوال التى قيلت في معنى الفطرة وإن كان ظاهرها خلاف الراجح إلا أنها تؤدي إليه في النهاية ، فمن قال إن الفطرة هى الاقرار بالربوبية لكن لا يُقدَّر ذلك إيماناً ، ومن قال على المعرفة الأولى يوم أخذ عليهم المثاق ، لا ينافي تفسيره الفطرة بالإسلام(2).

وأما غير هؤلاء ممن قال قولاً آخر وتأوليه تأويلات أخرجت الحديث عن مقتضاه ، إنما قصدهم منع إحتجاج القدرية به على قولهم الفاسد وهو أن الله لايضل أحدا ولكن أبواه هما اللذان يضلانه ولكنهم سلكوا في حصوله طرقا بعضها صحيح ، وذلك في إثباتهم الايمان بالقدر ، وبعضها ضعيف لأنها صرفت معنى الحديث الصحيح ولا ينبغي أن يُفسَّر القرآن والحديث إلا بما هو مراد الله ورسوله ﷺ ويجب أن يُتَّبع في ذلك ما دل عليه الدليل ، وكثيرا ما يقع لمن هو من أهل الحق في أصل مقصوده ، وقد أخطأ في بعض الأمور ـ هذا المجرى ، مثل أن يتكلموا في مسألة فإذا أرادوا أن يجيبوا عن حجج المنازعين ردوها رداً غير مستقيم(3)

أسباب الترجيح :

يمكن تلخيص أسباب ترجيح قول من فَسَّر الفطرة بالإسلام إلى مايلى :

أولاً : أن الأدلة على هذا القول قوية وصريحة في أن المراد بالفطرة الإسلام كما في قوله في الحديث : « على الملة » وقوله : « على هذه الملة » وقوله : « خلقت عبادي حنفاء » وفي لفظ : « حنفاء مسلمين » .

ثانياً : تفسير أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وغيره من رواة ذلك الحديث ، وهم أعلم بما سمعوا بأن المراد بذلك الإسلام .

ثالثاً : أنه لو لم يكن المراد بالفطرة الاسلام ، لما سألوا عقب ذلك : « أرأيت من يموت من أطفال المشركين وهو صغير ؟ » لأنه لو لم يكن هناك مايغير تلك الفطرة لما سألوه والعلم القديم ومايجري مجراه لا يتغير .

رابعاً : أن قوله : « فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » يبين فيه أنهم يغيروا الفطرة التى فطر الناس عليها .

---

1) انظر درء تعارض العقل والنقل (378/8 ـ 379) شفاء العليل (ص 476 ـ 776) .

2) انظر درء تعارض العقل والنقل (440/8 ، 454) .

3) درء تعارض العقل والنقل [بتصرف] (377/8 ، 410 ، 417 ـ 421) .

خامساً : أنه شبه ذلك بالبهيمة التى تولد مجتمعة مع الخلق لا نقص فيه ، ثم تجدع بعد ذلك ، فعلم أن التغيير وارد على الفطرة السليمة التى ولد العبد عليها .

سادساً : أن الحديث مطابق للقرآن لقوله تعالى : ﴿ فطرة الله التى فطر الناس عليه ﴾ وهذا يعم جميع الناس فعلم أن الله فطر الناس كلهم على فطرته المذكورة ، وفطرة الله إضافتها إليه إضافة مدح لا إضافة ذم ، نعلم أنها فطرة محمودة لا مذمومة .

سابعاً : أن الآثار المنقولة عن السلف لا تدل إلا على هذا القول الذي رجحناه ، وهو أنهم ولدوا على الفطرة ثم صاروا إلى ما سبق في علم الله فيهم من سعادة وشقاوة ، لا تدل على أنه حين الولادة لم يكن على فطرة سليمة تقضيه للايمان مستلزمة له لولا المعارض .

ولكن ليس المفهوم في تفسير الفطرة بالاسلام أن المولود حين يخرج من بطن أمه يعلم هذا الدين ويريده بمعنى أنه يعقل ذلك لأن الله يقول :
﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا ﴾[1] ولكن فطرته مقتضية موجبة لدين الاسلام لمعرفته ومحبته ، فنفس الفطرة تستلزم الاقرار بخالقه ومحبته وإخلاص الدين له ، وموجبات الفطرة ومقتضاها تحصل شيئا بعد شيء بحسب كمال الفطرة إذا سلمت عن المعارض[2].

---

[1]) سورة النحل آية (٧٨) .

[2]) درء تعارض العقل والنقل (٧١/٨ ٣٠ ، ٣٨٣ ، ٤١٠ ، ٤٦٠ ، ٤٦١) وانظر المصادر التالية في هذا المبحث : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٢٠ ـ ٢٢) والصحاح للجوهري (٧٨١/٢ ـ ٧٨٢) إصلاح علط أبي عبيد لابن قتيبة (٥٥ ـ ٥٩) غريب الحديث لابن الجوزي (١٩٩/٢) لسان العرب (٥٥/٥ ـ ٥٩) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (١٤٣/٢) القاموس المحيط (١١٤/٢) تفسير الطبري (٤٠/٢١ ـ ٤٢) التمهيد لابن عبدالبر (٥٧/١٨ ـ ٩٧) تفسير القرطبي (٢٥/١٤ ـ ٣١) شفاء القليل (٤٧٠ ـ ٥٠٥) تفسير ابن كثير (٤٣٢/٣ ـ ٤٣٣) فتح الباري (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٥١) تفسير الشوكاني (٢٢٤/٤ ـ ٢٢٦) .

الفصــل الثــالث

في حكم الأطفــال

اختلف العلماء في الحكم على الأطفال الذين ماتوا قبل أن يكلفوا بالعمل ويعملوا ، هل يحكم لهم بالجنة أو النار أم ماذا يقال في ذلك ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذاهب متعددة أوصلها ابن عبدالبر إلى ستة أقوال وأوصلها الحافظ ابن حجر إلى عشرة أقوال(١) :

القول الأول : وهو مذهب الإمام مالك : التوقف في الحكم عليهم وأنهم تحت مشيئة الله وهو سبحانه أعلم بما كانوا عالمين وهو قول الجمهور منهم : الحمادين ، وابن المبارك، وإسحاق بن راهوية ، والشافعي(٢).

القول الثاني : أطفال المسلمين في الجنة وأطفال المشركين تحت المشيئة .
قال ابن حجر : نقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة(٣).

القول الثالث : أن حكم الأطفال حكم آبائهم في الدنيا والآخرة ، فأطفال المسلمين في الجنة وأطفال المشركين في النار .
قال ابن حجر : حكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج(٤).

القول الرابع : أن الجميع في الجنة . قال به البخاري وابن الجوزي ، وطائفة من أصحاب أحمد (٥)
قال ابن تيمية : ومن هؤلاء من يقول : هم خدم أهل الجنة ، ومنهم من قال هم من أهل الأعراف(٦).

---

١) التمهيد (١٨/٩٦ - ٩٧) فتح الباري (٣/٢٤٦ - ٢٤٧) .
٢) المصادر السابقة .
٣) فتح الباري (٣/٢٤٦) الإعتقاد (ص ١٠٨ - ١١٠) .
٤) فتح الباري (٣/٢٤٦) .
٥) فتح الباري (٣/٢٤٦) درء تعارض العقل والنقل (٨/٤٣٥) .
٦) [illegible] درء تعارض العقل والنقل (٨/٤٣٥)

القول الخامس : أن أولاد المشركين خدم أهل الجنة .

القول السادس : أنهم يمتحنون في الآخرة فترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاما ومن أبى عُذب .
قال البيهقي : وهذا هو المذهب الصحيح(١).

القول السابع : أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ، ولا سيئات يدخلون بها النار .

القول الثامن : أنهم يصيرون ترابا.
قال ابن حجر : روى عن ثمامة بن أشرس(٢).

القول التاسع : أنهم في النار .
يروى عن القاضي أبو يعلى ، وطائفة من أصحاب أحمد(٣).

القول العاشر : الإمساك .
ولكل قول من هذه الأقوال أدلة ضعيفة إما من جهة إسنادها وإما من جهة دلالتها(٤).
وسأكتفي بذكر أدلة من قال بالتوقف لأبين الحق في ذلك ومعنى هذه الأدلة ودلالتها :
١ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه .. وفيه قيل : يارسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » وفي رواية : أنه سُئل عن الأطفال فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين »(٥).
وجه الدلالة : أنه قال : كل بنى آدم ، وهو يقضي كل مولود لمسلم وغير مسلم على

---

١) الإعتقاد (ص ١١٢) .
٢) فتح الباري (٢٤٦/٣) .
٣) درء تعارض العقل والنقل (٤٣٥/٨) .
٤) انظر التمهيد (٩٨/١٨ ـ ١٣٠) .
٥) تقدم تخريجه في الفصل السابق .

ظاهره وعمومه(١).

وفي الرواية الثانية قال : الأطفال ، ولم يخص شيئاً(٢).

٢ ـ عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : حدثنا رسول الله ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ :

« إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد ، فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها(٣).

٤ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : أتي رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار ليُصَليِّ عليه ، فقلت : طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوء ، ولم يدركه ذنب . فقال النبي ﷺ : **« أو غير ذلك ياعائشة إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلها ، وخلقهم في أصلاب آبائهم ، وخلق النار وخلق لها أهلها ، وخلقهم في أصلاب آبائهم »**(٤).

٤ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : **« إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً ولو عاش لأرهق أبويه طغيانا وكفرا »**(٥).

هذه الأدلة وغيرها من الآثار ذكرها ابن عبد البر فيالتمهيد ثم قال : بهذه الآثار وما كان مثلها : احتج من ذهب إلى الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين بجنة أو نار ، وإليها ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث ، منهم : حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وابن المبارك ، واسحاق ابن راهوية ، وغيرهم ، وهو يشبه ما رسمه مالك في أبواب القدر في موطئه وما أورد في ذلك من الأحاديث ، وعلى ذلك أكثر أصحابه ، وليس عن مالك فيه شيء منصوص ، إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة ، وأطفال

---

١) التمهيد (٩٨/١٨) .

٢) التمهيد (٩٩/١٨) .

٣) رواه البخاري (الفتح ٤٧٧/١١) ومسلم (٢٠٣٦/٤) .

٤) رواه مسلم (٢٠٥٠/٤) .

٥) رواه مسلم (٢٠٥٠/٤) .

الكفار ـ خاصة ـ في المشيئة لآثار وردت في ذلك(١).

وقال البيهقي ـ بعد ذكر قول الشافعي في أن أطفال المسلمين يدخلون الجنة ـ : أحتج بقوله تعالى :

﴿ والذين ءامنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقانا بهم ذريتهم ﴾(٢) وأن هذا فضل من الله ونعمة على المؤمنين : وهذه طريقة حسنة في جملة المؤمنين الذين يوافون القيامة مؤمنين ، والحاق ذريتهم بهم كما ورد به الكتاب . وجاءت به الأحاديث ، إلا أن القطع به في واحد من المؤمنين بعينه غير ممكن لما يخشى من تغير حاله في العاقبة . ورجوعه إلى ما كتب له من الشقاوة فكذلك قطع القول به في واحد من المولودين غير ممكن ، لعدم علمنا بما يؤول إليه حال متبوعه وبما جرى له به القلم في الأزل من السعادة أو الشقاوة ، وكأن إنكار النبي ﷺ القطع به في حديث عائشة ـ رضي الله عنها وعن أبيها ـ لهذا المعنى ، فنقول بما ورد به الكتاب والسنة في جملة المؤمنين وذرياتهم ولا نقطع القول به في آحادهم لما ذكرنا ، وفي هذا جمع بين جميع ماورد في هذا الباب والله أعلم ، ومن قال بالطريقة الأولى في التوقف في أمرهم جعل امتحانهم وامتحان أولاد المشركين في الآخرة محتجا بما أخبرنا ..

ثم ذكر اسناده إلى الأسود بن سريع أن نبي الله ﷺ قال :

« أربعة يوم القيامة ـ يعني يُدلون على الله بحجة ـ رجل أصم لايسمع ، ورجل أحمق ورجل هرم ، ورجل مات في فترة ، فأما الأصم فيقول ربِّ لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئا ، وأما الأحمق فيقول ياربِّ جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر وأما الهرم فيقول رب لقد جاء الاسلام وما أعقل شيئا وأما الذي مات في الفترة فيقول : يارب ما أتاني الرسول ، فيأخذ مواثقيهم ليطيعنَّه ، ويرسل إليهم أن أدخلوا النار ، فو الذي نفس محمد بيده ، ولو دخلوها ما كانت عليهم إلا برداً وسلاماً »(٣).

ثم قال البيهقي هكذا ينبغي أن يقول في الطريقة الثانية في أولاد المسلمين فمن لم يواف أحد أبويه يوم القيامة مؤمنا ، يجعل امتحانه في الآخرة حيث لم يجد متبعا يلحق به في الجنة(٤)

---

١) التمهيد (١١١/١٨ ـ ١١٢)

٢) سورة الطور آية (٢١) .

٣) رواه أحمد (٢٤/٢٤) والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٧/١) وابن حبان في صحيحه (٢٢٥/٩ ـ ٢٢٦) والبيهقي في الإعتقاد وقال : هذا إسناده صحيح (ص ١١١) وصحح إسناده ابن عبدالبر في التمهيد (١٣٠/١٨) والألباني في السلسلة الصحيحة (٤١٨/٣ ـ ٤١٩) (٦٠٣/٥ ـ ٦٠٥) .

وقول البيهقي هذا محاولة منه للجمع بين النصوص والأقوال وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية القول بالتوقف وذكر بأن هذا هو الصواب الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة وقال به أكثر الأئمة(*) وذكر بأن الوقف يُفَسَّر بأمور أرجحها : أن الله لا يجزي على علمه بما سيكون حتى يكون فيمتحنهم يوم القيامة ، ويمتحن سائر من لم تبلغه الدعوة في الدنيا ، فمن أطاع حينئذ دخل الجنة ومن عصى دخل النار . قال : وهذا القول منقول عن غير واحد من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم ، قد رويت به آثار متعددة عن النبي ﷺ حسان يصدق بعضها بعضاً وهو الذي حكاه الأشعري في المقالات عن أهل السنة والحديث وذكر أنه يذهب إليه(١) ، وعلى هذا تدل الأصول المعلومة بالكتاب والسنة(٢).

وقال في مواضع متعدده من الفتاوى : وأطفال الكفار أصح الأقوال فيهم أن « الله أعلم بما كانوا عاملين » كما قد أجاب بذلك النبي ﷺ في الحديث الصحيح .. ولا يحكم لمعين بجنة ولا نار ، وقد جاءت أحاديث أنهم يوم القيامة في عرصات القيامة يؤمرون وينهون ، فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار ، والتكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء وهي الجنة والنار وأما عرصات القيامة فيمتحنون فيها كما يمتحنون في البرزخ ، فيقال لأحدهم « من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ »(٣) وقال تعالى :

﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون ﴾(٤) وقد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال :

« يتجلى الله لعباده يوم الموقف إذا قيل ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون ، فيتبع المشركون آلهتهم ، ويبقى المؤمنون فيتجلى لهم الرب الحق في غير الصورة التى كانوا يعرفون فينكرونه ثم يتجلى لهم في الصورة التى يعرفون ، فيسجد له المؤمنون ، وتبقى ظهور المنافقين كقرون البقر فيريدون أن يسجدوا فلا يستطيعون . وذلك قوله : ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ »(٥).

---

٤) الإعتقاد (١١١ ـ ١١٢) .

١) انظر مقالات الإسلاميين (ص ٢٩٦) .

٢) درء تعارض العقل والنقل (٤٣٥/٨ ـ ٤٣٧) .

٣) تقدم تخريجه في باب الإيمان باليوم الآخر .

٤) سورة ن آية (٤٢ ، ٤٣) .

٥) رواه البخاري (الفتح ٤٢٠/١٣ ـ ٤٢١) ومسلم (١٦٧/١ ـ ١٧١) .

*) والذي يظهر من الأدلة أن التوقف يكون مع القول بالامتحان في الآخرة ، وعلى هذا يعتبر القول الأول والسادس قولا واحدا.

والمقصود أن الله لا يعذب أحداً في الآخرة إلا بذنبه، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى(١).

قال شيخ الإسلام وهذا التفصيل يذهب الخصومات التى كره الخوض فيه لأجلها من كرهه فإن من قطع لهم بالنار كلهم، جاءت نصوص تدفع قوله، ومن قطع لهم بالجنة كلهم، جاءت نصوص تدفع قوله، ثم إذا قيل: هم مع آبائهم، لزم تعذيب من لم يذنب، وانفتح باب الخوض في الأمر والنهي، والوعد والوعيد، والقدر والشرع والمحبة والحكمة وو الرحمة، فلهذا كان أحمد يقول: هو أصل كل خصومة.(*)

وقد جاء عن النبي ﷺ التحذير من الخوض في هذه المسألة كما روى ذلك ابن عباس رضي الله عنه قال:

«لا يزال أمر هذه الأمة مواتيا أو مقاربا حتى يتكلموا في الولدان والقدر»(٢).

والذي ظهر لي من أقوال العلماء التى ذكرتها، أن التوقف في أطفال المشركين خاصة وأما أطفال المسلمين فالجمهور على أنهم في الجنة - وهو مذهب مالك بالنظر إلى ماروا ه في الموطأ(٣) - لنصوص كثيرة دلت على ذلك:

أولاً: الأدلة من القرآن:

١ - قوله تعالى:

﴿ والذين ءامنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء ﴾(٤).

وجه الدلالة: أن قوله ﴿ ألحقنا بهم ذريتهم ﴾ المقصود بهم أطفال المسلمين(٥).

٢ - قوله تعالى:

﴿ كل نفس بما كسبت رهينة الا أصحاب اليمين ﴾(٦).

وجه الدلالة: أن أصحاب اليمين: المقصود بهم أطفال المسلمين(٧).

---

(١) انظر الفتاوى (٢٤٦/٤ - ٢٤٧، ٢٨٠ - ٢٨١، ٣٠٣، ٣١٢) (٣٧٢/٢٤ - ٣٧٣).

(٢) رواه ابن عبدالبر في التمهيد (١٨/ ١٣٠ - ١٣٢)، انظر درء تعارض العقل والنقل (٤٠١/٨ - ٤٠٢) والتذكرة للقرطبي (٦٠٧ - ٦١٥).

(٣) انظر الموطأ (٢٣٥/١ - ٢٣٦).

(٤) سورة الطور آية (٢١).

(٥) انظر تفسير ابن جرير (٢٥/٢٧ - ٢٦) وتفسير ابن كثير (٢٤٢/٤).

(٦) سورة الطور آية (٣٨ - ٣٩).

(٧) انظر تفسير ابن جرير (١٦٥/٢٩ - ١٦٦) والتمهيد (٣٥٢/٦).

(*) درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤٠١ - ٤٠٢)

ثانياً : الأدلة من السنة :

١ ـ عن أبي حسان وقال : قلت لأبي هريرة : إنه قد مات لي إبنان ، فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تُطيِّب به أنفسنا عن موتانا ؟ قال : نعم « صغارهم دعاميص(١) الجنة يتلقى أحدهم أباه ـ أو قال : أبويه ـ فيأخذ بثوبه ـ أوقال بيده ـ كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا ، فلا يتناهي ـ أوقال فلا ينتهي ـ حتى يدخله الله وأباه الجنة »(٢).

٢ ـ عن قرة المزني ـ رضي الله عنه ـ قال : إن رجلاً كان يختلف إلى النبي ﷺ ومعه ابن له ، فقال له النبي : « أتحبه ؟ » فقال : يارسول الله أحبك الله كما أحبه ، ففقده النبي ﷺ فقال : « ما فعل ابن فلان » قالوا : يارسول الله مات ، فقال النبي ﷺ لأبيه : « أما تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك » فقال الرجل : يارسول الله أله خاصة ، أو لكلنا ؟ قال : « بل لكلكم »(٣).

٣ ـ عن عتبة بن عَبْدِ السلمي ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد ، لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية ، من أيها شاء دخل »(٤).

٤ ـ عن البراء ـ رضي الله عنه ـ قال : لما توفي إبراهيم ـ عليه السلام ـ قال رسول الله ﷺ : « إن له مرضعاً في الجنة »(٥).

٥ ـ روى مالك في الموطأ عن أبي النضر السلمي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم ، إلا كانوا له جُنَّةً من النار » فقالت إمرأة ، عند رسول الله ﷺ يارسول الله ، أو إثنان ؟ قال : « أو إثنان »(٦).

---

١) دعاميص : جمع دُعْمُوص : وهي دويْبَّة تكون في مستنقع الماء ، والدعموص : الدُّخَّال في الأمور : أي أنهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع . النهاية (١٢٠/٢) .

٢) رواه مسلم (٢٠٢٩/٤) .

٣) رواه أحمد (٣٥/٥) والنسائي (٢٣/٤) وابن حبان في صحيحه (٢٦٢/٤) والحاكم وصححه ووفقه الذهبي (٣٨٤/١) والبهقي في السنن الكبرى (٥٩/٤ ـ ٦٠) وابن عبدالبر في التمهيد وقال : هذا حديث ثابت صحيح (٣٤٩/٦ ـ ٣٥٢ ، ١١٣/١٨ ـ ١١٤) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (١٠/٣) وقال ابن حجر : إسناده صحيح . فتح الباري (١٢١/٣) وصححه الألباني . انظر السلسلة الصحيحة (٣٢٩/٥) وأحكام الجنائز (ص ١٦٢) ومشكاة المصابيح (٥٥٠/١) .

٤) رواه ابن ماجة (٥١٢/١) قال ابن حجر : إسناده حسن . فتح الباري (١٢١/٣) انظر مصباح الزجاجة (٥١/٢) .

٥) رواه البخاري (الفتح ٢٤٤/٣) .

٦ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال النبي ﷺ :
« ما من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم »(١).

قال ابن عبدالبر : ففي قوله ﷺ : « لم يبلغوا الحنث » ومعناه عند أهل العلم : لم يبلغوا الحلم ، ولم يبلغوا أن يلزمهم حدث ، دليل على أن أطفال المسلمين في الجنة لا محالة ـ والله أعلم ـ لأن الرحمة إذا نزلت بآبائهم من أجلهم إستحال أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم ، ألا ترى إلى قوله ﷺ : « بفضل رحمته إياهم » فقد صار الأب مرحوماً بفضل رحمتهم ، وهذا على عمومه ، لأن لفظه ﷺ في هذه الأحاديث لفظ عموم ، وقد أجمع العلماء على ما قلنا من أن أطفال المسلمين في الجنة ، فأغنى ذلك عن كثير من الإستدلال(٢).

وقال النووي ـ تعليقاً على ما ساقه مسلم في هذا الباب ـ : وفي هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة وقد نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين(٣).

وقال ابن حجر : وفي حديث الباب ـ يعني حديث أبي هريرة ـ من الفوائد غير ماتقدم أن أولاد المسلمين في الجنة لأنه يبعد أن الله يغفر للآباء بفضل رحمته للأبناء ولا يرحم الأبناء ، قال المهلب : وكون أولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور ووقفت طائفة قليلة(٤).

---

٦) الموطأ (١/٢٣٥) .
١) رواه البخاري (الفتح ٣/١١٨) .
٢) التمهيد (٦/٣٤٨) .
٣) صحيح ملسم بشرح النووي (٣/١٢٤) .
٤) فتح الباري (٣/١٢٤) .

الفصل الرابـــع

حكم الرقى والتمائم وموقف الإمام مالك

المبحث الأول : الرقى

الرقى جمع رقية ، والرقية في اللغة - بالضم - العُوذة ، والعَوذة معناها الإلتجاء(١).

وفي الشرع : القراءة على المريض مع النفث او المسح باليد إما بالقرآن أو بالأدعية المأثورة كما هو المفهوم من الأحاديث الواردة في الرقية(٢).

وقد أجازها العلماء إذا توفرت فيها ثلاثة شروط :

الأول : أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته .

الثاني : أن تكون بالسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره .

الثالث : أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بإذن الله تعالى(٣).

وقد دلت النصوص على ذلك من فعله ﷺ وإقراره للصحابة - رضي الله عنهم - منها :

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال : **« يا محمد ! اشتكيت ؟ فقال : نعم . قال : باسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك ، باسم الله أرقيك »**(٤).

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن الني ﷺ كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول : **« اللهم رب الناس أذهب البأس ، واشفه وأنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقما »**(٥).

٣ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب ، فاستضافوهم فلم يضيفوهم ، فقالوا

---

١) النهاية لابن الأثير (٢/٢٥٤ ، ٣/٣١٨) .

٢) الفتاوى لابن تيمية (١/١٨٢ ، ٣٢٨) القاموس المحيط (٤/١٥١) .

٣) انظر المنتقى للباجي (٧/٢٥٧) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/٩٣) النهاية لابن الأثير (٢/٢٥٤ - ٢٥٥) فتح الباري (١٠/٩٥) تيسير العزيز الحميد (ص ١٣٦) فتح المجيد (ص ١٣٤ - ١٣٥) معارج القبول (١/٤٦٩) .

٤) رواه مسلم (٤/١٧١٨ - ١٨١٩) .

٥) رواه البخاري (الفتح١٠/٢٠٦) ومسلم (٤/١٧٢٢) .

لهم : هل فيكم راق ؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب ، فقال رجل منهم : نعم ، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل ، فأعطي قطيعا من غنم ، فأبى أن يقبله ، وقال : حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : يارسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب ، فتبسم وقال : « وما أدراك أنها رقية ؟ ثم قال : خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم »(١).

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الواردة في هذا الباب ، أما ما جاء عن النبي ﷺ ما ظاهره تحريم الرقية وهو قوله ﷺ « إن الرقى والتمائم والتولة شرك »(*) فهو نص عام مخصص بالرقى الشرعية التى دلت عليها الأحاديث السابقة ، ويبقى العمل بعمومه على تحريم الرقى الشركية(٢).

وقيل أن النهي عن الرقى وتحريمها كان في أول الاسلام لأنهم كانوا في الجاهلية يرقون برقى شركية وبعضهالا يفهم معناها ، وكانوا يعتقدون أن تلك الرقى تؤثر بذاتها ، ثم إنهم لما اسلموا وزال ذلك عنهم ، نهاهم النبي ﷺ عن ذلك عموماً ليكون أبلغ في المنع وأسد للذريعة ، ثم أنهم لما سألوه وأخبروه أنهم ينتفعون بذلك رخص لهم في بعض ذلك وقال :

« اعرضوا على رقاكم ، لا بأس بالرقى مالم يكن فيها شرك »(٣).

وأما الإمام مالك فقد روى عدداً من الأحاديث والآثار في موطئه الدالة على جواز الرقية الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ :

الحديث الأول : عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ علىنفسه بالمعوذات وينفث . قالت : فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها(٤).

الحديث الثاني : عن عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - أنه أتى رسول الله ﷺ قال عثمان : وبي وجع قد كان يهلكني . قال : فقال رسول الله ﷺ :

« امسحه بيمنيك سبع مرات وقل : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد » قال : فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي ، فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم(٥).

وهذا فيه دلالة على حصول الشفاء بالرقى الشرعية .

---

١) رواه البخاري (الفتح ٢٠٩/١٠) ومسلم (١٧٢٧/٤) .
٢) انظر فتح الباري (١٩٩/١٠) .
٣) انظر المفهم في شرح مسلم للقرطبي (ق ٣٩٩) والحديث رواه مسلم (١٧٢٧/٤) .
٤) الموطأ (٩٤٢/٢ - ٩٤٣) .
٥) الموطأ (٩٥٢/٢) .
(*) حديث صحيح وسيأتي تخريجه ص ٣٠٤

قال ابن عبدالبر : وفيه أن الرقى يدفع البلاء ويكشفه الله به ، وهو من أقوى معالجة الأوجاع لمن صحبه اليقين الصحيح(١).

وروى مالك أحاديث أخرى في مشروعية الرقية من العين خاصة :

الحديث الأول : عن حميد بن قيس المكي أنه قال : دُخلَ على رسول الله ﷺ بإبني جعفر بن أبي طالب ، فقال لحاضنتهما : « ما لي أراهما ضارعين » فقالت حاضنتهما : يارسول الله إنها نسرع إليهم العين ولم يمنعنا أن نسترقى لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « استرقوا لهما ، فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين »(٢).

قال ابن عبدالبر : وفي هذا الحديث إباحة الرقى للعين ، وفي ذلك دليل على أن الرقى مما يستدفع به أنواع البلاء إذا أذن الله في ذلك وقضى به ، وفيه أيضا دليل على أن العين تسرع إلى قوم فوق اسراعها إلى آخرين وأنها تؤثر في الإنسان بقضاء الله وقدره وتضرعه في أشياء كثيرة فقد فهمته العامة والخاصة ، فأغنى ذلك عن الكلام فيه(٣).

والحديث الثاني : عن عروة بن الزبير : أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ وفي البيت صبي يبكي ، فذكروا له أن به العين ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا تسترقون له من العين »(٤).

ورواية الإمام مالك - رحمه الله - لهذه الأحاديث ونحوها دليل على أن مذهبه جواز الرقية الشرعية من الكتاب والسنة ، وعلى تحريم الرقى في غير ذلك كما نقل ذلك عنه غير واحد ، فقد سئل الإمام مالك : أيرقي الرجل ويسترقي ؟ قال : لا بأس بذلك بالكلام الطيب(٥).

---

١) التمهيد (٢٩/٢٣) .

٢) الموطأ (٩٣٩/٢ - ٩٤٠) واسناد مالك منقطع . قال ابن عبدالبر : هكذا جاء الحديث في الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت ... وهو مع هذا كله منقطع ولكن محفوظ لأسماء بنت عميس الخثعمية عن النبي ﷺ من وجوه ثابته متصلة صحاح التمهيد (٢٦٦/٢) وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٢/٣) والحديث أصله في مسلم (١٧٢٦/٤) .

٣) التمهيد (٢٦٩/٢) .

٤) هكذا رواه مالك في الموطأ مرسلا (٩٤٠/٢) قال ابن عبدالبر : هذا حديث مرسل عن جميع الرواة عن مالك في الموطأ وهو حديث صحيح يستند معناه من طرق ثابتة ، وقد تقدم ذكر بعضها في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا في قصتها ابنى جعفر . التمهيد (١٥٣/٢٣) انظر الحديث السابق ، وقد رواه البخاري بقريب من هذا اللفظ من طريق عروة بن الزبير عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة مرفوعاً (الفتح ١٩٩/١٠) ومسلم (١٧٢٥/٤) .

وفي رواية قيل لمالك ، فيكتب للمحموم القرآن . قال : لا بأس به ، ولابأس أن يرقى بالكلام الطيب(١).

وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهية الرقى ، لانه يقدح في التوكل ولأنه جاء عن النبي ﷺ في وصفه للذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب أنهم « لا يسترقون ، وعلى ربهم يتوكلون »(٢) ، وغيره من الآثار ، وقد اجاب العلماء الذين أجازوا الرقى عن هذا الحديث بعدة أجوبه من أحسنها : أن المراد بترك الرقى الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره ، والصبر على ذلك ، لا القدح في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة فقد رقى رسول الله ﷺ نفسه ورقى أصحابه وأمرهم بالرقية ، وأباح الأكل بالرقية ، وكان يعوّذ الحسن والحسين ، ويسترقى لهما ، وغير ذلك وقد تقدم ذكر ما يدل على ذلك(٣).

وقيل : إن الذي يقدح في التوكل هو طلب الرقية ، لا أن الإنسان يرقي نفسه ، ففرق بين الراقي والمسترقي ، فإن المسترقي سائل مستعطف ملتفت إلى غير الله بقلبه ، وأما الراقي فمحسنٌ نافع(٤).

وأما الرقى بغير كتاب الله وبغير الأدعية الواردة في السنة فقد كرهها مالك ولم يجزها قال ابن وهب : سئل مالك عن الرقى بالحديد والملح وعقد الخيط ، فكره ذلك كله وكأن العقد عنده في ذلك أعظم كراهية ، وفي رواية قال : لم يكن ذلك من أمر الناس القديم(٥).

قال ابن رشد : كراهية مالك للرقى بالحديد والملح ، وعقد الخيط بَنية الإستشفاء لا يكون بما سوى كلام الله تعالى واسمائه الحسنى ، وما يعرف من ذكره جل جلاله وتقدست اسماؤه ، ورأى العقد في الخيط أشد في الكراهية ، لأن العقد في الخيط من ناحية السحر الذي أمر الله بالإستعاذة منه بقوله : ﴿ من شر النفاثات في العقد ﴾(٦).

---

٥) البيان والتحصيل (٤٢٦/١٨) .

١) الجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨) .

٢) رواه مسلم (١٩٨/١) .

٣) انظر التمهيد (٢٦٥/٥ ـ ٢٨٦) فتح الباري (١٩٦/١٠ ، ٢١١ ـ ٢١٢) .

٤) انظر مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢٣٤/٢) وجامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ٣٨٠ ـ ٣٨٥) وانظر زاد العاد (١٥/٤ ـ ١٦) .

٥) البان والتحصيل (١٦٥/١٧) فتح الباري (١٩٧/١٠) .

٦) البيان والتحصيل (١٦٥/١٧) الجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص ٢٣٨) والآية من سورة الفلق رقم (٤) .

المبحث الثاني : رقيـــة أهـــل الكتـــاب

روى الإمام مالك - رحمه الله تعالى - في الموطأ عن عمرة بنت عبدالرحمن أن أبابكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها ، فقال : « إرقيها بكتاب الله »(١).

رواية الإمام مالك لهذا الحديث يفهم منه أنه لا يرى بأساً برقية أهل الكتاب ولكن روي عنه أنه كره رقية أهل الكتاب وذكر ذلك ابن رشد وقال : إذ لايدرى هل ترقي بكتاب الله أو بغير ذلك مما يضاهي السحر(٢) ، وقال المازري : لئلا يكون مما بدلوه(٣).

وقد اختلف العلماء في جواز ذلك وعدمه على قولين :

القول الأول : جواز رقية أهل الكتاب إذا كانت الرقية بكتاب الله أي إذا لم يكن فيها شرك ، وهو رواية لمالك ، وهو الظاهر من روايته للأثر السابق في الموطأ وإحدى الروايتين عن الشافعي ، وابن وهب ، واحتج الشافعي وابن وهب بأثر أبي بكر الصديق السابق الذي رواه مالك(٤).

القول الثاني : كراهية رقية أهل الكتاب ، وهي الرواية المنقولة عن مالك وإحدى الروايتين عن الشافعي ، والربيع بن سليمان(٥).

واحتج هؤلاء بما يلي :

١ - أنه يخشى أن يكون مما بُدّل ، أو مما لايعرف معناه(٦).

٢ - ما روى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن زوجته قالت : كانت عيني تقذف فكنت اختلف إلى فلان اليهودي يرقيها ، وكان إذا رقاها سكنت ، قال ابن مسعود : إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقيتها كف عنها ، إنما كان يكفيك أن تقولي كما قال رسول الله ﷺ :

---

١) الموطأ (٩٤٣/٢) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٩/٩) قال النووي : هذا الأثر صحيح الإسناد . المجموع (٦٥/٩) .

٢) البيان والتحصيل (١١٨/١٧) وانظر الجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص ٢٣٩) .

٣) المعلم بفوائد مسلم (١٦٣/٣ - ١٦٤) انظر فتح الباري (١٩٧/١٠) .

٤) انظر الأم للشافعي (٢٣٨/٧) والجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص ٢٣٩) والسنن الكبرى للبيهقي (٣٤٩/٩) والمجموع للنووي (٦٥/٩) .

٥) التمهيد (٢٥٤/١٥) والمنتقى للباجي (٢٥٧/٧ ، ٢٦١) .

٦) المعلم بفوائد مسلم (١٦٣/٣ - ١٦٤) فتح الباري (١٩٧/١٠) .

« أذهب البأس رب الناس ، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقماً »(١).

والذي يظهر لي أن الصحيح جواز ذلك إذا كان بكتاب الله أو بالرقية الخالية من الشرك لثبوت ذلك عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - كما تقدم ولم يعلم له مخالف ، وأرى أن ذلك هو الراجح من قول مالك ، لأن ذلك ثابت في الموطأ وأما الكراهة فلا دليل عليها ، وسبب الكراهة ليس من قول مالك وإنما هو من المالكية كما تقدم ذكره .

وأما من كره ذلك بحجة أنه مما يحتمل أنهم بدلوه ، أو لأنه لا يدرى هل يقرأ من كتاب الله أو غيره ، فأجيب عنه : بأن مثل ذلك يبعد أن يقولوه ، وهو كالطب سواء ، لأن غير الحاذق لا يحسن أن يقول ، والحاذق يأنف أن يبدل حرصاً على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته ، فمواضع الرقى لا منفعة لهم بتبديلها ، بخلاف غيرها ، فقد يكون لهم في ذلك منفعة(٢).

وإذا قبلنا رقية أهل الجاهلية والوثنيين إذا لم يكن فيها شرك وجُرِّبت كرقية النملة ، فأهل الكتاب من باب أولى(٣).

وقال ابن القيم : في استئجار النبي ﷺ عبدالله بن أريقط الدؤلي هادياً في وقت الهجرة وهو كافر ، دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب ، والعيوب ، ونحوها مالم يكن ولاية تتضمن عدالة ولا يلزم من مجرد كونه كافراً أن لا يوثق به في شيء أصلا ، فإنه لاشيء أخطر من الدلالة في الطريق ، ولاسيما في مثل طريق الهجرة(٤).

وأما قول ابن مسعود فالذي يظهر لي أنه لاحجة فيه صريحة على المنع أو الكراهية ، وإنما الذي يفهم منه الإرشاد إلى الأفضل والأولى ، وذلك من قوله : « إنما كان يكفيك » أي أن الرقية بما ورد عن رسول الله ﷺ يغنيك ويكفيك عن تحمل المشقة والعناء بالذهاب إلى اليهودي هو الذي ينبغي أن يفعله كل مسلم ، فإذا كان العلاج بالرقية موجوداً في هدي نبينا ﷺ ، فالأولى أن يؤخذ به وإن كانت

---

(١) رواه أبو داود (٤/٩ - ١٠) وابن ماجة (١١٦٦/٢ - ١١٦٧) قال الألباني : إسناده حسن . مشكاة المصابيح (١٢٨٤/٢) وقوله ﷺ : « أذهب البأس رب الناس » الحديث . متفق عليه ، وقد تقدم في أول الفصل ص : ٢٩٣ .

(٢) المعلم بفوائد مسلم (١٦٣/٣ - ١٦٤) فتح الباري (١٩٧/١٠) .

(٣) الرقى على عقيدة أهل السنة والجماعة للدكتور على بن نفيع العلياني (ص ٥٥) .

(٤) بدائع الفوائد (٢٠٨/٣) .

هناك حاجة لطلب الإسترقاء فليكن من رجل مسلم مؤمن ، وإن تعذر وجود مسلم وكانت هناك ضرورة ملحة فلا بأس بطلب الرقية من أهل الكتاب ، وكل ذلك بشرطه الذي ذكرناه ، سواء كان من مسلم أو من أهل الكتاب ، أي أنه لابد من خلو الرقية من الشرك كما دلت على ذلك الأحاديث ، وهذا يكون في الرقية ، وفي العلاج بغيرها مما أحله الله فإن الأولى إذا وُجِدَ طبيب مسلم أن يُلتمس العلاج عنده ، وإذا لم يوجد إلا من أهل الكتاب - وهم اليهود والنصارى - فلا بأس بذلك .

ولاشك بأن الرقية بكتاب الله أو بما ورد عن رسول الله ﷺ من أنفع الأدوية والعلاج قال تعالى : ﴿ وننزل ن القرآن ما هو شفاء ورحمة ﴾(١) وقد تقدم قوله ﷺ لأبي سعيد الخدري في الرقية بفاتحة الكتاب : « وما أدراك أنها رقية » وفي حديث عثمان بن أبي العاص المتقدم عندما أرشده الرسول ﷺ إلى الرقية ففعلها وشفي بإذن الله ، ولذلك قال عثمان : « فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي » .

وإن الرقية إذا لم تنفع فليس العيب فيها - حاشا وكلا - وإنما العيب في الراقي أو المرقي ولهذا قال ابن عبدالبر عن الرقية الشرعية : إنها من أقوى معالجة الأوجاع لمن صحبه اليقين الصحيح و والتوفيق الصريح(٢).

وقال الحافظ ابن حجر : إن علاج الأمراض كلها بالدعاء والإلتجاء إلى الله أنجح وأنفع من العلاج بالعقاقير ، وإن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية ، ولكن إنما ينجح بأمرين :

أحدهما : من جهة العليل وهو صدق القصد .

والآخر : من جهة المداوي ، وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل(٣).

---

١) سورة الإسراء آية (٨٢) .

٢) التمهيد (٢٩/٢٣) .

٣) فتح الباري (١١٥/١٠) وانظر زاد المعاد لابن القيم (١٧٦/٤ - ١٧٨) .

المبحث الثالث : النُّشرة وحكمها

النُّشرة - بالضم - ضرب من الرقية والعلاج ، يعالج به من كان يظن أن به مسا من الجن ، سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء أي يكشف ويزال يقال : « نَشّره بقل أعوذ برب الناس » أي رقاه(١).

قال ابن عبدالبر : إنها الإغتسال للمعين من العين(٢).

وقال القرطبي : النشرة هو أن يكتب شيئا من اسماء الله أو من القرآن ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض أو يسقيه إياه(٣).

وقد فسر ها بعض العلماء بالعلاج من السحر :

قال الحسن : النشرة من السحر(٤).

قال ابن الجوزي وابن القيم : النشرة حل السحر عن المسحور(٥).

وقال ابن حجر : النشرة ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحراً أو مسا من جنون(٦).

وتيلخص من أقوال العلماء : أن النشرة نوع من الرقية ، وهي علاج لمن أصابة سحر أو مس من الجن ، أو عين أوغير ذلك من الأمراض .

حكمها :

بالنظر إلى ما تقدم في معنى النشرة يظهر أنها نوع من العلاج بالرقية للمريض بالرقية المشروعة الخالية من الشرك ، أو الاغتسال للمعين ، وهذا علاج مشروع ولكن روى جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال : سئل النبي ﷺ عن النشرة ، فقال : « هي من عمل الشيطان »(٧).

وهذا الحديث يظهر منه تحريم النشرة بجميع أنواعها ، ولكن نظراً لورود نصوص كثيرة دلت على جواز الرقية الشرعية والعلاج المباح الخالي من الشرك فيحمل حديث جابر على النشرة المحرمة وهي التى لا تكون بكتاب الله ولا بما ورد

---

١) النهاية لابن الأثير (٥٤/٥) لسان العرب (٢٠٩/٥) .

٢) التمهيد (٢٤١/٦) .

٣) المفهم (ق ٤٠٣) .

٤) النهاية (٥٤/٥) .

٥) غريب الحديث لابن الجوزي (٤٠٨/٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٣٩٦/٤) .

٦) فتح الباري (٢٣٣/١٠) .

٧) رواه أحمد (٢٩٤/٣) وأبوداود (٦/٤) قال ابن حجر : سنده حسن (٢٣٣/١٠) وقال الألباني : إسناده صحيح . مشكاة المصابيح (١٢٨٤/٢) .

عنه ﷺ من الأدعية والأذكار التى تستعمل لعلاج المريض أو بالأدوية المباحة التى لا يكون فيه شرك.

ولذلك فالنشرة على نوعين :

١ - محرمة وهو حل سحر بسحر مثله .

٢ - جائزة وهي التى بمعنى الرقية ، وهو العلاج بالرقية الشرعية والعلاج المباح .

قال ابن القيم : والنشرة حل السحر عن المسحور وهي نوعان :

الأول : حل سحر بسحر مثله ، وهو الذي من عمل الشيطان ، فإن السحر من عمله فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب ، فيبطل عمله عن المسحور .

الثاني : النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة ، فهذا جائز ، بل مستحب(١).

وقال سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب :

قول جابر أن رسول الله ﷺ سئل عن النشرة : الألف واللام في النشرة للعهد : أي النشرة المعهودة التى كان أهل الجاهلية يصنعونها ، هي من عمل الشيطان لا النشرة بالرقى ، والتعوذات الشرعية والأدوية المباحة ، فإن ذلك جائز لا أعلم أحداً كرهه(٢).

والاغتسال للمعين نوع من أنواع النشرة المشروعة وذلك في حالة معرفة العائن ، كما فسرها بذلك إن عبدالبر كما تقدم ، وقد دل علىذلك ما رواه مالك في الموطأ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال : رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل ، فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة ، فلُبِطَ(٣) سهل ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقيل : يارسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه ، فقال : « هل تتهمون له أحدا » قالوا : نتهم عامر بن ربيعة قال : فدعا رسول الله ﷺ عامراً ، فتغيظ عليه وقال : « علام يقتل أحدكم أخاه ؟ ألا بركت . اغتسل له » فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه ، وأطراف رجليه ، وداخلة إزاره في قدح ، ثم صب عليه ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس(٤).

قال ابن عبدالبر : وفيه إباحة النشرة .... وقد ثبت عن النبي أنه أمر بالنشرة

---

١) إعلام الموقعين (٣٩٦/٤) وانظر تيسير العزيز الحميد (٣٦٤ - ٣٦٨) فتح المجيد (٣٤٦ - ٣٤٧) .

٢) تيسير العزيز الحميد (ص ٣٦٥) .

٣) لُبِطَ : صرع وسقط إلى الأرض . النهاية (٢٢٦/٤) .

٤) الموطأ (٩٣٩/٢) .

للمعين ، وجاء ذلك عن جماعة من أصحابه .. ثم ذكر ما ورد في ذلك عن الصحابة وغيرهم من السلف(١).

وذكر ابن حجر من فوائد الحديث : الإغتسال من النشرة النافعة(٢).

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

« العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا »(٣).

وقد أقرّ مالك ـ رحمه الله تعالى ـ النشرة بالأشجار والإدْهان :

قال في العتبية : سئل مالك عن النشرة بالأشجار والإدّهان قال : لا بأس بذلك قد سحرت عائشه فيما بلغني ، فأقامت أياماً ثم أتيت في منامها فقيل لها خذي ماء من ثلاث آبار يجري بعضها إلى بعض فاغتسلي به ، قال : ففعلت فذهب عنها ماكانت تجد(٤).

وقريب من هذه الصفة للنشرة التى يذكر مالك عن عائشة في علاج السحر ، ورد عن بعض السلف نحوه :

قال عبدالرزاق : وقال الشعبي : لا بأس بالنشرة العربية التى لا تضر إذا وطئت والنشرة العربية : أن يخرج الإنسان في موضع عِضَاه(٥) ، فيأخذ من يمينه وشماله من كل ثمر ، يدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به(٦).

قال : وفي كتب وهب بن منبه : أن تؤخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ، ثم يضربه في الماء ، ويقرأ فيه آية الكرسي ، وذوات "قل" ، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ، يغتسل به ، فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله ، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله(٧).

وقال يحي بن سعيد : ليس بالنشرة التى يجمع فيها من الشجر والطيب ويغتسل به الإنسان بأس(٨).

---

١) التمهيد (٢٤١/٦ ـ ٢٤٦) .

٢) فتح الباري (٢٠٥/١٠) .

٣) مسلم (١٧١٩/٤) .

٤) البيان وتحصيل (٦٠/١٨) والجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص ٣٣٩) وفعل عائشة ـ رضي الله عنه ـ رواه ابن عبدالبر بنحوه . التمهيد (٣٤٥/٦) وانظر المنتقى (٢٥٨/٧) .

٥) العِضَاه : شجر أم غيلان ، وكل شجر عظيم له شوك ، الواحدة : عِضَةٌ بالتاء . النهاية (٢٢٥/٣) .

٦) مصنف عبدالرزاق (١٣/١١) وذكره ابن حجر : هو أعلى ما اتصل بنا من ذلك (٢٣٤/١٠) .

٧) ذكره القرطبي في تفسيره (٤٩/٢ ـ ٥٠) وابن كثير في تفسيره (١٤٨/١) وابن بطال كما في فتح الباري (٢٣٣/١٠) .

٨) التمهيد (٢٤٥/٦) .

قال ابن حجر : وقفت على صفة النشرة في كتاب « الطب النبوى » للمستغفري قال : وأما النشرة ، فإنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد المغارة وورد البساتين في إناء نظيف ويجعل فيهما ماء عذب و ثم يغلي ذلك الورد في الماء غليا يسيراً ثم يمهل حتى إذا فتر الماء أفاضه عليه ، فإنه يبرأ بأذن الله تعالى(١).

قال ابن القيم : ومن أنفع علاجات السحر الأدوية الإلهية ، بل هي أدويته النافعة بالذات ، فإنه من تاثيرات الأرواح الخبيثه السفلية ، ودفع تأثيرهايكون بما يعارضها ويقاومها من الأذكار أو الآيات ، والدعوات التىتبطل فعلها وتأثيرها ، وكلما كانت أقوى وأشد ، كانت أبلغ في النشرة ، وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحد منهما عدته وسلاحه فأيهما غلب الآخر قهره ، وكان الحكم له ، فالقلب إذا كان ممتلئاً من الله مغموراً بذكره، وله من التوجهات والدعوات والأذكار والتعوذات وِرْدٌ لا يخل به يطابق فيه قلبه لسانه ، كان هذا من أعظم الأسباب التى تمنع إصابة السحر له ومن أعظم العلاجات له بعد ما يصيبه(٢).

---

١) فتح الباري (٢٣٤/١٠) .

٢) زاد المعاد (١٢٦/٤ ـ ١٢٧) .

المبحث الرابع : التمائم

التمائم : جمع تميمة وهي العوذة[1] التى تعلق على الأنسان وغيره لاعتقاد أنها تدفع الآفات والمقادير ، أو الشفاء من الأمراض[2].

وقد جاءت الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ بتحريم التمائم عموماً وبدون استثناء والوعيد لمن فعل ذلك ، منها :

الحديث الأول : عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن الرقى والتمائم والتولة شرك »[3].

الحديث الثاني : عن عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط ، فبايع تسعة وأمسك عن واحد ، فقالوا يارسول الله بايعت تسعة وتركت هذا ، قال : إن عليه تميمة ، فأدخل يده فقطعها فبايعه وقال :

« من علق تميمة فقد أشرك »[4].

الحديث الثالث : وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال :

« من علق تميمة فلا أتم الله ، ومن علق ودعة فلا ودع الله له »[5].

وقد اتفق العلماء - استناداً إلى هذه الأحاديث وعملا بها - على تحريم التمائم الشركيه أو ما هو وسيلة إلى الشرك ، مما فيه استغاثة أو استعانة بغير الله على مثل ما كان يعلق في الجاهلية كالخرز والخيط ونحو ذلك مما فيه من التعلق بغير الله جل وعلا واللجوء إلى غيره في جلب نفع أو دفع ضرر مما هو خارج عن الأسباب المشروعة .

---

١) العوذ : كل ما يستعاذ به ، وعذت بفلان ، واستعذت به : أي لجأت إليه ، وهو عياذي : أي ملجئي . الصحاح (٥٦٦/٢) .

٢) الصحاح (١٨٧٨/٥) (٥٦٦/٢)النهاية (١٩٧/١ - ١٩٨) التمهيد (١٦٢/١٧) لسان العرب (٦٩/١٢ - ٧٠) فتح الباري (١٩٦/١٠) .

٣) رواه أحمد (٣٨١/١) وأبو داود (٩/٤) وابن ماجة (١١٦٦/٢) والحاكم وقال : صحيح الإسناد و وأقره الذهبي (٢١٧/٤) وقال أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد : إسناده حسن (٢١٨/٥) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٨٤/١) .

٤) رواه أحمد (١٥٤/٤) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٠٩/١ - ٨١٠) .

٥) رواه أحمد (١٥٦/٤) وابو يعلى في مسنده (٢٩٦/٣) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٢١٦/٤ ، ٢١٧) وابن عبدالبر في التمهيد (١٦٢/١٧) قال المنذري : إسناده جيد . الترغيب والترهيب (٣٠٦/٤) وقال الهيثمي : رجاله ثقات . مجمع الزوائد (١٠٦/٥) .

وقد قال تعالى :

﴿وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير﴾(١).

وقال تعالى : ﴿ وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له ألا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم ﴾(٢).

وأما إذا كان المعلق من القرآن أو الأدعية والأذكار الصحيحة فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز ذلك ولكن الجواز عند أصحاب هذا القول ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد ، فقالوا : إن التعليق الجائز هو ما كان بعد نزول البلاء ، أما قبل نزوله فلا يجوز .

قال بهذا : عائشة ـ رضي الله عنها ـ وظاهر الرواية عن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ ، وسعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وعطاء بن أبي رباح ، وأبوعبيد القاسم بن سلام وأبو جعفر الباقر ، وأحمد ـ في رواية - وابن عبدالبر ، والبيهقي والقرطبي ، وظاهر قول ابن تيمية وابن القيم وابن حجر(٣).

وممن ذهب إلى هذا القول الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ كما هو الظاهر في الموطأ ، فقد روى بسنده إلى عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره : أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال : فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً . قال عبدالله بن أبي بكر : حسبت أنه قال ـ والناس في مقيلهم ـ « لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة ، إلا قطعت »(٤).

قال يحي : سمعت مالكاً يقول : أرى ذلك من العين(٥).

وقال ابن عبدالبر : قد فسر مالك هذا الحديث أنه من أجل العين ، وهو عند جماعة من أهل العلم كما قال مالك : لا يجوز عندهم أن يعلق على الصحيح من البهائم أو بني آدم شيء من العلائق خوف نزول العين لهذا الحديث ، ومحمل ذلك عندهم فيما علق قبل نزول البلاء خشية نزوله ، فهذا هو المكروه من التمائم ،

---

١) سورة الأنعام آية (١٧) .

٢) سورة يونس آية (١٠٧) .

٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣٨/٨ ـ ٤٠) فضائل القرآن لأبي عبيد (ص ٣٥٨) المستدرك للحاكم (٢١٧/٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٠/٩) شرح السنة للبغوي (١٥٨/١٢) تفسير القرطبي (٣٢٠/١٠) التمهيد لابن عبد البر (١٦٠/١٧ ـ ١٦١) الفتاوى لابن تيمية (٦٤/١٩ ـ ٦٥) .

٤) الموطأ (٩٣٧/٢) ورواه البخاري (الفتح ١٤١/٦) ومسلم (١٦٧٢/٣) كلهم من طريق مالك .

٥) الموطأ (٩٣٧/٢) ومسلم (١٦٧٣/٣) وانظر التمهيد (١٦٠/١٧) .

وكل ما يعلق بعد نزول البلاء من اسماء الله وصفاته ، رجاء الفرج والبرء من الله عز وجل ، فهو كالرقى المباح التى وردت الأدلة بإباحته من العين وغيرها ، وقد قال مالك رحمه الله : لا بأس بتعليق الكتب التى فيها أسماء الله عز وجل على أعناق المرضى على وجه التبرك بها ، إذا لم يرد معلقها بتعليقها مدافعة العين ، وهذا معناه : قبل أن ينزل به شيء من العين ، ولو نزل به شيء من العين جاز الرقى ـ عند مالك ـ وتعليق الكتب(١).

وقال في العتبية : سئل مالكاً ـ عن الذي يعلق الحرز من الحمرة فقال : أرجوا أن يكون خفيفا ، قيل له : فالذي يكتب له القرآن من الحمى ؟ فقال : لا بأس به وما سمعت فيه شيئا(٢).

أدلة أصحاب هذا القول :

١ ـ قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ(ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء إنما التميمة ما تعلق به قبل البلاء) وفي رواية « التمائم ماعلق قبل نزول البلاء وما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة »(٣).

٢ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات نقولهن عند النوم من القزع :

« بسم الله ، أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » قال : فكان عبدالله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده أن يقولها عند نومه ، ومن كان منهم صغيرا لا يعقل أن يحفظها كتبها له فعلقها في عنقه(٤).

والشاهد من الحديث قوله : « كتبها له فعلقها في عنقه » وأن هذا الفعل يعد من التمائم .

٣ ـ القياس : قياس التمائم المشتملة على كلام الله وأسمائه وصفاته والدعوات والأذكار الصحيحة على الرقية الشرعية الجائزة ، فما كان من التمائم

---

١) التهيد (١٦٠/١٧ ـ ١٦١) وانظر تفسير القرطبي (٣١٩/١٠) .

٢) البيان والتحصيل (٤٢٦/١٨) الجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩) .

٣) رواه الحاكم في المستدرك وحكم يرفعه وصححه (٢١٧/٤) والبهيقي في السنن الكبرى (٣٥٠/٩) وابن عبدالبر في التمهيد (١٦٤/١٧) .

٤) رواه أحمد (١٨١/٢) والترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب (٥٤١/٥ ـ ٥٤٢) وأبو داود (١٢/٤) والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد متصل في موضع الخلاف (٥٤٨/١) وابن عبدالبر في التمهيد (١٠٩/٢٤ ـ ١١٠) قال أحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد : اسناده صحيح (١٧١/١٠) وقال الألباني : ليم يصح إسناده إلى ابن عمرو ، لأنه فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه . الكلم الطيب (ص ٤٤) .

خالياً من الشرك فهو جائز قياساً على الرقى المشروعة الخالية من الشرك(١).

القول الثاني : جواز تعليق التمائم مطلقا إذا كانت بكلام الله أو أسمائه أو صفاته في حال الصحة والمرض . وهو رواية ثانية لمالك وذهب إليه الباجي ، وابن رشد من المالكية .

قال في العتبية : سئل مالك عما يعلق في أعناق النساء من القرآن وهن حيّض و فقال : ليس بذلك بأس إذا جعل في كنّ في قصبة حديد أو جلد يخرز عليه ، وكذلك الصبيان فلا أرى بذلك بأساً قلت : أرأيت إن علق عليها هكذا ليس عليه شيء يكنه ، فقال : ما رأيت من يفعل ذلك وليس يفعل هذا ، قيل : أفرأيت الحبلى يكتب لها الكتاب تعلقه ؟ قال : أرجو أن لا يكون بذلك بأس إذا كان ذلك من القرآن وذكر الله شيئا معروفاً ، وأما ما لايدري ماهو ، والكتاب العبراني ، وما لايعرف فإني أكرهه(٢).

قال ابن رشد : وفي جواز تعليق هذه الأحراز والتمائم على أعناق الصبيان والمرضى والحبالى والخيل إذا كانت بكتاب الله تعالى وما هو معروف من ذكر ، واسمائه للإستشفاء بها من المرض ، أو في حالة الصحة لدفع ما يتوقع من العين والمرض بين أهل العلم اختلاف .

وظاهر قول مالك في هذه الرواية إجازة ذلك .. ثم الأقوال الواردة في ذلك ورجح رواية مالك بقوله : وقول مالك في هذه الرواية أولى الأقوال بالصواب من جهة النظر ، إذ يبعد إجازة تعليق تميمة لا ذكر من فيها في حال من الأحوال ، ولا وجه من طريق النظر للتفرقة فيما كان فيها يذكر الله بين الصحة والمرض إلا اتباع قول عائشة في ذلك إذ تقوله رأيا ، والله أعلم(٣).

وقال الباجي : الصحيح من قول العلماء جواز ذلك في الوجهين وهو قول مالك والفقهاء(٤).

القول الثالث : المنع

وذهب الى هذا القول : عبدالله بن مسعود وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وعبدالله بن عكيم ، إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ورواية لأحمد وابن

---

١) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٠/٩) والتمهيد لابن عبدالبر (١٦١/١٧) تفسير القرطبي (٣١٩/١٠ - ٣٢٠) .

٢) البيان والتحصيل (٤٣٨/١) .

٣) البيان والتحصيل (٤٣٨/١ - ٤٤٠) (١٩٦/١٧) (٤٢٧/١٨) .

٤) المنتقى (٢٥٥/٧) .

العربي ، وغيرهم من العلماء(١).

أدلة أصحاب هذا القول بما يلي :

١ ـ عموم النهي الوارد في تحريم التمائم ، ولم يرد ما يخصص هذا العموم بجواز التمائم إذا كانت من القرآن ، فيبقى الحكم بتحريمها . وقد سبق ذكر بعض هذه النصوص .

٢ ـ لو كان تعليق التمائم مشروعا لبينه النبي ﷺ كما بين الرقية ورخص فيما لم يكن فيه شرك ، ولم يرد مثل هذا التفصيل في التمائم ، وأكثر النصوص الواردة في الرقية المشروعة في القراءة لا في التعليق .

٣ ـ سد الذريعة ، ولذلك حرم الشارع كثيراً من الأمور لا لأنها محرمة لذاتها ولكن لأنها تؤدي إلى المحرم ، ولو قيل بجواز تعليق التمائم بما فيه ذكر الله لأدّى ذلك إلى تعليق ماليس فيه ذكر الله .

٤ ـ أن تعليق التمائم من القرآن والأذكار قد يؤدي إلى امتهانها وإلى ما يناقض تعظيم القرآن ، لأن المعلق للتميمة من القرآن قد يدخل بيت الخلاء ولأماكن القذرة وهذا محظور(٢).

الراجح :

الذي ترجح لي من الاقوال : هو قول من قال بعدم جواز تعليق التمائم مطلقاً ، في حال الصحة ، وفي حال المرض لأن أدلة من قال بهذا صحيحة ، وقوية ، والحجة قائمة بها ، ليس هناك ما يوجب ترك العمل بها ، أو يعارضها ، أو يردها .

وأما ما احتج به من قال بجوازها في حال المرض ، وعدم جوازها في حال الصحة ، فيجاب عنه بما يلي :

١ ـ أما قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ « ليس التميمة ما تعلق بعد البلاء ، وإنما التميمة ما تعلق بعد البلاء » فلا يحتج به لأمرين :

أ ـ أن كلامها ـ رضي الله عنها ـ ليس فيه التصريح بجواز تعليق التمائم إذا كانت من القرآن ، بل فيه أن المعلق قبل البلاء يسمى تميمة ، والعلق بعد البلاء لا يسمى تميمة و فهو كلام مجمل ، والاستدلال به محتمل ، والدليل إذا تطرّق اليه

---

١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٨/١٣ ـ ١٨) وعارضة الأحوذي شرح الترمذي (٨/٢٢٢)

٢) انظر عارضة الأحوذي شرح الترمذي لابن العربي (٨/٢٢٢) تيسير العزيز الحميد (ص ١٣٧ ـ ١٣٨) فتح المجيد (ص ١٣٦) معارج القبول (١/٤٦٩) .

الإحتمال بطل به الإستدلال(١).

ب - إن صح الإستدلال بمفهومه على جواز ذلك ، فهو من قولها ، واجتهادها - رضي الله عنها - وقد خالفها عدد من الصحابة - رضي الله عنهم - وعدد من التابعين لهم بإحسان ، الذين أدركوا بعض الصحابة ، ابن مسعود ت رضي الله عنه - وغيره .

قال إبراهيم النخعي : « كانوا يكرهون التمائم كلها ، من القرآن وغير القرآن »(٢) قال في فتح المجيد : مراد بذلك أصحاب عبدالله بن مسعود ، كعلقمة والأسود ، وأبي وائل ، والحارث بن سويد ، وعبيد السلماني ، ومسروق ، والربيع بن خيثم وسويد بن غفلة ، وغيرهم ، وهم من سادات التابعين ، وهذا صيغة يستعملها إبراهيم في حكاية أقوالهم(٣).

وقال الألباني إن إبراهيم يعنى بقوله « كانوا » : الصحابة(٤).

ج - وأما ورد من أن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه - كان يعلق التمائم على أولاده ، فيجاب عنه بما يلي :

١ - أن هذه الرواية في سندها ضعف .

٢ - على فرض ثبوتها عنه ، فهو اجتهاد منه - رضي الله عنه - وقد جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن تعليق التمائم حتى وإن كانوا أطفالاً صغاراً و فقد كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة .. ولم يعلق ذلك عليهما .

٣ - وأما الاحتجاج بقياس التميمة من القرآن والأذكار على الرقية الشرعية ، فإنه قياس مع الفارق ، لأن الرقية : قراءة مع نفث بالريق ، أو نفث باليد مع المسح ، وأما التميمة فهي إما ورق ، أو جلد ، يكتب فيها القرآن أو الدعاء ، وتعلق . فصفة الرقية تختلف عن صفة التميمة ، قال الشوكاني : قد ورد مايدل على عدم جواز التمائم ، فلا تقوم بفعل عبد الله بن عمرو وحجة(٥).

ثم إن عموم النصوص الواردة في فضائل القرآن والأدعية ، إنما ورد الشفاء

---

١) انظر التمائم في ميزان العقيدة (ص ٤٥) .

٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٣٥٨) قال الألباني : سنده صحيح أنظر حاشية الكلم الطيب (ص ٤٥) .

٣) فتح المجيد (ص ١٤١) .

٤) الكلم الطيب [الحاشية] (ص ٤٥) وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (٥٨٥/١) .

٥) تحفة الذكرين (ص ١٠٦) .

والأجر والثواب بقراءتها لا بتعليقها .

وأيضا : القول بجواز ذلك ، مما يؤدي إلى تعطيل قراءة القرآن ، والأدعية والأذكار ، وحفظها والعمل بها والفوائد التى تحصل للقارئ والسامع من تدبر كلام الله جل وعلا ، والتعليق يعطل ذلك كله[1] والله أعلم .

---

[1]) انظر تيسير العزيز الحميد (ص ١٣٧) الكلم الطيب [الحاشية] (ص ٤٥) .

الباب السابع

نـــــــواقض الإيمان .

الفصـــل الأول .

المبحث الأول : سب وشتم النبي ﷺ ، وموقف الإمام مالك .
المبحث الثاني : موقف مالك من سب الملائكة والأنبياء والرسل غير نبينا محمد ﷺ .
المبحث الثالث : موقف مالك من سب أمهات المؤمنين وزجات ﷺ - رضي الله عنه - .
المبحث الرابع : وسب وشتم الصحابة - رضي الله عنهم - وموقف مالك من ذلك .

الفصل الثاني : الساحر وحكمه عند الإمام مالك .

الفصل الثالث : في الفرق الضالة وأهل البدع والأهواء والكلام وموقف الإمام مالك منهم .

المبحث الأول : الخوارج وموقف الإمام مالك منهم .
المبحث الثاني : الرافضة وموقف الإمام مالك منهم .
المبحث الثالث : القدرية وموقف الإمام مالك منهم .
المبحث الرابع : المرجئة وموقف الإمام مالك منهم .
المبحث الخامس : القول بخلق القـــرآن ، وحكم الإمام مالك على من قال بـه .
المبحث السادس : موقف الإمام مـــالك من السماع عند الصوفية .

الباب السابع

نواقض الإيمان

الفصل الأول

المبحث الأول

سب وشتم النبي ﷺ ، وموقف الإمام مالك من ذلك

السَّبُّ : الشتم ، وهو مصدر ، يقال : سَبَّه يَسُبّه سَبّاً وسباباً : أي شتمه(١).
والشتم : قبيح الكلام الذي يقصد به الانتقاص ، والاستخفاف بحق المسبوب ، ويرجع معرفة الأذى والسب والشتم إلى العرف وله أنواع متعددة(٢).

وقد تقدم بيان ما يجب للرسول ﷺ مما هو داخل في ضمن الايمان به ﷺ من محبته وتعظيمه وتوقيره واكرامه وبرّه .

وسأبين هنا ما يجب أن ينزه الرسول ﷺ عنه من شتمه وسبه أوتنقصه أو احتقاره أو الإستخفاف به وكل ما فيه إيذاء لرسول الله ﷺ وحكم ذلك وقد وردت آيات كثيرة في القرآن ، فيها الوعيد لمن صدر منه شيء من ذلك :

١ ـ قال تعالى : ﴿ ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم ﴾(٣).

٢ ـ وقال تعالى : ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما ﴾(٤).

أي أن نكاح زوجاته من بعده ﷺ من انتهاك حرمته ، وأذىً له ﷺ .

٣ ـ وقال تعالى : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والأخرة وأعدلهم عذابا مهينا ﴾(٥).

---

١) النهاية (٣٣٠/٢) لسان العرب (٤٥٥/١ ، ٣١٨/٢) .
٢) انظر الشفاء (٩٣٢/٢) والصارم المسلول (ص ٥٣٨ ـ ٥٤٣) .
٣) سورة التوبة آية (٦١) .
٤) سورة الأحزاب آية (٥٣) .
٥) سورة الأحزاب آية (٥٧) .

حكم سبه ﷺ

الكلام حول سب النبي محمد ﷺ - يدور حول ثلاثة أمور :

الأول : حكم الساب وجزاؤه .

الثاني : حكم قبول توبته .

الثالث : هل يقتل حداً أم كفراً .

الأول : حكم السب : كفر مبيح للدم .

يرى الإمام مالك - رحمه الله تعالى - أن من سب النبي ﷺ مسلماً كان أو كافراً ، فإنه يقتل وجوباً من غير استتابة روى ذلك عنه غير واحد من تلاميذه :

١ - قال ابن القاسم(١) ومطرف(٢) : قال مالك : « من سب النبي ﷺ من المسلمين قتل ولم يستتب »(٣).

٢ - قال أبومصعب (٤) وابن أبي أويس(٥) : سمعنا مالكاً يقول : « من سب النبي ﷺ أو شتمه ، أو عابه ، أو تنقصه قتل ، مسلماً كان أو كافراً ، ولا يستتاب(٦).

٣ - قال محمد بن عبدالحكم(٧) أخبرنا أصحاب مالك أنه قال : « من سب النبي ﷺ أو غيره من النبيين مسلماً كان أو كافراً ، قتل ، ولم يستتب »(٨).

٤ - وقال أشهب (٩) : قال مالك : « من سب النبي ﷺ من مسلم أو كافر ، قتل ، ولم يستتب »(١٠).

٥ - وقال ابن وهب(١١) : قال مالك : « من قال إن رداء النبي ﷺ وسخ ، أراد عيبه ، قتل »(١٢).

---

١) تقدم في ص ٢٣ .

٢) تقدم في ص ٦٣ .

٣) الشفاء (٢/٩٣٦) الصارم المسلول (ص ٣١١) والمعيار المعرب (٢/٣٢٧) .

٤) تقدم في ص ١٢١ .

٥) تقدم في ص ٦٩ .

٦) الشفاء (٢/٩٣٦ - ٩٣٧) الصارم المسلول (ص ٣١١) .

٧) لم أقف على ترجمته .

٨) الشفاء (٢/٩٣٧) الصارم المسلول (ص ٣١١) .

٩) تقدم في ص ٢٢ .

١٠) الشفاء (٢/٩٣٧) الصارم المسلول (٣١١) .

١١) تقدم في ص ٢٣ .

١٢) الشفاء (٢/٩٣٧ - ٩٣٨) المعيار المعرب (٢/٣٢٧) .

٦ - سأل الرشيد مالكاً في رجل شتم النبي ﷺ، وذكر له أن فقهاء العراق أفتوه بجلده فغضب مالك وقال: «يا أمير المؤمنين، ما بقاء الأمة بعد شتم نبيها، من شتم الأنبياء قتل، ومن شتم أصحاب النبي ﷺ جلد»(١).

٧ - وروى الوليد بن مسلم(٢) عن مالك: أنه جعل سب النبي ﷺ ردّة(٣).

وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم(٤).

قال القاضي عياض: وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرا. قال أبو بكر بن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على من سب النبي ﷺ يقتل، وممن قال ذلك مالك بن أنس، والليث وأحمد، واسحاق، وهو مذهب الشافعي..

قال القاضي: وهو مقتضي قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولا تقبل توبته عند هؤلاء المذكورين، وبمثله قال أبو حنيفه وأصحابه، والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم(٥).

وقال الإمام اسحاق بن راهوية: أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئا مما أنزل الله عز وجل، أو قتل نبيا من أنبياء الله عز وجل: أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله.

وقال الخطابي: لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله، وقال محمد ابن سحنون: أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ والمتنقص له كافر، والوعيد جاء عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر(٦).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: قد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص له كفر مبيح للدم(٧).

وهذا الإجماع في قتل الساب سواء كان مسلما أو ذمياً.

(إلا أن أباحنيفة وأصحابه خالفوا الإجماع في قتل الذمي وانتقاض عهده بالسب فقالوا:(٨)

---

١) الشفاء (٩٥٤/٢) الصارم المسلول (ص ٥٦٩) المعيار المعرب (٣٥٦/٢).

٢) تقدم في: ص ١٢٩.

٣) الشفاء (٩٣٣/٢) والصارم المسلول (ص ٣١١) فتح الباري (٢٨١/١٢).

٤) الصارم المسلول (ص ٤).

٥) الشفاء (٩٣٣/٢) الصارم المسلول (ص ٣ - ٤، ٥٢٥) فتح الباري (١٢/ ٢٨).

٦) الشفاء (٩٣٤/٢ - ٩٣٥) والصارم المسلول (ص ٤، ٢٥٣ - ٢٥٤).

٧) الصارم المسلول (ص ٥٢٧).

٨) انظر عمدة القاري للعيني (٨٢/٢٤) ومختصر الطحاوي (ص ٢٦٢) وفتح القدير مع الهداية (٩٨/٦)

لا ينتقض العهد بالسب ، ولا يقتل الذمي بذلك ، لكن يعزر على إظهار ذلك كما يعزر على إظهار المنكرات التى ليس لهم فعلها من إظهار أصواتهم بكتابهم ونحو ذلك ، حكاه الطحاوي عن الثوري ، وقد استند الأحناف بما يلي :

١ - من أصولهم أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل ، إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله - وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك .

٢ - يحملون ماجاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك و يسمونه القتل سياسة .

وكأن حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التى تغلظت بالتكرار وشرع القتل في جنسها و لهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة وأن أسلم بعد أخذه ، وقالوا : يقتل سياسة . وهذا متوجِّه على أصولهم وهذا رأي ضعيف ينقصه الدليل الصريح ، والحق الذي لا مرية فيه هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الساب يقتل سواء كان مسلما أو ذميا من غير تفريق وأن الذمي ينتقض عهده بسبه الله أو كتابه او دينه أو رسوله ﷺ(١).

وقد جاءت الأدلة من القرآن والسنة وفعل الصحابة - رضي الله عنهم - :

أولاً : الأدلة من القرآن

والأدلة من القرآن على أمرين :

الأمر الأول : على أن الذمي المعاهد ينتقض عهده بسب الله أو كتابه أو دين أو رسوله ﷺ ووجوب قتله .

الأمر الثاني : على كفر الشاتم وقتله إذا كان مسلما أو كافراً ، أو منافقا يظهر الاسلام .

أولاً : الأدلة على أن الذمي المعاهد ينتقض عهده بسب الله ، وكتابه ، أو دينه أو رسوله ﷺ ويجب قتله .

١ - قال تعالى :

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الأخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله لا

---

١) الصارم المسلول (ص ١٠ - ١١) .

يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عند يد وهم صاغرون ﴾(١)

.

وجه الدلالة : أن الله أمرنا بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية وهم صاغرون ، ولا يجوز الإمساك عن قتالهم إلا اذا كانوا صاغرين حال إعطائهم الجزية ، ... ومن أظهر سب نبينا في وجوهنا ، وشتم ربنا على رؤوس الملإ منا وطعن في ديننا في مجامعنا فليس بصاغر ، ولا يخفى على المتأمل أن إظهار السب ، والشتم لدين الأمة التى اكتسبت شرف الدنيا والآخرة ، ليس فعل راضٍ بالذل والهوان ، وهذا ظاهر لا خفاء فيه ، وإذا كان قتالهم واجباً علينا إلا أَن يكونوا صاغرين ، وليسوا بصاغرين كان القتال مأموراً به ، وكل من أمرنا بقتاله من الكفار ، فإنه يقتل إذا قدرنا عليه(٢).

٢ ـ قال تعالى :

﴿ وإن نكثوا إيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ﴾(٣).

وبيان دلالة هذه الآية من وجوه :

ا ـ أن مجرد نكث الايمان مقتض للمقاتلة ، وإنما ذكر الطعن في الدين وأفرده بالذكر ، تخصيصاً له بالذكر وبيانا لأنه من أقوى الأسباب الموجبة للقتال ، ولهذا يغلّظ على الطاعن في الدين من العقوبة ما لا يغلظ على غيره من الناقضين ... ، فيتعين قتاله وهذه كانت سنة رسول الله ﷺ ، فإنه كان يهدر دماء من آذى الله ورسوله ، وطعن في الدين ، وإن أمسك عن غيره .

ب ـ أن الذمّي إذا سب الرسول ﷺ ، أو سب الله ، أو عاب الاسلام علا نية ، فقد نكث يمينه ، وطعن في ديننا لأنه لا خلاف بين المسلمين أنه يعاقب على ذلك ، ويؤدب عليه ، فعلم أنه لم يعاهد عليه ، لأنا لو عاهدناه عليه ثم فعله لم تجز عقوبته عليه ، وإذا كنا عاهدناه على أن لا يطعن في ديننا ، ثم يطعن في ديننا ، فقد نكث في دينه من بعد عهده ، وطعن في ديننا ، فيجب قتله بنص الآية .

ج ـ أنه قال بعد هذه الآية :

---

١) سورة التوبة آية (٢٩) .

٢) الصارم المسلول (ص ١١ ـ ١٢) .

٣) سورة التوبة آية (١٢) .

﴿ ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدأوكم أول مرة ﴾(١) فجعل همهم بإخراج الرسول ﷺ من المحضضات على قتالهم ، وما ذاك إلا لما فيه من الأذى ، وسبه أغلظ من الهم بإخراجه ، بدليل أنه ﷺ عفا عام الفتح عن الذين هموا بإخراجه ، ولم يعفُ عمن سبّه ، فالذمي إذا أظهر سبه ، فقد نكث عهده ، وفعل ما هو أعظم من الهم بإخراج الرسول ﷺ وبدأ بالأذى ، فيجب قتاله(٢).

٢ ـ قال تعالى : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ﴾(٣).

وجه الدلالة : أن هذه الآية توجب قتل من آذى الله ورسوله ، والعهد لا يعصم من ذلك ، لأنا لم نعاهدهم على أن يؤذوا الله ورسوله ﷺ ، يوضح ذلك قول النبي ﷺ : « من لكعب بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله ورسوله »(٤) فندب المسلمين إلى يهودي ، كان معاهداً ، لأجل أنه آذى الله ورسوله ﷺ(٥).

ثانياً : الأدلة على كفر شاتم الرسول الله ﷺ وقتله ، إذا كان مسلماً أو كافراً أو منافقاً يظهر الإسلام .

١ ـ قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾(٦).

وجه الدلالة : أن الله سبحانه ـ نهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته ، وعن الجهر له كجهر بعضهم لبعض ، لأن هذا الرفع ، والجهر ، قد يفضي إلى حبوط العمل وصاحبه لا يشعر .. فإذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ والجهر له بالقول يخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر ، ويحبط عمله بذلك ، وأنه مظنة لذلك و سبب فيه و فمن المعلوم أن ذلك لما ينبغي له من التعزير ، والتوقير ، والتشريف ، والتعظيم ، والإكرام ، والإجلال ، ولما أن رفع الصوت قد يشتمل على أذىً له ، واستخفافٍ به ، وإن لم يقصد الرافع ذلك فإذا كان الأذى ، والاستخفاف الذي يحصل في سوء الأدب من غير قصد صاحبه ، يكون كفراً فالأذى والاستخفاف المقصود المتعمد كفر بطريق الأولى(٧).

٢ ـ قال تعالى : ﴿ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل إبالله وآياته

---

١) سورة التوبة آية (١٣) .
٢) الصارم المسلول (ص ١٤ ـ ١٨) .
٣) سورة الأحزاب آية (٥٧) .
٤) رواه البخاري (الفتح ٣٣٦/٧ ـ ٣٣٧) .
٥) الصارم المسلول (ص ٢٦) .
٦) سورة الحجرات آية (٢) .
٧) الصارم المسلول (ص ٧٠ ـ ٩٢) .

ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾(١).

وجه الدلالة : أن هذا نص في أن الاستهزاء بالله ، وآياته ، وبرسوله ﷺ كفر فالسب المقصود بطريق الأولى ، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله ﷺ جادّاً أو هازلاً ، فقد كفر(٢).

٣ ـ قال تعالى : ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما ﴾(٣).

وجه الدلالة : أن الله حرم على الأمة أن تنكح أزواجه من بعده ، لأن ذلك يؤذيه ، وجعله عظيما عند الله تعظيماً لحرمته ، وقد ذكر أن هذه الآية نزلت لما قال بعض الناس : لو قد توفي رسول الله ﷺ تزوجتُ عائشة ، ثم إن من نكح أزواجه ، أو سراريه ، فإن عقوبته القتل جزاءً له بما انتهك من حرمته فالشاتم له أولى(٤).

ثالثاً : الأدلة من السنة وفعل الصحابة على كفر شاتم الرسول ﷺ وقتله ، إذا كان مسلماً وعلى انتقاض عهد الذمي المعاهد وقتله .

١ ـ قتل النبي ﷺ لكعب بن الأشرف لأنه هجا النبي ﷺ وآذاه فعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

« من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله ، فقام محمد بن مسلمة فقال : يارسول الله ، أتحب أن أقتله ؟ قال : نعم » فذهب محمد بن مسلمة ـ رضي الله عنه ـ ومعه رجلين فقتلوه(٥).

وقد كان كعب بن الأشرف معاهداً ، وجعله النبي ﷺ ناقضا للعهد بهجائه ، وأذاه بلسانه خاصة .

وقد استدل بهذا الحديث الإمام الشافعي على أن الذمي إذا سب النبي ﷺ يقتل وتبرأ منه الذمة(٦).

٢ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فنبهاها ، فلا تنتهي ، ويزجرها ، فلا تنزجر ، قال : فلما كانت ذات ليلة

---

(١) سورة التوبة آية (٥٥ ـ ٥٦) .
(٢) الصارم المسلول (ص ٣١) .
(٣) سورة الأحزاب آية (٥٣) .
(٤) الصارم المسلول (ص ٥٩) وانظر تفسير القرطبي (٢٢٨/١٤ ـ ٢٣٠) وابن كثير (٥٠٥/٣ ـ ٥٠٦) .
(٥) تقدم تخريجه قريباً في الفقرة السابقة .
(٦) الصارم المسلول (ص ٧٠ ـ ٩٢) .

جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه ، فأخذ المغوَل(١) ، فوضعه في بطنها واتكأ عليها ، فقتلها .... فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس ، فقال :

« أنشد رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام » فقام الأعمى يتخطى الناس ، وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال : يارسول الله أنا صاحبها ، كانت تشتمك ، وتقع فيك ، فأنهاها ، فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت لي رفيقة ، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المغول فوضعته في بطنها ، واتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال النبي ﷺ :

« ألا أشهدوا أن دمها هدر »(٢).

وقد استدل بهذا الحديث الإمام أحمد على قتل الذمي ونقضه للعهد إذا سب النبي ﷺ(٣).

٣ - عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : لما كان يوم الفتح أختبأ عبدالله بن سعد بن أبي السرح عند عثمان بن عفان فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال : يارسول بايع عبدالله ، فرفع رأسه ، فنظر إليه ، ثلاثا ، كل ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه فقال :

« أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله » فقالوا : ما ندري يارسول الله ما في نفسك ، ألا أومأت إلينا بعينك ؟ قال :

« إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين »(٤).

وقد كان عبدالله بن سعد بن أبي السرح افترى على النبي ﷺ أنه كان يتمم له الوحي ، ويكتب له ما يريد ، فيوافقه عليه ، وأنه يصرفه حيث شاء ويغير ما أمره به من الوحي ، فيقره على ذلك ، وزعم أنه سينزل مثل ما أنزل الله إذ كان قد أوحي إليه في زعمه كما أوحي إلى رسول الله ﷺ وهذا الطعن على رسول الله ﷺ وعلى كتابه والإفتراء عليه بمايوجب الريب في نبوته قدر زائد على مجرد الكفر به ، والردة في الدين ، وهو من أنواع السب .

---

١) المغوَل : حديدة تجعل في السوط فيكون لها غلافاً ، وقيل : هو سيف دقيق له قفا يكون غمده كالسوط ومنه قول أبي كبير : أخرجت منهنا سعلة مهزولة عجفاء يبرق نابها كالمغول ، وقيل غير ذلك . أنظر اللسان (١٠/١١ه - ٥١١) .

٢) رواه أبو داود (٤/ ١٢٩) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٨٢٤) .

٣) الصارم المسلول (ص ٦٨) .

٤) رواه أبو داود (٤/ ١٢٨) قال شيخ الاسلام عن قصة ابن أبي السرح : وهي مما اتفق عليه أهل العلم ، واستفاضت عندهم استفاضة تستغني عن رواية الآحاد كذلك ، وذلك أثبت وأقوى مما رواه الواحد العدل . الصارم المسلول (ص ١٠٩) .

وفيه الدلالة أن مجرد الطعن على رسول الله ﷺ والوقيعة فيه يوجب القتل في الحال التي لا يقتل فيها لمجرد الردة، وإذا كان ذلك موجباً للقتل، استوى فيه المسلم والذمي، ولأن كل ما يوجب القتل - سوى الردة - يستوي فيه المسلم والذمي(١).

٤ - عن أبي برزة قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، فقلت: أقتله؟ فانتهرني وقال ليس هذا لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ(٢).

وفي هذا الحديث دليل على أن سبَّه ﷺ حياً أو ميتاً، يبيح القتل ويستدل بعمومه على قتل الكافر والمسلم، وقد استدل به على جواز قتل ساب النبي ﷺ جماعة من العلماء، منهم: أبوداود، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبوبكر عبدالعزيز والقاضي أبو يعلي، وغيرهم من العلماء.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: قد تضمن هذا الحديث خصيصتين لرسول الله ﷺ.

إحداهما: أنه يطاع في كل من أمر بقتله.

والثانية: أن له أن يقتل من شتمه وأغلظ له.

وهذا المعنى الثاني الذي كان له باقٍ في حقه بعد موته، فكل من شتمه أو أغلظ في حقه كان قتله جائزاً، بل ذلك بعد موته أو كد وأوكد، لأن حرمته بعد موته أكمل، والتساهل في عرضه بعد موته غير ممكن(٣).

٥ - عن مجاهد قال: أتي عمر برجل سب النبي ﷺ، فقتله، ثم قال عمر: من سب الله أو سب أحداً من الأنبياء فاقتلوه(٤).

الأمر الثاني: حكم قبول توبته.

تقدم أن الإمام مالكاً - رحمه الله تعالى - يرى أنه لا يستتاب مسلماً كان أو ذمياً.

وقال في رواية: إلا أن يسلم الذمي.

وقال في رواية: إنها تقبل توبة المسلم.

---

١) الصارم المسلول (ص ١١٥، ١١٩).

٢) رواه أبوداود (١٢٩/٤ - ١٣٠) وأحمد (٩/١) والحاكم (٣٥٤/٤ - ٣٣٥) قال ابن تيمية: إسناه صحيح. الصارم المسلول (ص ٩٣) وقال أحمد شاكر في تحقيق لمسند أحمد: إسناد صحيح (١٧٦/١ - ١٧٩).

٣) الصارم المسلول (ص ٩٤).

٤) رواه حرب في مسائله كما في الصارم المسلول (ص ٢٠١).

والمشهور عنه : أن المسلم لا يستتاب - أي لا تقبل توبته - ولا يسقط القتل عنه التوبته بعد أخذه والقدرة عليه[1] وهو الذي عليه أكثر العلماء .

ولا يعني هذا عدم صحة التوبة فيما بينه وبين الله ، ولكن الذنب هنا تعلق فيه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة ، فلابد من إقامة الحد عليه .

قال شيخ الاسلام : إن صحة التوبة فيما بينه وبين الله لا تسقط حقوق العباد من العقوبة المشروعة في الدنيا ، فإن من تاب من قتل أو قذف أو قطع طريق ، أو غير ذلك فيما بينه وبين الله ، فإن ذلك لا يسقط حقوق العباد ، من القود ، وحد القذف ، وضمان المال وهذا السب فيه حق لآدمي ، فإن كانت التوبة يغفر له بها ذنبه المتعلق بحق الله وحق عباده فإن ذلك لا يوجب سقوط حقوق العباد من العقوبة ..... إلى إن قال: إذا تقرر هذا ، فصحة التوبة فيما بينه وبين الله ، وسقوط حق الرسول ﷺ بما أبد له من الايمان به الموجب لحقوقه لا يمنع أن يقيم عليه حد الرسول ﷺ إذا ثبت عند السلطان ، وإن أظهر التوبة بعد ذلك ، كالتوبة من جميع الكبائر الموجبة للعقوبات المشروعة ، سواء كانت حقاً لله ، أو حقاً لآدمي ، فإن توبة العبد فيما بينه وبين الله بحسب الإمكان - صحيحة ، مع أنه إذا ظهر عليه أقيم علي الحد وقد أسلفنا أن حق الرسول ﷺ فيه حق لله ، وحق لآدمي ، وأنه من كلا الوجهين يجب إستيفاؤه إذا رفع إلى السلطان ، وإن أظهر الجاني التوبة بعد الشهادة[2].

وأما الذمي فأكثر الروايات عن الإمام مالك ، أنها لا تقبل توبته ، إلا أن يسلم فإن أسلم لم يقتل[3].

وخلاصة مذهب الأئمة في الذمي إذا سبّ ثم تاب ثلاثة أقوال :

الأول : يقتل بكل حال ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد ، ومذهب الإمام مالك إذا تاب بعد أخذه ، وهو وجه لأصحاب الشافعي .

الثاني : يقتل إلا أن يتوب بالإسلام ، وهو ظاهر الرواية الأخرى عن مالك ، وأحمد .

الثالث : يقتل إلا أن يتوب بالإسلام ، أو بالعودة إلى الذمة كما كان ، وعليه يدل ظاهر كلام الشافعي إلا أن يتأول ، وعلى هذا فإنه يعاقب إذا عاد إلى الذمة ولا

---

١) انظر الشفاء (٢/١٠١٥ - ١٠٢٢) .

٢) الصارم المسلول (ص ٣٩٣ - ٣٩٤) .

٣) انظر الشفاء (٢/١٠١٥ - ١٠٢٢) .

يقتل(١).

والأرجح الأول كما سيأتي بيانه في الأمر الثالث - والله أعلم .

الأمر الثالث : هل يقتل حداً أو كفراً ؟

أما إذا لم يظهر التوبة ، ولم يتب ، فيقتل كفراً ، لا خلاف في ذلك .

وأما إذا أظهر التوبة ، وتاب ، فإنه يقتل حداً لا كفراً وهو المشهور عن الإمام مالك ، وهو الذي عليه جمهور العلماء .

قال القاضي عياض : وبعد فاعلم أن مشهور مذهب مالك وأصحابه ، وقول السلف وجمهور العلماء قتله حداً لا كفراً إن أظهر التوبة منه ، ولهذا لا تقبل عندهم توبته ولا تنفعه استقالته ، ولا فيئه كما قدمنا ، وحكمه حكم الزنديق ، ومسر الكفر في هذا القول وسواء كانت توبته على هذا بعد القدرة عليه ، والشهادة على قوله ، أو جاء تائباً من قبل نفسه لأنه حد وجب ، لا تسقطه التوبة كسائر الحدود(٢).

وأما على الرواية - وهي رواية الوليد بن مسلم - عن مالك ، ومن وافقه على ذلك فقالوا : بأنه رِدّة ، ويستتاب منها ، فإن تاب نكّل وإن أبى قتل ، فحكم له بحكم المرتد المطلق .

قال القاضي : والوجه الأول أشهر وأظهر لما قدمناه(٣).

قال شيخ الإسلام : جميع ما ذكرنا من الدلالات ، وإن دلت على وجوب قتله بعد إظهار التوبة فهي دالة على أن قتله حد من الحدود ، وليس بمجرد الكفر ، وهي دالة على هذا بطريق القطع لما ذكرناه من تفريق الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، بين من اقتصر على الكفر الأصلي أو الطارئ ، أو نقض العهد ، وبين من سب الرسول ﷺ من هؤلاء ، وإذا لم يكن القتل لمجرد الكفر لم يبق إلا أن يكون حدا ، وإذا ثبت أنه يقتل لخصوص السب ، لكونه حداً من الحدود - لا لعموم كونه كافراً غير ذي عهد أو لعموم كونه مرتدا - فيجب أن لا يسقط بالتوبة والإسلام ، لأن الإسلام والتوبة لا يسقطان شيئا من الحدود الواجبة قبل ذلك إذا كانت التوبة بعد الثبوت والرفع إلى الإمام بالإتفاق .

وقد دل القرآن على أن حد قاطع الطريق ، والزاني ، والسارق ، والقاذف ، لا يسقط بالتوبة بعد التمكن من إقامة الحد ، ودلت السنة على مثل ذلك في الزاني

---

١) الصارم المسلول (ص ٣٣٠ و ٣٠٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٧٣) .

٢) الشفاء (١٠١٥/٢) الصارم المسلول (٥١٧ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧) .

٣) الشفاء (١٠٢٠/٢ ، ١٠٢٣ - ١٠٤٠) الصارم المسلول (ص ٣٢٦) .

وغيره .

ولم يختلف المسلمون - فيما علمناه - أن المسلم إذا زنى أو سرق أو قطع الطريق ، أو شرب الخمر ، فرفع إلى السلطان ، وثبت عليه الحد ببينة ، ثم تاب من ذلك أنه تجب إقامة الحد عليه ، إلا أن يظن أحد في ذلك خلافاً شاذا لا يعتد به فهذه حدود الله ، وكذلك لو وجب عليه قصاص ، أو حد قذف ، أو عقوبة سب لمسلم أو معاهد ثم تاب من ذلك ، لم تسقط عنه العقوبة .

وكذلك أيضا لم يختلفوا - فيما علمناه - أن الذمي لو وجب عليه حد قطع الطريق ، أو حد السرقة أو قصاص ، أو حد قذف ، أو تعزير ، ثم أسلم وتاب من ذلك ، لم تسقط عنه عقوبة ذلك ، وكذلك أيضاً لو زنى ، فإنه إذا وجب عليه حد الزنى ، ثم أسلم لم يسقط عنه ، بل يقام عليه حد الزنى عند من يقول بوجوبه قبل الإسلام ، ويقتل حتماً عند الإمام أحمد إن كان زني نقض عهده .

هذا مع الإسلام يجب ما قبله ، والتوبة تجب ما قبلها ، فيغفر للتاب ذنبه مع إقامة الحد عليه تطهيراً له ، وتنكيلاً للناس عن مثل تلك الجرعة ، فتحصل بإقامة الحد المصلحة العامة - وهي زجر الملتزمين للإسلام ، أو الصغار عن مثل ذلك الفساد - فإنه لو لم يقم الحد عند إظهار التوبة ، لم يتأتَّ إقامة حد في الغالب ، فإنه لا يشاء المفسد في الأرض ، أن يظهر التوبة إلا أظهرها ، وأوشك كل من هم بعظيمة من العظائم من الأقوال أو الأفعال أن يرتكبها ، ثم إذا أحيط به قال : إن تائب .

ومعلوم أن ذلك لو درأ الحد الواجب لتعطلت الحدود ، وظهر الفساد في البر والبحر ولم يكن في شرع العقوبات والحدود كثير مصلحة ، وهذا ظاهر لأخفاء فيه .

ثم الجاني لو تاب توبة نصوحاً ، فتلك نافعة فيما بينه وبين الله ، يغفر له ما سلف ويكون الحد تطهيرا وتكفيراً لسيئته ، وهو من تمام التوبة ، كما قال ماعز بن مالك للنبي ﷺ طهرني ، وقد جاء تائبا(١) ، وقال تعالى لما ذكر كفارة قتل الخطأ - :
﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ﴾(٢) وقال تعالى - في كفارة الظهار - :

---

١) رواه البخاري (الفتح ١٢/١٣٥) ومسلم (٣/١٣٢٣) .
٢) سورة النساء آية (٩٢) .

﴿ ذلكم توعظون به ﴾(١) فيشتمل الحد مع التوبة على مصلحتين عظيمتين :

١ ـ مصلحة زجر النفوس عن مثل تلك الجريمة ، وهي أهم المصلحتين ، فإن الدنيا في الحقيقة ليست دار كمال الجزاء ، وإنما كمال الجزاء في الآخرة ، وإنما الغالب في العقوبات الشرعية الزجر والنكال ، وإن كان فيها مقاصد أخر ، ولهذا كانت هذا المصلحة مقصودة في كل عقوبة مشروعة .

٢ ـ المصلحة الثانية : تطهير الجاني ، وتكفير خطيئته ، إن كان له عند الله خير أو عقوبة والإنتقام منه إن لم يكن كذلك ، وقد يكون زيادة في ثوابه ، ورفعة في درجاته .

ونظير ذلك المصائب المقدرة في النفس والأهل والمال ، فإنها تارة تكون كفارة وطهورا وتارة تكون زيادة في الثواب ، وعلواً في الدرجات ، وتارة تكون عقاباً وانتقاما .

لكن إذا تاب الإنسان سراً ، فإن الله يقبل توبته سراً ، ويغفر له من غير إحواج له إلى أن يظهر ذنبه حتى يقام حده عليه ، أما إذا أعلن الفساد ، بحيث يراه الناس ويسمعونه حتى يشهدوا به عنه السلطان ، أو اعترف به هو عند السلطان فإنه لا يطهره ـ مع التوبة بعد القدرة ـ إلا إقامته منه عليه ، إلا أن في التوبة ـ إذا كان الحد لله ، وثبت إقراره ـ خلافاً سنذكره إن شاء الله تعالى .

ولهذا قال عليه الصلاة السلام :

« تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب »(٢).

وقال النبي ﷺ ـ لما شُفِع إليه في السارقة :

« تطهر خيرا لها »(٣).

وقال : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضادّ الله في أمره »(٤).

وقال : « من ابتلي من هذه القاذورات بشيء ، فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبْد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله »(٥).

---

١) سورة المجادلة آية (٣) .

٢) رواه أبو داود (١٣٣/٤) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٣٨٣/٤) انظر السلسلة الصحيحة للألباني (١٨١/٤ ـ ١٨٢) .

٣) انظر صحيح مسلم (٣١٥/٣) .

٤) رواه أحمد (٧٠/٢) وأبوداود (٣/ ٣٠٥) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٢٧/٢) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٢٢/١) .

٥) رواه مالك في الموطأ مرسلا (٨٢٥/٢) وقد صح معناه من أحاديث أخرى . أنظر التمهيد (٣٢١/٥ - ٣٤٢) .

إذا تبين ذلك فنقول : هذا الذي أظهر سب رسول الله ﷺ من مسلم ، ومعاهد ، قد أتى بهذه المفسدة التى تضمنت - مع الكفر ونقض العهد - أذى الله ورسوله ﷺ ، وانتهاك تلك الحرمة التى هي أفضل حرمة المخلوقين والوقيعة في عرض لا يساوي غيره من الأعراض ، والطعن في صفات الله وأفعاله وفي دين الله وكتابه ، وجمع أنبياء المؤمنين من عباده ، فإن الطعن في واحد من الأنبياء طعن في جميع الأنبياء ، كما قال سبحانه وتعالى :

﴿ أولئك هم الكافرون حقا ﴾(١) وطعن في من آمن بنبينا من الأنبياء والمؤمنين ، والمتقدمين والمتأخرين .. ثم هذه العظيمة صدرت ممن التزم بعقد إيمانه أو أمانه أنه لا يفعل ذلك فإذا وجبت عقوبته على تلك الجريمة لخصوصها كما تقدم ، امتنع أن يسقط بما يظهر من التوبة كما تقدم أيضا(٢).

---

١) سورة النساء آية (١٥١) .

٢) الصارم المسلول (ص ٤٣٠ ـ ٤٣٣) .

المبحث الثاني

موقف الإمام مالك من سب الملائكة والانبياء والرســـل غير نبينا محمد ﷺ

موقف الإمام مالك من سب سائر الانبياء والملائكة كموقفه من سب نبينا محمد ﷺ يحكم عليه بما يحكم على من سب رسول الله ﷺ .

قال مالك : من سب أحداً من الانبياء والرسل أو جحد ما أنزل عليه أو جحد منهم أحداً أو جحد ما جاء به فهو بمنزلة من سب رسول الله ﷺ يُصنع فيه ما يصنع فيه هو لأن الله تعالى يقول :

﴿ ءامن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل ءامن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير ﴾(١) وقال سبحانه :

﴿ قولوا ءامنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ﴾(٢) ثم قال تعالى على أثرها :

﴿ فإن ءامنوا بمثل ما ءامنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ﴾(٣). وقال في النساء :

﴿ إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا ﴾(٤).

وقال أيضا : من شتم الأنبياء أو أحداً منهم أو تنقَّصه قتل ولم يستتب ومن سبهم من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم(٥).

وعن ابن المواز(٦) قال : أخبرنا أصحاب مالك أنه قال : من سب النبي ﷺ أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب(٧).

---

١) سورة البقرة آية (٢٨٥) .

٢) سورة البقرة آية (١٣٦) .

٣) سورة البقرة آية (١٣٧) .

٤) البيان والتحصيل (٤١٥/١٦) والآية من سورة النساء آية (١٥٠ ـ ١٥١) .

٥) الشفاء (١٩٧/٢ ـ ١٩٨) .

٦) تقدم في ص ٢٩ .

٧) الشفاء (٩٣٧/٢) .

وعن مطرف بن عبدالله(١) أن الإمام مالكاً قال : من سب النبي ﷺ من المسلمين أو أحداً من اللأنبياء أو انتقصه قتل ، وكذلك من فعل ذلك من اليهود والنصارى قتل ، ولا يستتاب ، إلا أن يسلم قبل القتل(٢).

قال القاضي عياض : وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى وملائكته ، واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به ، أو أنكرهم وجحدهم ، حكم نبينا ﷺ(٣) ... وهذا الحكم فيمن اتفق على نبوته ورسالته .

قال شيخ الاسلام : والحكم في سب سائر الأنبياء عليهم السلام كالحكم في سب نبينا ﷺ ، فمن سب نبيا مسمى باسمه من الأنبياء المعروفين المذكورين في القرآن أو موصوفا بالنبوة ـ مثل أن يذكر في حديث أن نبيا فعل كذا أو قال كذا ، فيسب ذلك القائل أو الفاعل مع العلم بأنه نبي ، وإن لم يعلم من هو ، أو يسب نوع الأنبياء على الاطلاق ـ فالحكم في هذا كما تقدم ، لأن الايمان بهم واجب عموماً ، وواجب الإيمان خصوصاً بمن قصه الله علينا في كتابه ، سبهم كفر وردة وإن كان من مسلم ، ومحاربة إن كان من ذمي(٤).

ولكن ذنب سابّ نبينا ﷺ أعظم من ذنب سابّ غيره من الأنبياء .

قال شيخ الاسلام : ولا ريب أن جرم سابّه أعظم من جرم سابّ غيره كما أن حرمته أعظم من حرمة غيره ، وإن شاركه سائر إخوانه من النبيين والمرسلين في أن سابَّهم كافر حلال الدم وأما من اختلف فيه من الملائكة والنبيين ، بمعنى أنه لم يرد نص قاطع في ذلك ، فالذي يظهر أن هذا لا يكون الحكم في إنكاره أو التشكيك بذلك كالحكم فيمن قطع بأنه نبي أو ملك .

قال القاضي : فأما من لم تثبت الأخبار بتعيينه ، ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة أو الأنبياء ... فليس الحكم في سابِّهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه ، إذ لم تثبت لهم تلك الحرمة ولكن يزجر من تنقصهم وآذاهم ، ويؤدب بقدر حال المقول فيهم ، لاسيما من عرفت صدِّيقيّته وفضله فيهم ، وإن لم تثبت نبوته ، وأما إنكار نبوتهم أو كون الآخر من الملائكة فإن كان المتكلم في ذلك من أهل العلم فلا حرج لا ختلاف العلماء في ذلك ، وإن كان من عوامِّ الناس زجر عن الخوض في مثل هذا ، فإن عاد أدِّب ، إذ ليس لهم الكلام في مثل هذا وقد كره السلف

---

١) تقدم في ص ٦٤ ... والسنة .
٢) الصارم المسلول (ص ٣١١) .
٣) الشفاء (١٠٩٧/٢) .
٤) الصارم المسلول (ص ٥٦٥) .

الكلام في مثل هذا مماليس تحته عمل لأهل العلم فكيف للعامة[1].

---

[1]) الشفاء (١٠٩٩/٢ ـ ١١٠١).

المبحث الثالث

موقف مالك من سب
أمهات المؤمنين زوجات الرسول ﷺ - رضي الله عنهن -

اختلف العلماء في حكم ذلك ، هل حكم سبهن يكون كالحكم في سب سائر الصحابة رضي الله عنهم ، أو يكون كحكم من سب الرسول ﷺ لأن فيه أذىً للنبي ﷺ .

فأما الحكم في عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فيرى الإمام مالك أن من سبها يقتل ، لأنه مخالفة للقرآن كما تقدم أنه قال : من سبَّ أبابكر جلد ، ومن سب عائشة قتل ، قيل له لم ؟

قال : من رماها فقد خالف القرآن ، لأن الله تعالى يقول :

﴿ يعظكم الله أن تعودوا لمثله ابدا إن كنتم مؤمنين ﴾(١) فمن عاد لمثله فقد كفر .

قال القاضي : ومعنى هذا والله أعلم - لما عظم سبها كما عظم سبه ، وكان سبها سباً لنبيه ، وقرن سب نبيه وأذاه بأذاه تعالى ، وكان حكم مؤذيه تعالى القتل ، كان مؤذي نبيه كذلك كما قدمناه(٢).

ومن العلماء من قيد الحكم بالكفر والقتل على قذف عائشة رضي الله عنها فيما برأها الله منه ، نقل شيخ الاسلام عن القاضي أبي يعلي أنه قال : من قذف عائشه فيما برأها الله منه كفر بلا خلاف ، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد ، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم(٣).

وقال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى :

﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾(٤) : هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات خرج مخرج الغالب ، فأمهات المؤمنين أولى بالدخول في هذا من كل محصنة ولاسيما التى كانت سبب النزول ، وهي عائشة بنت الصديق - رضي الله عنها - ، وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - قاطبة على أن من سبها بعد هذا ،

---

١) سورة النور آية (١٧) .

٢) الشفاء (١١١٠/٢) .

٣) الصارم المسلول (ص ٥٦٦) انظر تفسير ابن جرير (١٠٣/١٨ - ١٠٤) .

٤) سورة النور آية (٢٣) .

ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية ، فإنه كافر ، لأنه معاند للقرآن(١).

وأما من سب غير عائشة - رضي الله عنها - من أزواجه ﷺ - رضي الله عنهن - فهل الحكم فيه كحكم سب عائشة ، أم كالحكم في سابِّ غيرهن من الصحابة ؟ في ذلك قولان للعلماء :

القول الأول : إن سابهن كساب غيرهن من الصحابة كما سيأتي بيانه .

القول الثاني : أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة رضي الله عنها ، والدليل على عموم ذلك في أزواج النبي ﷺ ما جاء في تفسير قوله تعالى :

﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾(٢).

وأنها خاصة في أزواج النبي ﷺ في قول أكثر أهل العلم وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه فسر سورة النور فلما أتى على هذه الآية قال : هذه في شأن عائشة وأزواج النبي ﷺ خاصة ، وهي مبهمة ليس فيها توبة ، ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ، ثم قرأ ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾(٣) إلى قوله ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ﴾(٤) قال : فجعل لهؤلاء توبة ، ولم يجعل لأولئك توبة ، قال : فهمّ رجل أن يقوم فيقبل رأسه من حُسْنِ ما فسّر به(٥).

وكذلك قال الضحاك وأبو الجوزاء وسلمة بن نشيط : أن المراد بالآية أزواج النبي ﷺ خاصة دون غيرهن من النساء(٦).

قال شيخ الاسلام : فقد بين ابن عباس أنه هذه الآية إنما نزلت فيمن يقذف عائشة وأمهات المؤمنين ، لما في قذفهن من الطعن على رسول الله ﷺ وعيبه ، فإن قذف المرأة أذى لزوجها كما هو أذى لابنها ، لأنه نسبة له إلى الدِّياثة وإظهار لفساد فراشه ، فإن زنى امرأته يؤذيه أذىً عظيما .... ثم قال : "ووجه هذا ماتقدم من

---

١) تفسير ابن كثير (٢٧٦/٣) .
٢) سورة النور آية (٢٣) .
٣) سورة النور آية (٤) .
٤) سورة النور آية (٥) .
٥) رواه ابن جرير في تفسيره (١٠٤/١٨) .
٦) انظر تفسير ابن جرير (١٠٤/١٨) وتفسير ابن كثير (٢٧٦/٣) والصارم المسلول (ص ٤٦ - ٤٧) .

أن لعنة الله في الدنيا والآخرة لا تستوجب بمجرد القذف ، فتكون اللام في قوله ﴿ المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ لتعريف المعهود ، والمعهود هنا أزواج النبي ﷺ ، لأن الكلام في قصة الإفك ووقوع من وقع في أم المؤمنين عائشة ، أوتقصير اللفظ العام على سببه للدليل الذي يوجب ذلك ، ويؤيد هذا القول أن الله سبحانه رتب هذا الوعيد على قذف محصنات غافلات مؤمنات ، قال في أول السورة ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾(١).

فرتب الجلد ورد الشهادة والفسق على مجرد قذف المحصنات ، فلابد أن تكون المحصنات الغافلات المؤمنات لهن مزية على مجرد المحصنات ، وذلك - والله اعلم - لأن أزواج النبي ﷺ مشهود لهن بالايمان لأنهن أمهات المؤمنين وهن أزواج نبيه في الدنيا والآخرة ، وعوام المسلمات إنما يعلم منهن في الغالب ظاهر الإيمان ، ولأن الله سبحانه قال في قصة عائشة ﴿ والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم ﴾(٢).

فتخصيصه بتولي كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم وقال : ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم ﴾(٣) فعلم أن العذاب لا يمس كل من قذف ، وإنما يمس من تولى كبره فقط ، وقال هنا : ﴿ ولهم عذاب عظيم ﴾(٤).

فعلم أن الذي رمى أمهات المؤمنين ويعيب بذلك رسول الله ﷺ وتولى كبر الإفك ، وهذه صفة المنافق ابن أبيٍّ .

قال : واعلم أنه على هذا القول تكون هذه الآية حجة أيضا موافقة لتلك الآية ، لأنه لما كان رمي أمهات المؤمنين أذى للنبي ﷺ فلعن صاحبه في الدنيا والآخرة ولهذا قال ابن عباس « ليس فيها توبة » لأن مؤذي النبي ﷺ لا تقبل توبته إذا تاب من القذف حتى يسلم إسلاماً جديدا ، وعلى هذا فرميهن نفاق مبيح للدم إذا قصد به أذى النبي ﷺ ، أو أذاهن بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة ، فإنه ما لعنت أمراة نبي قط .

قال : ومما يدل على أن قذفهن أذىً للنبي ﷺ ما خرجاه في الصحيحين في

---

١) سورة النور آية (٤) .
٢) سورة النور آية (١١) .
٣) سورة النور آية (١٤) .
٤) سورة النور آية (١٤) .

حديث الإفك عن عائشة قالت : « فقام رسول الله ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول قالت : فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر :

« يامعشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا ، ولقد ذكروا رجلا ماعلمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي » فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال : « أنا أعذرك منه يارسول الله ، إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك ... »(1).

قال : فثبت أنه ﷺ قد تأذى بذلك تأذيا استعذر منه ، وقال المؤمنون الذين لم تأخذهم حمية : « مرنا نضرب أعناقهم فإنا نعذرك إذا أمرتنا بضرب أعناقهم » ولم ينكر النبي ﷺ على سعد استئماره في ضرب أعناقهم ، وقوله « إنك معذور إذا فعلت ذلك »(2) ا . هـ .

وعلى هذا يترجح أن القول في سب سائر زوجات النبي ﷺ كالقول في سب عائشة رضي الله عنها(3).

---

1) رواه البخاري (الفتح ٤٨٧/٨) ومسلم (٢١٣٣/٤ - ٢١٣٤) .

2) الصارم المسلول (ص ٤٦ - ٤٩) .

3) أنظر تفسير ابن جرير (١٠٥/١٨) وتفسير ابن كثير (٢٧٦/٣) .

المبحث الرابع

سب وشتم الصحابة - رضي الله عنهم - وموقف مالك منه

تقدم الكلام على وجوب محبة الصحابة ، والترضي عنهم ، والإعتراف بفضلهم ، والتأسي بهم لأنهم أصحاب رسول الله ﷺ ، فمحبتهم من محبته ، وبغضهم من بغضه ، ولذلك جاءت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة الدالة على تحريم سبهم وشتمهم ، والوعيد لمن فعل ذلك :

أما من الكتاب :

١ - قال تعالى : ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾(١) وأدني أحوال الساب أن يكون مغتابا .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا ﴾(٢).

٣ - قوله تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾(٣).

٤ - قوله تعالى : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾(٤) وغير ذلك من الآيات .

وأما من السنة :

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تسبوا أصحابي ، فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه »(٥).

٢ - وعن عطاء بن أبي رباح مرسلا قال قال النبي ﷺ :

« من سب أصحابي فعليه لعنة الله فعليه لعنة الله »(٦).

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد ﷺ

---

١) سورة الحجرات آية (١٢) .

٢) سورة الأحزاب آية (٥٨) .

٣) سورة التوبة آية (١٠٠) .

٤) سورة الفتح آية (١٨) .

٥) رواه البخاري (الفتح ٢١/٧) ومسلم (١٩٦٧/٤) .

٦) رواه ابن أبي عاصم في السنة ، قال الألباني : اسناده مرسل صحيح (٤٨٣/٢) .

فسبوهم »(١).

وقد جاء عن السلف ما يدل على هذا المعنى من تعظيم سب الصحابة وشتمهم وكراهة الإقامة في المكان الذي يحصل فيه سبٌ أو شتْم لهم فعن أشهب بن عبدالعزيز قال : قال مالك : « لا ينبغي الإقامة بأرض يكون فيها العمل بغير الحق والسب للسلف »(٢).

وروى عن غيره من السلف نحواً من ذلك :

فعن مغيرة بن شباك قال : « بلغ عليا أن ابن السود ينتقص أبا بكر وعمر فدعابه ودعا بالسيف ، فقال : فهم بقتله ، فكلم فيه فقال : لا يساكني ببلد أنا فيه ، فنفاه إلى الشام وقيل المدائن(٣).

وعن مغيرة قال : « تحول جرير بن عبدالله وحنظلة وعدي بن حاتم من الكوفة إلى قرقيسياء(٤) ، وقالوا : لا نقيم ببلد يشتم فيها عثمان »(٥).

وعن أبي اسحاق الهمداني قال : « شتم أبي بكر وعمر من الكبائر التى قال الله عز وجل :

﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ﴾(٦) وروى مثله عن إبراهيم النخعي(٧).

وعن طلحة بن مصرف قال : « كان يقال بغض بني هاشم نفاق وبغض أبي بكر وعمر نفاق والشاك في أبي بكر كالشاك في السنة »(٨).

وقد روي عن غير واحد من السلف نحواً من هذه الأقوال(٩).

وإذا كان شتمهم بهذه المثابة فأقل ما فيه التعزير ، لأنه مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة ، وقد قال ﷺ :

« أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً »(١٠) وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً بين أهل الفقه

---

١) رواه مسلم (٢٣١٧/٤) .

٢) ذكره ابن عبدالهادي في إرشاد السالك (ص ٥٤) .

٣) رواه اللالكائي في إعتقاد اهل السنة (١٢٦٤/٧) .

٤) قَرْقِيسياء : بلد على نهر الخابور بين الحيرة والشام ، في الجانب الشرقي من الفرات . معجم البلدن (٣٢٨/٤) الروض المعطار (ص ٤٥٥) .

٥) رواه اللالكائي في إعتقاد أهل السنة (١٢٦٥/٧) .

٦) سورة النساء آية (٣١) .

٧) رواه اللالكائي في إعتقاد أهل السنة (١٢٦٢/٧ ، ١٢٦٦) .

٨) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٢٦٤/٧) .

٩) رواها اللالكائي في إعتقاد أهل السنة (١٢٦١/٧ ـ ١٢٧٠) الصارم المسلول (ص ٥٦٦ ـ ٥٧٩) .

والعلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان وسائر أهل السنة والجماعة فإنهم مجمعون على أن الواجب الثناء عليهم، والاستغفار لهم، والترحم عليهم والترضي عنهم، واعتقاد محبتهم، وموالاتهم، وعقوبة من أساء فيهم القول(١).

وأما الإمام مالك رحمه الله تعالى فله في الحكم على من سب الصحابة رضي الله عنهم روايتان:

الأولى: وهي المشهورة عنه:

ا - أن من شتم النبي ﷺ قتل ومن شتم أصحابه أدّب(٢).

ب - وقال أيضا: من شتم أحداً من أصحاب النبي ﷺ: أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية، أو عمرو بن العاص، فإن قال: كانوا على ضلال وكفر قتل، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالا شديدا(٣).

ج - وقال هشام بن عمار(٤): قال مالك: « من سب ابابكر جلد، ومن سب عائشة قتل، قيل له: لم؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن لأن الله تعالى يقول: ﴿ يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنت مؤمنين ﴾(٥) فمن عاد لمثله فقد كفر »(٦).

الثانيه: تكفير من سب الصحابة رضي الله عنهم:

١ - قال أبو عروة - رجل من ولد الزبير -(٧): كنا عند مالك بن أنس فذكروا رجلاً ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ فقرأ مالك هذه الآية: ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراه ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار ﴾(٨).

---

١٠) رواه البخاري (الفتح ٥/٩٨).

١) انظر الصارم المسلول (ص ٥٧٨).

٢) الشفاء (٢/٩٥٤) الصارم المسلول (ص ٥٦٩).

٣) الشفاء (٢/١١٠٨) مناقب مالك للزواوي (ص ١٤٣).

٤) هشام بن عمّار السلمي، الإمام، أبو الوليد، خطيب دمشق، ومقرئها، ومحدثها، وعالمها، صدوق مكثر، له ماينكر، مات سنة ٢٤٥ هـ لسان الميزان (٤/٣٠٢) التقريب (ص ٥٧٣).

٥) سورة النور آية (١٧).

٦) تفسير القرطبي (١٢/٢٠٥) الشفاء (٢/١١٠٩) الصارم المسلول (ص ٥٦٦) مناقب مالك للزواوي (ص ١٤٤).

٧) لم أقف على ترجمته.

٨) سورة الفتح آية (٢٩).

فقال مالك : من أصبح في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية(١).

١ - وقال ابن كثير : ومن هذه الآية انتزع مالك رحمة الله عليه في رواية عنه بتكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة رضي الله عنهم . قال : لأنهم يغيظونهم ومن غاظ الصحابة رضي الله عنهم فهو كافر لهذه الآية . ووافقه طائفة من العلماء رضي الله عنهم على ذلك(٢).

٢ - قال القرطبي : لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله ، فمن نقص واحدا منهم أو طعن عليه في روايته فقد رد على الله رب العالمين ، وأبطل شرائع المسلمين(٣).

٣ - وقال الهيتمي مثل قول ابن كثير ، وزاد : وهو مأخذ حسن يشهد له ظاهر الآية ، وذكر موافقة الشافعي وجماعة من الائمة لمالك في القول بتكفيرهم(٤).

وقال أحمد بن حنبل : قال مالك رحمه الله : « الذي يشتم أصحاب النبي ﷺ و ليس له سهم ، او قال نصيب في الإسلام »(٥) ليس لمن انتقص احدا من أصحاب رسول الله ﷺ في الفيء حق .

وفي رواية : عن معن بن عيسى(٦) قال : سمعت مالكا يقول : ليس لم سب أصحاب رسول الله ﷺ في الفئ حق ، قد قسم الله الفئ على ثلاثه أصناف فقال :

﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴾(٧) ثم قال : ﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾(٨).

ثم قال : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا

---

١) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٢٧/٦) وذكره كل من : القرطبي في تفسيره (٢٩٦/١٦ - ٢٩٧) وابن كثير في تفسيره (٢٠٤/٤) والبغوي في تفسيره (٢٠٧/٤) .

٢) تفسير ابن كثير (٢٠٤/٤) .

٣) تفسير القرطبي (٢٩٧/١٢) .

٤) الصواعق المحرقة (ص ٢١٠) .

٥) رواه الخلال في السنة (ص ٤٩٣) وابن أبي زمنين في أصول السنة (رقم ١٩١) وذكره ابن بطة في الإبانة الصغرى (ص ١٦٢) .

٦) تقدم في

٧) سورة الحشر آية (٨) .

٨) سورة الحشر آية (٩) .

بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين ءامنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾(١) فإنما الفيء لهؤلاء الثلاثة الأصناف »(٢).

٤ ـ عن عبدالله بن سوار العنبري(٣) قال : قال مالك : « من تنقّص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ، أو كان في قلبه عليهم غلّ ، فليس له حق في فيء المسلمين ، ثم تلا الآيات : من قوله تعالى : ﴿ ما أفاء الله على روسوله ﴾ إلى قوله ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾(٤) قال : فمن تنقّصهم أو كان في قلبه غلّ ، فليس له في الفيء حق »(٥).

قال ابن كثير : ما أحسن ما استنبط الإمام مالك ـ رحمه الله ـ من هذه الآية الكريمة ، أن الرافضي الذي يسب الصحابة ليس له في مال الفيء نصيب ، لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء في قولهم : ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا ﴾(٦) ثم ذكر قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : « أمروا بالاستغفار لأصحاب رسول الله ﷺ فسبوهم ثم قرأت هذه الآية : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾(٧).

وقال القرطبي عن هذه الآية : هذه الآية دليل على وجوب محبة الصحابة ، لأنه جعل لمن بعدهم حظاً في الفيء ، ما أقاموا على محبتهم ، وموالاتهم ، والاستغفار لهم ، وأن من سبهم أو واحداً منهم ، أو اعتقد فيه شراً ، إنه لا حق له في الفيء ، روى ذلك عن مالك وغيره(٨).

٥ ـ وقال مصعب الزبيري(٩) ، وعبد الله بن نافع(١٠) : دخل هارون المسجد ، فركع ثم أتى قبر النبي ﷺ ، فسلم عليه ، ثم أتى مجلس مالك ، فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته قال له مالك : وعليك السلام ـ يا أمير المؤمنين ـ ورحمة الله

---

١) سورة الحشر [illegible] ١٠) .

٢) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٢٦٨/٧ ـ ١٢٦٩) وذكره القاضي عياض في الشفاء (١١١١/٢) وترتيب المدارك [illegible] ٤٦ ـ ٤٧) .

٣) عبدالله بن سوار بن عبد الله بن قدامة العنبرى ، أبو السّوار ، البصري القاضي ، ثقة ، مات سنة ٢٢٨ هـ . التقريب (ص ٣٠٧) السير (٤٣٤/١٠) .

٤) سورة الحشر الآيات (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) .

٥) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٢٧/٦) وذكره البغوي في تفسيره (٣٢١/٤) .

٦) تفسير ابن كثير : ٣٣٩) .

٧) رواه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٣٣٩/٤) وهو في صحيح مسلم بدون ذكر الآية (٢٣١٧/٤) .

٨) تفسير القرطبي [illegible] ٣٢) .

٩) تقدم في ص ٨ [illegible]

١٠) تقدم في ص ٣٤ [illegible] .

وبركاته ، ثم قال لمالك : هل لمن سب أصحاب رسول الله ﷺ في الفيء حق ؟ قال : لا ، ولا كرامة ولا مسرة ، قال : من أين قلت ذلك ؟ قال : قال الله ﴿ ليغظ بهم الكفار ﴾ فمن عابهم ، فهو كافر ولا حق لكافر في الفيء(١).

وقد جاء عن الإمام مالك - رحمه الله - بيان علة أخرى في تكفير الروافض ، وهو أن سبهم والقدح بهم كسبِّ رسول الله ﷺ والقدح به ، حيث قال : إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي ﷺ فلم يمكنهم ذلك فقدحوا في أصحابه ، حتى يقال : رجل سوء ، ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين ، أو كما قال(٢).

---

١) ذكره القاضي في ترتيب المدارك (٤٦/٢ - ٤٧).

٢) الصارم المسلول (ص ٥٨٠) .

أقوال أهل العلم في حكم سب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ

اختلف السلف رحمهم الله في الحكم على من سب الصحابة رضي الله عنهم فمنهم من ذهب إلى تأديب وتعزير من سبهم أو شتمهم ، ومنهم من ذهب إلى تكفيره وقتله ، ومنهم من اختلفت الرواية عنه تبعا لاختلاف القول عن الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ .

القول الأول : من ذهب إلى تأديبه وعقابه بالحبس أو الضرب .

١ ـ أحدى الروايتين عن مالك وأحمد .

٢ ـ اسحاق بن راهوية .

٣ ـ ابن أبي موسى .

٤ ـ عمر بن عبد العزيز .

٥ ـ عاصم الأحول ، وغيرهم من التابعين(١).

قال عبدالملك بن حبيب : من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان والبراءة منه أدب أدباً شديدا ، ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد ، ويكرر ضربه ، ويطال سجنه حتى يموت ، ولا يبلغ به القتل إلا في سب النبي ﷺ(٢).

وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً قتل من سب من بعد النبي ﷺ وقال القاضي أبو يعلى : الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة : إن كان مستحلا لذلك كفر ، وإن لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر ، سواء كفرهم أو طعن في دينهم مع اسلامهم(٣).

أدلة أصحاب هذا القول :

١ ـ أن رجلا أغلظ لابي بكر ، وفي رواية شتمه ، فقال له أبو برزة : أقتله ؟ فانتهره ، وقال : ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ(٤).

٢ ـ أن أبابكر رضي الله عنه كتب إلى المهاجر بن أبي أمية إن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود(٥).

٣ ـ أن الله تعالى مَيز بين مؤذي الله ورسوله ، ومؤذي المؤمنين ، فجعل الأول

---

١) انظر اعتقاد أهل السنة للالكائي (١٢٦١/٧ ـ ١٢٦٦) الصارم المسلول (٥٦٧ ـ ٥٦٩) .

٢) الصارم المسلول (ص ٥٦٩) .

٣) الصارم المسلول (ص ٥٦٩) .

٤) تقدم تخريجه في حكم شتم النبي ﷺ ص ٢١٩

٥) ذكر ذلك سيف بن عمر التميمي في كتاب « الردة والفتوح » عن شيوخه كما في الصارم المسلول (ص ٢٠٠) .

ملعونا في الدنيا والآخرة ، وقال في الثاني : ﴿ فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا ﴾(١) ومطلق البهتان والاثم ليس بموجب للقتل ، وإنما موجب للعقوبة في الجملة ، فتكون عليه عقوبة مطلقه ، ولا يلزم من العقوبة جواز القتل .

٤ ـ قوله ﷺ :

« لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة »(٢).

ومطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر ، لأن بعض من كان على عهد النبي عليه الصلاة والسلم كان ربما سب بعضهم بعضا ، ولم يكفر أحد بذلك ، ولأن أشخاص الصحابة لا يجب الايمان بهم بأعيانهم ، فسب الواحد لا يقدح في الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر(٣).

القول الثاني : من ذهب إلى قتل من سب الصحابة وكفر الرافضة .

١ ـ أحدى الروايتين عن مالك وأحمد .

٢ ـ محمد بن يوسف الفريابي .

٣ ـ أحمد بن يونس .

٤ ـ أبوبكر بن هانئ .

٥ ـ عبدالله بن أدريس .

٦ ـ الحسن بن الحسن .

٧ ـ أبوبكر عبدالعزيز .

٨ ـ الإمام الشافعي .

٩ ـ أبو عبيد القاسم بن سلام(٤).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : وصرح جماعة من أصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من علي وعثمان ، وبكفر الرافضة المعتقدين لسب جميع الصحابة الذين كفروا الصحابة وفسقوهم وسبوهم(٥).

---

١) سورة الأحزاب آية (٥٨) والآية بتمامها : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثماً مبينا ﴾ .

٢) رواه البخاري (الفتح ٢٠١/١٢) ومسلم (١٣٠٢/٣ ـ ١٣٠٣) .

٣) الصارم المسلول (ص ٥٧٩) .

٤) انظر السنة للخلال (٤٩٣ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩) إعتقاد أهل السنة للالكائي (١٢٦٦/٧ ـ ١٢٧٠) الصارم المسلول (ص ٥٦٩ ـ ٥٧٠) .

٥) الصارم المسلول (ص ٥٧٠) .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

لأصحاب هذا القول أدلة من القرآن والسنة وآثار الصحابة وأفعالهم :

فأما من القرآن :

قوله تعالى :

﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجداً يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراه ومثلهم في الإنجل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار ﴾(١).

وجه الدلالة : إذا كان الكفار يغاظون بهم ، فمن غيظ بهم فقد شارك الكفار فيما أذلهم الله بهم ، وأخزاهم وكبتهم على كفرهم ، ولا يشارك الكفار في غيظهم الذي كبتوا به جزاء كفرهم إلا كافر ، لأن المؤمن لا يكبت جزاء للكفر .

يوضح ذلك أن قوله تعالى : ﴿ ليغظ بهم الكفار ﴾ تعليق للحكم بوصف مشتق مناسب لأن الكفر مناسب أن يغاظ صاحبه ، فإذا كان هو الموجب لأن يغيظ الله صاحبه بأصحاب محمد ، فمن غاظه الله بأصحاب محمد فقد وجد في حقه موجب ذاك وهو الكفر . قال عبدالله بن إدريس الأزدي الإمام : ما آمن أن يكونوا قد ضارعوا الكفار - يعني الرافضة - لأن الله تعالى يقول ﴿ ليغيظ بهم الكفار ﴾(٢).

أما من السنة :

١ - عن علي رضي الله عنه قال : « والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إنه لعهد النبي الأمي إلي أنه لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق »(٣).

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار »(٤).

٣ - عن البراء وأنس أن النبي ﷺ قال في الإنصار :

« لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق من احبهم أحبه لله ، ومن أبغضهم أبغضه لله »(٥).

٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

---

١) سورة الفتح آية (٢٩) .

٢) الصارم المسلول (ص ٥٧٠) وانظر تفسير القرطبي (٢٩٦/١٦ - ٢٩٩) وابن كثير (٢٠٣/٤ - ٢٠٥) .

٣) رواه مسلم (٨٦/١) .

٤) رواه مسلم (٨٥/١) .

٥) رواه مسلم (٨٥/١) .

« لا يبغض الأنصار رجل آمن بالله واليوم الآخر »(١).

ومن آثار الصحابة - رضي الله عنهم - :

١ - عن مغيرة بن شباك الضبي قال : « بلغ عليا أن عبدالله بن الأسود ينتقص أبا بكر وعمر فهم بقتله ، فكلّم فيه ، فقال لا يساكنني ببلد أنا فيه ، فنفاه إلى الشام »(٢)
.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : ولا يظهر عن علي - رضي الله عنه - أنه يريد قتل رجل إلا وقتله حلال عنده ويشبه - والله أعلم - أن يكون إنما تركه خوف الفتنة بقتله ، كما كان النبي ﷺ يمسك عن قتل بعض المنافقين(٣).

٢ - عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال : « قلت لابي : لو أتيت برجل يسب أبابكر ماكنت صانعا ؟ قال : أضرب عنقه ، قلت فعمر ؟ قال : أضرب عنقه »(٤).

٣ - عن ابن أبي ليلي قال : تدارؤا في أبي بكر وعمر ، فقال رجل من عطارد : عمر أفضل من أبي بكر فقال الجارود : بل أبو بكر أفضل منه ، قال : فبلغ ذلك عمر - رضي الله عنه - قال : فجعل يضربه ضرباً بالدِّرة حتى شغر برجليه ، ثم أقبل إلى الجارود فقال : إليك عنى ، ثم قال عمر : أبو بكر كان خير الناس بعد رسول الله ﷺ - في كذا وكذا ، ثم قال عمر : من قال غير هذا أقمنا عليه مانقيم على المفترى »(٥).

٤ - عن علقمة بن قيس : « خطبنا علي ، على هذا المنبر - فذكر ما شاء أن يذكر - ثم قال : ألا أنه بلغني أن ناساً يفضلوني على أبي بكر وعمر ، ولو كنت تقدمت في ذلك لعاقبت فيه ، ولكنني أكره العقوبة قبل التقدم ، من أتيت به من بعد مقامي قد قال شيئا من ذلك ، فهو مفتر ، عليه ما علي المفتري ، ثم قال : إن خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر »(٦).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : فإذا كان الخليفتان الراشدان عمر وعلى - رضي الله عنهما - يجلدان حد المفتري ، من يفضّل علياً على أبي بكر وعمر ، أو من يفضل عمر على أبي بكر - مع أن مجرد التفضيل ليس فيه سب ولا عيب - علم أن

---

١) رواه مسلم (٨٥/١) .

٢) رواه اللالكائي في إعتقاد أهل السنة (١٢٦٤/٧) .

٣) الصارم المسلول (ص ٥٨٤) .

٤) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٢٦٤/٧) .

٥) رواه عبدالله بن أحمد في السنة (٥٧٩/٢) .

٦) رواه عبدالله بن أحمد في السنة (٥٨٨/٢) وابن أبي عاصم في السنة ، قال محققه الألباني : إسناده حسن (٤٨٠/٢) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٣٩٦/٧) .

عقوبة السب عندهما فوق هذا بكثير(1).

---

1) الصارم المسلول (ص ٥٨٦) وانظر ما نقله اللالكائي من أقوال السلف في الرافضة الذين يدينون بسب الصحابة - رضي الله عنهم - في باب : سياق ما روي في مخازي الروافض الذين يسبون أصحاب رسول الله ﷺ وتدينون بذلك وكفرهم وما نقل من حماقاتهم وترهاتهم . إعتقاد أهل السنة (١٤٥٣/٨ - ١٤٦٤) .

تفصيل القول في حكم سب الصحابة رضي الله عنهم

يمكن تفصيل القول في كيفية الحكم على من يسب الصحابة رضي الله عنهم بالكفر أو عدمه بالنظر إلى العبارة تصدر من الساب وبالنظر إلى اعتقاد الساب لما يتلفظ به ، أو عدمه ، لأن من السب سبٌ لا يحكم بكفر صاحبه ومنه من لا شك بكفر صاحبه ، ومنه ما هو متردد الحكم فيه بين الكفر وعدمه ولذلك أقول :

١ ـ من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم ـ مثل وصف بعضهم بالبخل ، أو الجبن ، أو قلة العلم ، أو عدم الزهد ، ونحو ذلك ـ فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك ، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم .

٢ ـ من اقترن بسبه دعوى أن عليا إله ، أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة ، أو من زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا ، أو أنهم فسقوا عامتهم ، فهذا لا ريب ولا شك في كفره ، لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع ، من الرضى عنهم والثناء عليهم ، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين ، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق ، وأن هذه الآية التى هي ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾(١) ، وخيرها هو القرن الأول ، كان عامتهم كفاراً أو فساقاً ، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم ، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها ، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، ولهذا تجد عامة من ظهر عليه شيء من هذه الأقوال ، فإنه يتبين أنه زنديق ، وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم ..

٣ ـ أما من لعن وقبّح مطلقاً ، فهذا محل الخلاف فيهم ، لتردد الأمر بين لعن الغيظ ، ولعن الإعتقاد(٢).

---

١) سورة آل عمران آية (١١٠) .

٢) الصارم المسلول (ص ٥٨٦ ـ ٥٨٧) وانظر الشفاء (٢/١٠٦٨ ، ١٠٧٢) ، والصواعق المحرقة للهيتمي ، وإلقام الحجر للسيوطي .

الفصـــل الثـــاني

في الساحر وحكمه عند الإمام مـــالك

السحر لغة : صرف الشيء عن حقيقته ووجهه إلى غيره ، تقول العرب : ما سحرك عن وجه كذا وكذا : أي ما صرفك و قيل في معنى قوله تعالى : ﴿ فأنى تسحرون ﴾(١) أي : أنى تصرفون(٢).

وفي معنى قوله ﷺ :

« إن من البيان لسحرا »(٣) أي : أن منه ما يصرف قلوب السامعين وإن كان غير حق(٤).

وقيل أن أصله من الخفاء ، ولذلك سمى السحور لكونه يقع خفياً في آخر الليل وسميت الرئة السحر : لخفائها ولطف مجاريها إلى أجزاء البدن . وقيل في تفسير قوله تعالى :﴿ سحروا أعين الناس ﴾(٥) أي : أخفوا عنهم عملهم(٦).

وأما في الإصطلاح : فقد اختلفت أقوال العلماء في ذلك : فقيل : هو عزائم ، ورقى ، وعقد ، تؤثر في الأبدان ، فيمرض ، ويقتل ، ويفرق بين المرء وزوجه(٧) . كما قال تعالى :

﴿ فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾(٨).

وقيل : هو كلام مؤلف يُعظّم فيه غير الله تعالى ، وتنسب إليه فيه المقادير والكائنات(٩).

وقيل غير ذلك(١٠) ، وإنما اختلفت تعريفات العلماء نظراً لتعدد أنواعه .

---

١) سورة المؤمنون آية (٨٩) .
٢) تفسير ابن جرير (٤٩/١٨) .
٣) رواه مالك في الموطأ (٩٨٦/٢) والبخاري من طريق مالك (الفتح ٢٣٧/١٠) .
٤) النهاية لابن الأثير (٣٤٦/٢) لسان العرب (٣٤٨/٤) .
٥) سورة الأعراف آية (١١٦) .
٦) تفسير ابن كثير (١٤٧/١) .
٧) الكافي لابن قدامة (١٦٤/٤) .
٨) سورة البقرة آية (١٠٢) .
٩) أحكام القرآن لابن العربي (٣١/١) .
١٠) انظر تفسير ابن جرير (٤٥٩/١ - ٤٦١) فتح الباري (٢٢٢/١٠) .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : إعلم أن السحر في الإصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته ، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها مانعاً لغيرها ، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافاً متباينا(١).

حكمه :

يرى الإمام مالك رحمه الله أن الساحر من المسلمين كافر بالله يقتل ولا يستتاب كالزنديق(٢).

وروى مالك في الموطأ عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها ، وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت(٣).

قال مالك : الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تعالى تبارك وتعالى في كتابه :

﴿ ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ﴾(٤) فأرى أن يقتل ، ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه(٥).

وقال ابن المواز من قول مالك وأصحابه أن الساحر كافر بالله فإذا سحر هو بنفسه فإنه يقتل ولا يستتاب والسحر كفر قال تعالى :

﴿ إنما نحن فتنة فلا تكفر ﴾(٦) . وقال مالك : هو كالزنديق إذا عمل السحر هو بنفسه قال تعالى :

﴿ ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ﴾(٧) وقد أمرت حفصة بجارية لها سحرتها أن تقتل فقتلت(٨).

ونقل القرطبي عن مالك أنه قال : فإن جاء الساحر أو الزنديق تائبا قبل أن

---

١) أضواء البيان (٤/٤٤٤) .

٢) ذكره القرطبي في تفسيره (٢/٤٧) وابن كثير في تفسيره (١/١٤٧) وابن حجر في فتح الباري (١٠/٢٣٦) والهيتمي في الزواجر (٢/١٠٤) وفي الإعلام بقواطع الإسلام (٢/٣٩٢) .

٣) الموطأ (٢/٨٧١) وسيأتي تخريجه وتصحيحه .

٤) سورة البقرة آية (١٠٢) .

٥) الموطأ (٢/٨٧١) .

٦) سورة البقرة آية (١٠٢) .

٧) سورة البقرة آية (١٠٢) .

٨) البيان والتحصيل (١٦/٤٤٣) .

يشهد عليهما قبلت توبتهما ، والحجة لذلك قوله تعالى :
﴿ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ﴾(١) فدل على أنه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العذاب فكذلك هذان(٢).

هذا في الساحر من المسلمين . أما ساحر الذمة فاختلف القول فيه عن مالك ، فروى عنه عدم التفريق بينهما وأن حكم ساحر الذمه كحكم ساحر المسلمين وروي عنه أن ساحر الذمة يختلف حكمه عن ساحر المسلمين .

قال ابن القاسم(٣) اخبرني ابن أبي زنبر(٤) أن رجلا جاء إلى مالك فقال : أرأيت الساحر من أهل الذمة إذا عثر عليه ؟ قال : إن أسلم لم يقتل وإن لم يسلم قتل ، وهو بمنزلة من شتم النبي ﷺ من النصارى . إن اسلم لم يقتل ، وإن لم يسلم قتل(٥).

وقال القرطبي : وقال مالك : لا يقتل الا أن يقتل بسحره ويضمن ماجنى ، ويقتل إن جاء منه مالم يعاهد عليه ، وقال ابن خويزمنداد : فأما إن كان ذميا فقد اختلفت الرواية عن مالك ، فقال مرة : يستتاب وتوبته الإسلام ، وقال مرة يقتل وإن أسلم ....

وقال مالك أيضا في الذمي إذا سحر يعاقب ، إلا أن يكون قتل بسحره ، أو أحدث حدثاً فيؤخذ منه بقدره(٦).

وبقول الإمام مالك بكفر السحر وقتله بدون استتابه ، قال جماعة من الصحابة والتابعين منهم : عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وحفصة ، وجندب بن عبد الله ، وجندب بن كعب ، وقيس بن سعد ، وعمر بن العزيز وبه قال أحمد في رواية ، وأبو حنيفة(٧).

وأما الإمام الشافعي فقال : إذا تعلم السحر قلنا له : صف لنا سحرك فإن وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة ، وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر ، وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته كفر ، ولم ير القتل بمجرد السحر إلا إن عمل في سحره ما يبلغ الكفر ، وبه قال

---

١) سورة غافر آية (٨٥) .
٢) تفسير القرطبي (٤٩/٢) .
٣) تقدم في ص ٣٠٢
٤) تقدم في ص ١٣٦
٥) البيان والتحصيل (٤٤٣/١٦) .
٦) تفسير القرطبي (٤٩/٢) فتح الباري (٢٧٧/٦) (٢٢٤/١٠ - ٢٣٦) .
٧) الفتاوى (٣٨٤/٢٩) شرح الطحاوية (ص ٥٩٨) فتح الباري (٢٢٤/١٠) تيسير العزيز الحميد (ص ٣٤١) .

ابن المنذر ورواية لأحمد(١).
وفي رواية للشافعي : لا يقتل إلا إن إعترف أنه قتل بسحره فيقتل به ، فإن اعترف أن سحره قد يقتل ، وقد لا يقتل ، وأنه سحره ، وأنه مات ، لم يجب عليه القصاص ووجبت الدية في ماله ، لا على عاقلته(٢).
وقال إيضا باستتابته ، وأنه إن تاب قبلت توبته وخلى سبيله واستدل بما يلي :
١ - بالقياس : أي قياس الساحر على المشرك ، لأن ذنب الساحر لا يزيد على الشرك ، والمشرك يستتاب ، وتقبل توبته ، فكذلك الساحر وعلمه بالسحر لا يمنع توبته .
٢ - قياسه على ساحر أهل الكتاب إذا أسلم ، ولذلك صح إيمان سحرة فرعون وتوبتهم(٣).

الأدلــة :

أدلة من قال بكفر الساحر(٤) :

من القرآن :

١ - قوله تعالى : ﴿ وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ﴾(٥).
٢ - قوله تعالى : ﴿ وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ﴾(٦)
٣ - قوله تعالى : ﴿ ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ﴾(٧).
٤ - قوله تعالى : ﴿ ولا يفلح الساحر حيث أتى ﴾(٨).

الأدلة من السنة :

١ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال :

---

١) تفسير ابن كثير (١/١٤٧) تيسير العزيز الحميد (ص ٣٣٥) .
٢) فتح الباري (١٠/٢٣٦) .
٣) تيسير العزيز الحميد (ص ٣٤٣) وانظر الزواجر (٢/١٠٤) والإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي (ص ٤٠٣) تفسير ابن كثير (١/١٤٧) فتح الباري (١٠/٢٣٦) .
٤) انظر صحيح البخاري (الفتح ١٠/٢٢١) تيسير العزيز الحميد (٣٣٤ - ٣٣٥) فتح المجيد (٣١٤ - ٣١٥) .
٥) سورة البقرة آية (١٠٢) .
٦) سورة البقرة آية (١٠٢) .
٧) سورة البقرة آية (١٠٢) .
٨) سورة طه آية (٦٩) .

« من أتى كاهنا أو ساحراً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ »(١).

٢ ـ وقوله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » وذكر منها « السحر »(٢).

٣ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له ، ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ »(٣).

هذا أدلة من قال بكفر الساحر وهو الذي عليه الأكثر ، وقول الشافعي رحمه الله لا يخالف الجمهور لأن السحر لا يمكن أن يتأتى بدون شرك ، لأنه من قبل الشياطين ولا يحصل السحر إلا بعبادتهم وعبادة الكواكب(٤).

الأدلـــة على قتل الساحر من غير استتابة :

١ـ عن بجالة بن عبدة قال : كتب عمر بن الخطاب أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال : فقتلنا ثلاث سواحر(٥).

٢ ـ عن جندب الخير الأزدي : « حد الساحر ضربة بالسيف »(٦).

٣ ـ عن الحسن أن أميرا من أمراء الكوفة دعا ساحرا يلعب بين يدى الناس فبلغ جندباً فأقبل بسيفه واشتمل عليه ، فلما رآه ضربه بسيفه فتفرق الناس عنه ،

---

١) رواه الطبراني في الأوسط (٢٧٠/٢) والكبير (٩٣/١٠) والبزار كما في كشف الأستار (٤٤٣/٢) قال المنذري : اسناده جيد موقوفاً . الترغيب والترهيب (٣٦/٤) وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن مريم وهو ثقة . مجمع الزوائد : (١١٨/٥) وقال ابن كثير في تفسيره : إسناده صحيح وله شواهد (١٤٣/١) وجود سنده الحافظ ابن حجر وقال : مثله لا يقال بالرأي . أي له حكم الرفع . فتح الباري (١٧٦/١٠) وانظر غاية المرام للألباني (ص ١٧٦) .

٢) رواه البخاري (الفتح ٣٩٣/٥) ومسلم (٩٢/١) .

٣) رواه الطبراني في الكبير (١٦٢/١٨) قال المنذري : اسناده جيد . الترغيب والترهيب (٣٣/٤) وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا اسحاق بن الربيع وهو ثقة . مجمع الزوائد (١١٧/٥) وحسنه الألباني في غاية المرام (ص ١٧٦) .

٤) يتسير العزيز الحميد (ص ٣٣٧) .

٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٧٩/١٠ ، ١٨٠ ، ١٨١) وأحمد (١٩٠/١ ـ ١٩١) وأبوداود (١٦٨/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٨) قال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب : إسناده حسن تيسير العزيز الحميد (ص ٣٢٤) وأصله في صحيح البخاري بدون ذكر قتل السحرة . انظر فتح الباري (٢٥٧/٦ ـ ٢٦١) وانظر السلسة الضعيفة للألباني (٦٤١/٣) .

٦) رواه مرفوعاً الترمذي في سننه وضعفه ، وقال : والصحيح عن جندب موقوفاً (٦٠/٤) وممن ضعفه مرفوعاً وصححه موقوفاً الذهبي في الكبائر (ص ٣٣) وابن حجر في فتح الباري (٢٣٦/١٠) وابن كثير في تفسيره (١٤٤/١) .

فقال أيها الناس لن تراعوا ، إنما أردت الساحر ، فأخذه الأمير فحبسه ، فبلغ ذلك سلمان فقال : بئس ما صنعا ، لم يكن ينبغي لهذا وهو إمام يؤتم به يدعو ساحرا يلعب بين يديه ، ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف(١).

٤ ـ ما جاء أن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها ، وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت(٢).

هذه أدلة الجمهور القائلين بكفر الساحر وقتله من غير استتابه والتى تبين منها أن الصحابة رضي الله عنهم لم يستتيبوا السحرة ، لأن علم السحر لا يزول بالتوبة وأما ما ذهب إليه الشافعي من أنه يستتاب فإن تاب قبلت توبته فإنه استدل بما يلي :

أولاً : بالقياس قال : لأن ذنب الساحر لا يزيد على الشرك ، والمشرك يستتاب وتقبل توبته ، فكذلك الساحر ، وعلمه بالسحر لايمنع التوبة وكذلك قياسه على ساحر أهل الكتاب إذا أسلم .

ثانياً : استدل بما ذكره تعالى في كتابه عن سحرة فرعون(٣) قال تعالى :

﴿ فألقي السحرة ساجدين قالوا آمنا برب العالمين رب موسى وهارون ﴾(٤).

والصواب ما عليه الجمهور من أنه يقتل من غير استتابه لما تقدم ذكره من الأدلة وقتل الصحابة له ، ولأنه لو كانت الإستتابة واجبة لفعلوها أو بينوها .

وأما ما استدل به الشافعي رحمه الله فيجاب عنه بما يلي :

أولاً : أما قياس الإمام الشافعي الساحر على المشرك فلا يصح ، لأن الساحر أكثر فساداً وتشبيهاً من المشرك .

ثانيا : وأما قياسه على ساحر أهل الكتاب ، فكذلك لا يصح لأن الإسلام ، يجب ما قبله .

وهذا الخلاف إنما هو في إسقاط الحد عنه بالتوبة ، أما فيما بينه وبين الله ، فإن كان صادقاً قبلت توبته ، وليس هناك ما يحول بين العبد وبين ربه(٥).

---

١) رواه الحاكم (٣٦١/٤) قال الألباني : هذا إسناده موقوف صحيح إلى الحسن . السلسلة الضعيفة (٦٤٢/٣) .

٢) رواه مالك في الموطأ بلاغاً : (٨٧١/٢) ووصله عبدالله بن أحمد في مسائل أبيه (ص ٤٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٨) وسنده صحيح كما قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في كتاب التوحيد . انظر تيسير العزيز الحميد (ص ٣٤٣) .

٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي (١٣٦/٨ ـ ١٣٧) تيسير العزيز الحميد (ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣) فتح المجيد (٣٢٣) .

٤) سورة الأعراف آية (١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢) .

أما فيما يتعلق بالذمي والحكم عليه بالقتل ، فقد تقدم أن لمالك رحمه الله عدة روايات يمكن تلخيصها بما يلي :

١ ـ إن حكمه حكم الساحر المسلم وهما روايتان عن ابن وهب وابن خويزمداذ .

٢ ـ إن اسلم لم يقتل ، وإن لم يسلم قتل ، وأنه بمنزلة من شتم النبي ﷺ من النصاري إن أسلم لم يقتل ، وإن لم يسلم قتل ، وهو رواية ابن القاسم عن ابن أبي زنبر .

٣ ـ لا يقتل إلا أن يقتل بسحره ، ويضمن ما جنى ، ويقتل إن جاء منه مالم يعاهد عليه .

فأما الرواية الأولى فدليل ذلك ما تقدم من الأدلة على قتل الساحر المسلم بدون استتابة وأنها عامة .

وأما الرواية الثانية فيظهر من قول مالك أنه قاسة على شاتم النبي ﷺ من النصارى ، وقد تقدم الكلام على حكم ذلك .

وأما الرواية الثالثة فيبدو أن دليلها هو أن النفس بالنفس ، وأنه إذا لم يحصل من سحرة قتل فإنه لا يقتل لأنه كافر فالحكم فيه لا يتغير إلا إن كان في ذلك عهد . واستدل على هذا القول بعدم قتل النبي ﷺ للبيد اليهودي(١).

وقد روى البخاري عن ابن شهاب أن سئل : أعلى منه سحر من أهل العهد قتل ؟ قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه ، وكان من أهل الكتاب(٢).

قال الحافظ ابن حجر قال ابن بطال : لا حجة لابن شهاب في قصة الذي سحر النبي ﷺ لأنه كان لا ينتقم لنفسه ، ولأن السحر لم يضره في شيء من أمور الوحي ولا في بدنه ، وأنما كان اعتراه شيء من التخييل ، وهذا كما تقدم أن عفريتا تفلت عليه ليقطع صلاته فلم يتمكن من ذلك ، وإنما ناله من ضرر السحر ما ينال المريض من ضرر الحمى .

---

٥) انظر تيسير العزيز الحميد (ص ٣٤٣) .

١) تفسير ابن كثير (١٤٧/١) وقصة سحر لبيد للنبي ﷺ رواها البخاري (الفتح ٢٣٦/١٠ ـ ٢٣٧) .

٢) انظر فتح الباري (٢٧٦/٦) تفسير ابن كثير (١٤٨/١) .

قال ابن حجر : ولهذا الاحتمال لم يجزم المصنف بالحكم(١).

وقال القرطبي : لا حجة على مالك من هذه القصة ، لأن ترك قتل لبيد بن الأعصم كان لخشية أن يثير بسبب قتله فتنة أولئلا ينفر الناس عن الدخول في الإسلام ، وهو من جنس ما راعاه النبي ﷺ من منع قتل المنافقين حيث قال :

« لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه »(٢).

والذي عليه الجمهور : أن ساحر أهل الذمة لا يقتل ، ولكن يعاقب إلا إن قتل بسحره فيقتل ، أو أحدث حدثاً فيؤخذ به(٣).

وخلاصة القول في حكم السحر : أنه إذا اشتمل على قول أو فعل يقتضي الكفر كدعوى علم الغيب أو استخدام الشياطين أو نحو ذلك ، فهو كفر ، ويقتل الساحر لذلك .

وأما إذا تجرد من ذلك كسحر التدخين والشعوذة والأدوية المضرة فهذا معصية وكبيرة من الكبائر وإنما حكم الجمهور على الساحر بالكفر لأن السحر غالبا لا يكون إلا كفراً كما دلت النصوص ، ولذلك قالوا بحقيقة السحر .

قال النووي : عمل السحر حرام ، وهو من الكبائر بالإجماع ، وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات ومنه ما يكون كفراً ، ومنه ما لا يكون كفراً بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر ، وإلا فلا(٤).

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ـ بعد أن ذكر قول الجمهور ، وقول الشافعي ـ :

وعند التحقيق ليس بين القولين اختلاف ، فإن لم يكفر لظنه أنه يتأتي بدون الشرك ، وليس كذلك ، بل لا يتأتى السحر الذي من قبل الشياطين إلا بالشرك ، وعبادة الشياطين والكواكب ، ولهذا سماه الله كفراً ... ثم ذكر أن السحر بالأدوية والتدخين لا يكون كفراً ولكن حرام ، ويعزر فاعله تعزيراً بليغاً لمضرته .

ونقل عن بعض أصحاب أحمد قولهم بكفر الساحر إلا أن سحره بأدوية وتدخين وسقي شيء يضر ولا يكفر(٥).

---

١) فتح الباري (٢٧٧/٦) .
٢) فتح الباري (٢٣١/١٠) .
٣) فتح الباري (٢٧٧/٦) .
٤) شرح مسلم للنووي (١٧٦/١٤) وانظر سنن الترمذي (٦٠/٤) والمنتقى للباجي (١١٦/٧ ـ ١١٨) .
٥) تيسير العزيز الحميد (ص ٣٣٥) وانظر فتح المجيد (ص ٣١٦) .

وفي رواية : فأما من يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضر فلا يكفر ولا يقتل ، ويعزر بما يردعه(١).

وقال الهيتمي : ومن المكفرات أيضا السحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها ، فإن خلا من ذلك كان حراماً لا كفرا فهو بمجرده لا يكون كفراً مالم ينضم إليه مكفر(٢).

وقال الحافظ ابن حجر - تعليقا على قوله تعالى :

﴿ وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ﴾ - : وقد استدل بهذه الآية على أن السحر كفر ، ومتعلمه كافر ، وهو واضح في بعض أنواعه التى قدمتها ، وهو التعبد للشياطين أو الكواكب وأما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه أصلا(٣).

وبهذا يعلم أن السلف لم يختلفوا في تكفير الساحر ، وإنما اختلافهم فيمن عمل أعمالاً تشابه السحر ، أو يطلق عليها أنها سحر وليست سحراً حقيقيا .

---

١) الإعلام بقواطع الإسلام (ص ٣٩٥) .

٢) الإعلام بقواطع الإسلام (ص ٣٤٩) .

٣) فتح الباري (٢٢٤/١٠) وانظر الكبائر للذهبي (ص ٣٢ - ٣٥) والزاجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي (٩٩/٢ - ١٠٨) والإعلام بقواطع الإسلام (ص ٣٩١ - ٣٩٧) عقيدة السلف للصابوني (ص ٩٦) شرح الطحاوية (ص ٥٩٨ - ٥٩٩) معارج القبول للحكمي (٥١٢/١ - ٥٢٢) الفتاوي (٣٨٤/٢٩ - ٣٨٥) (٢٧١/٣٥ - ٢٧٢) المغني لابن قدامة (١٥٠/٨ - ١٥٦) نيل الأوطار للشوكاني (١٧٦/٧ - ١٧٧) .

الفصــل الثــالث

في الفرق الضالة أهل البدع والأهواء والكلام
وموقف الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ منهم

الفِرق الضالة ، أهل البدع والأهواء والكلام : هم الذين يتكلمون في الدين بما تملَيه عليه عقولهم ، وما تميل إليه نفوسهم وأهواءهم ، ولا يعتمدون على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، كالخوارج ، والرافضة ، والقدرية ، والمرجئة وما تفرع منهم من أهل البدع ، الذين يجادلون في الاعتقاد ، كالكلام في الله وأسمائه وصفاته ، وما أشبه ذلك من أمور العقيدة ، التى يجب الإيمان والتسليم بها ، من غير جدال أو نزاع أو اختلاف .

قال الشاطبي : سمي أهل البدع أهل الأهواء ، لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها ، والتعويل عليها ، حتى يصدروا عنها بل قدموا أهواءهم ، واعتمدوا على آرائهم ، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك ، وأكثر هؤلاء هم أهل التحسين والتقبيح ، ومن مال إلى الفلاسفة وغيرهم .

فردوا كثيراً من الأحاديث الصحيحة بعقولهم(١) ، وأساؤا الظن بما صح عن النبي ﷺ وحسّنوا ظنهم بآرائهم الفاسدة ، حتى ردوا كثيراً من أمور الآخرة ، وأحوالها ، من الصراط والميزان، وحشر الأجساد ، والنعيم والعذاب الجسمي ، وأنكروا رؤية الباري ، وأشباه ذلك بل صيروا العقل شارعاً ، جاء الشرع ، أو لا ، بل إن جاء فهو كاشف لمقتضى ما حكم به العقل ، إلى غير ذلك من الشناعات(٢).

وقد ذم الله التفرق ، وبّرأ رسوله ﷺ منه ، فقال سبحانه وتعالى :

﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء ﴾(٣).

أي أن كل من فارق دين الله ، وكان مخالفاً له ، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق فمن

---

١) انظر أمثلة على رد الأحاديث الصحيحة في : شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٧٣) شفاء العليل (ص ٢٥) فتح الباري (٣٠/٣) .

٢) الإعتصام (١٧٦/٢) .

٣) سورة الأنعام آية (١٥٩) .

اختلف فيه ﴿ وكانوا شيعاً ﴾ أي فرقاً كأهل الملل ، والنحل ، والأهواء ، والضلالات فإن الله قد برأ رسوله ﷺ مما هم فيه(١).

وقال تعالى :

﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ﴾(٢).

قال الشاطبي : قال بعض علمائنا : صاروا فرقاً لا تباع أهوائهم ، وبمفارقة الدين تشتت أهواؤهم فافترقوا ، وهو قوله تعالى ﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ﴾ ثم برأه الله منهم بقوله ﴿ لست منهم في شيء ﴾ وهم أصحاب البدع ، وأصحاب الضلالات ، والكلام فيما لم يأذن الله فيه ولا رسوله ﷺ . قال : ووجدنا من أصحاب رسول الله ﷺ من بعده ، قد اختلفوا في أحكام الدين ، ولم يتفرقوا ، ولا صاروا شيعاً ، لأنهم لم يفارقوا الدين وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد إلى الرأي ، والإستنباط من الكتاب والسنة ، فيما لم يجدوا فيه نصاً ، واختلفت في ذلك أقوالهم ، فصاروا محمودين ، لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به(٣).

وقد أخبر الرسول ﷺ أن الافتراق سيقع في هذه الأمة ، وأن هذه الفرق كلها على ضلال ، إلا من كان على ما كان عليه ﷺ وأصحابه فقال :

« افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة » قيل : من هي يارسول الله ؟ قال :

« من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي »(٤).

ولهذا كان يخشى على أمته ﷺ من الضلال الناتج عن اتباع الهوى وكان يقول :

« إن مما أخشى عليكم بعدي بطونكم ، وفروجكم ، ومضلات الأهواء »(٥).

ولذلك كان يدعو بهؤلاء الدعوات :

« اللهم جنبني منكرات الأخلاق ، والأهواء ، والأدواء »(٦).

وإنني أقول كما قال رسول الله ﷺ : اللهم جنبني منكرات الأخلاق ، والإهواء

---

١) تفسير ابن كثير (١٩٦/٢) .

٢) سورة آل عمران آية (١٠٥) .

٣) الإعتصام (٢٣١/٢ ـ ٢٣٢) .

٤) تقدم تخريجه في منهج السلف .

٥) رواه ابن أبي عاصم في السنة ، وقال محققه الألباني : إسناده صحيح (١٢/١) ورواه أحمد (٤٢٠/٤ ، ٤٢٣) .

٦) رواه ابن أبي عاصم في السنة ، وقال محققه الألباني : ءاسناده صحيح (١٢/١) وراه الترمذي (٥٧٥/٥) .

، والأدواء .

وقد تقدم بيان المنهج الصحيح الذي كان عليه السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم بما فيهم الإمام مالك ـ رحمه الله ـ .

وتقدم كذلك بيان موقف السلف بما فيهم الإمام مالك ـ من البدع والكلام والأهواء وسأبين هنا موقف الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ من هذه الفرق ، وحكمه على كل فرقة بعينها .

المبحث الأول

الخوارج وموقف الإمام مالك منهم

الخوارج : فرقة من الفرق الإسلامية ، كان أول خروجهم على أمير المؤمنين - الخليفة الراشد - علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حين جرى التحكيم بين علي ومعاية رضي الله عنهما ، وكان مع خروجهم تأويلات في القرآن ، ومذاهب سوء مفارقة لسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، الذين أخذوا الكتاب و السنة عنهم ، وتفقهوا معهم ، فخالفوا في تأويلهم ومذاهبهم الصحابة والتابعين وكفروهم ، وكفروا المسلمين بالمعاصي واستحلوا بالذنوب ، دماءهم ، وكان خروجهم - فيما زعموا - تغييرا للمنكر ، ورداً للباطل ، فكان ماجاءوا به أعظم المنكر وأشد الباطل(١).

ألقابهم :

ولهم ألقاب خمسة عرفوا بها على مر التاريخ :

١ - الخوارج : وهذا أشهرها ، وسموا بذلك لخروجهم على كل إمام ، واعتقادهم أن ذلك فريضة عليهم ، لايسعهم المقام في طاعته ، حتى يخرجوا ، ويتخذوا لأنفسهم دار هجرة .

٢ - المارقة : وهذا اللقب مأخوذ من قوله ﷺ :

« يمروقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية »(٢).

٣ - الحرورية : ولقبوا بذلك لأجتماعهم بقرية حروراء - موضع بالنهروان - بعد خروجهم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٤ - المحكمة : وسموا بذلك لقولهم بعد التحكيم : لا حكم إلا لله ، بدعوى أن الحكم الذي صدر من الحكمين ، إنما حكم رجال .

٥ - الشراة : سموا بذلك لأنهم قالوا : شرينا أنفسنا من الله ، نقاتل في سبيل الله وذهبو في ذلك إلى قوله تعالى :

﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله

---

١) التمهيد لابن عبدالبر (٣٢٢/٢٣) فتح الباري (٢٨٣/١٢ - ٢٨٥) .

٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري (الفتح ٢٨٣/١٢) ومسلم (٧٤٦/٢ - ٧٤٧) وسيأتي بتمامه .

فيقتلون ويقتلون ﴾[1].

وقوله تعالى :

﴿ ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله ﴾[2] [3].

وينقسم الخوارج إلى عشرين فرقة تفرعت من أصل ثمان فرق وهي :

١ ـ المحكمة الأولى .	٢ ـ الأزارقة .
٣ ـ النجدات .	٤ ـ البيهسية .
٥ ـ العجاردة .	٦ ـ الثعالبة .
٧ ـ الإباضية .	٨ ـ الصفرية .

والباقون فروعهم .

وهذه الفرق تختلف فيما بينها في بعض العقائد ، وتتفق في بعضها الآخر ويجمعهم ثلاثة أمور :

١ ـ تكفير علي وعثمان ، وأصحاب الجمل ، والحكمين وكل من رضي بالتحكيم .

٢ ـ تكفير مرتكبي الذنوب ، والحكم عليهم بالخلود في النار إلا النجدات منهم فإنهم قالوا : إن الفاسق كافر على معنى أنه كافر نعمة ربه لا كافر حقيقي ..

٣ ـ وجوب الخروج على الإمام الجائر[4].

وقد كتب في أخبارهم عدد من العلماء منهم : الطبرى في تاريخه[5] ، والمبرد في كتابه : الكامل في اللغة والأدب[6] ، وابن كثير في البداية والنهاية[7] وغيرهم .

وتواترت الأحاديث الصحيحة في وصفهم عن النبي ﷺ ،

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : صح الحديث في الخوارج عن النبي ﷺ من عشرة

---

١) سورة التوبة آية (١١١) .

٢) سورة البقرة آية (٢٠٧) .

٣) انظر كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية لأبي حاتم الرازي (٢٨٦ ـ ٢٨٢) ومقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١٢٧ ـ ١٢٨) .

٤) انظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١٨٦ ـ ٢٣١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي (٥١ـ ٥٨ ، ١٦٧ ـ ١٧٥) الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (٢٤ ، ٧٤ ـ ١١٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٥/٥١ ـ ٥٦) التبصير في الدين لأبي المظفر الإسفرايينى (٤٥ ـ ٦٢) الملل والنحل للشهرستاني (١/١١٤ ـ ١٣٨) .

٥) تاريخ الأمم والملوك (٣/١٠٩ ـ ١٢٥) (٢/١٢١ ـ ١٩٨) .

٦) (٢/١٢١ ـ ١٩٨) .

٧) (٧/٣٠٤ ـ ٣٤٧) .

أوجه ، خرجها مسلم في صحيحة وخرج البخاري منها غير وجه(١).

وسأذكر شيئا من هذه الاحاديث الصحيحة الواردة في وصفهم :

١ ـ عن علي بن بي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان ، سفهاء ، الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فإينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم بوم القيامة »(٢).

٢ ـ وفي رواية أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل عن الحرورية ، قال : لا أدري ما الحرورية سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« يخرج في هذه الأمة ـ ولم يقل منها ـ قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حلوقهم ـ أو حناجرهم ـ يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه ، فيتمارى في الفوق هل علق به من الدم شيء »(٣).

٣ ـ وزاد في رواية : أنه ﷺ قال :

« لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود »(٤).

وفي رواية : أنه ﷺ قال :

« يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد »(٥).

وفي رواية : أنه ﷺ قال :

« تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين ، يقتلها أولى الطائفتين بالحق »(٦).

قال أبو سعيد الخدري في أحد روايات الحديث : أشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، وأشهد أن على بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه(٧).

وجاء وصفهم في رواية أبي ذر أنه ﷺ قال : « هم شر الخلق والخليقة »(٨).

---

١) الفتاوى (٣٤٩/٣) .
٢) رواه البخاري (الفتح ٢٨٣/١٢) ومسلم (٧٤٦/٢ ـ٧٤٧) .
٣) رواه البخاري (الفتح ٢٨٣/١٢) ومسلم (٧٤٣/٢ ـ ٧٤٤) .
٤) رواه مسلم (٧٤٢/٢ ـ ٧٤٣) ز
٥) رواه مسلم (٧٤١/٢ ـ ٧٤٢) .
٦) رواه مسلم (٧٤٥/٢) .
٧) رواه البخاري (الفتح ٢٩٠/١٢) ومسلم (٧٤٤/٢ ـ ٧٤٥) .
٨) رواه مسلم (٧٥٠/٢) .

موقف مالك من الخوارج

يمكن تصنيف الأقوال الواردة عن الإمام مالك في موقفه من الخوارج والحكم عليهم إلى قسمين :

الأول : الحكم في قتالهم .

الثاني : الحكم في تكفيرهم .

١ ـ أما الحكم في قتالهم : فلم يختلف قول مالك وأصحابه في قتالهم إذا اعتزلوا المسلمين وأظهروا مخالفتهم ، وظهر منهم الإفساد في الأرض ، وأبو التوبة والرجوع(١).

قال مالك : الإباضية والحرورية وأهل الأهواء كلهم أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا(٢).

وقال ابن القاسم(٣) : قال مالك في الحرورية وما أشبههم أنهم يقتلون إذا لم يتوبوا إذا كان الإمام عدلاً ، فهذا يدلك على أنهم إن خرجوا على إمام عدل وهم يريدون قتاله ويَدْعون إلى ما هم عليه ، دُعُوا إلى الجماعة والسنة ، فإن أبوا قتلوا(٤).

وقال اسماعيل بن إسحاق القاضي(٥) : " رأى مالك قتل الخوارج وأهل القدر من أجل الفساد الداخل في الدين " وهو من باب الفساد في الأرض ، وليس إفسادهم بدون فساد قطاع الطريق والمحاربين للمسلمين على أموالهم ، فوجب بذلك قتلهم ، إلا أنه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق ، فإن تمادوا قتلوا على إفسادهم لا على الكفر(٦).

ومفهوم هذه الأقوال : أنهم إن خرجوا على إمام عدل ، وأحدثوا الفساد بالدعوة إلى ما هم عليه ، أو بالاعتداء على المسلمين ، فيستتابون ، فإن تابوا وإلا قتلوا .

وهذا ما فعله علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ مع الخوارج ، وبه قال عدد

---

١) المدونة (٤٧/٢) الشفاء للقاضي عياض (١٠٥١/٢) .

٢) المدونة (٤٨/٢) .

٣) تقدم في صـ ٢٣

٤) المدونة (٤٨/٢) .

٥) تقدم في ص ٣٢

٦) التمهيد (٢٣٨/٤ و ٣٣٧/٢٣ ـ ٣٣٨) وذكره القاضي في الشفاء (١٠٥٥/٢ ـ ١٠٥٦) .

من أئمة السلف، وهذا بيانه:

لما خرج الخوارج على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بعد التحكيم ونزلو مكانا يقال له: حروراء، أرسل إليهم علي ابن عباس - رضي الله عنهم - فناظرهم فرجع كثير منهم معه(1) ثم خرج إليهم علي - رضي الله عنه - فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة ثم أشاعوا أن عليا تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه، فبلغ ذلك عليا فخطب وأنكر ذلك، فتنادوا من جوانب المسجد: لا حكم إلا لله، فقال علي: « كلمة حق اريد بها باطل »(2).

فقال لهم: لكم علينا ثلاثة: أن لا نمنعكم من المساجد، ولا من رزقكم من الفيء، ولا نبدؤكم بقتال مالم تحدثوا فسادا(3)، وخرجوا شيئا بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن، فراسلهم في الرجوع فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر - لرضاه بالتحكيم - ويتوب، ثم راسلهم أيضا فأرادوا قتل رسوله، ثم اجتمعوا على أن من لايعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله وانتقلوا إلى الفعل، فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين ومر بهم عبدالله خباب بن الأرت - وكان واليا لعلي على بعض تلك البلاد - ومعه سرية وهي حامل فقتلوه وبقروا بطن سرتية عن ولد فبلغ عليا فخرج إليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج إلى الشام، فأوقع بهم بالنهروان(4).

وفي رواية: أن عليا لما أرسل إليهم ابن عباس ليناظرهم ورجع بعضهم وبقي آخرون، بعث إلى الآخرين أن يرجعوا فأبوا، فأرسل إليهم: كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم ألا تسفكوا دماً حراما ولا تقطعوا سبيلا ولاتظلموا أحداً، فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب. قال عبدالله بن شداد: فو الله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام(5).

وفي رواية: أن علياً قال لأصحابه، لا تبدأوهم بقتال حتى يحدثوا حدثا.

هذا ما فعله على بن أبي طالب - رضي الله عنه - معهم، وأما غيره من السلف:

فعن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب في الخوارج « بالكف عنهم ما لم يسفكوا دماً حراماً أو يأخذوا مالاً، فإن فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدى »(6).

---

1) روى المناظرة بطولها ابن عبدالبر في جامع العلم (٢/١٠٣ - ١٠٤).
2) رواه مسلم (٢/٧٤٩) وانظر تاريخ الطبرى (٣/١١٤ - ١١٥).
3) رواه الطبرى في تاريخه (٣/١١٤ - ١١٥).
4) رواه الطبرى في تاريخه (٣/١١٩) وانظر فتح الباري (١٢/٢٨٤).
5) رواه الحاكم في المستدرك (٢/١٥٢) وانظر فتح الباري (١٢/٢٩٦).

وفي رواية أنه قال : إن كان من رأي القوم أن يسيحوا في الارض من غير فساد على الأئمة ، ولا على أحد من أهل الذمه ، ولا يتناولون أحداً ، ولا قطع سبيل من سبيل المسلمين فليذهبوا حيث شاءوا ، وإن كان رأيهم القتال فوالله لو أن أبكاري من ولدي خرجوا رغبة عن جماعة المسلمين ، لأرقت دماءهم التمس بذلك وجه الله والدار الآخرة(١).

وقال عبدالملك بن جريج : قلت لعطاء بن أبي رباح : ما يحل في قتال الخوارج ؟ « قال إذا قطعوا السبيل وأخافوا الآمن »(٢).

ومقتضى صنيع البخاري في صحيحه قريب من هذا حيث قال : « باب قتال الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم »(٣) أي بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق والإعذار إليهم .

قال ابن عبدالبر : هذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم ومنهم من يقول : لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا ولم يبغوا ويحاربوا ، وهذا مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابهما ، وجمهور أهل الفقه وكثير من أهل الحديث .

وقال : أجمع العلماء على أن من شق العصا ، وفارق الجماعة ، وشهر على المسلمين السلاح ، وأخاف السبيل ، وأفسد بالقتل والسلب فقتلهم وإراقة دمائهم واجب ، لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع ، إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه ، والانهزام عندهم ضرب من التوبة ، وكذلك من عجز عن القتال لم يقتل إلا بما وجب عليه قبل ذلك(٤).

فتبين مما ذكرت من أقوال السلف أن الخوارج لم يقاتلوا بمجرد بدعتهم إلا عندما ظهر منهم القتال والفساد ، وهذا دليل على أنهم ليسوا بكفار أو مرتدين كما سيأتي بيانه .

٢ ـ أما الحكم في تكفيرهم : فاختلف قول مالك وأصحابه : في ذلك .

---

٦) فتح الباري (٢٩٩/١٢) .
١) رواه ابن عبدالبر في التمهيد (٣٣٦/٢٣) وانظر أصول السنة لابن أبي زمنين (١٠٨٣/٣ ـ ١٠٨٤) .
٢) فتح الباري (٢٩٩/١٢) .
٣) انظر صحيح البخاري (الفتح ٢٨٢/١٢) .
٤) التمهيد (٣٣٨/٢٣ ـ ٣٣٩) وانظر شرح مسلم للنووي (١٦٩/٧ ـ ١٧٠) .

١ ـ قال أشهب بن عبدالعزيز(١) : سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ :
« من قال لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما »(٢) قال : أرى ذلك في الحرورية ، فقلت : أتراهم بذلك كفارا ؟ قال : لا أدرى ما هذا ؟(٣).

قال ابن رشد : وقول مالك : « أرى ذلك في الحرورية » يحتمل أن يريد بذلك أن الحرورية التى تكفر المسلمين بالذنوب من القول تبوء بذلك إما بالكفر على التأويل الأول إن كانت تعتقد أن الايمان الذي عليه المسلمون كفرا ، وإما بالإثم على التأويل الثاني إن كانت لا تعتقد إيمان المسلمين كفرا ، وهذا هو الأظهر ، ويحتمل أن يريد أن من يكفر الحرورية من المسلمين يبوء بإثم ذلك إن لم يكونوا كفارًا بما يعتقدونه . وقد قال مالك في هذه الرواية لما قيل له أتراهم بذلك كفارا ؟ قال : لا أدرى ما هذا ؟(٤).

٢ ـ قال في المدونه : قيل لمالك : أرأيت قتلى الخوارج أيصلى عليهم ؟ قال : لا وقال مالك ـ في القدرية ـ والاباضية لا يصلى على موتاهم ولا تتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم فإذا قتلوا فذلك أحرى أن لا يصلى عليهم(٥).

٣ ـ قال في العتبية : سئل مالك عن الصلاة خلف الاباضية والواصلية فقال : ما أحبه ، فقيل : فالسكنى معهم في بلادهم ؟ فقال : ترك ذلك أحب إلي(٦).

٤ ـ عن ابن وهب عن مالك ـ وسئل عن الصلاة خلف أهل البدع القدرية وغيرهم ـ فقال : لا أرى أن يصلي خلفهم(٧).

٥ ـ روى ابن وهب عن مالك : من صلى خلف أهل البدع فلا إعادة عليه(٨).

٦ ـ قال ابن وهب قيل لمالك : أرأيت من صلى خلفهم فريضة ؟ فقال : ما أحب أن أبلغ ذلك كله ، أرأيت لو صلى خلفهم سنين ؟ .

قال في المعيار : فلم يختلف قول مالك في منع الصلاة خلفهم ابتداء ، فإن صلى فروى عنه :

---

١) تقدم في ص ٩٧ .
٢) رواه مالك في الموطأ (٩٨٤/٢) والبخاري (الفتح ٥١٤/١٠) ومسلم (٧٩/١) .
٣) التمهيد (١٥/١٧) البيان والتحصيل (٣٤١/١٨) والجامع (ص ١٢٥) .
٤) البيان والتحصيل (٣٤٢/١٨) وانظر فتح الباري (٤٦٦/١٠) .
٥) (١٨٢/١) (٤٨/٢) .
٦) البيان والتحصيل (٤٤٣/١) .
٧) السير (٦٧/٨) .
٨) المعيار المعرب (٣٣٨/٢) وانظر أصول السنة لابن أبي زمنين (ص ٨٠٩ ـ ٨١٠) .

٧ ـ التوقف .   ٨ ـ وروى عنه أنه لا يعيد(١).

وأشار أيضا إلى أن الإمام مالكاً لا يرى تكفير أهل البدع من الخوارج وغيرهم قال : إن أول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج بتحكيمهم على الله بأنه لا يكون منه فيمن خالفهم إلا تخليدهم في النار ، إذ كانوا قد كفروا من خالفهم واستحلوا دمه فسمتهم الصحابة وجماعة المسلمين الخوارج : أي عن سبيل الجماعة وسنة الإسلام لأنهم لم يقطعوا مواريثهم ولا أباتوا نساءهم منهم ، ولا ابرزوا قبورهم عن قبور المسلمين ، ولا أحكامهم عن أحكامهم ، قال ثم احتمل ذلك بعدهم مالك و أهل بلده(٢).

هذا ماروى عن مالك في الحكم عليهم ويظهر أنه ليس فيه التصريح بالكفر ولهذا اختلف الناقلون عنه في التكفير وعدمه على حد فهمهم لهذه النصوص .

قال القاضي : اختلف قول مالك وأصحابه في تكفيرهم ، وأكثر قول مالك وأصحابه : ترك القول بتكفيرهم وترك قتلهم ، والمبالغة في عقوبتهم وإطالة سجنهم حتى يظهر إقلاعهم ، وتستبين توبتهم كما فعل عمر رضي الله عن بصبيغ(٣) . قال : وهذا قول محمد بن المواز في الخوارج وعبد الملك بن الماجشون وقول سحنون في جميع أهل الأهواء قال : وبه فسر قول مالك في الموطأ وما رواه عمر بن العزيز وجده وعمه من قولهم في القدرية يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا(٤).

قال : واختلفت الروايات عن مالك في أهل الأهواء عموماً قال : وروى عنه أيضا : أهل الأهواء كلهم كفار ، ثم ذكر أن اختلاف قولي مالك في ذلك وتوقفه عن إعادة الصلاة خلفهم من اسباب اضطراب أصحابه في الحكم في تكفيرهم أو عدمه(٥).

ولعل من الأسباب التى جعلت الإمام مالكاً رحمه الله لا يصرح في القول بأنهم

---

١) منع الإمام مالك وغيره الصلاة خلف أهل البدع والأهواء ، هو من باب الهجر لا أن صلاتهم باطلة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : تنازع الفقهاء في الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور ، منهم من أطلق الإذن ومنهم من أطلق المنع ، والتحقيق أن الصلاة خلفهم لا ينهى عنها لبطلان صلاتهم في نفسها لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يهجروا ، وأن لا يقدموا في الصلاة على المسلمين ، منهاج السنة النبوية (٦٣/١) .

٢) المعيار المعرب (٢٣٨/٢ ـ ٢٣٩) .

٣) صبيغ بن عسل رجل كان يسأل عن متشابه القرآن ، فضربه عمربن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وأمر بهجره حتى أظهر التوبة . انظر اعتقاد أهل السنة للالكائي (٦٣٥/٤) .

٤) انظر الموطأ (٩٠٠/٢) .

٥) الشفاء (١٠٥١/٢ ـ ١٠٦١) .

كفار هو أن الاحاديث الواردة في وصف الخوارج ليست مصرحة بتكفيرهم .

ولهذا اختلف السلف والخلف في القول بتكفيرهم وعدمه إلى ثلاثة أقوال :

١ - فريق كفرهم .

٢ - فريق لم يكفرهم .

٣ - فريق توقف .

القول الأول : قال جماعة من أهل العلم : إن الخوارج الذين خرجوا على الإمام وأظهروا الفتنة والفساد ، ومرقوا من الدين مروق السهم من الرمية فإنهم كفار مخلدون في النار .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي - في شرح حديث الخوارج - : الصحيح أنهم كفار لقوله ﷺ : « **يمرقون من الإسلام** » ولقوله : « **لأقتلنهم قتل عاد** » وفي لفظ « **ثمود** » وكل منهما إنما هلك بالكفر ، ولقوله : « **هم شر الخلق** » ولا يوصف بذلك إلا الكفار ، ولقوله : « **إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى** » ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار ، فكانوا هم أحق بالإسم منهم(١).

وممن جنح إلى ذلك من المتأخرين : تقي الدين السبكي فقال في فتاويه : احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة ، قال : وهو عندي احتجاج صحيح .. قال ويؤيد القول بتكفيرهم حديث : « **من قال لأخيه ياكافر فقد باء بها حدهما** » وفي لفظ مسلم : « **من رمى مسلماً بالكفر أو قال عدو الله إلا حاد عليه** » قال : وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم ، فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع(٢).

وقال القرطبي : يؤكد القول بتكفيرهم التمثيل المذكور في حديث أبي سعيد - يعنى قوله ﷺ : « **يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى صافه فيتمارى في الفوقه هل علق بها من الدم شيء** » الحديث - قال والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث(٣).

القول الثاني : عدم تكفيرهم .

---

١) عارضة الأحوذي (٩ / ٣٨) .

٢) (٥٦٩/٢ - ٥٧١ و ٥٧٧) .

٣) فتح الباري (٢٩٩/١٢ - ٣٠٠) .

ذهب أكثر علماء السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى أن الخوارج فساق، ولم يخرجوا من الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين، مستندين إلى تأويل فاسد، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك.

وهذا ماذهب إليه الامام مالك بالنظر إلى مفهوم الروايات السابقة في حكمه بقتالهم من أجل فسادهم في الأرض، لا أن القتال من أجل أنه يكفرهم.

وهذا هو رأي علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كما تقدم، وذلك أنه لم يقاتلهم ابتداءً بمجرد خروجهم ومخالفتهم وتكفيرهم للمسلمين، ولو كان يرى تكفيرهم لسارع إلى قتالهم.

وأيضا فقد صرح علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بعدم كفرهم وذلك أنه لما سئل عن قتال أهل النهروان: أمشركون؟ هم قال: من الشرك فروا قيل: فمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلا، قيل: فما هم؟ قال: قوم حاربونا، فحاربناهم، وقاتلونا، فقاتلناهم[1].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية - بعد أن ذكر هذه الرواية، ورواية أخرى بنحوها -: الحديث الأول وهذا الحديث صريحان في أن عليا قال هذا القول في الخوارج الحروريه أهل النهروان، الذين استفاضت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في ذمهم والأمر بقتالهم، وهم يكفرون عثمان وعلياً ومن تولاهما، فمن لم يكن معهم كان عندهم كافراً، ودارهم دار كفر، فإنما دار الإسلام عندهم هي دارهم[2].

وقال ابن أبي زمنين: اختلف أهل العلم في تكفير أهل الأهواء، فمنهم من قال: إنهم كفار مخلدون في النار، ومنهم من لا يبلغ بهم الكفر ولا يخرجهم عن الإسلام ويقول إن الذي هم عليه فسوق ومعاصي، إلا أنها أشد المعاصي والفسوق قال: وهذا مذهب مشائخنا بالأندلس، والذي يعتقدونه فيهم، وكانوا يقولون: لا يواضع أحد منهم الكلام والاحتجاج، ولكن يعرف برأيه رأي السوء ويستتاب منه، فإن تاب وإلا قتل، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعمر بن عبدالعزيز، من رواية عبدالله بن ذكوان أنه قال: خرجت الحرورية

---

[1] رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة من طرق عن غير واحد من التابعين عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (٥٤٣/٢ - ٥٤٤ رقم ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣) وذكر هذه الروايات باختصار ابن عبدالبر في التمهيد (٣٣٥/٢٣) ونقل هذه الروايات بنصها شيخ الإسلام في منهاج السنة (٢٤١/٥ - ٢٤٣).

[2] منهاج السنة (٢٤٣/٥).

بالعراق في خلافة عمربن عبدالعزيز وأنا يومئذ بالعراق مع عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب فكتب إلينا عمربن عبدالعزيز يأمرنا أن ندعوهم إلى العمل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ فلما اعذر في دعائهم كتب إليه أن قاتلهم ..

وروى عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب على المنبر وهو يقول : إنه سيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ، ويكذبون بالدجال ، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ، ويكذبون بالشفاعة ، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا فلئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود .

وقال ابن القاسم : في أهل الأهواء مثل القدرية والإباضية .. : يستتابون أظهروا ذلك أم أسروه ، فإن تابوا وإلا ضربت رقابهم ، لتحريفهم كتاب الله ، وخلافهم جماعة المسلمين والتابعين لرسول الله ﷺ ولأصحابه ، قال : وبهذا عملت أئمة الهدى ، وقد قال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله : الرأي فيهم أن يستتابوا فإن تابوا وإلا عرضوا على السيف وضربت رقابهم ومن قتل منهم على ذلك فميراثه لورثته ، لأنهم مسلمون إلا أنهم قتلوا لرأيهم رأي السوء(١).

وقال ابن بطال : ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله : « يتمارى في الفوق » لأن التماري من الشك ، وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام ، لأن من ثبت له عقد الإسلام لم يخرج منه إلا بيقين(٢).

وقال الخطابي : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم ، وأنهم لايكفرون ماداموا متمسكين بأصل الإسلام(٣).

قال القاضي عياض : وممن روى عنه القول الآخر بترك تكفيرهم : على بن أبي طالب(٤) وابن عمر ، والحسن البصري ، وهو رأي جماعة من الفقهاء والنظار والمتكلمين ، قال واحتجوا بتوريث الصحابة والتابعين ورثة أهل حروراء ، ومنعرق بالقدر ممن مات منهم ، ودفنهم في مقابر المسلمين ، وجري أحكام الإسلام

---

١) أصول السنة لابن أبي زمنين (١٠٨٢/٣ - ١٠٨٦) .

٢) فتح الباري (٣٠٠/١٢) .

٣) فتح الباري (٣٠٠/١٢) .

٤) قال ابن عبدالبر : روى حكيم بن جابر ، وطارق بن شهاب والحسن ، وغيرهم عن علي - بمعنى واحد - أنه سئل عن أهل النهروان : أكفارٌ هم ؟ قال : من الكفر فروا . قيل : فمنافقون هم ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا . قيل : فما هم ؟ قال : قوم أصابتهم فتنة ، فعموا وصموا ، وبغوا علينا ، وحاربونا ، قاتلونا ، فقاتلناهم . التمهيد (٣٣٥/٢٣) .

عليهم[1].

القول الثالث : التوقف .

وهو رواية لمالك كما تقدم أنه سئل عن الحرورية أتراهم بذلك كفاراً ؟ قال : لا أدري ماهذا ؟ .

وروى ذلك الخلال عن الإمام أحمد أنه سئل عن الحرورية والمارقة : يكفرون ؟ قال : اعفني من هذا ، وقل كما جاء في الحديث[2].

وروي ذلك عن أبي بكر الباقلاني ، وأبي المعالي الجويني ، والغزالي .

قال القاضي أبو بكر : لم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا قولا يؤدي إلى الكفر .

وقال أبو المعالي : إن إدخال كافر في الملة ، أو إخراج مسلم عنها عظيم في الدين .

وقال أبو حامد العزالي في كتاب « التفرقة بين الايمان والزندقه » والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا[3].

وخلاصة القول إن الإمام مالكا لم يحكم على الخوارج بالكفر من أجل بدعتهم ، فأما نهيه عن الصلاة خلفهم ، فهو من باب هجر أهل البدع وهو من الهجر المشروع وأما جوابه عن قوله ﷺ - : « من قال لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما » - بأن ذلك في الحرورية ، فليس معنى ذلك تكفيرهم لأمرين :

١ - أنه لماسئل : أتراهم بذلك كفارا ؟ قال لا أدري ماهذا .

٢ - أن المعنى الصحيح للحديث : أن المقول له « يا كافر » إن كان كافراً كفراً شرعيا فقد صدق القائل وذهب بها المقول له ، وإن لم يكن كذلك ، فقد احتمل إثم هذه الكلمة قائلها ، فالحديث فيه النهي والتحذير من أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام .

قال ابن عبدالبر : والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر - أهل السنة والجماعة - النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب ، أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع .

ثم قال : والمعنى في قوله : « فقد باء بها أحدهما » يريد أن المقول له - ياكافر -

---

١) الشفاء (١٠٥٥/٢) .

٢) السنة (ص ١٤٦ رقم ١١٢) وانظر الفتاوى (٥٠٧/٧ ، ٤٨٦/١٢) .

٣) الشفاء (١٠٥٧/٢ - ١٠٥٨) فتح الباري (٣٠٠/١٢) وانظر الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي (ضمن كتاب الزواجر (٣٤٠/٢ - ٣٤٧) .

إن كان كذلك ، فقد احتمل ذنبه ، ولا شيء على القائل له ذلك ، لصدقه في قوله ، فإن لم يكن كذلك ، فقد باء القائل بذنب كبير ، وإثم عظيم ، واحتمله بقوله ذلك ، وهذا غاية في التحذير من هذا القول ، والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة ياكافر(١).

وأما رأى الإمام مالك بقتلهم بعد استتابتهم ، فذلك من أجل فسادهم فى الأرض ، لا من أجل أنه يرى كفرهم ، وهذا ما قال به عدد من أئمة السلف من الصحابة والتابعين كما بينا ذلك ، من أنهم لم يحكموا بكفرهم ، وهذا هو القول الصحيح في الخوارج وفي غيرهم من أهل البدع والأهواء .

قال الشاطبي : وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم ، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم ، ألا ترى إلى صنع علي في الخوارج ، وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام على مقتضى قوله تعالى :

﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾(٢) ، فإنه لما اجتمعت الحرورية ، وفارقت الجماعة لم يهجهم علي ولا قاتلهم ، ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم ، لقوله عليه الصلاة السلام : « من بدل دينه فاقتلوه » ولأن أبا بكر - رضي الله عنه - خرج لقتال أهل الردة ، ولم يتركهم ، فدل ذلك على اختلاف بين المسألتين ، وأيضا فحين ظهر معبد الجهني وغيره من أهل القدر لم يكن من السلف الصالح لهم إلا الطرد والإبعاد والعداوة والهجران ، ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض لأقاموا عليهم الحد المقام على المرتدين ، وعمر بن عبدالعزيز أيضا لما خرج في زمانه الحرورية بالموصل أمر بالكف عنهم على ما أمر به علي - رضي الله عنه - ولم يعاملهم معاملة المرتدين ، ومن جهة المعنى : إنا وإن قلنا : إنهم متبعون الهوى ، ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق ، ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه ، ولو فرضنا أنهم كذلك لكانوا كفارا ، إذ لا يتأتى ذلك من أحد في الشريعة إلا مع رد محكماتها عنادا ، وهو كفر ، وأما من صدّق الشريعة ومن جاء بها ، وبلغ فيها مبلغا يظن به أنه متبع للدليل بمثله ، لايقال إنه صاحب هوى بإطلاق ، بل هو متبع للشرع في نظره ، لكن بحيث يمازجه الهوى في مطالبه من جهة إدخال الشبه في المحكمات بسبب اعتبار المتشابهات فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في

---

١) التمهيد (٢٢،١٤/١٧) وانظر شرح مسلم للنووي (٤٩/٢ - ٥٠) فتح الباري (٤٦٦/١٠ - ٤٦٧) .

٢) سورة الحجرات آية (٩) .

نحلته ، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل بالجملة ، وإيضا فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة على الجماعة من طلب واحد ، وهو الانتساب إلى الشريعة(١).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ :

وأصحاب الرسول ﷺ علي بن أبي طالب وغيره ـ لم يكفروا الخوارج الذين قاتلوهم ، بل أول ما خرجوا عليه وتحيزوا بحروراء ، وخرجوا عن الطاعة والجماعة ، قال لهم علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ : إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا ولاحقكم بالفيء ، ثم أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم ، فرجع نحو نصفهم ، ثم قاتل الباقي وغلبهم ، ومع هذا لم يسب لهم ذرية ، ولاغنم لهم مالاً ، ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين ، كمسيلمة الكذاب وأمثاله ، بل كانت سيرة علي والصحابة في الخوارج ، مخالفة لسيرة الصحابة في أهل الردة ، ولم ينكر أحد على علي ذلك ، فعلم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام .

ثم قال : وقد اتفق الصحابة والعلماء بعدهم على قتال هؤلاء ، فإنهم بغاة على جميع المسلمين ، سوى من وافقهم على مذهبهم ، وهم يبدأون المسلمين بالقتال ، ولايندفع شرهم إلا بالقتال ، فكانوا أضر على المسلمين من قطاع الطريق ، فإن أولئك إنما مقصودهم المال ، فلو أعطوه لم يقاتلوا ، وإنما يتعرضون لبعض الناس ، وهؤلاء يقاتلون الناس على الدين حتى يرجعوا عما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة إلى ما ابتدعه هؤلاء بتأويلهم الباطل وفهمهم الفاسد للقرآن ، ومع هذا فقد صرح علي ـ رضي الله عنه ـ بأنهم مؤمنون ليسوا كفارا ولا منافقين .

ثم قال : ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج ، أنهم كانوا يصلون خلفهم وكان عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه - وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري(٢).

ثم قال : وما زالت سيرة المسلمين على هذا ، ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق ـ رضي الله عنه ـ في الأحاديث الصحيحة ، وما روى من أنهم :

---

١) الاعتصام (١٨٦/٢ ـ ١٨٧) .

٢) نجدة بن عامر الحنفي الحروري ، من رؤوس الخوارج ، زائغ عن الحق ، قتله أصحابه سنة ٦٩ هـ . أحوال الرجال للجوزجاني (ص ٣٥) الملل والنحل للشهرستاني (١٢٢/١) والميزان للذهبي (٢٤٥/٤) .

« شر قتلى تحت أديم السماء خير قتيل من قتلوه »(1).

أي أنهم شر على المسلمين من غيرهم ، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم ، مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم ، مكفرين لهم ، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة ومع هذا فالصحابة - رضي الله عنه - والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم ، ولا جعلوهم مرتدين ، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل ، بل اتقوا الله فيهم ، وساروا فيهم السيرة العادلة(2).

---

1) رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن (٥/٢٢٦) .
2) منهاج السنة (٥/٢٤١ - ٢٤٨) .

المبحث الثاني

الرافضة وموقف الإمام مالك منهم

الرافضة : فرقة من الشيعة ظهرت وعرفت في أواخر خلافة هشام بن عبد الملك سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين ومائة واختلف في سبب تسميتهم على ثلاثة أقوال :

الأول : أنهم سموا رافضة لرفضهم إمامة زيد بن علي بن الحسين وذلك أن الشيعة قالوا له : ماقولك - يرحمك الله - في أبي بكر وعمر ؟ فقال : غفر الله لهما ، ماسمعت أحداً من أهل بيتي تبرأ منهما ، وأنا لا أقول فيهما إلا خيراً .. ، فرفضوه وانصرفوا عنه ، ونقضوا بيعته وتركوه[1].

الثاني : أنهم سموا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[2].

الثالث : أنهم سموا بذلك لرفضهم الإسلام[3].

وكل الأقوال منطقية عليهم ، فهم رفضوا إمامة زيد بن علي ورفضوا إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ورفضوا الإسلام لأن رفضهم لم يتوقف على رفض إمامة أبي بكر وعمر بل على رفض أكثر الصحابة كالعشرة المبشرين بالجنة فرفضهم والتبرؤ منهم رفض للإسلام .

وقد بقي مع زيد بن علي فئة منهم فسموا زيديه وأولئك رافضة ، ولم يكن قبل ذلك الوقت اسم الرافضة معروفا ، وقيل إنهم كانوا يسمون بالخشبية لقولهم : إنا لا نقاتل بالسيف إلا مع إمام معصوم فقاتلوا بالخشب كما روى عن الشعبي قوله : « ما رأيت أحمق من الخشبية » ومن عقائدهم الفاسدة ١ - القول بأحقية علي رضي الله عنه بالإمامة والخلافة وهذا سبب تبرؤهم من أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - .

٢ - تكفير جل أصحاب الرسول ﷺ وجواز سبهم والقول بردتهم ، ووجوب التبرؤ من الشيخين .

٣ - القول بالتقية : ومعناها أن يظهر مالا يبطن ، ويدعون أن سكوت على رضي الله عنه عن المطالبة بأحقيته بالإمامة كان تقية .

٤ - الإعتقاد بأن القرآن الكريم الموجود بأيدي المسلمين ناقص ومحرف هذه

---

١) انظر البداية والنهاية لابن كثير (٣٧١/٩) منهاج السنة (٣٥/١) الملل والنحل للشهرستاني (١٥٥/١) .

٢) مقالات الإسلاميين (١٦/١) .

٣) إعتقاد أهل السنة للالكائي (١٧٨/١) .

بعض أصولهم التى يعتقدونها ، ولهم غير ذلك كثير على اختلاف فيما بين فرقهم(١) . قال ابن بطة : وأما الرافضة فأشد الناس اختلافاً وتباينا وتطاعنا ، فكل واحد منهم يختار مذهبا لنفسه يلعن من خالفه عليه ويكفر من لم يتبعه .. ثم ذكر بعض ما يتفقون عليه من العقائد ثم قال : ولولا ما نؤثره من صيانة الذي أعلى الله أمره وشرف قدره ونزهه أن يخلط به نجاسات أهل الزيغ وقبيح أقوالهم ومذاهبهم التى تقشعر الجلود من ذكرها وتجزع النفوس من استماعها ، وينزه العقلاء ألفاظهم وأسماعهم عن لفظها لذكرت من ذلك ، ما فيه عبرة للمعتبرين ولكنه قد روي عن طلحة بن مصرف رحمه الله قال : لولا أني على طهارة لأخبرتكم بما تقوله الروافض(٢).

وفي كل ما يعتقده الروافض لايستندون في ذلك إلى القرآن أو إلى السنة أو إلى الاجماع ، بل عمدتهم في ذلك الكذب والنفاق الذي يسمونه تقية

قال شيخ الإسلام : فإن الرافضة في الأصل ليسوا أهل علم وخبرة بطريق النظر والمناظرة ومعرفة الأدلة وما يدخل فيها من المنع والمعارضة كما أنهم من أجهل الناس بمعرفة المنقولات والأحاديث والآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها ، وإنما عمدتهم في المنقولات على تواريخ منقطعة الإسناد ، وكثير منها من وضع المعروفين بالكذب ، بل بالإلحاد ، وعلماؤهم يعتمدون على نقل مثل أبي مخنف لوط بن يحي(٣) ، وهشام بن محمد بن السائب(٤) ، وأمثالهما من المعروفين بالكذب عند أهل العلم ، مع أن أمثال هؤلاء هم من أجل من يعتمدون عليه في النقل ، إذ كانوا يعتمدون على من هو في غاية الجهل والافتراء ممن لايذكر في الكتب ولا يعرفه أهل العلم بالرجال ، وقد اتفق أهل العلم بالنقل والرواية والإسناد على أن الرافضة أكذب الطوائف ، والكذب فيهم قديم ، ولهذا كان أئمة الإسلام يعلمون امتيازهم بكثرة الكذب(٥).

---

١) راجع مقالات الإسلاميين (١٦ ـ ٦٤) التنبيه والرد على أهل البدع للملطي (ص ٢٥ ـ ٣٩ ، ١٤٨ ـ ١٥٥) . الفرق بين الفرق للبغدادي (٢٩ ـ ٧٢) والملل والنحل للشهرستاني (١٤٦/١ ـ ١٩١) .

٢) الإبانة الكبرى (٥٥٦/٢ ـ ٥٥٧) وانظر اعتقاد أهل السنة للالكائي (١٢٦٩/٧) .

٣) أبو مخنف لوط بن يحي الكوفي ، قال ابن عدي : شيعي محترق ، وقال الذهبي : اخباري تالف لايوثق به ، توفي سنة ١٥٧ هـ . الكامل لابن عدي (٢١١٠/٦) والميزان للذهبي (٤١٩/٣ ـ ٤٢٠) .

٤) هشام بن محمد بن السائب الكلبي ، قال ابن عساكر : رافضي ليس بثقة مات سنة ٢٠٤ هـ . الميزان للذهبي (٣٠٤/٤ ـ ٣٠٥) .

٥) منهاج السنة (٥٨/١ ـ ٦٠) وانظر الفصل لابن حزم (١٤٩/٤ ـ ١٨٠) .

قال أشهب بن عبدالعزيز(١) سئل مالك عن الرافضة فقال : لا تكلمهم ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون(٢).

وعن حرملة بن يحي قال : سمعت الشافعي يقول : « ما أحد أشهد على الله بالزور من الرافضة(٣).

وقال يزيد بن هارون : « يكتب عن كل مبتدع - إذا لم يكن داعية - إلا الرافضة فإنهم يكذبون »(٤).

وقال شريك : « احمل العلم عن كل من لقيته إلا الرافضة ، فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه دنيا(٥).

والكذب عند الرافضة أمر يتعمدونه للنيل من الإسلام وأهله ، ولذلك كانت التقية أصلاً من أصولهم الفاسدة ، قال شيخ الاسلام : وأما الرافضة فأصل بدعتهم زندقة وإلحاد ، وتعمد الكذب كثير فيهم ، وهم يقرون بذلك حيث يقولون : ديننا التقية ، وهو أن يقول أحدهم بلسانه خلاف ما في قلبه ، وهذا هو الكذب والنفاق ، ويدعون مع هذا أنهم هم المؤمنون دون غيرهم من أهل الملة ، ويصفون السابقين الأولين بالردة والنفاق فهم في ذلك كما قيل : رمتني بدائها وانسلت ، إذ ليس في المظهرين للإسلام أقرب إلى النفاق والردة منهم ، ولايوجد المرتدون والمنافقون في طائفة أكثر مما يوجد فيهم واعتبر ذلك بالغالية من النصيرية وغيرهم ، وبالملاحدة الإسماعيلية وأمثالهم .

ولذلك ذمهم السلف أكثر من ذمهم لغيرهم من أهل البدع والأهواء .

قال مالك : « شر الطوائف الروافض »(٦).

قال محمد بن يوسف الفريابي : « ما أرى الرافضة والجهمية إلا زنادقة(٧).

وسئل الإمام أحمد عن السلام على الرافضي فقال : لا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام وفي رواية قال : لا تكلمهم(٨).

---

١) تقدم في تلاميذ مالك ص ٢)

٢) رواه أبو حاتم الرازي كما في منهاج السنة (٦٠/١) .

٣) تقدم في موقف مالك من الرواية عن المبتدع ص ٧١

٤) تقدم في موقف مالك من الرواية عن المبتدع ص ٧١

٥) تقدم في موقف مالك من الرواية عن المبتدع ص ٧١

٦) ذكره التلمساني في نفح الطيب (٣٠٧/٥) .

٧) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٤٥٧/٨) .

٨) رواه الخلال في السنة (ص ٤٩٤) .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : عاشرت الناس وكلمت أهل الكلام فما رأيت أوسخ وسخاً ، ولا أقذر قذراً ، ولا أضعف حجة ، ولا أحمق من الرافضة(١).

وقال مصعب أخبرني أبي قال : سمعت المهدي يقول : ما فتشت رافضيا إلا وجدته زنديقاً(٢).

وأما ما يتعلق بتكفيرهم فقد روى عن الإمام مالك رحمه الله أنه كفرهم وقد تقدم تفصيل ذلك في حكم سب الصحابة رضي الله عنهم وقد كفرهم بعض السلف لسبهم الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ، ومنهم من رأى قتلهم ، وبعضهم رأى أنه من الكبائر وقد تقدم التفصيل في حكم السب ومتى يكون كفراً ومتى يكون دون ذلك(٣)
.

---

١) رواه الخلال في السنة (ص ٤٩٩) .

٢) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل اسنة (١٢٦٧/٧) .

٣) انظر موقف مالك من شتم الصحابة - رضي الله عنهم - وانظر السنة للخلال (ص ٤٨٩ - ٥٠٠) واعتقاد أهل السنة للالكائي (١٢٦١/٧ - ١٢٧٠) .

المبحث الثـالث

القدرية وموقف الإمام مالك منهم

القدرية : إسم أطلقه أهل السنة والجماعة على الذين ينفون أن الله شاء أعمال العباد وأرادها منهم كما ينفون أنه خالق أفعال العباد ، فينكرون عموم المشيئة ، وعموم الخلق(١).

وإلى ذلك أشار الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ لما سئل عن القدرية قال : سألت أبا سهيل(٢) فقال : هم الذين يقولون : « إن الإستطاعة إليهم إن شاءوا وأطاعوا وإنشاءوا عصوا »(٣) فقال : هم الذين يقولون : « إن الإستطاعة إليهم إن شاءوا أطاعوا وإن شاءوا عصوا »(٤).

وعن ابن وهب(٥) أن مالكاً ذكر بأن القدرية هم الذين يقولون : « إن الله لم يخلق المعاصي »(٦).

وهذا لا يعني أنهم يقرون بأن الله خلق الطاعة ، ولكن لأن الشبهة التى وقعت للقدرية من جهة المعاصي ، كيف يخلقها ويعذب عليها ، وإلا فالقدرية ينكرون خلق الله للأعمال كلها ، الطاعة والمعصية كما أسلفت(٧).

وكان أول من أظهر هذه العقيدة ودعا إليها معبد الجهني بالبصرة ، كما روي مسلم في صحيحه عن يحي بن يعمر قال : كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت أنا وحميد بن عبدالرحمن الحميري حاجين أو معتمرين ، فقلنا : لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفّق لنا عبدالله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد ، فاكتنفته أنا وصاحبي ـ أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله ـ فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ فقلت : أبا عبدالرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون العلم ـ وذكر من شأنهم

---

١) انظر السنة للخلال (ص ٥٢٩ ـ ٥٦٢) واعتقاد أهل السنة للالكائي (٦٩٤/٤ ـ ٧٠٥) الفرق بين الفرق (ص ١٨ ، ٢٠٥ ـ ٢١٠) الملل والنحل (٤٣/١ ـ ٨٥) .

٢) أبو سهيل نافع بن مالك عم الإمام مالك . تقدم في ترجمة الإمام مالك .

٣) ترتيب المدارك (٤٨/٢) .

٤) ترتيب المدارك (٤٨/٢) .

٥) تقدم في تلاميذ مالك ص ٣٦

٦) رواه اللالكائي في إعتقاد أهل السنة (٧٠١/٤) .

٧) انظر الفتاوى (١٦/٨) .

ـ وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف ، قال : فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم ، وأنهم برآء مني ، والذي يحلف به عبدالله بن عمر ، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر »(١).

وأما أول من تكلم بالقدر فهو رجل نصراني يسمى « سوسن » أسلم ثم رجع إلى نصرانيته ، فأخذ عنه معبد الجهني ، وأخذ غيلان الدمشقي عن معبد فنشرا هذه البدعة ، فنسبت إليهما المقالة لأنهما توليا نشرها(٢).

والقدرية أول ما ظهروا كانوا ينكرون علم الله السابق للأشياء قبل حدوثها وكونها ، وكتابته لها في اللوح المحفوظ ، وذلك ما كان يقول به معبد الجهني كما تدل عليه رواية مسلم السابقة في قوله : « إن الأمر أنُف » أي : يُستأنف بمعنى : يبتدئه من غير أن يسبق به سابق قضاء ، وتقدير من الله ، أو يتقدم بذلك علم أو كتاب ، بل على اختيار الإنسان وتقديره(٣) ، وهذا معناه إنكار العلم .

وقد روي عبدالرزاق(٤) عن مالك أنه سئل عن القدرية من هم ؟ فقال : إنهم الذين يقولون إن الله لا يعلم الشيء قبل كونه »(٥).

ولما اشتد إنكار السلف وذمهم وتكفيرهم للمنكرين للعلم ، رجع عنه القدرية ، وانكروا عموم الخلق والمشيئة ، وأيضا لدخول عدد كثير في القدرية من أهل العلم والعبادة .

قال ابن حجر : وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف القدرية إنكار كون الباري عالماً بالشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم وإنما يعلمها بعد كونها .

قال القرطبي وغيره : قد انقرض هذا المذهب ، ولا نعرف أحداً ينسب إليه من المتأخرين . قال : والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها ـ وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الإستقلال(٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : لما أشتهر الكلام في القدر ، ودخل فيه كثير منه

---

١) صحيح مسلم (٣٦/١ ـ ٣٧) .

٢) انظر السنة لعبدالله بن أحمد (٣٩١/٢) والسنة للخلال (ص ٥٢٦) واعتقاد أهل السنة للالكائي (٧٤٩/٤ ـ ٧٥٠) ومقدمته للدكتور أحمد سعد الغامدي (٢٣/١ ـ ٢٥) وسرح العيون لابن نباته (٢٨٩ ـ ٢٩٣) .

٣) لسان العرب (١٤/٩) وانظر الإيمان لابن تيمية (ص ٣٦٤) وجامع العلوم والحكم (ص ٢٣) .

٤) تقدم في معنى الإيمان ص ١٢٩

٥) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٧٠١/٤) وقد روي نحوه عن بعض الأئمة كالشافعي في الموضع السابق . وأحمد في السنة للخلال (ص ٥٢٩ ـ ٥٣٢) .

٦) فتح الباري (١١٩/١) وانظر الفتاوى (٢٥٦/٨ ـ ٢٦١) .

أهل النظر والعباد ، صار جمهور القدرية يقرون بتقدم العلم ، وإنما ينكرون عموم المشيئة والخلق[1].

وهذا مذهب المعتزلة ، ويوافقهم عليه الزيدية والروافض[2].

---

١) الإيمان (ص ٣٦٩) .

٢) انظر مقالات الإسلاميين (ص ٤٠ ـ ٤١ ، ٧١ ـ ٧٣ ، ٢٢٧ ـ ٢٤٦) .

موقف الإمام مالك من القدرية

روي عن مالك تكفير القدرية وقتلهم بعد الإستتابة ، وروي عنه عدم تكفيرهم ، واعتبارهم مبتدعة .

أولاً : ما روي عنه في تكفيرهم :

١ ـ روي مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك أنه قال : كنت أسير مع عمر بن عبدالعزيز ، فقال : ما رأيك في هؤلاء القدرية ؟ فقلت : رأيي أن تستتيبهم فإن تابوا وإلا عرضتهم على السيف ، فقال عمر بن عبدالعزيز : وذلك رأيي ، قال مالك : وذلك رأيي(١).

٢ ـ عن سعيد بن عبدالجبار(٢) قال : سمعت مالك بن أنس يقول : رأيي فيهم أن يستتابوا ، فإن تابوا وإلا قتلوا ـ يعني القدرية(٣).

وقد روي عن مالك إنه سئل عن القدري الذي يستتاب ؟ قال : الذي يقول : إن الله عز وجل لم يعلم ما العباد عاملون حتى يعملوا »(٤).

٣ ـ وقال مروان بن محمد(٥) : سألت مالك بن أنس عن تزويج القدري ؟ قال : ﴿ ولعبد مؤمن خير من مشرك ﴾(٦).

٤ ـ قال ابن وهب(٧) : سمعت مالكا يقول لرجل : سألتني أمس عن القدر ؟ قال نعم ! قال : إن الله تعالى يقول : ﴿ ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ، ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ﴾(٨) حقت كلمته ليملأن جهنم منهم ، فلابد

---

١) رواه في الموطأ (٩٠٠/٢) وعبدالله بن أحمد في السنة (٤٣٠/٢ ـ ٤٣١) والخلال في السنة (ص ٥٣٣) والآجري في الشريعة (ص ٢٢٧) واللالكائي في إعتقاد أهل السنة (٧٠٩/٤ ـ ٧١٠) البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٥/١٠) وابن أبي عاصم في السنة (٨٨/١) .

٢) سعيد بن عبدالجبار بن يزيد ، أبو عثمان . الكرابيسي البصري ، نزيل مكة ، صدوق ، مات سنة ٢٣٦ هـ . التقريب (ص ٢٣٨) .

٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٢٦/٦) وابن أبي عاصم في السنة (٨٧/١ ـ ٨٨) وذكره الذهبي في السير (١٠/٨) .

٤) اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٧٠١/٤ ـ ٧٣٢) .

٥) تقدم في الإيمان بالقدر ص ٧٠ .

٦) رواه ابن عاصم في السنة (٨٨/١) وأبو نعيم في الحلية (٣٢٦/٦) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٧٣٢/٤) وابن ناصر في إتحاف السالك (ق ٦٠/أ) والآية من سورة البقرة آية (٢٢١) .

٧) تقدم في تلاميذ مالك ص ٢ .

٨) سورة السجدة آية (١٣) .

من أن يكون ما قال الله تعالى(١).

٥ ـ قال عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي(٢) : قال مالك بن أنس : « ما أضل من كذب بالقدر لو لم تكن عليهم فيه حجة إلا قوله عز وجل : ﴿ هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن ﴾(٣) لكفى بها حجة(٤).

ثانياً : ما روى عنه في عدم التكفير :

١ ـ قال ابن وهب(٥) سمعت مالك بن أنس يقول : « لا يصلى خلف القدرية ولا يحمل عنهم الحديث »(٦).

٢ ـ قال أشهب(٧) : سئل مالك عن القدرية فقال : قوم سوء فلا تجالسوهم قيل : ولا يصلى خلفهم ؟ فقال نعم(٨).

٣ ـ قال مصعب بن عبدالله(٩) : سمعت مالك بن أنس يقول : لا يصلى خلف القدرية(١٠).

٤ ـ وقال ابن القاسم(١١) : سألت مالكاً عن الصلاة خلف الإمام القدري ؟ قال : إن استيقنت فلا تصل خلفه ، قال : قلت ولا الجمعة ، قال : ولا الجمعة إن استيقنت ، قال : وأرى أن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلى معه وتعيدها ظهراً ، قال مالك : وأهل الأهواء مثل أنهل القدر ، قال : ورأيت مالكا إذا قيل له في إعادة صلاة من صلى خلف أهل البدع يقف ولا يجيب في ذلك(١٢).

٥ ـ قال ابن وهب(١٣) ـ وغير واحد ـ سئل مالك عن خصومة أهل القدر وكلامنهم

---

١) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٢٦/٦) والعتبي كما في البيان والتحصيل (٣٦٥/١٦ ـ ٣٦٦ ، ١٧ / ٥٠٣) والذهبي في السير (٩٩/٨) .

٢) عبدالعزيز بن عبدالله بن يحي بن عمرو الأويسي ، أبو القاسم المدني ، ثقة ، مات بعد سنة ٢٢٠ هـ السير (٣٨٩/١٠) التقريب (ص ٣٥٧) .

٣) سورة التغابن آية (٢) .

٤) رواه الآجري في الشريعة (ص ٣٥٧) .

٥) تقدم في تلاميذ مالك ص ٣٢

٦) رواه الخطيب في الكفاية (ص ١٩٩) .

٧) تقدم في تلاميذ مالك ص ٣٢

٨) رواه ابن أبي زمنين في أصول السنة (١٠٦٣/٣) وذكره القاضي في ترتيب المدارك (٤٧/٢) والزواوي في المناقب مالك (ص ١٤٦) .

٩) تقدم في موقف مالك من أهل الأهواء ص ٨٠

١٠) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٧٣٢/٤) .

١١) تقدم في تلاميذ مالك ص ٣٢

١٢) المدونة (٨٣/١ ـ ٨٤) .

فقال : ما كان منهم عارفا بما هو عليه فلا يواضع القول ، ويخبر بخلافه ، ولا يصلى خلفهم ولا أرى أن يناكحوا(١).

٦ ـ وفي رواية : سئل مالك عن مجالسة القدرية وكلامهم فقال : لا تكلمهم ولاتقعد إليهم إلا أن تجلس إليهم تغلظ عليهم و قلت : إن لنا جيرانا لا أكلمهم ولا أخاصمهم ؟ فقال : لا تجالسهم عادهم في الله ، يقول الله عز وجل : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾(٢) فلا توادهم ... قال وسئل عن عيادة أهل القدر ؟ قال : لا تعودوهم ، ولا تحدث عنهم الأحاديث(٣).

٧ ـ وفي رواية : قال مالك : ما رأيت أهله ـ يعني أهل القدر ـ من الناس إلا أهل سخافة عقل وخفة وطيش(٤).

٨ ـ قال ابن القاسم(٥) : سئل مالك عن أهل القدر أيسلم عليهم ؟ قال : لا يسلم عليهم قال ابن القاسم : وكأني رأيته يرى ذلك في أهل كلهم ولم يبينه(٦).

ومن الروايات المتقدمة يبتبين من ظاهرها أن الإمام مالكاً لا يرى تكفيرهم .

وتقدم في الروايات الأولى أنه يرى تكفيرهم ، وقد أشار ابن رشد إلى اختلاف قول مالك في تكفير القدرية وعدمه ، فقال ـ عند قول مالك لا يسلم على أهل القدر والأهواء ـ : قوله إنه لا يسلم على أهل القدر ولا على أهل الأهواء كلهم ، يريد الذين يشبهون القدرية من المعتزلة والروافض والخوارج ، إذا من الأهواء ما هو كفر صريح لا يختلف في أن معتقده كافر ، ومنه ما هو خفيف لا يختلف في أنه ليس بكفر ويحتمل أن يريد أنه لا يسلم عليهم على وجه التأديب لهم والتبري منهم والبغضة فيهم لله تعالى لا أنهم عنده كفار بمآل قولهم ، ويحتمل أن يريد أنه لا يسلم عليهم لأنهم عنده كفار بمآل قولهم ، فقد أختلف في قوله في ذلك : فله في سماع ابن القاسم من كتاب المحاربين والمرتدين ما يدل على أنهم كفار عنده بمآل قولهم ، وله في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب منه ما يدل على أنهم ليسوا عنده بكفار ، وذلك أنه قال فيهم إنهم قوم سوء ، فلا تجالسوهم ولا

---

١٣) تقدم في تلاميذ مالك ص ٣

١) رواه ابن أبي زمنين في أصول السنة (١٥٠١/٣) وذكره ابن بطة في الإبانة الصغرى (ص ١٠٥) والقاضي في ترتيب المدارك (٤٧/٢) والعتبي كما في البيان والتحصيل (٢١٠/١٨) .

٢) سورة المجادلة آية (٢٢) .

٣) رواه في العتبية كما في البيان والتحصيل (٢١٠/١٨) .

٤) رواه العتيبة كما في البيان والتحصيل (٥٧٦/١٧) وابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص ١٢١) .

٥) تقدم في تلاميذ مالك ص ٣

٦) رواه في العتبية كما في البيان والتحصيل (١٤٩/١٨) وذكره القاضي في ترتيب المدارك (٤٧/٢) .

يصلى وراءهم ، وله مثل ذلك في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب في الواقفية والإباضية ، لأنه سئل عن الصلاة خلفهم ، فقال : لا أحب ، وعن السكني معهم ؟ فقال : ترك ذلك أحب إلي[1].

وقال القاضي عياض - في معرض كلامه على أهل البدع والأهواء واختلاف السلف في تكفيرهم - : وعلى اختلافهم اختلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك فمنهم من صوّب التكفير بالذي قال به الجمهور من السلف ومنهم من أباه ولم ير إخراجهم من سواد المؤمنين ، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين وقالوا : هم فساق عصاة ضلال ، ونوارثهم من المسلمين ، ونحكم لهم بأحكامهم ولهذا قال سحنون : لا إعادة على من صلى خلفهم ، قال : وهو قول جميع أصحاب مالك كلهم ، المغيرة وابن كنانة وأشهب ، قال : لأنه مسلم وذنبه لم يخرجه من الإسلام .

واضطرب آخرون في ذلك ، ووقفوا عن القول بالتكفير وضده ، واختلاف قولي مالك في ذلك وتوقفه عن إعادة الصلاة خلفهم منه[2].

ورأى اسماعيل القاضي : أن حكم مالك بقتل أهل القدر والخوارج من أجل الفساد الداخل في الدين وهو من الفساد في الأرض ، لا من أجل أنهم كفار[3].

والذي يظهر لي أن إمكانية الجمع بين ما روي عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - من تكفير القدرية وعدمه ممكن ، وكيفيته كالتالي :

أن ماروى عنه من الحكم بكفرهم إنما هو تكفير للقدرية المنكرة لعلم الله السابق للأشياء قبل كونها ، وذلك كما في رواية عبدالرزاق السابقة أنه لما سئل عن القدرية من هم قال : « الذين يقولون إن الله لا يعلم الشيء قبل كونه » وفي الرواية الثانية : لما سئل مالك عن القدرى الذي يستتاب من هو ؟ .

أجاب : « الذي يقول : إن الله عز وجل لم يعلم ما العباد عاملون حتى يعملوا » .

وتكفيرهم لإنكارهم العلم هو الذي قال به الإمام الشافعي وأحمد[4] ، وعليه يحمل قول من قال من السلف بكفرهم ، وهم :

١ - ابن عباس .
٢ - وابن عمر .
٣ - علي بن أبي طالب .
٤ - عمر بن عبدالعزيز .
٥ - نافع بن مالك عم الإمام مالك .
٦ - سعيد بن الجبير .

---

[1] البيان والتحصيل (١٨/١٤٩) .
[2] الشفاء (٢/١٠٥٦ - ١٠٥٧) .
[3] تقدم تخريجه في موقف مالك من الخوارج .
[4] انظر السنة للخلال (٥٢٩ - ٥٣٢) اعتقاد أهل السنة للالكائي (٤/٧٠١ ، ٧١٠) .

٧ ـ الشعبي .
٨ ـ الأوزاعي .
٩ ـ عبيد الله بن الحسن العنبري .
١٠ ـ إبراهيم بن طهمان[١]

قال ابن رجب : قال كثير من أئمة السلف : ناظروا القدرية بالعلم ، فإن أقروا به خصموا ، وإن جحدوا فقد كفروا ، يريدون أن من أنكر العلم القديم السابق بأفعال العباد ، وأن الله قسمهم قبل خلقهم إلى شقي وسعيد وكتب ذلك عنده في كتاب حفيظ فقد كذب القرآن فيكفر بذلك ، وإن أقروا بذلك وإنكروا أن الله خلق أفعال العباد وشاءها وأرادها منهم إرادة كونية قدرية فقد خصموا ،لأن ما أقروا به حجة عليهم فيما أنكروه ، وفي تكفير هؤلاء نزاع مشهور بين العلماء ، وأما من أنكر العلم القديم ، فنصّ الشافعي وأحمد على تكفيره ، وكذلك غيرهما من أئمة الإسلام[٢].

وأما ماروى عنه من عدم تكفيرهم فهو محمول على القدرية المثبتة للعلم ، والمنكرة لعموم الخلق والمشيئة ، لأن هجرهم وعدم السلام عليهم والنهي عن الصلاة خلفهم ، أو مناكحتهم ، إنما يعني أنهم مبتدعة وليس تكفيراً لهم ، لأن مسألة خلق أفعال العباد ، ومشيئة وقع فيها الإشكال عندهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - عن القدريةالذين أثبتوا العلم وأنكروا عموم الخلق والمشيئة - : وأما هؤلاء فهم مبتدعون ضالون .. ، وفي هؤلاء خلق كثير من العلماء والعباد ... لأن مسألة خلق افعال العباد وإرادة الكائنات مسألة مشكلة[٣] ونهي الإمام مالك عن الصلاة خلف القدرية ، قد روي مثله عن عدد من السلف فروي عن واثلة بن الأسقع ـ رضي الله عنه ـ ، وأحمد بن حنبل ، ومعاذ بن معاذ العنبري وأبي ثور وغيرهم[٤].

وقد تقدم الكلام على ذلك وحكمه[٥].

---

١) انظر السنة لعبد الله بن أحمد (ص ٣٨٤ ـ ٣٨٧) والسنة للخلال (ص ٥٣١ ـ ٥٣٣) واعتقاد أهل السنة للالكائي (٦٤٤/٤ ـ ٦٤٦ ، ٧٠٦) .
٢) جامع العلوم والحكم (ص ٢٣) .
٣) الإيمان (ص ٣٦٩) .
٤) انظر السنة لعبد الله بن أحمد (٣٨٤/١ ، ٢ / ٣٨٥ ـ ٣٨٦) واعتقاد أهل السنة للالكائي (٧٣٠/٤ - ٧٣٦) .
٥) انظر منهج أهل السنة في هجر أهل البدع ، ومنهج مالك أيضاً في ذلك .

المبحث الرابع

المرجئة وموقف مالك منهم

المرجئة : نسبة إلى الإرجاء ، من أرْجَأْتُ الأمر وأرْجَيْته إذا أخرته ، يهمز ولا يهمز ، وقد قرئ : ﴿ وءاخرون مُرْجَوْن لأمر الله ﴾(١) وقرئ : ﴿ مُرْجَؤُون ﴾ وقرئ : ﴿ أرْجِه وأخاه ﴾(٢) وقرئ : ﴿ وأرْجِئْهُ وأخاه ﴾(٣).

ولذلك يطلق الإرجاء على معنيين :

أحدهما : بمعنى التأخير كما في قوله تعالى : ﴿ قالوا أرجه وأخاه ﴾ أي : أمهله وأخره .

الثاني : إعطاء الرجاء أي أن الله أرجأ تعذيب العاصي أي أخره عنه .

وأما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح ، لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد وأما بالمعنى الثاني فظاهر ، فإنهم كانوا يقولون : لا تضر مع الايمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة(٤)... وهو قول الغالية منهم وكلا المعنيين منطبق على فرقة المرجئة القائلين بأن الإيمان اقرار فقط أو قول فقط وأن الأعمال ليست من الإيمان . وقولهم هذا ترتب عليه أن المعاصي لا تؤثر في الايمان ولا تنقصه ، وأن الطاعات لا تزيد وأن من نطق بلسانه بالإيمان أو أقر بقلبه فإيمانه وإيمان الملائكة والأنبياء سواء ، ولا شك بفساد هذا الإعتقاد وخطره على الدين ولذلك ورد عن أئمة السلف ذم هذا الإعتقاد والتحذير منه وممن يعتقده ويؤمن به .

قال إبراهيم النخعي : لفتنتهم - يعنى المرجئة - أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة(٥).

وقال الزهري : ما ابتدعت في الاسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء(٦).

---

١) سورة التوبة آية (١٠٦) .

٢) سورة الأعراف آية (١١١) .

٣) الصحاح (١٣٥٢/٦) واللسان (٣١١/١٤) وانظر كتاب السبعة في القراءات (ص ٢٨٧) .

٤) الملل والنحل (١٣٩/١) .

٥) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٣١٣/١) والخلال في السنة (٥٦٢/٣ - ٥٦٣) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٩٨٨/٥) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨٨٥/٢) .

٦) رواه الآجري في الشريعة (ص ١٤٣) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨٨٥/٢ ، ٨٩٣) .

وقال شريك القاضي : هم أخبث قوم ، حسبك بالرافضة خبثاً ولكن المرجئة يكذبون على الله(١).

وقال إبراهيم النخعي : تركت المرجئة الإسلام أرق من ثوب سابري(٢).

وقال الأوزاعي : كان يحي بن أبي كثير وقتادة يقولان : ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على هذه الأمة من الإرجاء(٣).

وأما الإمام مالك رحمه الله فموقفه من المرجئة قريب مما قاله هؤلاء العلماء .

قال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : إن المرجئة أخطأوا ، وقالوا قولاً عظيما قالوا : إن من أحرق الكعبة أو صنع كل شيء فهو مسلم . فقيل لمالك ما ترى فيهم ؟ قال قال الله تعالى :

﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾(٤).

وقال معن بن عيسى(٥) : انصرف مالك بن أنس رضي الله عنه يوماً إلى المسجد وهو متكئ على يدي ، فلحقه رجل يقال له : أبو الجويرية كان يتهم بالإرجاء ، فقال : يا أبا عبدالله ! اسمع منى شيئا أكلمك به ، وأحاجك وأخبرك برأيي ، فقال له : احذر أن أشهد عليك ، قال : والله ما أريد إلا الحق ، إسمع ، فإن كان صوابا فقل به أو فتكلم ، قال : فإن غلبتني ؟ قال : اتبعنى ، قال : فإن غلبتك ؟ قال : اتبعتك ، قال : فإن جاء رجل فكلمنا فغلبنا ؟ قال : اتبعناه ، فقال له مالك : ياعبدالله ! بعث الله محمداً ﷺ بدين واحد ، وأراك تنتقل من دين إلى دين ، قال عمر بن عبدالعزيز : من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقل(٦).

وفي رواية عن معن بن عيسى قال : إن رجلاً بالمدينة يقال له أبو الجويرية يرى الإرجاء ، فقال مالك : « لا تناكحوه »(٧).

وقد تقدم من رواية أشهب أن الإمام مالكاً استدل على ان العمل من الإيمان بقوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾(٨) ورد بها على مذهب المرجئة بقوله :

---

١) رواه عبدالله في السنة (٣١٢/١) والآجري في الشريعة (ص ١٤٤) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨٨٦/٢) .

٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٢٧٤/٦) .

٣) رواه الآجري في الشريعة (ص ١٤٤) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨٨٥/٢ - ٨٨٦) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٩٩٢/٥) .

٤) ترتيب المدارك (٤٨/٢ - ٤٩) والآية من سورة التوبة رقم (١١) .

٥) تقدم في الإعتصام في الكتاب والسنة ص ٦٤

٦) رواه الآجري في الشريعة (ص ٥٦ - ٥٧) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٠٧/٢ - ٥٠٨) وذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٣٩/٢) والشاطبي في الاعتصام (٩٣/٢) .

٧) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٩٩٤/٥) .

وإني لأذكر بهذه الآية قول المرجئة إن الصلاة ليست من الايمان(١).

ومن هذه الروايات يتبين موقف الإمام مالك ويتلخص في ثلاثة أمور :

١ ـ عدم مناظرتهم أو مجادلتهم أو مخاصمتهم أو مناكحتهم ، وهذا من باب الهجر المشروع .

٢ ـ الرد عليهم وبيان بطلان مذهبهم الذي هو اخراج العمل عن الايمان بالآية .

٣ ـ عدم تكفيرهم بقولهم وبدعتهم .

---

٨) سورة البقرة آية (١٤٣) .

١) تقدم في مبحث مسمى الإيمان .

المبحث الرابع

القول بخلق القرآن
وحكم الإمام مالك على من قال به

القول بخلق القرآن عقيدة أحدثها اليهود ضد الاسلام ، بثوها بين المسلمين للنيل منه ومن أهله واشعال الفتنة والفرقة بين المسلمين وأول من عرفت عنه هذه المقالة الجعد بن درهم وذلك في الشام في أواخر الدولة الأموية في زمن هشام بن عبد الملك وأخذها عنه ، ودعا إليها الجهم بن صفوان ، وذلك أنه لما أظهر مقالته بخلق القرآن أراد بنو أمية القبض عليه فهرب إلى الكوفة فلقي الجهم بن صفوان فتقلد هذه المقالة وتبناها ، وقيل إن الجعد أخذ ذلك ن أبان بن سمعان وأخذها أبان عن طالوت بن أعصم اليهودي الذي سحر النبي ﷺ وكان زنديقاً[1] وأن طالوتاً أخذه هذه المقالة عن لبيد بن الأعصم الذي كان يقول بخلق التوراة[2].

ثم جاء بشر المريسي - وكان أبوه يهوديا - فدعا إلى القول بخلق القرآن - مع أنه لم يدرك الجهم بن صفوان - وظل يدعو إليها نحواً من أربعين سنة ، ويؤلف في ذلك الكتب[3].

ثم جاءت المعتزلة وتبنوا هذا العقيدة ودعوا إليها ، ونشطوا في نشرها وإشاعتها ، ومما زاد في نشاطهم وقوتهم أنهم وجدوا من خلفاء بني العباس من تحمس لهذه العقيدة ودفع المسلمين وإرغامهم على اعتقادها ، وإلى تعذيب وإيذاء من يأبى هذه البدعة كما حصل للإمام الجليل أحمد بن حنبل رحمه الله ، ووقع رحمه الله في فتنة عظيمة ولكن في النهاية نصره الله خذل أعداءه[4] ، فأما الجعد بن درهم فقتله خالد بن عبدالله القسري أمير الكوفة في يوم عيد الأضحى سنة ١٢٤ هـ[5].

---

1) الصحيح أن الذي سحر النبي ﷺ هو لبيد بن الأعصم وليس طالوت كما في الصحيح البخاري (الفتح ٢٢١/١٠) .

2) انظر البداية والنهاية لابن كثير (٣٩٤/٩) سرح العيون شرح رسالة ابن زيدون (ص ٢٩٣ - ٢٩٤) واعتقاد أهل السنة للالكائي (٣٧٨/٣ - ٣٨٢) .

3) انظر تاريخ بغداد (٦٥/٧) لسان الميزان (٣٠/٢ - ٣١) .

4) انظر البداية والنهاية (٣٠٨/١٠ - ٣١١ ، ٣٧٤ - ٣٨٠) .

5) انظر البداية والنهاية (٣٩٤/١٠ - ٣٩٥) والسير (٥٣٣/٥) سرح العيون (ص ٢٩٤) .

وأما الجهم بن صفوان فقتله سلم بن أحوز بأصبهان وقيل بمرور سنة ١٢٨ هـ(١) .

وأما بشر بن غياث المريسي ، فأخذ في دولة الرشيد ، وأهين من أجل مقالته وقد كفره عدد من العلماء من أجل بدعته ، توفى سنة ٢١٨ هـ(٢).

ولكن هذه العقيدة الفاسدة لم تمت بمقتل هؤلاء ، بل انتشرت بين الناس بسبب أن المعتزلة تبنتها ودعت إليها كما أسلفت فاقتضى الأمر إلى توضيح الحق ونصرته فقيض الله علماء السلف لتحذير الناس من هذه العقيدة وبيان الحق في ذلك ، وبيان الحكم فيمن يقول بخلق القرآن ، فكتبوا المؤلفات والرسائل المشتملة على الأدلة من الكتاب والسنة في الرد على من يدعو إلى القول بخلق القرآن وفي حكم اسلامه(٣).

---

١) الملل والنحل للشهرستاني (٨٦/١) والسير (٢٦/٦) .

٢) انظر تاريخ بغداد (٥٦/٧ ـ ٦٧) الميزان (٣٢٢/١ ـ ٣٢٣) السير (١٩٩/١٠ ـ ٢٠٢) .

٣) من هذه المؤلفات : ١ ـ الرد على الجهمية للإمام أحمد بن حنبل .

٢ ـ الرد على الجهمية لأبي سعيد الدارمي .

٣ ـ الرد على الجهمية لابن مندة .

٤ ـ رد الدارمي على بشر المريسي .

٥ ـ الرد على من يقول القرآن مخلوق لأحمد بن سلمان النجاد .

حكم الإمام مالك على من قال بخلق القرآن

تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة في أن القرآن كلام الله غير مخلوق وذكرنا أقوالهم بما في ذلك أقوال الإمام مالك .

وسأبين هنا حكم الإمام مالك فيمن قال : **القرآن مخلوق** ومدى موافقته لمذهب جمهور السلف .

١ ـ قال عبدالله بن نافع(١) : قال مالك : من قال القرآن مخلوق يؤدب ويحبس حتى تعلم منه التوبة(٢).

٢ ـ في رواية عنه قال : كان مالك بن أنس يقول : « القرآن كلام الله عز وجل ويستفظع قول من يقول : القرآن مخلوق ، قال مالك : يوجع ضربا ، ويحبس حتى يموت(٣).

٣ ـ قال سويد بن سعيد(٤) : سمعت مالك بن أنس وحماد بن زيد ـ وذكر أقواما غيرهم ـ إلى أن قال : وجميع من حملت عنهم من أهل العلم يقولون : ... ... ، القرآن كلام الله تعالى وصفة ذاته غير مخلوق ، من قال إنه مخلوق فهو كافر بالله العظيم(٥).

٤ ـ عن ميمون بن يحي البكري قال : قال مالك : « من قال القرآن مخلوق يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه »(٦).

٥ ـ قال ابن أبي أويس : قال مالك : القرآن كلام الله ، وكلام الله من الله وليس في الله شيء مخلوق . زاد غيره عنه : ومن قال مخلوق فهو كافر ، والذي يقف أشد منه يستتاب وإلا ضربت عنقه(٧).

٦ ـ وعن عبدالله بن نافع(٨) قال : قلت لمالك بن أنس : إن قوماً بالعراق يقولون :

---

١) تقدم في الإعتصام بالكتاب والسنة ص ٦٨

٢) رواه عبدالله بن أحمد في السنة (١/١٠٦ ـ ١٠٧، ١٧٣ ـ ١٧٤) وأحمد بن سلمان النجار في الرد على من يقول القرآن مخلوق (ص ٧٠ ـ ٧١) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٢/٣١٥) .

٣) رواه الآجري في الشريعة (ص ٧٩) واسناد هذه الرواية والتى قبلها : صحيح . انظر مختصر العلو للألباني : (ص ١٤٣) .

٤) تقدم في تفضيل الصحابة ص ١٦١

٥) رواه البيهقي في الأسماء والصفات (١/٣٨٥) والسنن الكبرى (١٠/٢٠٦) .

٦) ذكره اللالكائي في اعتقاد أهل السنة نقلا عن ابن أبي حاتم (٢/٣١٤) والذهبي في العلو (ص ١٠٤) قال الألباني : اسناده لابأس به . مختصر العلو (ص ١٤٣) .

٧) ترتيب المدارك (٢/٤٣) .

القرآن مخلوق ؟ فنتريده عن يدي ، فلم يكلمني الظهر ولا العصر ولا المغرب فلما كان العشاء الآخرة قال لي : ياعبدالله بن نافع : من أين لك هذا الكلام ؟ ألقيت في قلبي شيئا هو الكفر ، صاحب هذا الكلام يقتل ولا يستتاب .(١).

٧ ـ في رواية سريج بن النعمان قال : سمعت عبدالله بن نافع الصائغ يقول : فذكر الحكاية حتى قال مالك : ويلك ياعبدالله . من سألك عن هذه المسألة ؟ قلت : رجلان ما أعرفهما قال : اطلبهما فجئني بهما أو بأحدهما حتى أركب إلى الأمير فآمره بقتلهما أو حبسهما أو نفيهما(٢).

٨ ـ قال أبو محمد يحي بن خلف المقرئ : كنت عند مالك بن أنس سنة ثمان وستين فأتاه رجل فقال : يا أبا عبدالله ما تقول فيمن يقول : القرآن مخلوق ؟ قال : كافر زنديق اقتلوه ، قال : إنما أحكي كلاماً سمعته ، قال : لم أسمعه من أحد إلا منك(٣).

وهذا ما وقفت عليه مما روي عن مالك في الحكم على من قال بخلق القرآن ، يلاحظ اختلاف الروايت عن مالك في ذلك ، يمكن تصنيفها إلى أربعة روايات :

الأولى : أنه يحبس ويؤدب حتى تعلم منه توب ، أو حتى يموت .

الثانية : أنه يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

الثالثة : أنه يقتل ولا يستتاب .

الرابعة : أن كافر بالله العظيم .

فأما القول باستتابته ، فإن تاب وإلا قتل ، فهذا صحيح عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وقد قال بهذا جماعة من السلف منهم : سفيان بن عيينة ، وعبدالرحمن بن

---

٨) تقدم في الإعتصام بالكتاب والسنة ص٦٨

١) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٣١٤/٢) وفي اسناده يعقوب بن دينار قال الذهبي : لا يعرف وبعضهم اتهمه بالوضع . الميزان (٤٥٢/٤) .

٢) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٣١٥/٢) .

٣) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٢٤٩/٢) والبيهقي في الاسماء والصفات (٣٨٤/١) والسنن الكبرى (٢٠٦/١٠) وذكره القاضي في ترتيب المدارك (٤٤/٢) ويحي بن خلف المقرئ الطرسوسي الراوي عن مالك قال الذهبي في الميزان : ليس بثقة ، أتى عن مالك بما لا يحتمل ، وقال في ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين : مجهول حكى عن مالك قولاً منكرا ـ وذكر هذه الرواية ـ ثم قال : معاذ الله أن يأمر مالك بقتل حاكي الكفر أو يحكم بزندقته ، وقال ابن حجر في اللسان : أظنه الذي بعده يعني بذلك يحي بن خليف السعدي ، وهو منكر الحديث ، قلت وفي الإسناد أيضا على بن زيد الفرائضي ـ أو الفرضي ـ ذكره الخطيب في تاريخه ، ونقل عن ابن يونس : أنهم تكلموا فيه . الميزان (٣٧٢/٤) ذيل ديوان الضعفاء (ص ٧٥) لسان الميزان (٢٥٢/٦) تاريخ بغداد (٤٢٧/١١) .

مهدي ووكيع بن الجراح ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وال جرير الطبري وغيرهم(١).

وأما الحكم بقتله بدون استتابة و فهذا قول ضعيف عن مالك ، كما بينت ذلك وإنما حكم مالك بالقتل من غير استتابة في الزنديق(٢) ، وأما من قال بخلق القرآن فالصحيح المشهور عن مالك أنه كافر ، وحكمه كالمرتد عن الاسلام ، ولمرتد عند مالك يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

قال مالك في الموطأ - في معنى قوله ﷺ :

« من غير دينه فاضربوا عنقه » ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم - « من غير دينه فاضربوا عنقه » أنه خرج من الإسلام إلى غيره - مثل الزنادقة وأشباههم - فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا ، لأنه لا تعرف توبتهم ، وإنهم كانو يسرون الكفر ويعلنون الإسلام ، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم ، وأما من خرج من الإسلام إلى غيره ، وأظهر ذلك فإنه يستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل ، وذلك لو أن قوماً كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الاسلام ، يستتابوا ، فإن تابوا قبل ذلك منهم ، وإن لم يتوبوا قبلوا ، ولم يعن بذلك - فيما نرى والله أعلم - من خرج من اليهودية إلى النصرانية إلى اليهودية ، ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها ، إلا الإسلام ، فمن خرج من الإسلام إلى غيه ، وأظهر ذلك فذلك الذي عني به . والله أعلم(٣).

وهذا ما ذهب إليه جمهور السلف ، أن من قال بخلق القرآن فهو كافر ، وحكمه كحكم المرتد ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وقد روى عن عدد لا يحصى من الائمة والعلماء ، نقل ذلك الآجري في الشريعة(٤) والبخاري في خلق افعال العباد وقال

---

١) انظر اعتقاد أهل السنة للالكائي (٢/٣١٥ - ٣١٩) .

٢) الزنادقة : حمع زنديق ، والزنديق : اسم يطلق على من يسر الكفر ويظهر الاسلام ، وكلمة زنديق فارسية معربة أصلها : « زندة كرداي » ، زندة معناه : الحياة ، وكرد : العمل ، والمعنى دوام الدهر ، وإذا قيل دهري : يعنى يقول بدوام الدهر ، وقيل إن زنديق معناه : شديد التحيل وأصل الزنادقة : هم من يقول أن النور والظلمة قديمان ، وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما ، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور ... ، وقام الاسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك ، وأظهر جماعة منهم الاسلام خشية القتل ، ومن ثم أطلق الاسم على كل من أسر الكفر وأظهر الاسلام ، حتى قال مالك : الزنديقة ما كان عليه المنافقون ...انظر فتح الباري (١٢/٢٧٠ - ٢٧١) لسان العرب (١٠/١٤٧) .

٣) (٢/٧٣٦) وانظر التمهيد لابن عبدالبر (٥/٣٠٤ - ٣٢٠) .

٤) (ص ٧٥ - ٨٦) .

رحمه الله : نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس فما رأيت أضل في كفرهم منهم - يعني الجهمية - وإني لأظن ستجهل من لا يكفرهم إلا من لا يعرف كفرهم .

وقال أيضا : ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي أم صليت خلف اليهود والنصارى ولا يسلم عليهم ولا يعادون ولا يناكحون ولا يشهدون ولا تؤكل ذبائحهم(١).

وذكر البيهقي في الأسماء والصفات عن عدداً من العلماء ممن قال بكفر من قال بخلق القرآن وقال : روينا عن جماعة من علمائنا رحمهم الله تعالى أنهم اطلقوا القول بتكفير من قال بخلق القرآن(٢).

وقد ذكر اللالكائي أكثر من خمسمائة رجل من أعلام السلف منهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ثم قال : « قالوا كلهم القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال مخلوق فهو كافر ، فهؤلاء خمس مائة وخمسون نفساً أو أكثر من التابعين وأتباع التابعين والأئمة المرضيين سوى الصحابة الخيرين على أختلاف الأعصار ومضي السنين والأعوام ، وفيهم نحو مائة إمام ، ممن أخذ الناس بقولهم وتدينوا بمذاهبهم ، ولو اشتغلت بنقل قول المحدثين لبلغت أسماؤهم ألوفاً كثيرة ، لكني اختصرت وحذفت الأسانيد للاختصار ، ونقلت عن هؤلاء عصراً بعد عصر لا ينكر عليهم منكر ، ومن أنكر قولهم استتابوه أو أمروا بقتله أو نفيه أو صلبه . اهـ(٣).

وأما السبب في الحكم بتكفيرهم فلأنهم جعلوا كلام الله الذي هو صفة من صفاته مخلوقاً ، وفيه تكذيب لله عز وجل . قال أبو سعيد الدارمي رحمه الله : « ناظرني رجل ببغداد منافحاً عن هؤلاء الجهمية ، فقال لي : بأي حجة تكفرون هؤلاء الجهمية و قد نهي عن إكفار أهل القبلة ؟ بكتاب ناطق تكفرونهم ، أم بأثر أم بإجماع ؟ فقلت : ما الجهمية عندنا من أهل القبلة ، وما نكفرهم إلا بكتاب مسطور ، وأثر مأثور ، وكفر مشهور .

أما الكتاب ، فما أخبر الله عز وجل عن مشركي قريش من تكذيبهم بالقرآن فكان من أشد ما أخبر عنهم من التكذيب أنهم قالوا : هو مخلوق ، كما قالت الجهمية سواء قال الوحيد ، وهو الوليد بن المغيرة المخزومي : ﴿ إن هذا إلا

---

١) (ص ١١ - ٣٨) .
٢) (٣٨٠/١ - ٣٩٦) .
٣) اعتقاد أهل السنة (٢٤٨/٢ - ٣٢٢) .

قول البشر ﴾(١) وهذا قول جهم : إن هذا إلا مخلوق ، وكذلك من يقول بقوله ، وقول من قال ﴿ إن هذا إلا إفك افتراه ﴾(٢) و ﴿ وإن هذا إلا أساطير الأولين ﴾(٣) و ﴿ إن هذا إلا اختلاق ﴾(٤) معناهم في جميع ذلك ومعنى جهم في قوله يرجعان إلى أنه مخلوق ليس بينهما في البون كغرز إبرة ، ولا كقيس شعره ، فبهذا نكفرهم كما أكفر الله به أئمتهم من قريش فقال : ﴿ سأصليه سقر ﴾(٥) إذ قال : ﴿ إن هذا إلا قول البشر ﴾ لأن كل أفك وتقول وسحر واختلاق وقول البشر ، كله لا شك في شيء منه أنه مخلوق ، فاتفق من الكفر ـ بين الوليد بن المغيرة ، وجهم بن صفوان ـ والمراد في القرآن أنه مخلوق ، فهذا الكتاب الناطق في إكفارهم .

وأما الأثر فما حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وجرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتى بقوم من الزنادقة فحرّقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال : أما أنا فلو كنت لقتلتهم ، لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » ولما حرقتهم لنهي رسول الله ﷺ : « لا تعذبوا بعذاب الله »(٦).

قال أبو سعيد الدارمي : رأينا هؤلاء الجهمية ، أفحش زندقة ، وأظهر كفراً ، وأقبح تأويلا لكتاب الله ورد صفاته فيما بلغنا عن هؤلاء الزنادقة الذين قتلهم علي عليه السلام وحرقهم .

فمضت السنة عن على وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قتل الزنادقة لأنها كفر عندهما ، وإنهم عندهما ممن بدل دينه الله ، وتأولا في ذلك قول رسول الله ﷺ ، ولا يجب على رجل قتل في قول يقوله ، حتى يكون قوله ذلك كفرا ، لا يجب فيما دون الكفر قتل إلا عقوبة فقط فذاك الكتاب في إكفارهم وهذا الأثر .

قال : ونكفرهم أيضا بكفر مشهور ، وهو تكذيبهم بنص الكتاب ، أخبر الله تبارك وتعالى أن القرآن كلامه ، وادعت الجهمية أنه خلقه ، وأخبر الله تبارك وتعالى أنه كلم موسى تكليما ، وقال هؤلاء : لم يكلم الله بنفسه ، ولم يسمع موسى نفس كلام الله وإنما سمع كلاماً خرج إليه من مخلوق ، ففي دعواهم دعا مخلوق موسى

---

١) سورة المدثر آية (٢٥) .
٢) سورة الفرقان آية (٤) .
٣) سورة الأنعام آية (٢٥) .
٤) سورة ص آية (٧) .
٥) سورة المدثر آية (٢٦) .
٦) رواه البخاري (الفتح ١٤٩/٦ ، ٢٦٧/١٢) وقوله : « من بدل دينه فاقتلوه » رواه الإمام مالك مرسلا بلفظ « من غير » الموطأ (٧٣٦/٢) .

إلى ربوبيته فقال : ﴿ إني أنا ربك فاخلع نعليك ﴾(١)فقال له موسى في دعواهم : صدقت ، ثم أتى فرعون يدعوه أن يجيب إلى ربوبية مخلوق كما أجاب موسى في دعواهم ، فما فرق بين موسى وفرعون في مذهبهم في الكفر ، إذا فأي كفر أوضح من هذا ، وقال الله تبارك وتعالى :

﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾(٢) وقال هؤلاء : ما قال لشيء قط قولا ولا كلاماً : كن فكان ، ولا يقوله أبدا ، ولم يخرج منه كلام قط ولا يخرج ، ولا هو يقدر على الكلام في دعواهم ، فالصنم في دعواهم والرحمن بمنزلة واحدة في الكلام ، فإي كفر أوضح من هذا ... ثم استعرض رحمه الله سبباً آخر في تكفيرهم وهو انكار اسماء الله وصفاته حتى قال : فقال لي المناظر الذي ناظرني : أردت إرادة منصوصة في إكفار الجهمية باسمهم ، وهذا الذي رويت عن علي رضي الله عنه في الزنادقة ! فقلت : الزنادقة والجهمية أمرهما واحد ، ويرجعان إلى معنى واحد ، ومراد واحد ، وليس قوم أشبه بقوم منهم بعضهم ببعض وإنما يشبه كل صنف وجنس بجنسهم وصنفهم ، فقد كان ينزل بعض القرآن خاصاً في شيء ، فيككون عاماً في مثله وما أشبهه ، فلم يظهر جهم وأصحاب جهم في زمن أصحاب رسول الله ﷺ وكبار التابعين ، فيروى عنهم فيها أثر منصوص مسمى ولو كانوا بين أظهرهم مظهرين آراءهم لقتلوا ، كما قتل علي رضي الله عنه الزنادقة التى ظهرت في عصره ، ولقتلوا كما قتل أهل الردة . ألا ترى أن الجعد بن درهم أظهر بعض رأيه في زمن خالد القسري ، فزعم أن الله تبارك وتعالى لم يتخذ إبراهيم خليلا ، ولم يكلم موسى تكليما ، فذبحه خالد بواسط يوم الأضحى على رؤوس من حضره من المسلمين ، لم يعبه به عائب ، ولم يطعن عليه طاعن ، بل استحسنوا ذلك من فعله وصوّبوه ، وكذلك لو ظهر هؤلاء في زمن أصحاب رسول الله ﷺ وكبار التابعين ما كان سبيلهم عند القوم إلا القتل ، كسبيل أهلالزندقة و كما قتل علي رضي الله عنه من ظهر منهم في عصره وأحرقه ، وظهر بعضهم في المدينة في عهد سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، فأشاروا على ولي المدينة يومئذ بقتله .

ويكفي العاقل من الحجج في إكفارهم ما تأولنا فيه من كتاب الله ، وروينا فيه عن علي وابن عباس رضي الله عنهما ، وما فسرنا من واضح كفرهم وفحش مذاهبهم شيئا فشيئا .. ثم ذكر رحمه الله أقوال بعض أهل العلم ممن افتى بكفر من قال

---

١) سورة طه آية (١٢) .

٢) سورة النحل آية (٤٠) .

بخلق القرآن .. حتى قال : فأي كفر أعظم من كفر قوم رأى فقهاء المدينة مثل سعد بن إبراهيم ، ومالك بن أنس أنهم يقتلون ولا يستتابون إعظاماً لكفرهم(١).

١) انظر الرد على الجهمية (ص ١٧١ ـ ١٨٧) .

المبحث الخـــامس

الصوفية موقف الإمام مالك من السماع عند الصوفية

اختلف في اسم الصوفية ما أصله وإلى شيء ينسب ؟ وأرجح الأقوال أنه نسبة الى لبس الصوف لأنه كان الغالب على من ينتسب إلى الصوفية في بادئ الأمر وكان ذلك في أوائل القرن الثاني الهجري ، وكان من يسلك طريق الزهد والتقشف ولبس الصوف ينعت بذلك . قال شيخ الاسلام : وقيل - وهو المعروف - أنه نسبة إلى لبس الصوف فإنه أول ما ظهرت الصوفية من البصرة ، وكان في البصرة من المبالغة في الزهد والعبادة والخوف ونحو ذلك .. وهؤلاء نسبوا إلى اللبسة الظاهرة وهي لباس الصوف : فقيل في أحدهم صوفي وليس طريقهم مقيداً بلباس الصوف ، ولا هم أوجبوا ذلك ولا علقوا الأمر به لكن أضيفوا إليه لكونه ظاهر الحال(١).

وكانت الصوفية في أول ظهورها تعني الزهد والعبادة ولكن لما ظهرت البدع وادعى أصحابها الزهد والعبادة تسمى هؤلاء بالصوفيه إنفرادا عن أهل البدع (وإنما داخلتها المفاسد وتطرقت إليها البدع من جهة قوم تأخرت أزمانهم عن عهد ذلك السلف الصالح ، وادعوا الدخول فيها من غير سلوك شرعي ولا فهم لمقاصد أهلها ، وتقولوا عليهم مالم يقولوا بهم حتى صارت في هذا الزمان الأخير كأنها شريقة أخرى غير ما أتى بها محمد ﷺ ، وأعظم من ذلك أنهم يتساهلون في إتباع السنة ، ويرون اختراع العبادات طريق للتعبد صحيحاً(٢).

ومن تلك الإختراع المحدثة المبتدعة ما يسمونه بالسماع ، وهو الاستماع إلى الغناء والرقص والوجد واعتقاد حل ذلك وأنه منالدين لأنه يحي القلوب .

قال أبو العباس القرطبي : فأما الصوفية فمتقدموهم كانوا يطلقون السماع على منهم يقع لأحدهم بغتة ، يكون عنده وجد وغيبة سواء كان ذلك في نظم أو نثر أو

---

١) الفتاوى (٦/١١ - ١٦) .

٢) انظر الإعتصام للشاطبي (٨٩/١ - ٩٠) .

غيرهما(١) ... وأما عند الملقبين اليوم بالصوفيه في هذه الديار، فهو عبارة عن مجموع امور جديرة بالإنكار، وذلك أنهم يستدعون المعروفين بصنعة الغناء، وإن كانوا مشتهرين بالمفاسد والفحشاء ومعهم آلات اللهو المعروفة عند أهل البطالة والمجون واللغو، كالمزامير، والشبابات، والصلاصلا والطارات، حتى إذا عضت المجالس بسكانها وأحضرت الأطعمة والحلاوات بألوانها، فأكلوا ملء بطونهم حتى لا يجدوا مساغا لنفسهم ولا لمفنيهم قد شغلهم استلذاذ تلك المآكل والنهم الذي هو اشغل شاغل عن اتقاء الحرام وخبث المواكل، فاندفع المغنون بتلك الأصوات والنغمات، وحركوا على مطابقته تلك المزامير والآلات، فحينئذ يذهب الحياء والوقار، ويختلط الشيوخ بالصفار، يوقوم الحاضرون على قدم، ويطربون طرب من شرب بنت الكرم، مع بنات الكرم، فمنهم المشير الأكمام والمتحرك بالأردان والراقص رقص المجان، ومنهم من يكون له زعيق وزئير و ﴿ إن أنكر الأصوات لصوت الحمير ﴾(٢).

لا سيما إن كان هناك شاهد، فكلهم له ساجد، وعليه متواجد ولحظ النفس الشهوانية واجد، ولتقوى الله والحياء منه فاقد، في الإسلام لهذا الداء العقام، كيف يرتاب أحد من عقلاء الأنام في أن مجموع هذا السماع حرام وأن حضوره من الذنوب العظام، وأن هؤلاء على القطع والبت، كما قال الله تعالى: ﴿ سماعون للكذب أكـٰلون للسحت ﴾(٣) لكن من غلبت عليه الأهواء ركب عمياء، وخبط خبط عشواء، ومن منع الأسماع والأبصار، واستوى في حقه الليل والنهار(٤).

وقد افتى الإمام مالك بأن هذا الفعل ليس من فعل أهل الاسلام،

قال عبدالله بن يوسف(٥): كنا عند مالك بن أنس فقال له رجل من أهل نصيبين(٦) يا أبا عبد الله! عندنا قوم يقال لهم الصوفية يأكلون كثيراً فإذا أكلوا أخذوا في

---

١) انظر الرسالة القشيرية (ص ١٥٣) وإحياء علوم الدين (٢٦٨/٢ - ٣٠٦).

٢) سورة لقمان آية (١٩).

٣) سورة المائدة آية (٤٢).

٤) كشف القناع عن حكم الوجد والسماع (ص ٤٤ - ٤٥).

٥) عبدالله بن يوسف التِّنِّيسي، أبو محمد الكلاعي، أصله من دمشق، ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ، مات سنة ٢١٨ هـ. التقريب (ص ٣٣٠).

٦) نَصيبين: هي مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل بين الشام والموصل ونصيبين أيضا قرية من نواحي حلب وهي أيضا مدينة على شاطئ الفرات. معجم البلدان لياقوت الحموى (٢٨٨/٥ - ٢٨٩) الروض المعطار للحميري (ص ٥٧٧).

القصائد ثم يقومون فيرقصون ، فقال مالك هم مجانين ؟ فقال له : لا ! ، قال : هم صبيان ؟ قال : لا ! هم مشائخ عقلاء ، قال مالك : ما سمعنا أن أحداً من أهل الاسلام يفعل هكذا قال الرجل : بل يأكلون ثم يقومون فيرقصون ، يلطم بعضهم رأسه وبعضهم وجهه ، فضحك مالك وقام إلى منزله ، فقال أصحاب مالك للرجل : ياهذا أدخلت والله مشقة على صاحبنا ، لقد جالسناه نيفا وثلاثين سنة فما رأيناه ضحك إلا هذا اليوم(١).

وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على تحريم السماع الذي هو الغناء :

أولاً : من الكتاب :

١ ـ قوله تعالى :

﴿ ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ﴾(٢).

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في تفسير هذه الآية : الغناء والذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات(٣).

٢ ـ قوله تعالى :

﴿ واستفزز من استطعت منهم بصوتك ﴾(٤).

قال مجاهد في تفسير قوله : ﴿ بصوتك ﴾ : الغناء والمزامير(٥).

٣ ـ قوله تعالى :

﴿ وأنتم سامدون ﴾(٦) قال ابن عباس : هو الغناء بالحميرية إسمدي لنا : تغني لنا(٧).

ثانيا : من السنة :

١ ـ عن أبي عامر أو أبو مالك الأشعري ـ والله ما كذبني ـ سمع النبي ﷺ يقول :

---

١) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٥٤/٢) والزواوي في مناقب مالك (ص ١٥٧) .

٢) سورة لقمان آية (٦) .

٣) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦١/٢١) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٩/٦) والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي (٤١١/٢) .

٤) سورة الاسراء آية (٦٤) .

٥) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١٨/١٥) .

٦) سورة النجم آية (٦١) .

٧) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨٢/٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٣/١٠) واسناده صحيح . انظر أحاديث ذم الغناء لعبدالله الجديع ص ١٥٠ .

« ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة ، فيقولوا ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة »(١).

٢ - عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :

« في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف » فقال رجل من المسلمين : يارسول الله ومتى ذاك ؟ قال :

« إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور »(٢).

٣ - عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع ، فوضع أصبعيه في أذنيه ، وعدل راحلته عن الطريق ، وهو يقول يانافع أتسمع ؟ فأقول : نعم فيمطي حتى قلت : لا فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق وقال : « رأيت رسول الله ﷺ ، وسمع صوت زمارة راع فصنع مثل هذا »(٣).

وغير ذلك من النصوص الكثيرة في هذا الباب

وقد ذهب إلى تحريمه الأئمة الأربعة :

١ - قال اسحاق بن عيس الطباع(٤) سألت مالكا عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء ؟ فقال : إنما يفعله عندنا الفساق(٥).

وقال : إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها بالعيب ، وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد (٦) وحده فإنه قد زكريا الساجي أنه كان لا يرى به بأساً(٧).

٢ - كان أبو حنيفة يكره الغناء ويجعل سماعه من الذنوب ، وكذلك مذهب سائر

---

١) رواه البخاري (الفتح ١٠/٥١) .

٢) رواه الترمذي وقال : هذا حديث غريب (٤/٤٩٣ - ٤٩٤) ولكن للحديث طرق يرتقي بها إلى درجة الحسن انظر السلسلة الصحيحة للألباني (٥/٢٣٦ - ٢٣٩) وأحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان لعبدالله الجديع (ص ٣٥ - ٤٠) .

٣) رواه أحمد في المسند وقال أحمد شاكر : اسناده صحيح (٦/٢٤٥ - ٢٤٦ رقم ٤٥٣٥) وأبو داود (٤/٢٨١ - ٢٨٢) والبيهقي في السنن (١٠/٢٢٢) .

٤) تقدم في ذم الكلام ص ٧٨

٥) رواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ١٤٢) وابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص ٢٢٩) .

٦) ابراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ، المدني ، من العلماء بالحديث ، ثقة ، كان يبيح السماع . توفي سنة ١٨٥ هـ . تاريخ بغداد (٦/٨١) التقريب (ص ٧٩) .

٧) كشف القناع لأبي العباس القرطبي (ص ٥٠) . نزهة الأسماع لابن رجب (ص ٦٩)

أهل الكوفة إبراهيم النخعي والشعبي ، وحماد بن أبي سليمان ، وسفيان الثوري ، وغيرهم لاختلاف بينهم في ذلك(١).

ولا يعرف بين أهل البصرة خلاف في كراهة ذلك والمنع منه إلا ما روى عن عبيدالله بن الحسن العنبري(٢) أنه كان لا يرى به بأساً(٣).

٣ ـ قال الحسن بن عبدالعزيز الجروي سمعت الشافعي يقول : خلفت بالعراق شيئا أحدثه الزنادقة يسمونه التغبير ، يشغلون به الناس عن القرآن(٤).

٤ ـ روى عن الإمام أحمد بن حنبل ما ظاهره التحريم ، وروي عنه ما ظاهره الكراهة ، فإنه سئل عن الغناء فقال : إنه ينبت النفاق في القلب ولا يعجبني ، وقال مرة : أكرهه وهو بدعة محدثة ، ولا يجالسون(٥).

وممن ذهب إلى تحريمه القاسم بن محمد من علماء أهل المدينة ، وكذلك علماء أهل مكة كمجاهد وعطاء ، وعلماء أهل الشام كمكحول والأوزاعي وعلماء أهل مصر كالليث بن سعد ، وعلماء أهل الكوفة كالثوري وغيرهم(٦).

وأما ما نقله القشيرى(٧) ، ومحمد بن طاهر المقدسي(٨) عن الإمام مالك بأنه رخص بالغناء فذلك لا يصح عنه ، وخلاف المشهور عنه كما تقدم ذكره .

قال أبو العباس القرطبي : وقد حكاه بعض الشافعية ، والقشيرى عن مالك ، ولا يصح عنه بوجه ، ولا عن أحد من أصحابه(٩).

وقال السمعاني عن محمد بن طاهر المقدسي : له في كتاب إباحة الغناء والرقص واللهو مناكير فإنه روى فيه عن مالك وغيره من أئمة الهدى المتقدمين حكايات

---

١) كشف القناع لأبي العباس القرطبي (ص ٥٠ ـ ٥١) .

٢) عبيد الله بن الحسن العنبري البصري ، ولي قضاء البصرة ، ثقة فقيه ، ذكر ابن حجر أنه أتهم في مسائل ورجع عنها ، وقال أبو العباس القرطبي : مبتدع في اعتقاده غير مرضي في علمه . توفى سنة ١٦٨ هـ . تهذيب التهذيب (٧/٧ ـ ٨) كشف القناع للقرطبي (ص ٥٥) .

٣) كشف القناع (ص ٥٤) .

٤) رواه ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي (٣٠٩ ـ ٣١٠) والبيهقي في مناقب الشافعي (٢٨٣/١) وأبو نعيم في الحلية (١٤٦/٩) .

٥) رواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ١٤٢ ، ١٤٩) .

٦) نزهة الاسماع لابن رجب (ص ٧١) .

٧) في الرسالة القشيرية (٦٣٨/٢) .

٨) في السماع (ص ٤٦ ، ٦٦) وهو محمد بن طاهر المقدسي الظاهري الصوفي قال الذهبي : ليس بالقوي ، فإن له أوهام كثيرة في تواليفه ، وله انحراف عن السنة إلى تصوف غير مرضي ، وهو في نفسه صدوق ، توفى سنة ٥٠٧ هـ . الميزان (٥٨٧/٣) السير (٣٦١/١٩) .

٩) كشف القناع (ص ٥٧ ، ١٦٠) .

عنهم منكرة باطلة قطعاً[١].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : ذكر زكريا بن يحي الساجي - وهو أحد الأئمة المتقدمين المائلين إلى مذهب الشافعي - أنه لم يخالف في ذلك - يعنى الغناء المجرد عن آلات اللهو - من الفقهاء المتقدمين إلا إبراهيم بن سعد من أهل المدينة وعبيد الله بن الحسن العنبري من أهل البصرة وما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو القاسم القشيري ، وغيرهما عن مالك وأهل المدينة في ذلك فغلط و وإنما وقعت الشبهة فيه ، لأن بعض أهل المدينة كان يحضر السماع ، إلا أن هذا ليس قول أئمتهم وفقهائهم ، بل قال اسحاق بن عيس الطباع : سألت مالكا عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء ، فقال : إنما يفصله عندنا الفساق ، وهذا معروف في كتاب أصحاب مالك ، وهم أعلم بمذهبه ومذهب أهل المدينة من طائفة في المشرق لا علم لها بمذهب الفقهاء ومن ذكر عن مالك أنه ضرب بعود فقد افترى عليه ، وإنما نبهت على هذا لأن فيما جمعه أبو عبدالرحمن السلمي ، ومحمد بن طاهر المقدسي في ذلك حكايات وآثار يظن من لا خبرة له بالعلم وأحوال السلف أنها صدق[٢].

وقال ابن القيم قال صاحب القرآن في الرد على صاحب الغناء بقول مالك بإباحة الغناء : وأما نقلك لإباحته عن مالك بن أنس وأهل الحجاز كلهم فهذا من أقبح الغلط وأفحشه ، فإن مالكاً نفسه لم يختلف قوله وقول أصحابه في ذمه والمنع منه وكراهته بل هو من المبالغين في ذلك الشاهدين على أهله بالفسق ، ولهذا لما سأله اسحاق بن عيسى الطباع عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء قال : إنما يفعله عندنا الفساق ، ومؤلفات أصحابه في تحريمه شاهدة بذلك .

ثم قال صاحب القرآن في الرد على صاحب الغناء ، بما نقله عن ابن طاهر في السماع حكاية عن مالك أنه ضرب بطبل وأنشد أبياتاً ومالك مالك - قال صاحب القرآن : قد أعاذ الله مالكا وأصحابه من هذا البهتان والفرية ، ومالك أجل عند الله وعند أهل الاسلام من ذلك الكذب الفاحش على الأئمة المشهورين صنعه جهلة الكذابين ، فلو أن واضع هذه الحكاية نسبها إلى من ليس في الشهرة والإمامة والجلالة كمالك لأمكن أن يخفى ويروج على الجهال ، وأما على إمام دار الهجرة

---

١) كشف القناع (ص ٥٧ ، ١٦٠) .

٢) الفتاوى (١١/٥٧٧ - ٥٧٨) ورسالة السماع [في ضمن مجموعة الرسائل المنيرية] (١٧٧ - ١٧٨) والاستقامة (١/٢٧١ - ٢٧٤) ومنهاج السنة (٢/٤٣٩ ، ٤٤٢ - ٤٤٣) .

فسبحانك هذا بهتان عظيم(١).

قلت : وبهذا يتبين أن ما نسب إلى الامام مالك من إباحة الغناء كذب وافتراء ويلاحظ أن الاتهام مصدره من أهل التصوف الذين يبحيون السماع والغناء المحرم ، وقد جاء الاتهام أيضا من أبي الفرج الأصبهاني في كتابه الأغاني(٢) - وهو متهم بالتشيع - وروى نفس الحكاية التى ذكرها ابن طاهر ، وقد رد عليه الدكتور مصطفى الشكعه في كتابه **الإمام مالك بن أنس**(٣) بما يكفي ويشفي ، والحمد الله .

وعلى هذا فيمكن تلخيص القول في مسألة الغناء إلى ما يلي :

أولاً : الغناء الذي يصاحبه شيء من آلات اللهو كالمزامير وغيرها فهذا مجمع على تحريمه .

ثانياً : الغناء الذي لا يصاحبه شيء من آلات اللهو ولكن فيه شيء من الغزل وذكر النساء والحب والغرام ، والعشق فهذا شبه إجماع على تحريمه ولا عبرة لمن شذ عن هذا الإجماع(٤).

قال شيخ الاسلام : مسألة السماع تكلم فيها كثير من المتأخرين في السماع هل هو محظور أو مكروه أو مباح ، وليس المقصود بذلك رفع الحرج ، بل مقصودهم بذلك أن يتخذ طريقا إلى الله يجتمع عليه أهل الربابات لصلاح القلوب والتشويق إلى المحبوب والتخويف من الهروب ، والتحزين على فوات المطلوب ، يستنزل به الرحمة ، ويستجلب به النعمة ويحرك به مواجيد أهل الايمان ، ويستجلي به مشاهد أهل العرفان حتى يقول بعضهم إنه أفضل لبعض الناس أو للخاصة من سماع القرآن من عدة وجوه ، وحتى يجعلونه قوتا للقلوب وغذاء للأرواح وحاديا للنفوس يحدوها على المسير إلى الله عز وجل ويحثها على الإقبال عليه ولهذا يوجد من اعتاده واغتدى به ، لا يحب القرآن ولا يفرح به ، ولا يحدي في سماع الآيات كما يحدي في سماع الأبيات ، بل إذا سمعوا القرآن سمعوه بقلوب لاهية وألسن لاغية ، وإذا سمعوا سماع أهل المكاء والتصدية خشعت الأصوات وسكنت الحركات وأصغت القلوب ، وتعاطت المشروب ، فمن تكلم في هذا هل هو مكروه أو مباح ،

---

١) الكلام على مسألة السماع (ص ٢٩٧ - ٢٩٨) . وانظر نزهة الأسماع لابن رجب (ص ٦٨ - ٧١) .

٢) (٣٩/٤) وذكر الحكاية ايضا ابن نباته في سرح العيون شرح رسالة ابن زيدون (ص ٢٦٣) .

٣) (ص ٥٩ - ٦٤) .

٤) انظر الاستقامة لابن تيمية (٢٨٠/١ - ٢٨٩) .

وشبهه بما كان النساء يغنين به في الأعياد والافراح لم يكن قد اهتدى إلى الفرق بين طريق أهل الخسارة والفلاح ، ومن لم يتكلم في هذا هل هو من الدين ومن سماع المتقين ، ومن أحوال المقربين والمقتصدين ومن أعمال أهل اليقين ، ومن طريق المحبين المحبوبين ، ومن أفعال السالكين إلى رب العالمين ، كان كلامه فيه من وراء وراء بمنزلة من سئل عن علم الكلام المختلف فيه هل هو محمود أو مذموم ، فأخذ يتكلم في جنس الكلام وإنقسامه إلى الاسم والفعل والحرف ، أو يتكلم في مدح الصمت ، أو في أن الله أباح الكلام والنطق وأمثال ذلك مما لايمس المحل المشتبه المتنازع فيه ، وإذا عرف هذا فاعلم أنه لم يكن في القرون الثلاثة المفضلة لا بالحجاز ولا بالشام ولاباليمن ولا بمصر والمغرب والعراق وخراسان من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصديه لا بدق ولا بكف ولا بقضيب ، وإنما حدث هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية ، فلما رآه الائمة أنكروه ، فقال الشافعي : خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن وقال يزيد بن هارون ما يغبر إلا فاسق ومتى كان التغبير ، وسئل عنه أحمد فقال : أكرهه هو محدث ، قيل أنجلس معهم قال : لا ، وكذلك سائر أئمة الدين كرهوه ، وأكابر الشيوخ الصالحين لم يحضروه ، فلم يحضره مثل إبراهيم بن أدهم ولا الفضيل بن عياض ولا معروف الكرغي ولا أبو سليمان الداراني ولا أحمد بن أبي الحوارى ولا السري السقطي وأمثالهم ، والذين حضروه من الشيوخ من المحمودين تركوه في أخر أمرهم ، وأعيان المشائخ عابوا أهله ، كما ذكر ذلك الشيخ عبد القادر ، والشيخ أبو البيان وغيرهما من الشيوخ ، وما ذكره الامام الشافعي - رضي الله عنه - أنه من إحداث الزنادقة ، من كلام امام خبير بأصول الاسلام ، فإن هذا السماع لم يرغب فيه ويدع إليه في الأصل إلا من هو متهم بالزندقة كابن الراوندي والفارابي وابن سينا وأمثالهم ... ثم قال ك وأكثر الذين حضروه من المشائخ الموثوق بهم رجعوا في آخر عمرهم كالجنيد ، فإنه كان يحضر وهو شاب وتركه في آخر عمره ، وكان يقول : من تكلف السماع فتن ، ومن صادف السماع استراح به ، فقد ذم من يجتمع له ورخص فيمن يصادفه من غير قصد ولا اعتماد الجلوس له ، وسبب ذلك أنه مجمل ليس فيه تفصيل فإن الأبيات المتضمنه لذكر الحب والوصل والهجر والقطيعة والشوق والصبر على العزل واللوم ونحو ذلك هو قول مجمل يشترك فيه محب الرحمن ومحب الأوثان ومحب الصلبان ومحب الإخوان ومحب الأوطان ومحب النسوان ومحب الصبيان فقد

يكون فيه منفعة إذا هيج القاطن أثار الساكن، وكان ذلك مما يحبه الله ورسوله لكن تكون فيه مضرة راجحة على نفعه كما في الخمر والميسر ، فإن فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما فلهذا لم تأت به الشريعة ، فإن الشريعة لم تأت إلا بالمصلحة الخالصة أو الراجحة ، وأما ماتكون مفسدته غالبة على مصلحته فهو بمنزلة من يأخذ درهما بدينار ، أو يسرق خمسة دراهم يتصدق منها بدرهمين ، وذلك أنه يهيج الوجد المشترك فيثير من النفس كوامن تضره آثارها ويغذي النفس ويقينها به ، فتعتاض به عن سماع القرآن حتى لا يبقى فيها محبة لسامع القرآن ولا يلتذ به ولا يستطيبه بل قد يبقى في النفس بغض لذلك واستثقال به كمن يستثقل نفسه بتعلم التوارة والإنجيل وعلوم أهل الكتاب والصابئين واستفادة العلم والحكمة منها فأعرض بذلك عن كتاب الله وسنة رسوله إلى أشياء أخر يطول ذكرها .

فلما كان هذا السماع لا يعطي بنفسه ما يحبه الله ورسوله من الأحوال والمعارف بل قد يصد عن ذلك ويعطي مالا يحبه الله ورسوله بل ما يبغضه الله ورسوله لم يأمر الله به ولا رسوله ولا سلف الأمة ولا أعيان مشائخها(١).

ثالثاً : الغناء الذي يسمى الأناشيد أو الحداء وهو ما اعتاد الناس استعماله عند محاولتهم اعمالهم ، وحمل أثقالهم ، وقطع أسفارهم ، يسلون بذلك نفوسهم وينشطون به على مشقات أعمالهم ، ويستعينون بذلك على شاق أشغالهم كحداء الأعراب بإبلهم ، غناء النساء لتسكين صغارهن ، ولعب الجواري بلعبهن وماشاكل ذلك فهذا النحو إذا سلم المغني به من ذكر الفواحش والمحرمات ، كوصف الخمور والقينات فلا شك في جوازه ، ولا يختلف فيه ، بل ربما يندب إليه ، إذا حصل منه ما ينشط على أعمال البر ، ويرغب في تحصيل الخير ، كالحداء في الغزو والحج ، كما كان الصحابة يرتجزون في غزوهم بقولهم :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكنية علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا(٢)

وقولهم في حفر الخندق :

لئن قعدنا والنبي يعمل ... لذاك منا العمل المضلل

وكأمر النبي ﷺ للنساء أن يقلن في الحداء:

---

١) رسالة السماع [ضمن مجموع الرسائل المنيرية] (١٧٢ ـ ١٧٣ ، ١٧٩ ـ ١٨٠) .

٢) روى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن هذه الأبيات لعبدالله بن رواحه رضي الله عنه وأن النبي ﷺ كان يقولها يوم الخندق (الفتح ٣٩٩/٧) .

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم

وكالأشعار المزهّدة في الدنيا المرغّبة في الآخرة ، كإنشاد بعض السلف الصالح :

ياغادياً في غفلة ورائحا إلى متى تستحسن القبائح

يا عجبا منك وأنت مبصر كيف تجنبت الطريق الواضحا

وكقولهم :

إذا ما قال لي ربي أما استحييت تعصيني

وتخفي الذنب من خلقي وبالعصيان تأتيني

إلى غير ذلك من أمثال هذا(١).

وهذا لا يحتج به على حل الغناء الزمر والدفوف والشبابات والرقص والطرب هذا فيما يتعلق بالسماع وحكمه عند السلف ، وأما فيما يتعلق بحكم الإمام مالك على الصوفية بالتكفير أو عدمه فإنه قال في الرواية السابقة : « ما سمعنا أن أحداً من أهل الإسلام يفعل هكذا » وهذا الحكم على فعل السماع واتخاذه دينا ، وليس هذا القول من الإمام مالك تكفيرا لهم أو حكماً عليهم بإخراجهم من الإسلام بل أن الذي يفهم من قول الإمام ، أن هذا الفعل معصية ، ومن اعتقد أنه من الدين فهو مبتدع .

وأما فيما يتعلق بالحكم على الصوفيه من خلال العقائد الأخرى كالقول بوحدة الوجود ، واعتقاد سقوط التكاليف عن صنف منهم ، وإن عبادة الله ليست خوفا من ناره ولا رغبة في جنته ، وأن الولاية أفضل من النبوة أو أنهم يأخذون الدين مباشرة من الله جلا وعلا ، أو أنهم يطلعون على اللوح المحفوظ ، أو دعوى بعضهم أنه يدبر الكون وغير ذلك من العقائد الفاسدة عندهم ، فلم أقف للإمام مالك على قول أو حكم في هذا سوى ماذكرت ، ولكن هذه العقائد التى ذكرتها كلها عقائد مكفرة لأنها مناقضة للإسلام ، وفسادها ظاهر قال الشاطبي : ولقد فصل بعض المتأخرين في التكفير تفصيلا في هذه الفرق فقال : ما كان من البدع راجعا إلى اعتقاد وجود إله مع الله ، كقول السبئية في علي رضي الله عنه إنه إله أو خلق

---

١) كشف القناع (ص ٤٧ ـ ٤٩) وانظر ما كتبه العلماء في حكم السماع والغناء ، من ذلك :

١ ـ ذم الملاهي لابن أبي الدنيا .

٢ ـ كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي للآجري .

٣ ـ كتاب تلبيس إبليس لابن الجوزي (٢٢٢ ـ ٢٦٢) .

٤ ـ كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي وغيرها .

الإله في بعض اشخاص الناس كقول الجناحية إن الله تعالى له روح يحل في بعض بني آدم ويتوارث ، أو إنكار رسالة محمد ﷺ كقول الغرابية إن جبريل غلط بالرسالة فأداها إلى محمد ﷺ(١) ، وعلي كان صاحبها أو استباحة المحرمات وإسقاط والواجبات ، وإنكار ما جاء به الرسول ﷺ كأكثر الغلاة من الشيعة ، مما لا يختلف المسلمون في التكفير به ، وما سوى ذلك من المقالات ، فلا يبعد أن يكون معتقدها كافر(٢).

وأما تكفير الشخص الذي يعتقد ذلك فلا يحكم عليه بالكفر إلا بعد أن تتوفر الشروط وتنتفي الموانع أي بعد أن تقام عليه الحجة وقد اختلف العلماء في الحكم على أهل البدع والأهواء وتعددت الروايات والأقوال عنهم واضطربت فمنهم من قال بكفرهم ومنهم من قال بعدم التكفير ، ومنهم من توقف في ذلك .

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أقوال بعض الأئمة في تكفير أهل البدع والأهواء وسبب تعددها واضطرابها وسبب التنازع في ذلك ثم وضع قاعدة عظيمة يمكن من خلالها الحكم على الفرق .

قال ـ رحمه الله ـ :

المشهور من مذهب الإمام أحمد وعامة أئمة اهل السنة تكفير الجهمية وهم المعطلة لصفات الرحمن ، فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب وحقيقة قولهم جحود الصانع ، ففيه جحود الرب ، وجحود ما أخبر به على نفسه عن لسان رسله ولهذا قال عبدالله بن المبارك ، إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية ، قال غير واحد من الأئمة : إنهم أكفر من اليهود والنصارى ، يعنون من هذه الجهة ، ولهذا كفروا من يقول : إن القرآن مخلوق وإن الله لا يرى في الآخرة وإن الله ليس على العرش وإن الله ليس له علم ، ولا قدرة ولا رحمة ولاغضب ونحو ذلك من صفاته ، وأما المرجئة فلا تختلف نصوصه أنه لا يكفرهم ، فإن بدعتهم من جنس اختلاف الفقهاء في الفروع وكثير من كلامهم يعدد النزاع فيه إلى نزاع في الألفاظ والأسماء ، ولهذا يسمى الكلام في مسائلهم « باب الأسماء » وهذا من نزاع الفقهاء ، لكن يتعلق بأصل الدين ، فكان المنازع فيه مبتدعاً وكذلك الشيعة المفضلون لعلي على أبي بكر لا يختلف قوله أنهم لا يكفرون فإن ذلك قول طائفة من الفقهاء أيضا وإن كانوا يبدعون .

---

١) ذكره القاضي عياض عن مالك فيمن قال : إن جبريل أخطأ بالوحي ، وإنما كان النبي علي بن أبي طالب استتيب ، فإن تاب وإلا قتل . الشفاء (١٠٩٨/٢) .

٢) الإعتصام (١٩٧/٢) وانظر الشفاء (١٠٦٥/٢ ـ ١٠٧٨) .

وأما القدرية المقرون بالعلم والروافض الذين ليسوا من الغالية ، والجهمية والخوارج فيذكر عنه في تكفيرهم روايتان ، هذه حقيقة قوله المطلق ، مع أن الغالب عليه التوقف عن تكفير القدرية المقرين بالعلم ، والخوارج ، مع قوله : ما أعلم قوماً شراً من الخوارج ، ثم طائفة من أصحابه يحكون عنه في تكفير أهل البدع مطلقاً روايتين ، حتى يجعلوا المرجئة داخلين ، في ذلك ، وليس الأمر كذلك ، وعنه في تكفير من لا يكفر روايتان . أصحهما لا يكفر ، وربما جعل بعضهم الخلاف في تكفير من لا يكفر مطلقا ، وهو خطأ محض ، والجهمية عند كثير من السلف : مثل عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط ، وطائفة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم ليسوا من الثنتين والسبعين فرقة التى افترقت عليها هذه الأمة بل أصول هذه عند هؤلاء : هم الخوارج والشيعة ، والمرجئة والقدرية ، وهذا المأثور عن أحمد وهو المأثور عن عامة أئمة السنة ، والحديث أنهم كانوا يقولون : من قال : القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال : إن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر ، ونحو ذلك ، ثم حكى أبو نصر السجزي عنهم في هذا قولين :

أحدهما : أنه كفر ينقل عن الملة ، قال : وهو قول الأكثرين .

والثاني : أنه كفر لا ينقل من الملة ولذلك قال الخطابي : إن هذا قالوه على سبيل التغليظ ، وكذلك تنازع المتأخرون من أصحابنا في تخليد المكفر من هؤلاء ، فأطلق أكثرهم عليه التخليد ، كما نقل ذلك عن طائفة من متقدمي علماء الحديث كأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم ، وامتنع بعضهم من القول بالتخليد .

وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة ، فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافرا ، فيتعارض عندهم الدليلان ، وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع ، كلما رأوهم قالوا : من قال كذا فهو كافر اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله و ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين ، وإن تكفير المطلق لايستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه .

فإن الإمام أحمد - مثلا - قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن ونفي الصفات ، وامتحنوه وسائر علماء وقته ، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع

الارزاق ، ورد الشهادة ، وترك تخليصهم من أيدي العدو ، بحيث كان كثير من أولي الامر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم : يكفرون كل من لم يكن جهميا موافقا لهم على نفي الصفات مثل القول بخلق القرآن ويحكمون فيهم بحكمهم في الكافر ، فلا يولونه ولاية ، ولا يفتكونه من عدو ، ولا يعطونه شيئا من بيت المال ، ولا يقبلون له شهادة ولا فتيا ولا رواية ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة والإفتكاك من الأسر وغير ذلك فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالايمان ، ومن لم يقربه لم يحكموا له بحكم أهل الايمان ومن كان داعيا إلى غير التجهم قتلوه أو ضربوه وحبسوه ، ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم ، فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها ، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها ، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب ، ثم إن الامام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر ، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم ، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع ، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون القرآن مخلوق ، وأن الله لا يُرى في الآخرة ، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين ، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر ، أويحمل الأمر على التفصيل فيقال : من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه ، هذا مع اطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم ، والدليل على هذا الأصل الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار .

أما الكتاب : فقوله سبحانه وتعالى :

﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾(١) وقوله تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾(٢).

وقد ثبت في صحيح مسلم(٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :

« إن الله تعالى قال : قد فعلت » لما دعا النبي ﷺ والمؤمنون بهذا الدعاء ،

---

١) سورة الأحزاب آية (٥) .

٢) سورة البقرة (٢٨٦) .

٣) (١١٦/١) .

وروى البخاري[١] عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :

« أعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش » وأنه لم يقرأ بحرف منها إلا أعطيه ، وإذا ثبت بالكتاب المفسر بالسنة أن الله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان فهذا عام عموماً محفوظاً ، وليس في الدلالة الشرعية مايوجب أن الله يعذب من هذه الأمة مخطئا على خطئه ، وإن عذب المخطيء من غير هذه الامة وأيضا قد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« إن رجلا لم يعمل خيراً قط فقال لأهله : إذا مات فأحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ، ونصفه في البحر ، فوالله لإن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحد من العالمين ، فلما مات الرجل فعلوا به كما أمرهم ، فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه ، فإذا هو قائم بين يديه ، ثم قال : لم فعلت هذا ؟ قال : من خشيتك يارب وأنت أعلم فغفر الله له »[٢].

وهذا الحديث متواتر عن النبي ﷺ رواه أصحاب الحديث والأسانيد من حديث أبي سعيد وحذيفة وعقبة بن عامر وغيرهم عن النبي ﷺ من وجوه متعدده يعلم أهل الحديث أنها تفيدهم العلم اليقيني وأن لم يحصل ذلك لغيرهم ممن لم يشركهم في أسباب العلم ، فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعد ما أحرق وذري وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك ، وهذان أصلان عظيمان :

أحدهما : متعلق بالله تعالى ، وهو الايمان بأنه على كل شيء قدير .

والثاني : متعلق باليوم الآخر ، وهو الايمان بأن الله يعيد هذا الميت ويجزيه على أعماله ، ومع هذا فلما كان مؤمنا بالله في الجملة ، ومؤمنا باليوم الآخر في الجملة ، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت ، وقد عمل عملاً صالحاً - وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه - غفر الله له بما كان منه من الايمان بالله ، واليوم الآخر ، والعمل الصالح ، وأيضا فقد ثبت في الصحيح[٣] عن النبي ﷺ « أن الله يخرج من النار من كان في قلبه مثقال دينار من إيمان » وفي رواية : « مثقال دينار من خير ، ثم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان » وفي رواية «

---

١) لم أجده في صحيح البخاري ، وهو في مسلم وليس فيه أنها أنزلت من كنز تحت العرش (٥٥٤/١) وإنما ذكر ذلك في مسند أحمد عن أبي ذر (١٥١/٥ ، ١٨٠) وعن حذيفة (٣٨٣/٥) .

٢) رواه البخاري في صحيحه (الفتح ٣١٢/١١) ومسلم (٢١١٠/٤ - ٢١١١) .

٣) صحيح البخاري (الفتح ٧٢/١ ، ١٠٣) .

من خير » وهذا وأمثاله من النصوص المستفيضة عن النبي ﷺ يدل أنه لا يخلد في النار من معه شيء من الايمان والخير وإن كان قليلا وأن الايمان مما يتبعض ويتجزأ ، ومعلوم قطعاً أن كثيرا من هؤلاء المخطئين معهم مقدار « ما » من الايمان بالله ورسوله إذ الكلام فيمن يكون كذلك ، وأيضا فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل ، واتفقوا على عدم التكفير بذلك ، مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة ، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه ، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف ، وكذلك لبعضهم في قتال بعض ولعن بعض وإطلاق تكفير بعض أقوال معروفة ، وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ ﴿ بل عجبتَ ﴾[1] ويقول : إن الله لا يعجب ، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال : إنما شريح شاعر يعجبه علمه ، كان عبدالله أفقه منه ، فكان يقول : ﴿ بل عجبتُ ﴾ فهذا قد أنكر قراءة ثابته ، وأنكرصفة دل عليها الكتاب والسنة واتفقت الامة على أنه إمام من الائمة ، وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروف القرآن ، مثل انكار بعضهم قوله : ﴿ أفلم ييأس الذين آمنوا ﴾[2] وقال : إنما هي : أو لم يتبين الذين آمنوا ، وإنكار الآخر قراءة قوله : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا أياه ﴾[3] وقال : إنما هي ووصى ربك ، وبعضهم كان حذف المعوذتين ، وآخر يكتب سورة القنوت ، وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر ، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر ، وإيضا فإن الكتاب والسنة قد دل على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد ابلاغ الرسالة ، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأسا ، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية ، وذلك مثل قوله تعالى :

﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾[4] وقوله :

﴿ يامعشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي ﴾[5] وقوله :

﴿ أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير ﴾[6] وقوله :

---

1) سورة الصافات آية (١٢) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف . انظر النشر في القراءات العشر (٣٥٦/٢) .

2) سورة الرعد آية (٣١) .

3) سورة الاسراء آية (٢٣) .

4) سورة النساء آية (١٦٥) .

5) سورة الأنعام آية (١٣٠) .

6) سورة فاطر آية (٣٧) .

﴿ وقال لهم خزنتها : ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم ﴾[1] وقوله :
﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾[2] وقوله :
﴿ وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا ﴾[3]
وقوله : ﴿ كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء ﴾[4] وقوله :
﴿ ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا : ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزي ﴾[5] وقوله : ﴿ ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين ﴾[6].

ونحو هذا في القرآن في مواضع متعددة ، فمن كان قد آمن بالله ورسوله ، ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول ، فلم يؤمن به تفصيلا ، إما أنه لم يسمعه ، أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها ، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذر به ، فهذا قد جعل فيه من الايمان بالله ورسوله ما يوجب أن يثيبه الله عليه ، وما لم يؤمن به فلم تقم عليه به الحجة التى يكفر مخالفها وأيضا فقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من الخطأ في الدين ما لا يكفر مخالفه ، بل ولا يفسق ، بل ولا يأثم ، مثل الخطأ في الفروع العملية وإن كان بعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن المخطئ فيها آثم ، وبعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن كل مجتهد فيها مصيب ، فهذان القولان شاذان ، ومع ذلك فلم يقل أحد بتكفير المجتهدين المتنازعين فيها ، ومع ذلك فبعض هذه المسائل قد ثبت خطأ المنازع فيها بالنصوص والإجماع القديم ، مثل استحلال بعض السلف والخلف لبعض أنواع الربا ، واستحلال آخرين لبعض أنواع الخمر ، واستحلال آخرين للقتال في الفتنة ، وأهل السنة والجماعة متفقون على أن المعروفين بالخير كالصحابة المعروفين ، وغيرهم من أهل الجمل وصفين من الجانبين لا يفسق أحد منهم فضلا عن أن يكفر ، حتى عدّ ذلك من عدا من الفقهاء إلى سائر أهل البغي ، فإنهم مع إيجابهم لقتالهم منعوا أن يحكم بفسقهم لأجل التأويل ، كما يقول هؤلاء الأئمة : إن شارب النبيذ

---

[1] سورة الزمر آية (٧١) .
[2] الاسراء آية (١٥) .
[3] سورة القصص آية (٥٩) .
[4] سورة الملك آية (٨) .
[5] سورة طه آية (١٣٤) .
[6] سورة القصص آية (٤٧) .

المتنازع فيه متأولا لا يجلد ولايفسق ، وقد قال تعالى :

﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلما ﴾[1].

وقال تعالى :

﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ﴾[2].

وثبت في الصحاح[3] من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » وثبت في الصحيح[4] عن بريد بن الحصيب أن النبي ﷺ أنه قال :

« إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك ، فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم » وأدلة هذا الاصل كثيرة لها موضع آخر .

وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من بلغته رسالة النبي ﷺ فلم يؤمن به فهو كافر لا يقبل من الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وإعلام النبوة ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي ، فكما أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر والواجبات تنقسم إلى أركان وواجبات ليست أركانا ، فكذلك الخطأ ينقسم إلى مغفور وغير مغفور ، والنصوص ، وإنما أوجبت رفع المؤاخذة بالخطأ لهذه الامة ، وإذا كان كذلك فالمخطئ في بعض هذه المسائل إما أن يلحق بالكفار من المشركين وأهل الكتاب مع مباينته لهم في عامة أصول الايمان ، وإما أن يلحق بالمخطئين في مسائل الايجاب والتحريم ، مع أنها أيضا من أصول الايمان فإن الايمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة ، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة هو من أعظم أصول الايمان و وقواعد الدين والجاحد لها كافر بالاتفاق مع أن المجتهد في بعضها ليس بكافر بالاتفاق مع خطئه ، وإذا كان لابد من الحاقه بأحد الصنفين فمعلوم أن المخطئين من المؤمنين بالله ورسوله أشد شبها منه بالمشركين وأهل الكتاب ، فوجب أن يلحق بهم ، وعلى هذا مضى عمل الأمة قديماً وحديثا في أن عامة المخطئين من هؤلاء تجري عليهم أحكام الاسلام التى تجري على غيرهم هذا مع العلم بأن كثيرا من المبتدعة منافقون النفاق الأكبر ، وأولئك

---

1) سورة الأنبياء آية (٧٨) (٧٩) .
2) سورة الحشر آية (٥) .
3) صحيح البخاري (الفتح (٣١٨/١٣) ومسلم (١٣٤٢/٣) .
4) صحيح مسلم (١٣٥٧/٣ ـ ١٣٥٨) .

كفار في الدرك الأسفل من النار ، فما أكثر ما يوجد في الرافضة والجهمية ونحوهم زنادقة منافقون ، بل أصل هذه البدع هو من المنافقين الزنادقة ممن يكون أصل زندقته عن الصابئين والمشركين ، فهؤلاء كفار في الباطن ، ومن علم حاله فهو كافر في الظاهر أيضا ، وأصل ضلال هؤلاء الإعراض عما جاء به الرسول من الكتاب والحكمة ، وابتغاء الهدى في خلاف ذلك ، فمن كان هذا أصله فهو بعد بلاغ الرسالة كافر لا ريب فيه ، مثل من يرى أن الرسالة للعامة دون الخاصة كما يقوله قوم من المتفلسفة وغالية المتكلمة والمتصوفة،أو يرى أنه رسول الى بعض الناس دون بعض كما يقول كثير من اليهود والنصارى، فهذا الكلام يمهد أصلين عظيمين :

أحدهما :أن العلم والايمان والهدى فيما جاء به الرسول ، وأن خلاف ذلك كفر على الاطلاق ، فنفي الصفات كفر ، والتكذيب بأن الله يُرى في الآخرة أو أنه على العرش ، أو أن القرآن كلامه ، أو أنه كلم موسى ، أو أنه إتخذ إبراهيم خليلا كفر ، وكذلك ما كان في معنى ذلك ، وهذا معنى كلام أئمة السنة وأهل الحديث .

والأصل الثاني : أن التكفير العام - كالوعيد العام - يجب القول بإطلاقه وعمومه ، وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار ، فهذا يقف على الدليل المعين ، فإن الحكم يقف على ثوت شروطه وانتفاء موانعه . ومما ينبغي أن يعلم في هذا الموضع أن الشريعة قد تأمرنا بإقامة الحد على شخص في الدنيا إما بقتل أو جلد أو غير ذلك ، ويكون في الآخرة غير معذب مثل قتال البغاة المتأولين ، مع بقائهم على العدالة ، ومثل إقامة الحد على من تاب بعد القدرة عليه توبة صحيحة ، فإنا نقيم الحد عليه مع ذلك كما أقامه النبي ﷺ على ماعز بن مالك ، وعلى الغامدية ، مع قوله :

« لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفرله »(١) ومثل إقامة الحد على من شرب النبيذ المتنازع فيه متأولاً ، مع العلم بأنه باق على العدالة .

بخلاف من لا تأويل له ، فإنه لما شرب الخمر بعض الصحابة(٢) واعتقدوا أنها تحل للخاصة تأول قوله :

﴿ ليس على الذين ءامنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وءامنوا

---

١) رواه مسلم (١٣٢٣/٣ - ١٣٢٤) .

٢) هو قدامة بن مظعون . انظر مصنف عبدالرزاق (٢٤٠/٩ - ٢٤١) والسنن الكبرى للبيهقي (٣١٥/٨ - ٣١٦) .

وعملوا الصالحات ثم اتقوا وءامنوا ثم اتقوا وأحسنوا ﴾(١).

اتفق الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وغيرهما على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا ، وإن اصروا على الاستحلال قتلوا .

وكذلك نعلم أن خلقاً لا يعاقبون في الدنيا مع أنهم كفار في الآخرة ، مثل اهل الذمة المقرين بالجزية على كفرهم ، ومثل المنافقين المظهرين الاسلام فانهم تجري عليهم أحكام الاسلام ، وهم في الآخرة كافرون ، كما دل عليه القرآن في آيات متعدده . كقوله :

﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا ﴾(٢) وقوله :

﴿ يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين ءامنوا انظرونا نقتبس من نوركم ، قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا ، فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ينادونهم ألم نكن معكم قالوا : بلى ولكنكم فتنتم انفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الأماني حتى جاء أمر الله وغركم بالله الغرور ، فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا ﴾(٣).

وهذا لأن الجزاء في الحقيقة إنما هو في الدار الآخرة التى هي دار الثواب والعقاب ، وأما الدنيا فإنما يشرع فيها من العقاب ما يدفع به الظلم والعدوان ، كما قال تعالى :

﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾(٤) وقال تعالى :

﴿ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق ﴾(٥) وهذا لأن المقصود بإرسال الرسل وإنزال الكتب هو إقامة القسط وكما قال تعالى :

﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز ﴾(٦).

وإذا كان الأمر كذلك فعقوبة الدنيا غير مستلزمة لعقوبة الآخرة ولا بالعكس

---

١) سورة المائدة آية (٩٣) .

٢) سورة النساء آية (١٤٥) .

٣) سورة الحديد آية (١٣) (١٤) (١٥) .

٤) سورة البقرة آية (١٩٣) .

٥) سورة الشورى آية (٤٢) .

٦) سورة الحديد آية (٢٥) .

ولهذا أكثر السلف يأمرون بقتل الداعي إلى البدعة الذي يضل الناس لأجل افساده في الدين سواء قالوا : هو كافر أوليس بكافر .

وإذا عرف هذا ، فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم - بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار - لا يجوز الاقدام عليه إلا بعد أن تقوم الحجة الرسالية التى يتبين بها أنهم مخالفون للرسل ، وإن كانت هذه المقالة لاريب أنها كفر وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين مع أن هذه البدعة أشد من بعض وبعض المبتدعة يكون فيه من الاسمان ماليس في بعض ، فليس لأحد أن يكفر احداً من المسلمين ، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة . وهذا الجواب لا يحتمل أكثر من هذا[1].

---

[1]) الفتاوى (٤٨٤/١٢ - ٥٠١) وانظر أيضا الفتاوى (٣ /٣٤٨ - ٣٥٨ ، ٥٠٤/٧ - ٥١٣ ، ١٨/١٦ - ٣١) منهاج السنة (٢٤١/٥ - ٢٤٨) والاستقامة (١٦٣/١ - ١٦٦) والشفاء للقاضي عياض (١٠٥١/٢ - ١١١٦) والإعتصام للشاطبي نراجع (١٨٥ - ٢٠٤) وقد كتب في موضوع التكفير رسالة ماجستير بعنوان : « التكفير والمكفرات » لزميلنا الأخ حسن العواجي .

الخـــاتمة

الخـــــاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً على ما أنعم الله به علي من إتمام هذا البحث ، وفي خاتمة أذكر أهم النتائج التى توصلت إليها :

أولاً : السيرة العظيمة لهذا الإمام في طلبه للعلم وتحصيله والصبر على ذلك ، والاجتهاد في أخذه من أهله مع إخلاص النية مما كان لذلك الأثر العظيم في بلوغه درجة عليا فيه ، فصار معلماً وإماماً يقتدي به ، ويقصده طلاب العلم من كل مكان للإستفادة من علمه ، وأدبه وما ذلك إلا لأنه كان على منهاج السلف ، في طلب العلم وتعليمه .

ثانياً : إعتصامه الشديد بالكتاب والسنة ، وتحكيمهما ، والعمل بهما في أصول الدين وفروعه .

ثالثاً : حضه على الإتباع ، وتحذيره من الابتداع ، وقد كان من أشد الأئمة ذماً وتحذيراً من البدع وأهلها و بيانا لخطورتها .

رابعاً : نهيه عن التقليد، والتعصب للرأي المجرد عن الدليل من كتاب أو سنة .

خامساً : ذمه للمراء والجدل والخصومات في الدين ، وتحذيره من علم الكلام وأصحاب الأهواء والبعد عن الخوض في آرائهم التى لا يندرج تحتها عمل ، مع هجرهم ، عدم مكالمتهم أو مجالستهم .

سادساً : في باب معنى الايمان قرر عقيدة السلف في جميع فروعه وهي :

أ - أن الايمان قول وعمل .

ب - أنه يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية وهذا هو القول الذي أشتهر عنه الموافق لمنهجه في العمل بالكتاب والسنة ، واتباع السلف الصالح .

ج - استحباب الإستثناء الايمان والإسلام .

د - التفريق بين الايمان والإسلام .

هـ - أن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب ، فإنه يوم القيامة تحت مشيئة الله إن شاء عفا عنه برحمته ، وإن شاء عذبه بعدله ، ونهايته دخول الجنة .

سابعاً : وفي باب الايمان بأسماء الله وصفاته قرر منهج السلف من القول بإمرارها كما جاءت وذلك بالايمان بمعانيها ، وعدم الخوض في كيفيتها ، أو تأويلها ، أو إنكارها ، وأنه لم يصح شيء مما نسب إليه من إنكارها أو تأويلها .

وأما ما نقل عنه من قوله أن الإشارة باليد عند ذكر الصفات تعني التشبيه فهذا لم يثبت عنه ، وإن صح ثبوته عنه ، فيدخل في باب سد الذرائع الذي هو من الأمور التى كثير ما يلجأ إليها الإمام مالك حماية للتوحيد .

ثامناً : شدة محبته للنبي ﷺ وتعظيمه وتعظيم سنته ، والذي كان من ثمراته :
١ ـ عدم سماع أحاديثه ﷺ إلا ممن ثبت أنه من أهل الحديث .
٢ ـ وشدة انتقاده للرجال ، والتحري عن حال من يروى الحديث عن النبي ﷺ لعظم الكذب عليه ﷺ .
٣ ـ الحرص على عدم التحديث إلى على طهارة ، وحسن هيئة .
٤ ـ تعظيمه لمدينة الرسول ﷺ .
تاسعاً : عدم ثبت من نسب إليه من جواز التوسل بالنبي ﷺ .
عاشراً : الايمان بما ورد في الايمان باليوم الآخر ومقدماته ، وعذاب القبر ونعيمه والجنة والنار ، وإنهما مخلوقتان موجودتان الآن .
حادي عشر : الايمان برؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة بأبصارهم .
ثاني عشر : الايمان بالقدر خيره وشره ، والرد على الجبرية القدرية ، والإنكار على من يتكل على القدر أو يحتج به في إرتكاب المعاصي .
ثالث عشر : تجويزه لتعليق التمائم إذا كانت من القرآن إذا كان بعد نزول البلاء وهو رأي عدد من العلماء من السلف وغيرهم .
رابع عشر : قوله بكفر من سب الله أو سب رسوله ﷺ ووجوب قتله وهو الذي عليه إجماع الجمهور ، وكذلك الحكم في زوجاته ﷺ .
خامس عشر : محبته لأصحاب رسول الله ﷺ والإعتراف بفضلهم ، وموالاتهم ، والإستغفار لهم .
سادس عشر : تفضيله للخلفاء الراشدين الأربعة بحسب ترتيبهم في الخلافة ، وعدم صحة ما نسب إليه بخلاف ذلك .
سابع عشر : قوله بكفر وقتل من يسب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أو تأديبه وتعزيره ، وعدم تكفيره .
أما التكفير إذا كان السب يصل إلى القدح في عقيدتهم أو عدالتهم ، كإتهامهم بالظلم أو الفسق أو نحو ذلك ، وهذا وجه تكفير الإمام مالك وغيره من السلف للروافض .
وأما إذا كان السب لا يصل إلى ذلك ، كوصفهم بالجبن أو البخل ، أو محبة الدنيا ، أو قلة الزهد ونحو ذلك ، فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ولا يحكم بكفره ، وعلى هذه يحمل قول مالك وغيره من السلف بتأديب وتعزير من سب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ .
ثامن عشر : عدم تكفيره للفرق الضالة من أهل الأهواء والبدع والكلام إلا

الروافض كما تقدم في الوجه السابق .

والقدرية المنكرة للعلم .

والساحر المدعي علم الغيب .

تاسع عشر : عدم ثبوت ما نسب إليه من إجازته لسماع الغناء وبطلان ذلك ، فضلا عن مخالفته للمشهور من مذهبه ، ومنهجه السلفي .

وأخيراً ، وبعد طول بحث وتتبع لمنهج الإمام مالك رحمه الله في العقيدة ، فإني أرى أن منهجه وعقيدته ، هو منهج السلف الصالح وعقيدتهم ، المستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وإنني أوجه الدعوة إلى الأخوة المالكية الذين ينتسبون إلى مذهب الإمام مالك - رحمه الله - في الفقه ، ويسلكون منهج الأشاعرة في العقيدة المخالف لمنهج السلف ، والصحيح من عقيدة مالك ، ويدّعون أن ذلك هو إعتقاد الإمام مالك .

أقول لهم هذا منهج الإمام مالك ، وهذه عقيدته الصحيحة الثابتة الحقة فما وجه التفريق بين موافقة مالك في الفقه ، ومخالفته في العقيدة التى هي الأساس ؟ وإذا كان هناك إلتباس فيما بلغهم من عقيدة مالك ، فهذا البحث يزيل كل لبس ، ويبين بالدليل الواضح الصريح البين أن عقيدة الإمام مالك هي عقيدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان .

وعقيدة السلف هي التى يجب أن تكون عقيدة كل مسلم لإرتباطها القوى بالكتاب والسنة ، ولأنها عقيدة القرون الثلاثة المفضلة التى شهد لها رسول الله ﷺ بالخيرية ، وإن الرجوع للحق خير من التمادي بالباطل .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهـــــــــارس

فهـــــرس الآيـــــات .

فهـــــرس الآيـــــات .

﴿ ءامن الرسول بما انزل إليه من ربه .... ﴾	البقرة	٢٨٥	٢١١
===	======	===	٢٠٧
===	======	===	٣٢٥
﴿ ومن الناس من يشري نفسه بتغـــاء مرضات الله .. ﴾	البقرة	٣٠٧	٣٥٧
﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله ظلل من الغمم ... ﴾	البقرة	٣١٠	١٨٤
﴿ وهو العلي العظيم .... ﴾	البقرة	٣٥٥	١٧٦
﴿ ربنا لا تؤاخذنا إنا نسينا أو أخطأنا .... ﴾	البقرة	٣٨٦	٤٠٧
﴿ هو الذي أنزل عليك الكتٰب منه آيٰت محكمٰت . ﴾	آل عمران	٧	٥١
===	========	=	٩٣
﴿ الذين يقولون ربنا إننا آمنا فاغفرلنا ..... ﴾	آل عمران	١٦	٢٣٧
﴿ إن الدين عند الله الإسلٰم .... ﴾	آل عمران	١٩	١٤٢
﴿ فإن اسلموا فقـد اهتدوا .... ﴾	آل عمران	٣٠	١٤٣
﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني .... ﴾	آل عمران	٣١	٢١٣
===	========	==	٣٨
===	========	==	٢٣٥
﴿ إن الله اصطفى آدم .... ﴾	آل عمران	٣٣	٢٠٨
﴿ يـٰعيسىٰ إني متوفيك ورافعك إلى .... ﴾	آل عمران	٥٥	١٧٧
﴿ من إن تأمنه بقنطار .... ﴾	آل عمران	٧٥	٢٢٩
﴿ ومنهم من أن تأمنه بدينار .... ﴾	آل عمران	٧٥	٢٢٩
﴿ قل ءامنا بالله وما إنزل علينا وما أنزل على إبراهيم . ﴾	آل عمران	٨٤	١٢٦
﴿ يايها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ..... ﴾	آل عمران	١٠٢	١
﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا .... ﴾	آل عمران	١٠٥	٣٥٤
﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس .... ﴾	آل عمران	١١٠	٣٤٣
﴿ أعدت للكافرين .... ﴾	آل عمران	١٣١	٢٥٦
﴿ أعدت للمتقين .... ﴾	آل عمران	١٣٣	٢٥٦
﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل .... ﴾	آل عمران	١٤٤	٢١٠
﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعـوا لكم . ﴾	آل عمران	١٧٣	١٣٣
﴿ وما ربك بظلام للعبيد .... ﴾	آل عمران	١٨٢	٢٧٢
﴿ وله اسلم من في السموات .... ﴾	آل عمران	٨٣	٢٨٠
﴿ إن في خلق السـمو'ت والأرض واختلف الليل والنهار . ﴾	آل عمران	١٩٠	٤٧

فهـــرس الأحـــاديث

فهـــرس الأحـــاديث

(أ)

(ب)

(ت)

(خ)

(ذ)

(ر)

(ش)

(ص)

(ع)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

(لا)

(ي)

فهـــــرس الآثـــــار

فهـــرس الآثـــار

أبو بكر الصديق

إبراهيم النخـــعي

أحمـد بن حنبل

أحمد بن صالح

أسحاق بن راهوية

أبو اسحاق الهمداني

أسامة بن شريك

أنس بن مالك

الأوزاعي

سهل بن حنيف

الشافعي

شريك القاضي

الشعبي

ابن شهاب

ضرار بن مرة

طاووس بن كيسان

طلحة بن مصرف

عائشة أم المؤمنين

أبو العالية

عبدالله بن عمر

عبدالله بن عمرو

عبد الله بن المبارك

عبدالله بن مسعود

عبدالله بن مغفل

علي بن المديني

عمر بن الخطاب

عمرو بن دينار

عمربن عبدالعزيز

الفضل بن زياد

الفضيل بن عياض

القاسم بن سلام

قتادة

ابن أبي ليلى

ماعز بن مالك

مجاهد

فهـــرس الأعلام المترجم لهم

فهـــرس الاعلام المترجم لهم

فهـــرس المصادر والمراجـــع

فهـــرس المصادر والمراجـــــع

(أ)

١ ـ الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير .
تأليف : الحافظ أبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقاني (ت ٥٤٣) .
تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي .
الناشر : ادارة البحوث الإسلامية والدعوة ـ بالجامعة السلفية ـ بنارس .
المطبعة السلفية : الهند . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

٢ ـ الإبانة عن أصول الديانة .
تأليف : الإمام أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤ هـ) .
تقديم : فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري .
الناشر : مركز شئون الدعوة بالجامعة الإسلامية ـ المدينة النبوية .
الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥ هـ .

٣ ـ الإبانة الصغرى وإسمه : الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة .
تأليف : الإمام عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري (ت ٣٨٧ هـ) .
تحقيق : رضا بن نعسان معطي .
الناشر : المكتبة الفيصلية ـ ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م .

٤ ـ الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة .
تأليف : الإمام عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت ٣٨٧ هـ) .
تحقيق : رضا بن نعسان معطي .
الناشر : دار الراية ـ الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م .

٥ - الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة .
تأليف : السيد محمد صديق حسن خان .
تقديم : إبراهيم بن يحي أحمد .
الناشر : دار المدني - جدة .
الطبعة الثانية : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٦ - ابن تيمية السلفي .
تأليف : محمد خليل هراس .
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٧ - إبطال التأويلات .
تأليف : القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت ٤٥٨ هـ)

مخطوط : بمكتبة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري بالمدينة النبوية .

٨ - إتحاف الجماعة .
تأليف : الشيخ حمود بن عبد الله التويجري .
الناشر : مطبعة المدينة - الرياض .
الطبعة الأولى : ١٣٩٦ هـ .

٩ - إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين .
تأليف : محمد الحسيني الزبيدي .
الناشر : دار الفكر .

١٠ - إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك .
تأليف : الإمام محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢ هـ) .
مخطوط : بمكتبة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري - بالمدينة النبوية .

١١ ـ إثبات صفة العلو .
تأليف : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) .
تحقيق : الدكتور أحمد بن عطية الغامدي .
الناشر : مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت .
الطبعة الأولى : ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م .

١٢ ـ اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية .
تأليف : الإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) .
تحقيق : الدكتور عواد عبد الله المعتق .
الناشر : مطابع الفرزدق التجارية ـ الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

١٣ ـ أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان .
تأليف : عبد الله بن يوسف الجديع .
الناشر : مكتبة الأقصى ـ الكويت .
الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

١٤ ـ أحكام الجنائز وبدعها .
تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
الناشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت .
الطبعة الأولى : ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٩ م .

١٥ ـ أحكام القرآن .
تأليف : محمد بن عبد الله بن العربي .
الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٧ هـ .

١٦ ـ أحوال الرجال .
تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجورجاني (ت ٢٥٩ هـ) .
تحقيق : السيد صبحي البدري السامرائي .
الناشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ .

١٧ ـ إحياء علوم الدين .
تأليف : أبي حامد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) .
الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٣ هـ .

١٨ ـ الإختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة .
تأليف : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) .
الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م .

١٩ ـ الأربعين في صفات رب العالمين .
تأليف : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
ضمن كتاب : ست رسائل للذهبي .
تحقيق : جاسم سليمان الدوسري .
الناشر : الدار السلفية ـ الكويت ـ ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

٢٠ ـ إرشاد السالك إلى مناقب مالك .
تأليف : يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي المبرد (ت ٩٠٩ هـ) .
مخطوط : بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقم ١١٠٢ ف .
مصور : عن المكتبة الظاهرية بدمشق رقم ٣٤٦١ .

٢١ ـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث .
تأليف : الإمام أبويعلى الخليل بن أحمد الخليلي القزويني (ت ٤٤٦ هـ) .
تحقيق : محمد سعيد بن عمر إدريس .
الناشر : مكتبة الرشد ـ الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م .

٢٢ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .
الناشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت .
الطبعة الأولى : ١٣٩٩ .

٢٣ ـ الإستقامة .
تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) .
تحقيق : محمد رشاد سالم .
الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

٢٤ ـ إسعاف المبطأ برجال الموطأ .
تأليف : الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي .
الناشر : طبع دار احياء الكتب العربية بمصر .

٢٥ ـ الأسماء والصفات .
تأليف : الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨) .
تحقيق : الشيخ عماد الدين أحمد حيدر .
الناشر : دارة الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٢٦ ـ الإصابة في تمييز الصحابة .
تأليف : الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) .
تحقيق : على محمد البجاوي .
الناشر : دار نهضة مصر للطبع والنشر ـ القاهرة .

٢٧ ـ أصول السنة .
تاليف : الإمام محمد بن عبد الله بن أبي زمنين الأندلسي (ت ٣٩٩ هـ) .
تحقيق : محمد هارون .
رسالة ماجستير بالجامة الإسلامية بالمدينة .

٢٨ ـ إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث .
تأليف : الإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) .
تحقيق : عبد الله الجبوري .
الناشر : دار الغرب الإسلامي .

٢٩ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .
تأليف : ممد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي .
الناشر : مطبعة المدني ـ المؤسسة السعودية .

٣٠ ـ الإعتصام .
تأليف : الإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي (ت ٧٩٠ هـ) .
الناشر : دار عمر بن الخطاب ـ الإسكندرية .

٣١ ـ إعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد .
تأليف : الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
تحقيق : أحمد عصام الكاتب .
الناشر : دار الآفاق الجديدة ـ بيروت .
الطبعة الأولى : ١٤٠١ هـ ز

٣٢ ـ الأعلام .
تأليف : خير الدين الزركلي .
الناشر : دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان .
الطبعة الخامسة : ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

٣٣ ـ الإعلام بقواطع الإسلام (ضمن كتاب الزواجر) .
تأليف : العباس أحمد بن محمد بن علي بنح حجر المكي الهيثمي (ت ٩٧٤) .
الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

٣٤ ـ إعلام الساجد بأحكام المساجد .
تأليف : محمد بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) .
تحقيق : فضيلة الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي .
الناشر : المجلس العلمي بوزارة الأوقاف ـ مصر .

٣٥ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين .
تأليف : الإمام عبد الله بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (٧٥١ هـ) .
تحقيق : طه عبد الرؤف سعد .
الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ طبع عام ١٣٨٨ هـ .

٣٦ ـ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان .
تأليف : الإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) .
تحقيق : محمد حامد الفقي .
الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

٣٧ ـ الإقتراح في بيان الإصطلاح .
تأليف : الإمام تقي الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) .
الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

٣٨ ـ إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم .
تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) .
تحقيق : د. ناصر بن عبدالكريم العقل .
الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ .

٣٩ ـ إلقام الحجر لمن لم زكي ساب أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ
تأليف : للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
تحقيق : مصطفى عاشور .
الناشر : مكتبة الساعي ـ الرياض ـ ١٤٠٩ هـ .

٤٠ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع .
تأليف : القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) .
تحقيق : السيد أحمد صقر .
الناشر : دار التراث ـ القاهرة .
الطبعة الثانية : ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .

٤١ ـ الأم .
تأليف : الإمام محمد بن إدريس الشافعي .
الناشر : دار المعرفة ـ بيروت .

٤٢ ـ الإمام مالك بن أنس .
تأليف : الدكتور مصطفى الشكعة .
الناشر : مطبعة نهضة مصر .
الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

٤٣ ـ الإمام مالك بن أنس .
تأليف : عبد الله أحمد السيد .
الناشر : مكتبة النجاح ـ ليبيا .

٤٤ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
تأليف : أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت ٣١١ هـ) .
تحقيق : عبد القادر أحمد عطا .
الناشر : دار الإعتصام .

٤٥ ـ الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء .
تأليف : الإمام يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) .
الناشر : طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٤٦ ـ الأنساب .
تأليف : الإمام عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢) .
تحقيق : عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني .
الناشر : محمد أمين دمج ـ بيروت .
الطبعة الثانية : ١٤٠٠ هـ .

٤٧ ـ أهل السنة والجماعة معالم الإنطلاقة الكبرى .
تأليف : محمد بن عبد الهادي المصري .
الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧ م .

٤٨ ـ إيقاظ همم أولى الأبصار .
تأليف : الإمام صالح بن محمد العمري الشهير بالفلاني (ت ١٢١٨ هـ) .
الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

٤٩ ـ الايمان .
تأليف : الحافظ محمد بن اسحاق بن يحي بن مندة (ت ٣٩٥) .
تحقيق : الدكتور على بن محمد بن ناصر الفقيهي .
الناشر : المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .
الطبعة الأولى : ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

٥٠ ـ الايمان .
تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) .
تحقيق : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
الناشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

٥١ ـ **الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته .**
تأليف : الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ) .
تحقيق : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
الناشر : المكتب الاسلامي ـ بيروت .

٥٢ ـ **الايمان بين السلف والمتكلمين .**
تأليف : الدكتور أحمد بن عطية الغامدي .
رسالة ماجستير : من جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(ب)

٥٣ ـ **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث .**
تأليف : أحمد محمد شاكر .
الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .
الطبعة الثانية .

٥٤ ـ **الباعث على إنكار البدع والحوادث .**
تأليف : الإمام عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥ هـ) .
تحقيق : مشهور حسن سلمان .
الناشر : دار الراية ـ الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م .

٥٥ ـ **بدائع الفوائد .**
تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) .
الناشر : در الكتاب العربي ـ بيروت .

٥٦ ـ **البداية والنهاية .**
تأليف : الإمام عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) .
تحقيق : محمد عبد العزيز النجار .
الناشر : مطبعة الفجالة الجديدة ـ القاهرة .

٥٧ ـ البدع والنهي عنها .
تأليف : محمد بن وضاح القرطبي (ت ٢٨٦ هـ) .
تحقيق : محمد أحمد دهمان .
الناشر : دار البصائر ـ دمشق .
الطبعة الثانية ـ ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ هـ .

٥٨ ـ بذلك الماعون في فضل الطاعون .
تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
تحقيق : أحمد عصام عبدالقادر الكاتب .
الناشر : دار العاصمة ـ الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤١١هـ .

٥٩ ـ نيان تلبيس الجهمية فيتأسيس بدعهم الكلامية .
تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) .
تحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم .
الناشر : مطبعة الحكومة ـ مكة المكرمة ـ ١٣٩١ هـ .

٦٠ ـ البيان والتحصيلل واالشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة .
تأليف : أبي الوليد بن رشد القرطبي (ت ٥٦٠ هـ) .
تحقيق : الدكتور أحمد الشرقاوي .
الناشر : دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠٤ هـ .

٦١ ـ بين يدي الساعة .
تأليف : عبد الباقي أحمد محمد سلامة .
الناشر : مكتبة المعارف ـ الرياض .
الطبعة الأولى ـ ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

(ت)

٦٢ ـ التاريخ .
تأليف : يحي بن معين .
تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف .
الناشر : امركز البحث العلمي ـ مكة المكرمة .
الطبعة الاولى : ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .

٦٣ ـ تاريخ أبي زرعة .
تأليف : لأبي زرعة عبد الرحمن بن عمرون بن عبد الله الدمشقي .
تحقيق : شكر الله نعمة الله القوجاني .

٦٤ ـ تاريخ بغداد .
تأليف : الحافظ أبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ) .
الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٦٥ ـ تأويل مختلف الحديث .
تأليف : الامام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٣٧٦ هـ) .
تحقيق : محمد محي الدين الأصفر .
الناشر : المكتب الإسلامي ـ دار الاشراف .
الطبعة الأولى : ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م .

٦٦ ـ التبصير في الدين .
تأليف : الإمام الكبير أبي المظفر الأسفرايني (ت ٤٧١ هـ) .
تحقيق : كمال يوسف الحوت .
الناشر : عالم الكتب .
الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

٦٧ ـ تبين كذب المفتري .
تأليف : ابن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١ هـ) .
الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان .

٦٨ ـ تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد .
تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الالباني .
الناشر : المكتب الإسلامي .
الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ .

٦٩ ـ تحفة الإخوان .
تأليف : حمود بن عبد الله التويجري .
الناشر : مؤسسة النور للطباعة و التجليد ـ الرياض .
الطبعة الأولى .

٧٠ ـ تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين .
تأليف : الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني (ت ١٢٥ هـ) .
تعليق : السيد محمد بن محمد زبارة الحسني الصنعاني .

٧١ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي .
تأليف : عبد الوهابت عبد اللطيف .
الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
الطبعة الثانية : ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .

٧٢ ـ تذكرة الحفاظ .
تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
الناشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٧٣ ـ التذكرة في أصوال الموتى وأمور الآخرة .
تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) .
تحقيق : الدكتور أحمد حجازي السقا .
الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

٧٤ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك .
تأليف : القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) .
تحقيق : الدكتور أحمد بكير محمود .
الناشر : دار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧ م .

٧٥ ـ الترغيب والترهيب .
تأليف : الإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ) .
تعليق : مصطفى محمد عمارة .
الناشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
الطبعة الثالثة ـ ١٣٨٨ هـ .

٧٦ ـ تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك .
تأليف : الإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١) .
الناشر : المطبعة الخيرية ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٢٥ هـ .

٧٧ ـ التصديق بالنظر إلى الله تعالى في الآخرة .
تأليف : أبي بكر محمد بن الحسين الحنبلي (ت ٣٦٠ هـ) .
تحقيق : محمد غياث الجنباز .
الناشر : عالم الكتب ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

٧٨ ـ تعظيم قدر الصلاة .
تأليف : الإمام محمد بن نصر المروزي (ت ٣٩٤ هـ) .
تحقيق : الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائى .
الناشر : مكتبة الدار بالمدينة النبوية .
الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ .

٧٩ ـ تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل .
تأليف : الإمام أبي محمد الحسين البغوي (ت ٥١٦ هـ) .
تحقيق : خاد عبد الرحمن العك ـ مروان سوار .
الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .
الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

٨٠ ـ تفسير الشوكاني (فتح القدير) .
تأليف : لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) .
الناشر : دار الفكر ـ بيروت .
الطبعة الثالثة : ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م .

٨١ ـ تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل القرآن) .
تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) .
الناشر : مصطفى البابي الحلبي ـ مصر .
الطبعة الثانية ـ ١٣٨٨ هـ .

٨٢ ـ تفسير القرآن العظيم .
تأليف : الإمام عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) .
الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٢ هـ .

٨٣ ـ تفسيرالقرطبي (الجامع لأحكام القرآن) .
تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) .
الناشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
الطبعة الثانية : ١٣٧٢ هـ .

٨٤ ـ تقريب التهذيب .
تأليف : الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .
الناشر : دار المعرفة للطباعة و النشر ـ بيروت .
الطبعة الثانية : ١٣٩٥ هـ .

٨٥ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
تأليف : الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
تعليق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ـ المدينة النبوية ـ ١٣٨٤ هـ .

٨٦ ـ التمائم في ميزان العقيدة .
تأليف : د. علي بن نفيع العلياني .
الناشر : دار الوطن للنشر ـ الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

٨٧ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .
تأليف : الإمام أبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي (٤٦٣ هـ) .
تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري .
الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ المغرب .
الطبعة الثانية ـ ١٤٠٢ هـ .

٨٨ ـ تنبيه أولي الأبصار لما في البدع والمحدثات من الأخطار .
تأليف : الشيخ الدكتور / صالح بن سعد السحيمي .

٨٩ ـ التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع .
تأليف : محمد بن أحمد بن عبد الله الملطي الشافعي (ت ٣٧٧ هـ) .
تحقيق : الكوثري .
الناشر : نشر الثقافة الإسلامية ـ ١٣٦٨ هـ ـ ١٩٤٩ م .

٩٠ ـ تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين .
تأليف : مرعي بن يوسف الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ) .
مخطوط : بجامعة الملك سعود رقم ٦٠٠ .

٩١ ـ تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك .
تأليف : الإمام جلال الدين السيوطي (٩١١ هـ) .
الناشر : دار إحياء الكتب العربية ـ مصر .

٩٢ ـ تهذيب التهذيب .
تأليف : الإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
الناشر : دائرة المعارف القطانية ـ الهند ـ حيدر آباد الدكن ـ ١٣٢٧ هـ .

٩٣ ـ تهذيب الكما في أسماء الرجال .
تأليف : الإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بالمزي (٧٤٢ هـ) .
قدم له : عبد العزيز وأحمد بن يوسف الدقاق .
الناشر : دار المأمون للتراث ـ دمشق .

٩٤ ـ التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل .
تأليف : الإمام أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) .
تحقيق : الدكتور عبد العزيز إبراهيم الشهوان .
الناشر : دار الرشد ـ الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

٩٥ ـ التوسل أنواعه وأحكامه .
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .
تحقيق : محمد عيد العباسي .
الناشر : الدار السلفية .
الطبعة الثالثة : ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

٩٦ ـ تيسيرالعزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد .
تأليف : الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهات (ت ١٩٣٣ هـ) .
الناشر : المكتبة السلفية .

٩٧ ـ الجرح والتعديل .
تأليف : الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الحنظلي الرازي (ت ٣٣٧ هـ) .
الناشر : دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند .
الطبعة الأولى .

٩٨ ـ جامع بيان العلم وفضله .
تأليف : الإمام يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (ت ٤٦٣) .
الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .
بإشراف إدارة الطباعة المنيرية ـ ١٣٩٨ هـ .

٩٩ ـ الجامع الصحيح مع شرحه (فتح الباري) .
تأليف : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) .
الناشر : مكتبة الرياض الحديثه ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض .

١٠٠ ـ جامع العلوم والحكم .
تأليف : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن البغدادي .
الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض .

١٠١ ـ الجامع في السنن والآدات والمغازي والتاريخ .
تأليف : لأبي محمد عبد الله القيرواني .
تحقيق : محمد أبو الإجفان ـ عثمان بطيخ .
الناشر : مؤسسة الرسالة المكتبة العتيقة ـ تونس .
الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

١٠٢ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع .
تأليف : الحافظ الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
تحقيق : الدكتور محمود الطحان .
الناشر : مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

١٠٣ ـ الجامع اللطيف .
تأليف : الشيخ جمال الدين محمد جار الله القرشي المخزومي .
الناشر : المكتبة الشعبية .
المطبعة الخامسة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .

(ح)

١٠٤ ـ حادي الأروح إلى بلاد الأفراح .
تأليف : الإمام محمد بن أبي بكر بن القيم (ت ٧٥١ هـ) .
الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٠٥ ـ الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة .
تأليف : الإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩٩١ هـ) .
تحقيق : عبد الله محمد الدرويش .
الناشر : اليمامة ـ بيروت .
الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

١٠٦ ـ الحجة في بيان المحجة وشرح عقيد أهل السنة .
تأليف : الإمام أبي القاسم إسماعيل ابن محمد الأصبهاني (ت ٥٣٥ هـ) .
تحقيق : الدكتور محمد بن ربيع المدخلي .
الناشر : دار الراية ـ الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م .

١٠٧ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .
تأليف : الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) .
الناشر : دار التب العلمية ـ بيروت .

١٠٨ ـ الحوادث والبدع .
تأليف : أبي بكر محمد بن الوليد- بن خلف الطرطوشي (ت ٤٧٤ هـ) .
تحقيق : عبد المجيد تركي .
الناشر : دار الغرب الإسلامي .
الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م .

(خ)

١٠٩ ـ الخطط (المواعظ والإعتاب بذكر الخطط والأثار) .
تأليف : تقي الدين أبي العباس أحمد المتريزي (ت ٨٤٥ هـ) .
الناشر : دار صاور ـ بيروت .

١١٠ ـ خلق أفعال العباد .
تأليف : الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٣٥٦ هـ) .
تحقيق : بدر البدر .
الناشر : الدار السلفية ـ الكويت .
الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥ هـ .

(د)

١١٢ ـ داء تعارض العقل والنقل .
تأليف : شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨ هـ) .
تحقيق : الذكتور / محمد رشاد سالم .
الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
الطبعة الأولى : ١٤٠٢ هـ .

١١٣ ـ الدر المنقور في التفسير بالمأثور .
تأليف : الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١ هـ) .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت .
الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ .

١١٤ ـ الدر البهية .
تأليف : الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي .
الناشر : مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥ م .

١١٥ ـ الديباج المذهب .
تأليف : لابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩ هـ) .
تحقيق : الدكتور محمد الاحمدي أبو النور .
الناشر : دار التراث ـ القاهرة .

(ذ)

١١٦ ـ ذم التأويل .
تأليف : الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) .
تحقيق : بدر البدر .
الناشر : الدار السلفية الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

١١٧ ـ ذم الفرقة والإختلاف في الكتاب والسنة .
تأليف : الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان .
الناشر : مكتبة لينة ـ دمنهور .
الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩ م .

١١٨ ـ ذم الملاهي .
تأليف : أبي بكر عبد الله ابن أبي الدنيا .
تحقيق : مجمد عبد القادر عطا .
الناشر : دار الإعتصام .

١١٩ ـ ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين .
تأليف : الإمام شمس الدين بن محمد الدمشقي .
تحقيق : حماد بن محمد الأنصاري .
الناشر : مكتبة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة .
الطبعة الأولى .

(ر)

١٢٠ ـ الرد على الجهمية .
تأليف : الإمام عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠ هـ) .
تحقيق : بدر البدر .
الناشر : الدار السلفية ـ الكويت .
الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ .

١٢١ ـ الرد على من يقول القرآن مخلوق .
تأليف : محمد بن سلمان النجاد .
تحقيق : رضا الله محمد إدريس .
الناشر : مكتبة الصحابة الإسلامية ـ الكويت .

١٢٢ ـ رسالة التحف في مذاهب السلف (ضمن الرسائل السلفية) .
تأليف : الإمام محمد بن على الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) .
الناشر : دار الكتب العلمية ـ ١٤٣٨ هـ ـ ١٩٣٠ م .

١٢٣ ـ رسالة في السماع والرقص (وهي في ضمن مجموعة الرسائل المنيرية) .
تأليف : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) .
الناشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٣٤٦ هـ .

١٢٤ ـ الرسالة القشيرية .
تأليف : أبي القاسم عبد الكريم القشيري .
تحقيق : الدكتور عبد الحليم محمود ، ومحمود الشريف .
الناشر : مطبعة حسان ـ القاهرة ـ ١٩٣٤ م .

١٢٥ ـ الرسالة .
تأليف : الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) .
تحقيق : أحمد محمد شاكر .
الناشر : مكتبة دار التراث ـ القاهرة .
الطبعة الثانية : ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .

١٢٦ ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام .
تأليف : الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية .
الناشر : دار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ لبنان .

١٢٧ ـ الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة .
تأليف : للدكتور علي بن نفيع العلياني .
الناشر : دار الوطن ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١١هـ .

١٢٨ ـ الروض المعطار في خبر الأقطار .
تأليف : محمد بن عبد المنعم الحميري .
تحقيق : د. إحسان عباس .
الناشر : مكتبة لبنان ـ الطبعة الثانية ١٩٨٤ م .

(ز)

١٢٩ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد .
تأليف : الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) .
تحقيق : شعيب الارنؤوط وعبد القادر الارنؤوط .
الناشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
الطبعة الأولى ـ ١٤٠٢ هـ .

١٣٠ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر .
تأليف : أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) .
الناشر : دار المعرفة ـ بيروت .

١٣١ ـ الزينة في الكلمات الإسلامية العربية .
تأليف : الشيخ أبي حاتم أحمد بن حمدان الرازس .
تحقيق : الدكتور / عبد الله سلوم السامرائي .
الناشر : مطبعة الحكومة ـ بغداد ـ ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م .

(س)

١٣٢ ـ السبعة في القراءات .
تأليف : ابن مجاهد .
تحقيق : شوقي ضيف .
الناشر : دار المعارف ـ الطبعة الثانية .

١٣٣ ـ سرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون .
تأليف : جمال الدين بن نباته المصري (ت . ٧٦٨ هـ) .
تحقيق : أحمد أبو الفضل إبراهيم .
الناشر : المكتبة العصرية ـ صيدا ـ بيروت ـ ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

١٣٤ ـ السماع .
تأليف : ابن طاهر القيسراني (ت ٥٠٧ هـ) .
تحقيق : أبو الوفاء المراغي .
الناشر : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ القاهرة ـ ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م .

١٣٥ ـ السنة .
تأليف : الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٩٠ هـ) .
تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول .
الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .
الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ .

١٣٦ ـ السنة .
تأليف : للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك (ت ٢٨٧ هـ) .
تحقيق : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
الناشر : المكتب الإسلامي .
الطبعة الأولى : ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

١٣٧ ـ السنة .
تأليف : محمد بن نصر المروزي (ت . ٢٩٤ هـ) .
تحقيق : أبو محمد سالم السلفي .
مؤسسة : الكتب الثقافية .
الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ ت ١٩٨٨ م .

١٣٨ ـ السنة .
تأليف : أبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت . ٣١١ هـ) .
تحقيق : د . عطية الزهراني .
الناشر : دار الراية .
الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩ م .

١٣٩ ـ سنن أبي داود .
تأليف : الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) .
مراجعة : محمد محي الدين عبد الحميد .
الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٤٠ ـ سنن ابن ماجة .
تأليف : الإمام الحافظ أبي عبد الله بن يزيد القذويني (ت ٢٧٥ هـ) .
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

١٤١ ـ سنن الترمذي .
تأليف : الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سودة الترمذي (ت ٢٩٧ هـ) .
تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض .
الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر .
الطبعة الثانية ـ ١٣٩٨ هـ .

١٤٢ ـ سنن الدارمي .
تأليف : الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) .
عناية : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
الناشر : دار المحاسن ـ القاهرة ـ ١٣٨٦ هـ .

١٤٣ ـ سنن النسائي .
تأليف : الإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) .
شـرح : الحافظ جلال الدين السيوطي .
حاشية : الإمام السندي .
الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت .

١٤٤ ـ السنن الكبرى .
تأليف : الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
الناشر : دار الفكر ـ ومعه الجوهر النقي لابن التراكماني .

١٤٥ ـ سلسلة الصحيحه .
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .
الناشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت .
الطبعة الثالثة : ١٤٠٣ هـ .

١٤٦ ـ سير أعلام النبلاء .
تأليف : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
تحقيق : جماعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط .
الناشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ .

(ش)

١٤٧ ـ شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة .
تأليف : الإمام هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (ت ٤٠٨ هـ) .
تحقيق : الدكتور أحمد سعد حمدان الغامدي .
الناشر : دار طيبة ـ الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م .

١٤٨ ـ شرح حديث النزول .
تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) .
الناشر : المكتب الإسلامي .

١٤٩ ـ شرح الزرقاني على موطأ مالك .
تأليف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني .
الناشر : دار الفكر ـ ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

١٥٠ ـ شرح السنة .
تأليف : الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦ هـ) .
الناشر : المكتب الإسلامي .
الطبعة الأولى : ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧١ م .

١٥١ ـ شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري .
تأليف : الشيخ الدكتور / عبد الله بن محمد الغنيمان .
الناشر : كتبة لينة ـ دمنهور .
الطبعة الأولى : ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م .

١٥٢ ـ شرح النووي على صحيح مسلم .
تأليف : الإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) .
الناشر : دار الفكر ـ بيروت .

١٥٣ ـ الشريعة .
تأليف : الإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠ هـ) .
تحقيق : محمد حامد الفقي .
الناشر : دار الكتب العلمية .
الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

١٥٤ ـ شعار أصحاب الحديث .
تأليف : الحافز أبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد الحاكم (ت ٣٧٨ هـ) .
تحقيق : السيد صبحي السامراني .
الناشر : دار الخلفاء الإسلامي ـ الكويت .

١٥٥ ـ شعب الإيمان .
تأليف : الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
تحقيق : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد .
الناشر : الدار السلفية ـ بومباي ـ الهند .
الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

١٥٦ ـ الشفاء بتعريف حقوق المصطفى .
تأليف : القاضي أبي بالفشل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) .
تحقيق : علي محمد البجاوي .
الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م .

١٥٧ ـ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل .
تأليف : الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) .
الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .
الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .

١٥٨ ـ الشمائل المحمدية .
تأليف : الإمام أبي عيس محمد بن سؤرة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) .
اختصار : الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني .
الناشر : المكتبة الإسلامية ـ الأردن .
الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ .

١٥٩ ـ الصارم المسلول على شاتم الرسول .
تأليف : شيخ الإسلاسم ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) .
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد.
الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .

١٦٠ ـ الصارم المنكي في الرد على السبكي .
تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد الحنبلي المقدسي (ت ٧٤٤ هـ) .
تحقيق : إسماعيل بن محمد الانصاري .
الناشر : رئاسة الإدارات البحوث العلمية ـ الرياض ـ ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

١٦١ ـ الصحاح .
تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ) .
تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .
الناشر : طبع بالقاهرة .
الطبعة الثانية : ١٤٠٢ هـ .

١٦٢ ـ صحيح ابن حابن (الإحسان) .
ترتيب : الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) .
تحقيق : كمال يوسف الحوت .
الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .
الطبعة الأولى : ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .

١٦٣ ـ صحيح الترغيب والترهيب .
تأليف : الحافظ المنذري .
تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .
الناشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت .
الطبعة الأولى : ١٤٠٢ هـ .

١٦٤ ـ صريح السنة .
تأليف : الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) .
تحقيق : بدر بن يوسف المعتوق .
الناشر : دار الخلفاء .
الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ .

١٦٥ ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) .
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .
الناشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت .
الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٢ هـ .

١٦٦ ـ صحيح مسلم .
تأليف : الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) .
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
الناشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

١٦٧ ـ الصفات .
تأليف : الإمام الحافظ الشهير بأبي الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) .
تحقيق : الدكتور علي بن محمد الفقيهي .
الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

١٦٨ ـ الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية .
تأليف : الدكتور / محمد أمان بن علي الجامي .
الناشر : المجلس العلمي الجامعة الإسلامية ـ المدينة النبوية .
الطعبة الأولى : ١٤٠٨ هـ .

١٦٩ ـ الصفدية .
تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) .
تحقيق : محمد رشاد سالم ـ ١٤٠٦ هـ .

١٧٠ ـ صفة صلاة النبي ﷺ .
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .
الناشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق .
الطبعة الحادية عشر : ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

١٧١ ـ صفة الغرباء .
تأليف : سلمان بن فهد العودة .
الناشر : دار بن الجوزي ـ الدمام .
الطبعة الأولى : ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م .

١٧٢ ـ الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة .
تأليف : الإمام محمد بن أبي بكر بن القيم (ت ٧٥١ هـ) .
تحقيق : على بن محمد الدخليل الله .
الناشر : دار العاصمة ـ الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ .

١٧٣ ـ الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة .
تأليف : المحدث أحمد بن حجر المكي .
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .
الناشر : مكتبة القاهرة ـ مصر .
الطبعة الثانية : ١٩٨٥ هـ ـ ١٩٦٥ م .

١٧٤ ـ الصواعق المرسلة الشهابية .
تأليف : الشيخ سليمان بن سحمان النجدي (ت ١٣٤٩ هـ) .
تحقيق : عبد السلام بن برجس .
الناشر : دار العاصمة ـ الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤٠٩ هـ .

(ض)

١٧٥ ـ الضعفاء والمتروكين .
تأليف : الإمام أبي عبد الحرمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) .
تحقيق : بوزان الضناوي وكمال يوسف الحوت .
الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية .
الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ .

(ط)

١٧٦ ـ طبقات الحنابلة .
تأليف : القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى .
الناشر : دار المعرفة ـ بيروت .

١٧٧ ـ الطبقات الكبرى .
تأليف : الامام محمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ) .
القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم .
تحقيق : زياد محمد منصور .
الناشر : المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ـ المدينة النبوية .

(ع)

١٧٨ ـ عارضة الأحوذي شرح الترمذي .
تأليف : الامام أبي بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) .
الناشر : مطبعة الصاوي ـ مصر .
الطبعة الأولى : ١٣٥٣ هـ ـ ١٩٣٤ م .

١٧٩ ـ العرش وما روي فيه .
تأليف : الامام الحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة العبسي (ت ٢٩٧ هـ) .
تحقيق : أبو عبد الله محمد بن حمد الحمود .
الناشر : مكتبة السنة ـ القاهرة .
الطبعة الثانية : ١٤٠٠ هـ .

١٨٠ ـ العزلة .
تأليف : الامام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨) .
تحقيق : ياسين محمد السواسي .
الناشر : دار ابن كثير ـ دمشق .
الطبعة الأولى : ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .

١٨١ ـ عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن .
تأليف : الشيخ حمود بن عبد الله التويجري .
الناشر : دار اللواء ـ الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .

١٨٢ ـ علوم الحديث .
تأليف : الإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) .
تحقيق : أور الدين عتر .
الناشر : المكتبة العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

١٨٣ ـ العلو للعلي الغفار .
تأليف : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨) .
تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .
الناشر : مطبعة العاصمة ـ القاهرة .
الطبعة الثانية : ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م .

(غ)

١٨٤ ـ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام .
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .
الناشر : المكتب الإسلامي .
الطبعة الأولى : ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

١٨٥ ـ غريب الحديث .
تأليف : إبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ) .
الناشر : دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ـ الدكن ـ الهند ـ ١٣٩٦ هـ .

١٨٦ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري .
تأليف : الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
ترقيم : ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .
الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض .

١٨٧ ـ فتح المجيد شرح كتاب التوحيد .
تأليف : الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٨٥ هـ) .
تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط .
الناشر : مكتبة دار البيان .
الطبعة الأولى : ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

١٨٨ ـ الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد مع شرحه بلوغ الأماني .
تأليف : أحمد عبد الرحمن البنا .
الناشر : دار الشهاب ـ القاهرة .

١٨٩ ـ الفتوى الحموية .
تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) .
الناشر : المطبعة السلفية .
الطبعة الثالثة : ١٣٩٨ هـ .

١٩٠ ـ الفرق بن الفرق .
تأليف : الإمام عبد القاهر بن طاهر البغدادي الأسفرائيني (ت ٤٢٩ هـ) .
تحقيق : محد محي الدين عبد الحميد .
الناشر : دار المعرفة ـ بيروت .

١٩١ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل .
تأليف : الإمام على بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) .
تحقيق : الدكتور محمد إبراهيم نصر ، وعبد الرحمن عميرة .
الناشر : مكتبات عكاظ .
الطبعة الأولى : ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

١٩٢ ـ فضائل القرآن لأبي عبيد .
تأليف : الإمام القاسم بن سلام الهروي البغدادي (ت ٢٢٤ هـ) .
تحقيق : محمد تجاني جوهري .
رسالة ماجستير من جامعة الملك عبد العزيز ـ مكة المكرمة ـ ١٣٩٣ هـ .

١٩٣ ـ فضائل المدينة المنورة .
تأليف : الإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت ٩٤٢ هـ) .
تحقيق : محمي الدين مستو .
الناشر : دار الكلم الطيب ـ دمشق .
الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م .

١٩٤ ـ الفقيه والمتفقه .
تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .
الطبعة الثانية : ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

١٩٥ ـ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة .
تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) .
تحقيق : الدكتور / ربيع بن هادي عمير المدخلي .
الناشر : مكتبة لينة ـ دمنهور .
الطبعة الأولى : ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م .

١٩٦ ـ القاموس المحيط .
تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ) .
الناشر : دار الجيل ـ بيروت .

(ك)

١٩٧ ـ الكاشف .
تأليف : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .
الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ .

١٩٨ ـ الكافي .
تأليف : عبد الله بن قدامة المقدسي .
الناشر : المكتب الإسلامي .
الطبعة الثالثة : ١٤٠٢ هـ .

١٩٩ ـ الكافي في فقه أهل المدينة .
تأليف : يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) .
الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .
الطبعة الثانية : ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

٢٠٠ ـ الكامل في الضعفاء .
تأليف : الإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) .
الناشر : دار الفكر ـ بيروت .
الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ .

٢٠١ ـ الكبائر .
تأليف : الإمام محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
تحقيق : مشهور حسن محمود سلمان .
الناشر : مكتبة المنار ـ الأردن .
الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

٢٠٢ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار .
تأليف : الإمام نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) .
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
الناشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
الطبعة الثانية ـ ١٤٠٤ هـ .

٢٠٣ ـ كشف القناع عن حكم الوجد والسماع .
تأليف : أحمد بن عمر بن إبراهيم الإندلسي القرطبي (ت ٦٥٦ هـ) .
تحقيق : الدكتور / عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي .
الطبعة الأولى : ١٤١١هـ ـ ١٩٩١ م .

٢٠٤ ـ الكفاية في علم الرواية .
تأليف : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
تحقيق : محمد التيجاني وعبد الحليم محمد وعبد الرحمن حسن محمود .
الناشر : دار الكتب الحديثة ـ القاهرة.
الطبعة الثانية .

٢٠٥ ـ كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (ضمن كتاب الزواجر) .
تأليف : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) .
الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

٢٠٦ ـ الكلام على مسألة السماع .
تأليف : الإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) .
تحقيق : الدكتور راشد بن عبدالعزيز الحمد .
الناشر : دار العاصمة ـ الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤٠٩ هـ .

٢٠٧ ـ الكلم الطيب .
تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) .
تحقيق : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
الناشر : المكتب الإسلامي .
الطبعة الرابعة : ١٣٩٩ هـ .

(ل)

٢٠٨ ـ لسان العرب .
تأليف : الإمام جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ) .
الناشر : دار صادر ـ بيروت .

٢٠٩ ـ لسان الميزان .
تأليف : الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
الناشر : دار الفكر ـ بيروت .

٢١٠ ـ لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية .
تأليف : الشيخ محمد بن أحمد السفاريني (١١٨٨ هـ) .
الناشر : مطبعة المدني ـ ١٣٨٠ هـ .

(م)

٢١١ ـ مالك ـ حياته وعصره ـ آراؤه الفقهية .
تأليف : محمد أبو زهرة.
الناشر : دار الفكر العربي ـ الطبعة الثانية .

٢١٢ ـ مالك بن أنس .
تأليف : أمين الخولي .
الناشر : دار الكتب الحديثة .

٢١٣ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين .
تأليف : الإمام محمد بن حبان بن أبي حاتم (ت ٣٥٤ هـ) .
تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
الناشر : دار المعرفة ـ بيروت .

٢١٤ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
تأليف : الإمام نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) .
الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت .
الطبعة الثالثة : ١٤٠٢ هـ .

٢١٥ ـ المجموع شرح المهذب .
تأليف : الإمام أبي زكريا يحيب بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) .
الناشر : دار الفكر ـ بيروت .

٢١٦ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي بمساعدة إبنه محمد .
الناشر : رئاسة إدارات البحوث العلمية ـ الرياض .
الطبعة الأولى ـ ١٣٩٨ هـ .

٢١٧ ـ المحدث الفاصل .
تأليف : القاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت ٣٦٠ هـ) .
تحقيق : د. محمد عجاج الخطيب .
الناشر : دار الفكر .
الطبعة الثالثة : ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م .

٢١٨ ـ مختار الصحاح .
تأليف : الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .
تحقيق : لجنة من علماء العربية .
الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٢١٩ ـ مختصر الشمائل المحمدية .
تأليف : الإمام أبي عيسى الترمذي .
تحقيق : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
الناشر : المكتبة الإسلامية ـ عمان ـ الأردن .
الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ .

٢٢٠ ـ مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة .
تأليف : لابن قيم الجوزية .
إختصر : الشيخ محمد بن الموصلي .
الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .
الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ .

٢٢١ ـ مختصر العلو .
إختصار : محمد ناصر الدين الألباني .
الناشر : المكتب الإسلامي .
الطبعة الأولى : (١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م) .

٢٢٢ ـ مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول .
تأليف : أبي شامة المقدسي (٥٩٩ ـ ٦٦٥ هـ) .
تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد .
الناشر : مكتبة الصحوة الإسلامية ـ الكويت .

٢٢٣ ـ مدارج السالكين .
تأليف : ابن قيم الجوزية (ت. ٧٥١ هـ) .
تحقيق : محمد حامد الفقي .
الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان .

٢٢٤ ـ المدخل إلى السنن الكبرى .
تأليف : الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت. ٤٥٨ هـ) .
تحقيق : الدكتور / محمد ضياء الرحمن الأعظمي .
الناشر : دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ـ الكويت .

٢٢٥ ـ المدونة الكبرى .
تأليف : عبد السلام بن حبيب القيرواني الملقب بـ (سحنون) (ت ٢٤٠) .

٢٢٦ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل .
تحقيق : زهير الشاويش .
الناشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠٠ هـ .
الجزء الأول .

٢٢٧ ـ مسند أبي يعلي الموصلي .
تأليف : الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧ هـ) .
تحقيق : حسين سليم أسد .
الناشر : دار المأمون للتراث .
الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ .

٢٢٨ ـ مسند أحمد .

تأليف : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) .

١ ـ الناشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت .

الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٣ هـ .

٢ ـ تحقيق : أحمد محمد شاكر .

الناشر : دار المعارف ـ مصر .

الطبعة الرابعة .

٢٢٩ ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث .

تأليف : الإمام محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) .

ومعه : تلخيص المستدرك .

تأليف : شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .

الناشر : دار الفكر ـ بيروت ـ ١٣٩٨ هـ .

٢٣٠ ـ مشكاة المصابيح .

تأليف : الإمام محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت بعد ٧٣٧ هـ) .

تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .

الناشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت .

الطبعة الثانية : ١٣٩٩ هـ .

٢٣١ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة .

تأليف : أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل الكناني البوصيري (ت ٨٤٠ هـ) .

تحقيق : محمد المنتقي الكشناوي .

الناشر : الدار العربية ـ بيروت .

الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ .

٢٣٢ ـ المصنّف .
تأليف : الإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) .
تحقيق : عبد الخالق الأفغاني .
الناشر : الدار السلفية ـ بمباي ـ الهند .
الطبعة الثانية : ١٣٩٩ هـ .

٢٣٣ ـ المصنّف .
تأليف : الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) .
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
الناشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت .
الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ .

٢٣٤ ـ معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول .
تأليف : الشيخ حافظ بن أحمد حكمي .
الناشر : المطبعة السلفية ـ ومكتبتها .

٢٣٥ ـ معالم السنن .
تأليف : حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) .
الناشر : المكتبة العلمية ـ بيروت .
الطبعة الثانية : ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

٢٣٦ ـ المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها .
تأليف : عواد بن عبد الله المعتق .
الناشر : دار العاصمة ـ الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤٠٩ هـ .

٢٣٧ ـ المعجم الأوسط .
تأليف : الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) .
تحقيق : الدكتور محمود الطحان .
الناشر : مكتبة المعارف ـ الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

٢٣٨ ـ معجم البلدان .
تأليف : شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ) .
الناشر : دار صادر ـ بيروت ـ ١٤٠٤ هـ .

٢٣٩ ـ المعجم الكبير .
تأليف : الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠ هـ) .
تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .

٢٤٠ ـ المعرفة والتاريخ .
تأليف : الإمام يقعوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧ هـ) .
تحقيق : الدكتور / أكرم ضياء العمري .
الناشر : مؤسسة الرسالة .
الطبعة الثانية : ١٤٠١ هـ .

٢٤١ ـ المعلم بفوائد مسلم .
تأليف : محمد بن علي المازري .
مخطوط : بالجامعة الإسلامية رقم (٢٣٤٤ ، ٢٣٥٣ ، ٢٣٥٦) .

٢٤٢ ـ المعيار المعرب والجامع المغرب .
تأليف : أحمد بن يحي الونشريسي (ت ٩١٤ هـ) .
تحقيق : جماعة من العلماء بإشراف : الدكتور محمد الحجي .
الناشر : دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠١ هـ .

٢٤٣ ـ المغرب في ترتيب المعرب .
تأليف : الإمام ناصر الدين المطرزي (ت ٦١٠ هـ) .
تحقيق : محمود فاخوري ـ عبد المجيد مختار .
الناشر : مكتبة أسامة بن زيد ـ حلب ـ سورية .
الطبعة الأولى : ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .

٢٤٤ ـ المغني .
تأليف : الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) .
الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض .

٢٤٥ ـ مفتاح الجنة في الإحتجاج بالسنة .
تأليف : الإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
تحقيق : بدر البدر .
الناشر : دار الهدي النبوي ـ مكتبة ابن تيمية ـ الكويت .

٢٤٦ ـ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة .
تأليف : الإمام محمد بن أبي بكر بن القيم (ت ٧٥١ هـ) .
الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٢٤٧ ـ المفردات في غريب القرآن .
تأليف : الحسين بن محمد ، المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢ هـ) .
تحقيق : محمد سيد كيلاني .
الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

٢٤٨ ـ المفهم لما أشكل من تلخيص .
تأليف : أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ) .
مخطوط : بالجامعة الإسلامية رقم (٢٣٤٤ ، ٢٣٥٣ ، ٢٣٥٦) .

٢٤٩ ـ مفهوم أهل السنة .
تأليف : الدكتور ناصر العقل .

٢٥٠ ـ المقدمات .
تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠) .
الناشر : دار صادر ـ ببيروت .

٢٥١ ـ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين .
تأليف : الإمام أبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري (ت ٣٢٤ هـ) .
الناشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
الطبعة الثالثة .

٢٥٢ ـ مقدمة ابن خلدون .
تأليف : ابن خلدون .
الناشر : دار القلم بيروت ـ لبنان .
الطبعة الأولى : ١٩٧٨ م .

٢٥٣ ـ الملل والنحل .
تأليف : محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ) .
تحقيق : محمد سيد كيلاني .
الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٢ هـ .

٢٥٤ ـ مناقب الإمام مالك بن أنس .
تأليف : القاضي عيسى بن مسعود الزواوي (ت ٧٤٣ هـ) .
تحقيق : د . الطاهر محمد الدرديري .
الناشر : مكتبة طيبة ـ المدينة النبوية .
الطبعة الأولى : ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م .

٢٥٥ ـ مناقب الشافعي .
تأليف : أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
تحقيق : السيد أحمد صقر .
الناشر : دار التراث .
الطبعة الأولى : ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م .

٢٥٦ ـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك .
تأليف : سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤ هـ) .
الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان .
الطبعة الأولى : سنة ١٣٣٢ هـ .

٢٥٧ ـ منهاج السنة النبوية .
تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) .
تحقيق : د. محمد رشاد سالم .
الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

٢٥٨ ـ المنهاج في شعب الإيمان .
تأليف : الإمام أبي عبدالله الحسين بن الحسن الحليمي (ت ٤٠٣ هـ) .
مخطوط : بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

٢٥٩ ـ منهج السلف في العقيدة .
تأليف : د. صالح بن سعد السحيمي .

٢٦٠ ـ منهج ودراسات في الأسماء والصفات .
تأليف : الشيخ محمد الامين الشنقيطي .

٢٦١ ـ منهج الأشاعرة في العقيدة .
تأليف : الشيخ الدكتور / سفر بن عبد الرحمن الحوالي .

٢٦٢ ـ الموقظة في علم مصطلح الحديث .
تأليف : الإمام محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨) .
تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .
الناشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب .
الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ .

٢٦٣ ـ الموطأ .
تأليف : الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) .
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
الناشر : دار إحياء الكتب العربية .

٢٦٤ ـ ميزان الإعتدال .
تأليف : الإمام محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
تحقيق : علي محمد البجاوي .
الناشر : دار المعرفة ـ بيروت .

(ن)

٢٦٥ ـ النبوات .
تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) .
الناشر : دار الكتب العلمية ـ ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

٢٦٦ ـ نزهة الأسماع في مسألة السماع .
تأليف : الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) .
تحقيق : أم عبد الله بنت محروس العسلي ، ومحمود بن محمد الحداد .
الناشر : دار العاصمة ـ الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤٠٧ هـ .

٢٦٧ ـ النزول .
تأليف : الإمام أبي الحسن على بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) .
تحقيق : الدكتور على بن محمد بن ناصر الفقيهي .
الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

٢٦٨ ـ النشر في القراءات العشر .
تأليف : الإمام أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣ هـ) .
تحقيق : علي محمد الضباع .
الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢٦٩ ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب .
تأليف : الشيخ أحمد بن محمد المقرئ التلمساني .
تحقيق : الدكتور إحسان عباس .
الناشر : دار صادر ـ بيروت ـ ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م .

٢٧٠ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر .
تأليف : الإمام مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) .
تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي .
الناشر : دار الفكر .

٢٧١ ـ النهاية في الفتن والملاحم .
تأليف : الحافظ إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) .
تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز .
الناشر : دار التراث الإسلامي ـ القاهرة .

٢٧٢ ـ نيل الأوطار ـ شرح منتقى الأخبار .
تأليف : الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) .
الناشر : مكتبة دار التراث ـ القاهرة .

(هـ)

٢٧٣ ـ هجر المبتدع .
تأليف : الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد .
الناشر : دار ابن الجوزي .
الطبعة الثانية : ١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩ م .

٢٧٤ ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري .
تأليف : الحافظ بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن باز ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب .
الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض .

(و)

٢٧٥ ـ الوافي بالوفيات .
تأليف : صلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ) .
تحقيق : هلموت ريتر .
الناشر : دار النشر فرانزشتانيز بفيسبادن ـ ١٣٨١ هـ .

٢٧٦ ـ وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق .
تأليف : جمال بن أحمد بن بشير بادي .
الناشر : دار الوطن ـ الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـ .

٢٧٧ ـ الوجيز في منهج السلف الصالح .
تأليف : عبد القادر الأرناؤوط .
الناشر : مكتبة الكوثر ـ الرياض .
الطبعة الأولى : ١٤١١ هـ .

٢٧٨ ـ وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى .
تأليف : نور الدين علي بن أحمد السمهودي (ت ٩١١ هـ) .
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .
الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
الطبعة الرابعة : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٤ م .

فهـــــرس الموضوعـــــات

فهـــــرس الموضوعـــــات